

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة


العدد الخامس والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الجزء الأول

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
 - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

www.imamu.edu.sa


E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات imamjournals.org


المحتويات

١٣	الأثر العقدي على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم دراسة عقدية نقدية د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري
٨٩	الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الشعر - تخريجاً ودراسة - د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المد يهش
٢٤٩	مسألة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر "طواف الله في الأرض" -دراسة عقدية- د. هيا بنت صالح بن محمد الخميس
٣٢٥	السفر الطويل والقصير عند الحنابلة والمسائل التي يتفقان فيها، ويختلفان، جمعاً ودراسة أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
٤٠٩	علامات ضبط المصحف الشريف وتوجيهها عند المشاركة والمغاربة - القسم الثاني- (جمع ودراسة مقارنة) د. محمد بن عبد الله إبراهيم الحسانين



الأثر العقدي
على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم
دراسة عقدية نقدية

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخووة
جامعة الباحة





الأثر العقدي على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم دراسة عقدية نقدية

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخوأة- جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥/٦/١٩ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥/١٠/٢٢ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: الأثر العقدي على اختلاف الرأي في النسخ في القرآن الكريم دراسة عقدية نقدية

اعداد: الدكتور: فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان الأثر العقدي في اختلاف الرأي في النسخ في القرآن.
 - بيان تأثير أصول الدين على كثير من مسائل أصول الفقه.
 - بيان التلازم بين العقيدة والشريعة والارتباط بين الظاهر والباطن والأصول بالفروع.
- وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد بين فيه تعريف النسخ وأنواعه.

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن.

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن.

المبحث الثالث: الأثر العقدي للثلاثي عشرية على النسخ في القرآن.

ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات ومنها؛ التوصية بدراسة المنزغ العقدي وتأثيره في مسائل الفقه وأصوله، والقول بالكلام النفسي وأثره في أصول الفقه، ثم ختم البحث بفهارس لأهم المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الآثار - العقيدة - الفرق - النسخ - القرآن الكريم

Nodal effect The Holy Qur'an has conflicting views on abrogation, criticism doctrinal study

Dr. Fahad Kareem Mohammad

Department of Doctrine - Faculty Science and Arts, Mikhwāh
Al Baha University

Abstract:

In the name of God, the most gracious, the most merciful

Research Summary

Research title: The doctrinal impact on the difference of opinion regarding abrogation of the Qur'an, a doctrinal study in light of the Qur'an and Sunnah

Prepared by: Dr.: Fahd bin Karim bin Muhammad Al-Ansari

Research objectives: The research aims to:

- Explaining the doctrinal impact of the difference of opinion regarding abrogation of the Qur'an.
- Explaining the impact of the principles of religion on many issues of the principles of jurisprudence.
- Explaining the correlation between Sharia law and doctrine, the connection between the apparent and the hidden, and the principles with the branches.

The research included an introduction and three sections:

The introduction explains the definition of copying and its types.

The first topic: The doctrinal impact of the Mu'tazila on abrogation in the Qur'an.

The second topic: The doctrinal impact of the Ash'ari on transcription in the Qur'an.

The third topic: The doctrinal impact of the Twelvers on abrogation in the Qur'an.

Then a conclusion containing the most important results and recommendations, including: Recommending the study of the doctrinal trend and its impact on issues of jurisprudence and its principles, and psychological talk and its impact on the principles of jurisprudence, then concluding the research with indexes of the most important references and topics

key words: The effect- Doctrine- Doctrines- Copies - The Holy Quran.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إنما بني على أصليين اتفق أهل السنة عليهما؛ هما الكتاب والسنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)^(١).

وكتاب الله هو حبله المتين، وصراطه المستقيم، ومنهجه القويم، من استهدى به هدي إلى الحق والرضوان، وهو كلامه سبحانه على ذلك اتفقت كلمة أهل السنة وأجمعت.

وقد اختلفت الأمة في القرآن الكريم وعلومه كما اختلفت في غيره تصديقاً لخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم في شأن الفرق والافتراق^(٢).

وإن من بين ما اختلفوا فيه من شأن القرآن؛ نسخه، ومنشأ الافتراق فيه إنما

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة برقم (٤٦٠٤) والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه برقم (١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٤/١٤) برقم (٨٣٩٦) وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: شرح السنة برقم (٤٥٩٦،٤٥٩٧) والترمذي في جامعه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٦٤٠،٢٦٤١) وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، برقم (٣٩٩١) والحاكم في المستدرک، كتاب: العلم، باب: تفرقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة (١/١٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥): الحديث صحيح مشهور، وصححه الألباني كذلك في تحقيقه صحيح السنن.

هو أصل الاعتقاد الذي انبنى عليه الرأي فيه ، حتى تعسر على كثير من أرباب المقالات بيان حقيقته وكثير من مسائله بناء على أصلهم العقدي الذي بنوه، وما يجدونه من تناقضات تهدم أصلهم ،حتى قال ابن العربي عند ذكره له: (وقد تقطعت المهرة فيه أفراداً ،وهو أمر عسير الإدراك جداً)^(١) ، وهذا التعسر إنما تحصل لما للمعتقد من تأثير في تحقيق المراد ؛ فقد تبنت الأشاعرة القول بالكلام النفسي وكان من نتاجه اتخاذ آراء في النسخ خالفت العقل والشرع ، وتبنت الاثنا عشرية القول بعصمة الأئمة وأن لهم أن ينسخوا الشرع وتبنوا القول بالبداء فسلكوا بذلك في النسخ أموراً تنقض عرى الدين، وتبنى بعض المعتزلة أقوالاً مغايرة لهؤلاء حادوا بها عن جادة الحق ومدلول الكتاب والسنة ،فأنكر بعضهم النسخ في الشرع بناء على مسلكهم من كون الشرع كاشفاً للحكم لا منشئاً له وأن المشرع إنما هو العقل.

ثم إن هذا الانحراف عن منهج الحق قد استشرى في كتب أصول الفقه، وُئني عليه مسائل وآراء سبب النزاع فيها إنما هو الأصل العقدي.

وقد يغيب هذا الأصل على كثير من المختصين فيلبس الحق بالباطل، فلا بد حينئذ من كشف هذه الأصول العقدية التي بني عليها القول بالنسخ وبيان أثرها على هذا القول، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث وبعثه. ولا ريب أن كشف هذا الباب ورفع الالتباس فيه من الأهمية مما لا يخفى على كل ناظر؛ إذ القول في النسخ إنما هو فرع عن القول في القرآن، فالانحراف فيه يوجب بلا ريب الخلاف في الفرع، وقد يكون القول في الفرع صحيحاً مخالفاً للقول في

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (١٤٤).

الأصل فلا يدل هذا على بطلان الصحيح وإنما يظهر تناقض من قال به .
فبيان الأصول العقدية التي تفرع منها القول بالنسخ وبيان بطلانها مما يظهر
تناقض مسالك القائلين بها، وأن ما ركنوا به ليس على جادة الصواب .
يؤيد هذا ما كان يصرح به ابن تيمية من أن كل صاحب بدعة إلا وفي
كلامه ما يدل على بطلان مذهبه^(١) . ويظهر هذا في مسألتنا من كون النسخ
رفع حكم متأخر بدليل متأخر لحكم متقدم بدليل متقدم . فهذا لا يستقيم مع
من يقول بالكلام النفسي وأنه واحد لا يتنوع كما سيأتي بيانه في مدارج
البحث .

ومن هنا تظهر بجلاء أهمية هذه الدراسة .

وسنسير في هذا البحث في بيان أصول الطوائف المخالفة لمذهب أهل
السنة التي لها الأثر في النسخ ثم نعرض ببيان جانب التأثير بعد ذكر رأيها في
النسخ ليظهر المراد، والله الموفق .

وقد جاء البحث على النحو التالي :

تمهيد بُين فيه حقيقة النسخ وأنواعه ومذهب أهل السنة والجماعة فيه .

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن .

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن .

المبحث الثالث: الأثر العقدي للاثني عشرية على النسخ في القرآن .

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت

إليهما من البحث، وفهرس بأهم المراجع والموضوعات .

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٣) .

وقد انتهجت فيه المنهج الوصفي النقدي متبعاً الطريقة المعتادة في البحوث؛ فكتبت الآيات بالرسم العثماني وبيان موضعها في السورة ورقم الآية، وعزوت الأحاديث إلى موضعها من كتب السنة، ونقلت الأقوال من كتب أصحابها، وشكلت ما يحتاج إلى تشكيل من الكلمات، والله أسأل أن يوفقنا للخير وأن يعيننا عليه وأن ينفع بهذا البحث كل ناظر فيه، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

• أولاً: تعريف النسخ:

النسخ لغة:

يطلق على عدة معان؛ منها: الإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة شيء مقام آخر، والمسح، والنقل.

وهي ترجع إلى معنيين:

الأول: الإزالة ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالته. ومنه سميت المناسخات في علم الموارث وهي تعني موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم .

الثاني: بمعنى النقل، أي: نقل الشيء من مكان إلى آخر مع بقاء الأصل المنقول منه. ومنه: الكتابة؛ فإنها تطلق على ما يشبه النقل مع بقاء الأصل بعينه. يقال: نسخ الكتاب أي: كتبه عن معارضة. ويسمى الكاتب ناسخاً.

وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩) وذلك ما تكتبه الحفظة^(١).

قال في القاموس: (نسخه، كمنعه: أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه، والشيء مسخه، والكتاب كتبه عن معارضة، كانتسخه، واستنسخه، والمنقول منه النسخة بالضم)^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥) تهذيب اللغة للأزهري (٨٤/٧) المفردات للراغب

الأصبهاني (٤٩٢) لسان العرب لابن منظور (٦١/٣) تاج العروس (٢٨٢/٢).

(٢) القاموس المحيط (٢٧١/١).

النسخ اصطلاحاً:

للمتقدمين رأي في النسخ يغاير رأي المتأخرين، فالنسخ عندهم أعم مما هو عند المتأخرين؛ فهم يدخلون فيه تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل كما أنهم يعدون رفع الحكم الشرعي السابق بحكم متأخر عنه نسخاً^(١). يقول ابن تيمية: (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم وإطلاق أو غير ذلك)^(٢). ويقول ابن القيم: (والنسخ بمعناه العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً، حتى سمي الاستثناء نسخاً)^(٣).

وأما عند المتأخرين: فقد حده بعضهم بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه^(٤). (ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقية ثابتاً على مثال: "رفع حكم الإجارة بالفسخ" فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

وقيد بالحكم لأن النسخ مختص به ولا تدخل فيه الأخبار؛ لأن دخولها فيه يدخل في حيز الكذب^(٥).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠١/١٤).

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم (٣١٦/٢).

(٤) روضة الناظر (١٠٧).

(٥) انظر: روضة الناظر (١٣٣/١).

وقيد الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ.

وقيد بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ. وقوله: "مع تراخيه عنه"؛ لأنه لو كان متصلًا به، كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدّة وشرط^(١).

• ثانيًا: النسخ في القرآن الكريم:

جاء ذكر النسخ في القرآن الكريم في أربع آيات من سور القرآن:

فقد جاء في آيتين بمعنى الرفع والإزالة وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٢]

والمراد به في الآية الأولى الرفع والإزالة؛ أي: رفع الآية وما تضمنته من حكم وإزالته.

وفي الآية الثانية: رفع ما ألقاه الشيطان في أسمع الناس من تلبس.

وجاء في آيتين بمعنى النسخ والكتابة والنقل وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ ۗ وَفِي نُسْحَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ

(١) روضة الناظر (١/١٢٨).

هُم لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ [الأعراف: ١٥٤] وقوله سبحانه : ﴿هَذَا كِتَابُنَا

يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ [الجماثية: ٢٩]

فتبين أن ما في القرآن من ذكر النسخ لم يخرج عن المعنى اللغوي^(١).

• ثالثاً: أدلة النسخ في الكتاب والسنة:

النسخ ثابت في نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة على ذلك.

وقد دل على وقوعه النقل والإجماع والعقل. ومن أدلته:

قول الله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

ظ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴿٧﴾

[النحل: ١٠١].

ومن أمثلة وقوعه: قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٤٠﴾

[البقرة: ٢٤٠]^(٢).

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً.

ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) انظر في المعنيين: تفسير البغوي (٨٩/١) (٢٢٦/٣) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١-٣٦٢) (٢٤٠٢/٥)

(٢٤٠٦) تفسير السعدي (٤٣، ٤٩١٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٢٤٨/١) تفسير ابن كثير (٦٠٥/٢-٦٠٨) فتح القدير للشوكاني (٣٢٥/١).

فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية)^(١).

أنواع النسخ:

النسخ في كتاب الله على ثلاثة أنواع:

- نسخ تلاوة الآية دون حكمها.

- نسخهما معاً. ومثالهما ما جاء في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)^(٢) فعشر رضعات معلومات يحرمن ليس لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، وكما أن خمس رضعات ليست في القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها.

- نسخ حكمها دون تلاوتها وقد سبق ذكر أمثلة لها قريباً من مثل عدة

المتوفى زوجها والصدقة بين يدي النجوى^(٣).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (٦٠٨-٦٠٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٣٦/١) شرح مسلم للإمام النووي (٢٩/١٠) البرهان في علوم القرآن للرزكشي

(٣٩/٢) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/١٤٤٠-١٤٦٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٦٢٣-٦٢٧).

المبحث الأول: الأثر العقدي للمعتزلة على النسخ في القرآن المطلب الأول: الأصول العقدية للمعتزلة المؤثرة على قولهم في النسخ. توطئة:

سنشير بإيجاز إلى الأصول العقدية للمعتزلة التي كان لها الأثر في القول بالنسخ في القرآن الكريم لنبين من خلالها أثرها على قولهم، وهي أربعة أصول جعلناها في صورة مسائل:

- المسألة الأولى: التحسين والتقييح.
 - المسألة الثانية: وجوب فعل الأصلح.
 - المسألة الثالثة: تقديم العقل على الشرع.
 - المسألة الرابعة: التحريم والتحليل في أعيان الأشياء لا في أوصافها.
- وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: التحسين والتقييح:

يقصد بالتحسين والتقييح معرفة ما إذا كان حسن الشيء وقبحه ذاتياً في الشيء نفسه، ومدركاً بالعقل أم أنه اعتباري نسبي وليس للأشياء في ذاتها حسن أو قبح؟.

وقد ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي يتعلق به المدح والذم، والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة^(١).

وأن العقل يدرك ذلك دون عوز للشرع، يقول القاضي عبد الجبار: (إن في

(١) انظر: الانتصار للخياط المعتزلي (٢١-٢٥) المغني لعبد الجبار (١٤/١٦٤) شرح الأصول الخمسة له (٥٦٤) المحيط بالتكليف للقاضي له (٢٥٤) رسائل العدل والتوحيد (٤٠).

الأفعال الحسنة ما يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح بفعله^(١) قال: (وقد بينا بطلان قول المجرة الذين يقولون إن بالعقل لا يعرف الفرق بين القبيح والحسن، وإن ذلك موقوف على الأمر والنهي، بوجوه كثيرة، فليس لأحد أن يقول: إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الواجب والقبيح)^(٢).

فصفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل ورود الشرع بها، وأن الشرع لا يحسن ولا يقبح ابتداءً، نعم يرون بعض تفاصيل الحسن والقبح لا تدرك بالعقل وإنما يبينها الشرع كتفاصيل أحكام الدية وحسن صيام رمضان وقبح صيام أول يوم من شوال^(٣).

وعلى هذا الأصل بنوا القول بوجوب بعثة الرسل على الله تعالى. يقول عبدالجبار: (لما لم يمكننا أن نعلم عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله تعالى إلينا الرسل؛ ليعرفنا ذلك من حال هذه الأفعال، فيكونوا قد جاءوا بتقرير ما قد ركبته الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرر فيها)^(٤).

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/١٤).

(٢) المرجع السابق (١٥٣/١٤).

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للدكتور سليمان الغصن (٢٩٨).

(٤) شرح الأصول الخمسة (٥٦٥).

المسألة الثانية: وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله:

الصلاح ضد الفساد، وكل ما عري عن الفساد يسمى صلاحاً، وهو الفعل المتوجه إلى الخير، والأصلح هو الأقرب إلى الخير المطلق من غيره^(١). وقد فسره القاضي عبد الجبار بأنه النفع وكل ما يكون المكلف عنده أقرب إلى أداء ما كلف من الواجبات العقلية^(٢).

وقد أوجبت المعتزلة رعاية الصلاح على الله تعالى للعباد، وكل ما فيه نفع وصلاح فيما يتعلق بالدين، وأن جميع ما فعله وقدره على عباده فهو صلاح لهم، وليس هناك فعل يمكن أن يفعله يكون أحسن مما هم عليه^(٣). وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق.

وقد أوجبت المعتزلة على الله بعقولها أشياء رأتها حسنة، وحرمت ومنعت عليه أشياء رأتها قبيحة. قال عبد الجبار: (إن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وإنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه)^(٤).

وعلى هذا الأصل بنوا القول بوجوب اللطف على الباري جل في علاه وهو كل ما يختار المرء عنده الواجب، ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو إلى ترك القبيح^(٥). فيجب على الله أن يفعل ما به

(١) انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٠٦).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٦١/١٤).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (٣٣/١٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٦٤/٣).

(٤) شرح الأصول الخمسة (١٣٢).

(٥) شرح الأصول الخمسة (٥١٩).

يكون العبد أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من غير أن يضطره هذا الفعل إلى عمل الطاعة، أو اجتناب المعصية^(١).

المسألة الثالثة: تقديم العقل على الشرع.

تعظم المعتزلة العقل وتغلو فيه وتقدمه على الشرع، ويعارضون به نصوص الشرع مهما كانت، ولا يجدون حرجاً في رد أي نص شرعي يخرج عن منظورهم العقلي، فجعلوا من العقل حاكماً على الدين يثبتون به ما يوافقوه، ويردون وينكرون ما خالفه . بل نحا إمامهم النظام إلى قول لم يسبقه أحد بزعمه: أن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار^(٢).

فالعقل عندهم هو المفوض في الحكم القاطع دون غيره. قال شيخهم الجاحظ: (ما الحكم القاطع إلا للذهن، وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل)^(٣) ولما سرد القاضي عبد الجبار الأدلة الشرعية جعل في مقدمتها العقل فقال: (أولها العقل؛ لأن به يتميز الحسن والقبح)^(٤).

وقد بنوا تقديمهم للعقل على الشرع من كون العقل هو الذي دل على صحة الشرع؛ وذلك بمعرفة الله تعالى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم، فلو قدم النقل على العقل لكان في ذلك تقديم للفرع على الأصل ولعاد على

(١) انظر شرح الأصول الخمسة (٧٧٩).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١١٩).

(٣) رسائل الجاحظ رسالة التزييع والتدوير (٥٨/٣).

(٤) فضل الاعتزال (١٣٩).

الأصل بالإبطال، وبإبطاله يبطل ما بني عليه. يقول عبدالجبار في معرض حديثه عن صفة الاستواء: (إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن ؛ لأن صحة السمع موقوفة عليها ؛ لأننا ما لم نعلم القديم تعالى عدلاً حكيماً لا نعلم صحة السمع ، وما لم نعلم أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً ، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة ؟ وهل هذا إلا استدلال بالفرع على الأصل؟^(١) .

وعلى هذا الأساس قالوا: إن العقل يستقل بمعرفة الحق من غيره ، وأنه منشىء للحكم ، وأن الشرع إنما هو كاشف للحكم . يقول القاضي عبدالجبار : (واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح ، لا أنه يوجب قبحه ، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه ، لا أنه يوجبه)^(٢).

فصفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل ورود الشرع بها، وأن الشرع لا يحسن ولا يقبح ابتداءً، بل يكشف عن أشياء مستقرة^(٣). ولهذا جعلوا العقل مقدماً على النقل وذلك لأمرين:

-الأول: أن العقل أصل الشرع.

-الثاني: أن حسن الشيء وقبحه ذاتي. وهذا ما سنفصله في المسألة الآتية.

(١) شرح الأصول الخمسة (٢٢٦).

(٢) المحيط بالتكليف (٢٥٤).

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (٢٩٨).

المسألة الرابعة: التحريم والتحليل في أعيان الأشياء لا في أوصافها:

المعتزلة في استنادهم على العقل جعلوا المكلف يعلم بعقله ما كلف به دون حاجة إلى دليل سمعي أو خبر ، وجعلوا المراد من الشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس ، ولا يحسن أن يرد الشرع إلا لهذه الفائدة ، وأما ما يحتاج المكلف إلى معرفته من الشرع فالعقل يغني عنه ، فما تفتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى السمع ؛ لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك يوجب ألا يوجد . قالوا ولا يصح معرفة صحتها إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم ، لا يفعل القبيح ، فلو لم يمكن معرفة ذلك عقلاً لم يصح معرفة السمع البتة ^(١).

وعلى هذا الأصل بنوا قولهم: بأن التحريم والتحليل صفة ذاتية أزلية للأفعال ^(٢)، وأن قبح القبيح وصف راجع إلى ذاته والشرع كاشف عن حسنه ^(٣). قال القرافي عنهم: (عند المعتزلة الأدلة السمعية مؤكدة لما علمه العقل ضرورة أو نظراً ، ومظهرة للحكم المتقدم الثابت بالعقل ، وأنه ما زال كذلك) ^(٤). يقول القاضي عبد الجبار: (واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح؛ لا أنه يوجب قبحه ، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه ؛ لا أنه

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/١٥٠-١٥٣).

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (٤٥/٢).

(٣) انظر : التلخيص (١٥٩/١) البرهان (٤٥/٢).

(٤) نفائس الأصول (٥٥/١).

يوجبه^(١).

وقابل المعتزلة في المسألة الأشاعرة، ورأوا أن الحسن والقبح شرعيان، وأن مناط حسنه وقبحه إنما هو الشرع لا العقل كما سيأتي بيانه.

والذي عليه القرآن وما جاءت به السنة وقال به جمهور المسلمين؛ أن للأفعال صفات ثبوتية قائمة بالموصوف من الحسن والقبح كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ط اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]

(والفاحشة أريد بها كشف السوات فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء فدل ذلك على أنه منزه عنه فلو كان جائزاً عليه لم ينتزه عنه. فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً فعلم أن كلما كان في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به^(٢))

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾

[الإسراء: ٣٢] (فعلل سبحانه النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة وأنه ساء سبيلاً فلو كان إنما صار فاحشة وساء سبيلاً بالنهي لما صح ذلك؛ لأن

(١) المحيط بالتكليف (٢٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩-٨/١٥).

العلة تسبق المعلول لا تتبعه. ومثل ذلك كثير في القرآن^(١).
ونصوص الشرع تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها، وتارة
تكون مثبتة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، فيكون حسنه تارة من جهة
نفسه وتارة من جهة الأمر به، وتارة من الجهتين معاً. والعمل تكون منفعته
وفائدته تارة من جهة الأمر فقط وتارة من جهة صفته في نفسه وتارة من كلا
الأمريين. فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلى حسنة
وسیئة، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر، والحسنة والسیئة اسم له من
جهة نفسه^(٢).

والأشعرية وطائفه من الفقهاء لا يثبتون إلا الأول، والمعتزلة وطائفة من
الفقهاء لا يثبتون إلا الثاني.

والصواب إثبات الاعتبارين كما يدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف
وجمهور العلماء^(٣).

فالله حرم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجب، ومعنى ذلك
شيئان:

الأول: إيجاب وتحريم، وذلك كلام الله تعالى وخطابه.

الثاني: وجوب وحرمة، وذلك صفة للفعل.

والله سبحانه عليم حكيم؛ عليم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر

(١) المصدر السابق (٩/١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٣٤٤-٣٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩٧/١٩).

ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمحذور من مصالح ومفاسد (١).

المطلب الثاني: الأثر العقدي للمعتزلة في قولهم في النسخ في القرآن وفيه ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف النسخ عند المعتزلة :

عرف المعتزلة النسخ بالإزالة وفي الشرع بأنه : (إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي ، على وجه لولاه لثبت ولم يزل ، مع تراخيه عنه) (٢).

قال أبو الحسين البصري: (وأما النسخ فهو : إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً) (٣).

وقولهم بأنه إزالة مثل الحكم إنما اضطروهم إلى ذلك أنهم لا يجوزون على الله تعالى النهي عن الشيء الواحد بعينه بعد الأمر به (٤). ولا يصح أن يكون رفعاً، وبنوا هذا على قولهم بأن الشرع كاشف للحكم لا مصدر له وأن العقل مصدر للحكم منشئ له.

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي (١١٢-١١٣).

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٥٨٤) وانظر: المستصفى للغزالي (٢٨٩/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٤١٨/٢).

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (١٦٠).

ومقصودهم من ذلك أن النسخ لا يرفع حكماً ثابتاً، وإنما يبين انتهاء مدة حكم شرعي (١).

وهذا القول مبني على أصول عندهم سبقت الإشارة إليها:

الأول منها: كون العقل مشرعاً للحكم والشرع إنما هو كاشف له.

الثاني: وهو من نتاج هذا القول؛ تقديم العقل على النقل عندهم، وأن العقل يعلم حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع، وأن ما أثبتته الشرع إنما أثبتته لحسنه فلو نهي عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبحاً وهو محال (٢).

فالحكم الشرعي عندهم هو ما أخبر به الشارع فقط، وهو العلم المستفاد من الرسول صلى الله عليه وسلم مما علمه أمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والحكمة، فحكم الله عندهم هو إعلامه بأن يكون الفعل واجباً ومندوباً ومباحاً وحراماً. فهو علم وخبر وما يكون من جهة خطاب الشارع، والمكلف في نظرهم يعلم بعقله ما كلف دون حاجة إلى دليل السمع، وقصروا مراد الشرع على التمييز بين الضار والنافع بالحس، والشرع إنما يعلم به ما يكون منفعة ومضرة في التكليف العقلي، ولا يحسن أن يرد الشرع إلا لهذه الفائدة، وأما ما يحتاج المكلف إلى معرفته من الشرع فالعقل يعني عنه، قالوا: ما تفتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سماع؛ لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد

(١) آراء المعتزلة الأصولية عرضاً دراسة وتقويماً للدكتور علي بن سعد الضويحي (٤١٤).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري المعتزلي (٣٣٥/١) شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٨٠-٨٦) المحيط بالتكليف له (٢٨٩) المستصفي (٢٨٩/١) الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي (٧٦-٥٠).

منهما إلى صاحبه ، وذلك يوجب ألا يوجد إلا جميعاً . قالوا : ولا يصح معرفة صحتها إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم ، لا يفعل القبيح ، فلو لم يمكن معرفة ذلك عقلاً لم يصح معرفة السمع البتة^(١) .

ومنزع المعتزلة في هذا مبني على قولهم: إن المأمور به يعرف بالعقل فقط، والشرع كاشف له، وأن الحسن من مدلولات الأمر ، فهو ثابت في نفسه قبل ورود الشرع ، والشرع مظهر له كما هو مظهر للحقائق الثابتة . فالأدلة السمعية بهذا مؤكدة لما علمه العقل ضرورة أو نظراً، مظهرة للحكم المتقدم الثابت بالعقل^(٢) .

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢) المغني في أبواب التوحيد للفاضل عبد الجبار (١٥٠/٤) شرح الأصول الخمسة (٣١١، ٤٨٤) فضل الاعتزال له (١٣٩) المحيط بالتكليف له (٢٣٤) .
(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٩٣/١) .

المسألة الثانية: نسخ العبادة قبل التمكين من فعلها:

تنكر المعتزلة نسخ العبادة قبل التمكين وأنه لا يجوز قبل التمكين من فعلها. قال أبو الحسين البصري: (وأما نسخ الشيء قبل وقته؛ فغير جائز عند شيوخنا)^(١).

ومنشأ النفي عندهم مبني على أمور مبناها عقدي، فهم ينكرون ذلك لأنه يزعمهم:

- يفضي إلى خلوه من الفائدة، والأمر بلا فائدة يكون عبثاً وإخلالاً بالمصلحة، والعبث على الله تعالى محال^(٢).

- أن نسخ العبادة قبل مجيء وقتها يفضي إلى القول بالبداء، وهذا مستحيل على الله تعالى؛ لأنه سبحانه عالم بالوقت قبل تشريعه وبعده^(٣).

- أن التشريع إنما جاء من باب التكليف، والتكليف إنما جاء لأجل التعويض والجزاء، وأن الجزاء من الله لا يكون إلا مستحقاً^(٤).

- قالوا كذلك: إن النسخ قبل التمكين من الفعل يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في وقت واحد على وجه واحد مأموراً منهياً حسناً قبيحاً مكروهاً مراداً مصلحة مفسدة^(٥).

(١) انظر: المعتمد (٤١٨/٢) - إحكام الفصول (٤٠٥) - التبصرة (٢٦٠) - المستصفى (١١٢/١) روضة الناظر (١٣٨/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (٤١٨/٢).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢٨٩/١) آراء المعتزلة الأصولية للضويحي (٤٥١).

(٤) انظر: المغني لعبدالجبار (٤١٠/١١) شرح الأصول الخمسة (٥٠١).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢٩٩/١).

وقولهم مخالف لما عليه المسلمون من جواز ذلك، وهو كذلك مخالف للمعقول والمنقول:

فقد اتفق المسلمون من الرعيل الأول إلى أن النسخ قبل التمكين جائز وواقع^(١).

وأما المعقول فإن نسخ العبادة قبل التمكين من فعلها لا يترتب عليه محال؛ وما لا يترتب عليه محال فلا يجوز أن يكون من المحال فيكون جائزاً عقلاً. وأما المنقول: فإن وقوع النسخ ثابت بدلالة النصوص الشرعية المرعية: - من مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]

فدل على أنه سبحانه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال، ويدخل في ذلك محو العبادة قبل دخول وقتها ودخولها حين التمكين.

- أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه؛ كما في قوله سبحانه: ﴿قَالَ يَبْنَئِي^ع إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى^ع﴾ [الصافات: ١٠٢]

ثم نسخ ذلك عنه قبل وقت فعله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ

عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]

(١) انظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٦٦٩/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (١٥١٩/٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٤/١) ارشاد الفحول للشوكاني (٦١٤) آراء المعتزلة الأصولية للضويحي (٤٤٧-٤٥٠)

- ومنها: أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]

ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَتٍ ۚ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]

- ومن أشهر الأدلة الناقضة لقولهم في هذه المسألة أن الله تعالى نسخ فرض الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات قبل التمكين من فعلها كما في قصة الإسراء والمعراج (١)؛ وذلك بلا ريب نسخ قبل وقت الفعل. وأما قولهم بأن ذلك يستلزم البداء فبعيد جداً؛ لأن البداء متعلق بالخبر، والخبر فرع علمه الله تعالى وهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؛ فالبداء إنما يكون بأن يظهر له سبحانه ما كان خافياً عليه؛ وهذا مستحيل في حقه تعالى. وأما النسخ فمتعلق بالأحكام وسبحانه لما أمر بذلك كان عالماً بالوقت الذي سينسخ عنهم الفعل فيه (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات برقم (٢٥٩).
(٢) سيأتي الكلام عن البداء وبطلانه في المبحث الثالث وإنما أخرجنا الكلام عليه هناك لأنه من أخص مذهب الاثني عشرية الإمامية.

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكين يفضي إلى خلوه من الفائدة، والأمر بلا فائدة يكون عبثاً وإخلالاً بالمصلحة، والعبث على الله تعالى محال. فهذا القول للمعتزلة مبني على مسألة الحكمة من التشريع هل هو الابتلاء أو التعويض^(١)؟

فالمعتزلة ترى أن الحكمة من التكاليف الشرعية الامتثال والتعويض وحسب. وبالتالي يرون على الله فعل الواجب، وأن الجزاء إنما هو على المعاوضة والمقابلة؛ فالثواب من الله سبحانه لا يكون إلا مستحقاً واجباً ولا يحسن أن يخص سبحانه أحداً شيئاً من رحمته بل ولا يدخل أحداً الجنة برحمته^(٢). ويرون أن من شرط حسن التكليف أن يكون عليه تعويض؛ فلا بد أن يكون العمل شاقاً لأجل إثابة المكلف على ما يقابله من المشقة، ويبطلون كل ما عارض ذلك ويعدون من اللغو والسفه^(٣).

واعتمدوا في ذلك على نصوص الوعد المترتب على العمل من مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وقوله: ﴿كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ الْمَكُونِ﴾ [الواقعة: ٢٤].

- (١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (٩٠-٩٣).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٥١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٣٩، ٣٠١، ٣٦١، ٦١٩) شرح المقاصد للتفتازاني (٤/٢٩٥).
(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (٤١٠/١١) شرح الأصول الخمسة له (٧٦، ١٣٣، ٥٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩١، ٤٣١/٨).

ففهموا أن الجزاء من الله سبحانه على سبيل المعاوضة والمقابلة، وفسروا
الباء التي للسببية في هذه الآيات وما شاكلها أنها للعرض والجزاء^(١).

وقد بين أهل العلم فساد قولهم من وجوه منها:

- أن العباد إنما يعملون لأنفسهم كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا

فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ﴿٤٦﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦]

وأما الله سبحانه فليس محتاجاً إلى عمل العباد كما يحتاج المخلوق إلى عمل
من يستأجره ويعطيه أجرة نفعه له .

- أن العبد لو اجتهد مبلغ جهده فليس ما يعمله يكون هو مقابلاً لثواب
الله تعالى ومعادلاً له، بل أقل النعم التي أنعم الله على عبده في الدنيا كنعمة
البصر والسمع والعافية تستوجب أضعاف عبادة العبد. ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله
؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل)^(٢).

نفى أن يكون الجزاء على سبيل المعاوضة والمقابلة بل قد جاء في الحديث
الصحيح أن الله سبحانه يقبض قبضة من النار فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط.
فيدخلهم الجنة بغير عمل عملوه^(٣).

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٢٨٦/١) شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٣٦١) الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: نهي نهي المريض الموت برقم (٥٦٧٣) ومسلم في صحيحه،
كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل الجنة أحداً عمله برقم (٢٨١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤيا برقم (٢٩٩) وانظر: المسائل المشتركة

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكّن من الفعل يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في وقت واحد على وجه واحد مأموراً منهيّاً حسناً قبيحاً مكروهاً مراداً مصلحة مفسدة.

فالجواب أولاً: عدم الامتناع العقلي من تقدم أمر ثم رفعه قبل الفعل؛ لأن الأمر والنهي مبناه على الابتلاء والامتنال. كما قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

ثانياً: لا يمتنع أن يكون الشيء مأموراً به من وجه منهيّاً عنه من وجه آخر، كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة، وينهى عنها مع الحدث، فكذلك في مسألتنا لا يمتنع عقلاً أن يجعل بقاء حكم شرطاً في الأمر. فيقال: افعل ما أمرك به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي^(١).

*وأما قولهم: إن نسخ الأمر قبل مجيء وقته يتنافى مع مصلحة المكلف. فالجواب بعدم التسليم أن ذلك يتنافى مع مصلحة المكلف إذ أن صلاحه فيه مادام الأمر قائماً، فإذا نهاه عنه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هي وقت النهي.

ثم لو جاز أن يمنع هذا من النسخ قبل وقت الفعل لجاز أن يمنع من النسخ أصلاً.

فيقال: إن الأمر من الحكيم يدل على كونه صلاحاً للعبد، وما كان

بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (٩٠-٩٣) الوعد الأخروي شروطه وموانعه للسعدي (٢/٦٥٣-٦٦٠).

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١/٢٨٩-٣٠٠).

صلاحاً له لم يجز للحكيم أن ينهاه عنه ، وإذا بطل هذا في إبطال النسخ بطل فيما ذكرتموه . وما كان لكم في النسخ بعد التمكين كان جواباً لنا في النسخ قبل التمكين .

*وأما قولهم: إن النسخ قبل التمكين مجرد عن الفائدة.

فالجواب: أنا لا نسلم لكم بعدم وجود الفائدة بل الفائدة متحققة؛ وهي اعتقاد المكلف بوجوب ذلك عليه، ومن ثم عقد العزم على فعله وامتناله إذا دخل وقته. فالفائدة موجودة وهي الابتلاء والامتحان. كما قال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [٣١]

[محمد: ٣١] وقوله سبحانه : ﴿لِنَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملئك: ٢].

وإذا كانت الفائدة متحققة في هذا الأمر لم يكن عبثاً، فبطل ما ادعوه.

المسألة الثالثة: أنكر بعض المعتزلة نسخ الشرائع شرعاً^(١).

ورد هذا بعض المعتزلة حتى عدوه من شواذ الأقوال. قال أبو الحسين البصري: (اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك)^(٢). ومستند من أنكره؛ هو أن القول بالنسخ بزعمه يفضي إلى القول بالبداء لأن الأحكام الشرعية إنما هي أخبار كاشفة للحكم ونسخ الأخبار بداء.

وقد سبق بيان أن النسخ متعلق بالأحكام لا الأخبار، وأن النسخ لا يقع في الخبر لإفضائه الكذب والجهل وكلاهما محال على الله تعالى^(٣).

يقول الشنقيطي في بيان بطلان هذا: (وما زعمه المشركون واليهود: من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء، وهو الرأي المتجدد ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله جل وعلا يشترع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة. فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة. كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٤١٨/٢) العدة (٧٧٠/٣) الاحكام في أصول الأحكام (١١٥/٣) ارشاد الفحول (١٨٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٧٠/١) وانظر: ارشاد الفحول للشوكاني (٦٠٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٦/٣).

ذلك لا يلزم فيه البداء؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح^(١).

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿ثَاتٍ يَخَيْرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ [٦] ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] فقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [٧] بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي^(٢).

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (٣٣٩).

المبحث الثاني: الأثر العقدي للأشاعرة على النسخ في القرآن

المطلب الأول: الكلام النفسي.

المطلب الأول: الكلام النفسي: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكلام النفسي.

من المسائل الكبيرة في الجدل الكلامي قول الأشاعرة بالكلام النفسي، وهو من أخص مذهبهم الذي تابعوا فيه ابن كلاب^(١). ومضمون كلامهم:

- أن كلام الله معنى واحد قديم.

- وهو قائم بذات الله أزلاً وأبداً قديماً لا يتعلق بإرادته كحياته وعلمه.

- وهو الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهي الله عنه، والخبر

عن كل ما أخبر الله عنه.

- إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وإن عبر

عنه بالسريانية كان إنجيلاً^(٢).

- والأمر والنهي والخبر عندهم ليست أنواعاً ينقسم الكلام إليها، وإنما هي

صفات إضافية، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد، وعم لعمرو، وخال

لعلي.

- وبنوا على قولهم إنه معنى قائم بالنفس القول بأن الله لا يتكلم بمشيئته

وقدرته، وأن كلامه بغير حرف وصوت. وهذا قول ابن كلاب والأشعري

(١) انظر: درة التعارض لابن تيمية (٩٩/٢) التسعينية (١٤٩).

(٢) انظر: تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٢٨٤) الإنصاف له (١٠٩) الإرشاد للجويني (١٠٤)

والبرهان له (١٩٩/١) قواعد العقائد للغزالي (٨٣) المستصفى له (٢٦٩/١) البحر المحيط للزركشي (١٠٠/٢).

والماتريدية غير أنهم قطعوا بعدم سماع كلام الله ^(١).
ثم هؤلاء افترقوا: فمنهم من قال: إنه معنى واحد في الأزل، وإنه في الأزل
أمر ونهي وخبر. وهذا قول الأشعري.
ومنهم من قال: هو عدة معان: الأمر والنهي والخبر والاستخبار. وهذا
قول ابن كلاب ^(٢).

وقد حاولت الأشاعرة بمقولتهم الوفاق بين مذهبين متقابلين:
الأول: مذهب أهل السنة المثبتين للصفات ومنها الكلام، وأنه سبحانه
يتكلم بحرف وصوت متى شاء وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه
قديم النوع حادث الأحاد لتعلقه بالمشيئة والإرادة.
المذهب الثاني: مذهب النفاة من الجهمية والمعتزلة القائلين بأن كلامه
سبحانه ومنه القرآن مخلوق خلقه في غيره، فجاء ابن كلاب وتبعه الأشعري
فأثبت الصفات المعنوية والذاتية ونفى ما يتعلق بالمشيئة والإرادة مما يقوم بذاته
وما يسمى بالصفات الاختيارية ^(٣).

وما ذهبوا إليه مع فساده لم يسبقهم إليه أحد، وقد خرقوا به الإجماع، بل
التزموا لأجله لوازم سيئة وأتوا بما لم يعقل وخالفوا العقل والفطرة والحس، وتناقضوا

(١) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١٥٦/٤) تحفة المرید (٧٤).

(٢) انظر: التسعينية لابن تيمية (٤٣٨/٢) مجموع الفتاوى له (٥٤٣/١٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية
والمعتزلة لابن القيم (٤٧٥).

(٣) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر السجزي (٩٢) درء التعارض لابن تيمية (١١١/٢)
مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٨/١٢) الاستقامة له (٢١٢/١).

كثيراً وفي باب النسخ الحظ الوفير من ذلك^(١).

المسألة الثانية: صعوبة القول بالكلام النفسي:

فقد عظمت عليهم المعضلة واستطالت عليهم المعتزلة بسببها إذ كيف يكون القول مأموراً منهيّاً في نفس الوقت، حسناً قبيحاً؟. وقد استصعب الغزالي تصوره فقال: (وهو مع وحدته؛ متضمن لجميع معاني الكلام .. وفهم هذا غامض)^(٢) وقد ذكر العز بن عبد السلام أن هذا ليس بأول إشكال ورد على مذهب الأشعري^(٣).

فقالوا جواباً عليها: إن الحكم ومنه الأمر والنهي والناسخ والمنسوخ ليس متعلقاً بذات الكلام بل من جهة تعلقه بالملكف القادر العاقل، فإذا طرأ عليه العجز أو الجنون زال التعلق، وإذا عاد عليه عقله وقدرته عاد عليه التعلق، وأما الكلام النفسي فلا يتغير .

فالنسخ سبب من جهة المخاطب يقطع تعلق الخطاب^(٤).

فحادوا عن أصل المسألة وحقيقتها إلى متعلقها وثمرتها. وهذا بلا ريب مكابرة للحس، ومخالفة للمعقول، ومعارض لما تعارف عليه الخلق بينهم. حتى

(١) انظر: المستصفي للغزالي (٢٧٠/١) نهاية الإقدام للشهرستاني (٣١٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (٢٥٢) التسعينية لابن تيمية (٤٣٨/٢) منهاج السنة له (٣٥٣/٣) مجموع الفتاوى له (٥٤٣/١٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٩٨/١) المسائل العقدية المتعلقة بالقرآن الكريم لمحمد هشام طاهري (٥٣٨-٥٠١/١).

(٢) المستصفي للغزالي (٢٧٠/١).

(٣) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية (٩٥٢/٣).

(٤) المستصفي للغزالي (٢٩١/١).

قال الغزالي: (وفي فهم أصل كلام النفس غموض؛ فالتفريع عليه وتفصيل أقسامه - لا محالة - يكون أغمض)^(١).

المسألة الثالثة: هل يوصف كلام الله بالخطاب؟

نص الأشعري على أن كلام الله لا يسمى خطاباً، وأن تسميته بالخطاب خلاف الصحيح؛ لأنه لا يسمى خطاباً إلا عند وجود المخاطب^(٢). وجزم القاضي أبو بكر بالمنع؛ لأنه لا يعقل إلا من مخاطب ومخاطب. قال: (وكلامه قديم فلا يصح وصفه بالحادث)^(٣). وتابعه على ذلك الغزالي^(٤).

وهذه المسألة مبنية على القول بالكلام النفسي وأنه قديم فلا يصح وصفه بالحادث؛ لأن الخطاب اسم للمشافهة ولا بد فيها من حضرة المأمور فيكون حادثاً، ولذا قالوا بأزليته. وبنوا عليه مسألة هل المعدوم يصح تعلق الحكم (الأمر والنهي) به؟

فقد أشكل عليهم أن يخاطب الله سبحانه في الأزل من ليسوا موجودين. وهذا يصح لو كان القصد من خطاب المعدوم امتثاله فهذا بلا ريب محال؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل، فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه، أي بمعنى: أن يطلب منه حين

(١) المستصفى (٢٤١/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٨/١).

(٣) تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٤٣٩).

(٤) انظر: المستصفى (٨٥/١).

عدمه أن يفهم ويفعل. وهذا هو الذي أشكل على هؤلاء ودفعهم إلى انكار تسمية كلام الله تعالى خطاباً حتى قالوا بالكلام النفسي الأزلي. وهذا القول مخالف لما ثبت عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه تكلم متى شاء، وهذا مما أجمع عليه سلف الأمة وكفروا من أنكر ذلك^(١).

وقولهم باطل؛ فإن أمر الله سبحانه ونهيه لمن أمره ونهاه حقيقة لا مجازاً، وكلامه سبحانه لمن كلمه حقيقة لا مجازاً، ولا يقف كونه سبحانه وتعالى أمراً على وجود المأمور والمنهي لما أجمع عليه أهل اللغة والعقلاء على صحة أمر أمر وناه بوصيته لمن يوصيه من أحفاده وأولاده من بعده ولم يوجدوا . والله سبحانه أحق أن يخاطب من لم يوجد؛ لأن الموصي منا يجوز أن يحال بين وصيته والموصى له، ويمنع منها العوائق والله سبحانه العالم بكون ما يكونه وخلق ما يخلقه، فيلحقه خطابه ويتناوله أمره ونهيه^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٨/٦).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢١٠/٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٢٥-٢٢٦).

المطلب الثاني: أثر الكلام النفسي على قولهم في النسخ:

المسألة الأولى: تعريف النسخ عند الأشاعرة:

فقد حدوه بأنه:

- الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه^(١).

- وأنه من عوارض الأحكام لا الألفاظ فهو متعلق بالحكم لا القول^(٢).
وهم في متعلق الكلام على ثلاثة أقوال:

- فمنهم من يجعل متعلق الكلام المعنى فقط دون اللفظ، وبالتالي فالكلام حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ.

- ومنهم من يرى أن الحقيقة في اللفظ والمعنى.

- ومنهم من يجعل الحقيقة مشتركة في اللفظ والمعنى في كلام الأدميين، وأما كلام الباري فالحقيقة في المعنى دون اللفظ وأما اللفظ فمجاز^(٣).

* وقولهم: بأنه خطاب يعارض قوله إن كلام الله ليس بخطاب، ولذا صرح

(١) المستصفى (٢٨٧/١) وقد مر معنا قريباً إنكارهم أن يكون كلام الله تعالى خطاباً.

(٢) انظر من كتبهم: تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل للباقلاني (٢٤١-٢٤٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢١٣/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٥/٢) المحصول للرازي (٢٤١/١/١) البحر المحيط للزركشي (١٨٥٢/٤) وقد نقل ابن تيمية عن أبي حامد الإسفراييني بأنه مذهب الإمام الأشعري. انظر: درء التعارض (١٠٦/٢-١٠٨).

(٣) انظر: التمهيد للباقلاني (٢٨٤) التقريب في أصول الفقه له (٣١٧/١) الإرشاد للجويني (١١) قواعد العقائد للغزالي (٨٣) المستصفى له (٢٦٩/١) الوصول إلى الوصول (٦٥/١) المحصول للرازي (٢٧/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٦/١٢) شرح الكوكب لابن المنير (٣٣/٢).

غير واحد منهم بأن القرآن ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه^(١) .
 وعليه فالنسخ ليس في كلام الله تعالى وإنما في الخطاب المعبر عنه.
 وقولهم: بأنه من عوارض الأحكام لا الألفاظ إنما انطلقوا فيه من منزعهم
 الكلامي حين قالوا بالكلام النفسي وبالتالي نفوا أن يكون لفظاً.
 وقولهم بأن النسخ متعلق بالحكم معارض لصريح كلام الله تعالى وما اتفق
 عليه السلف من أن النسخ إنما يكون في الآية المستنبط منها الحكم كما في
 قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾
 أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر سبحانه أن
 النسخ إنما يكون في الآية وما تضمنته من حكم .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ ۖ
 أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ
 اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ [الحج: ٥٢] فما يلقيه الشيطان إنما هو
 اللفظ المتضمن للحكم لا الحكم وهذا ظاهر جلي .

(١) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (١٠٥، ١٣٠) احياء علوم الدين للغزالي (١٧٥/١).

المسألة الثانية: قالوا: ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ^(١).

وقولهم هذا مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما ذلك إلى الشرع خلافاً للمعتزلة كما سبق بيانه؛ إذ الأحكام عندهم لا ترتبط بصفة الحسن والقبح في الأفعال إلا بعد ورود الشرع، وبالتالي فإن أحكام الشرع محتملة لكل وجوهها إثباتاً وتغييراً وبقاءً بل واحتمال نسخ كل أحكام الشرع يقول الغزالي في تقرير هذا: (ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا من الأفعال ما لها صفات نفسية تقتضي حسنها وقبحها فلا يمكن نسخها. مثل معرفة الله تعالى والعدل وشكر المنعم فلا يجوز نسخ وجوبه، ومثل الكفر والظلم والكذب فلا يجوز نسخ تحريمه. وبنوا هذا على تحسين العقل وتقبيحه وعلى وجوب الأصلاح على الله تعالى، وحجروا بسببه على الله تعالى في الأمر والنهي. وربما بنوا هذا على صحة إسلام الصبي وأن وجوبه بالعقل وأن استثناء الصبي غير ممكن. وهذه أصول أبطلناها وبيننا أنه لا يجب أصل التكليف على الله تعالى كان فيه صلاح العباد أو لم يكن، نعم بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكليف إذ لا يعرف النسخ إلا الله عز وجل ويجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة. ونسلم أيضاً أنه لا يجوز أن يكلفهم أن لا يعرفوه وأن يحرم عليهم معرفته، لأن قوله: أكلفك أن لا تعرفني، يتضمن المعرفة، أي: اعرفني أي كلفتك أن لا تعرفني، وذلك محال فيمتنع التكليف فيه عند من يمنع تكليف المحال. وكذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث

(١) المستصفي (١/٣٢١).

على خلاف ما هو به لأنه محال لا يصح فعله ولا تركه^(١).
فهو هنا يقرر أن النسخ إنما يمنع في الممتنع الوقوع لذاته لا أنه يمتنع عليه
لمخالفته أصول الشرع العقلية.

المسألة الثالثة: تعارض القول بالكلام النفسي مع قولهم في النسخ:
لقد كان للقول بالكلام النفسي أثر كبير في تصور مسألة النسخ إذ أنه
يتعارض مع ما أصلوه في النسخ من كونه نسخ حكم بخطاب متأخر حكماً
متقدماً بخطاب متقدم.

فإثبات الكلام النفسي مع الغموض والصعوبة التي تكتنفه ومعارضته
للمعقول إذ لا يمكن تصور كلام واحد بلا مشيئة ولا قدرة^(٢).

فالقول بأن كلام الله واحد لا ينقسم إلى أمر ونهي وخبر متهافت. وهو
مبطل للقول بالنسخ من أساسه وحتى لو أرجع فيه الأمر والنهي إلى الخبر
باستحقاق فاعله الثواب وتاركه بالعقاب وعكسه فهو تفسير للأمر والنهي
بلازمهما وليس حقيقتهما .

كما أن الخبر المجرد يحتمل الصدق والكذب بخلاف الأمر والنهي^(٣).
- أن ردهم الأمر والنهي إلى الخبر لم يخلصهم من كونه متعدداً، وتعدد
الأخبار ينفي ما ذكروه من كونه واحداً وجحد ذلك جحد ذلك للضرورة.

(١) المستصفى (٣٢١/١-٣٢٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢٤١/١).

(٣) انظر: التسعينية لابن تيمية ضمن الفتاوى الكبرى (٥٩٣/٦).

– أن القول بأن الكلام معنى واحد، وأن تنوعه بحسب متعلقه لا في ذاته يفتح الباب للمعتزلة وغيرهم لجحد الصفات؛ إذ لهم أن يقولوا: عليكم أن تطردوا هذا المنع في الصفات. فإما أن تقولوا: إن سائر صفات المعاني ترجع إلى صفة واحدة، وتنوعها إنما هو بحسب تنوع متعلقاتها؛ فالصفة إذا تعلقت بالإيجاد تسمى قدرة، وبالتخصيص تسمى إرادة، وبالانكشاف تسمى علماً، وبالإدراك تسمى سمعاً وبصراً ونحو ذلك .

وإما أن تقولوا: إذا أمكن إرجاع الصفات إلى صفة واحدة؛ فلم لا يقال إنها ترجع إلى الذات دون إثبات الصفات؟^(١) وقد اعترف الشهرستاني بعدم الإجابة عن هذا الإشكال وقال: (هذه الطامة الكبرى على المتكلمين حتى فر القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه منها إلى السمع، وقد استعاذ بمعاذ والتجأ إلى ملاذ والله الموفق)^(٢).

– وقولهم بأن الكلام ليست له أقسام في الأزل إنما يصير أمراً ونهياً وخبراً عند وجود المخاطبين؛ قول فاسد؛ إذ الكلام جنس؛ والأمر والنهي والخبر؛ أنواع له، فيلزم على قولهم تحقق الجنس بدون أنواعه؛ وهذا محال . وعليه فإما أن ينفوا جنس الكلام من أصله بأنواعه، وإما أن يثبتوه فيثبتوا معه أنواعه^(٣).

– أن القول في الكلام النفسي خارق للإجماع. قال أبو نصر السجزي: (إنه لم يكن خلاف بين الخلق، على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢٢/٦) (٢٨٣/٩).

(٢) نهاية الإقدام (١١٧).

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبداللطيف (٣٦١/١).

الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي، والأشعري، وأقرأنهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة، وهم معهم بل أحسن حالاً منهم في الباطن، من أن الكلام لا يكون إلا حرفاً وصوتاً، ذا تأليف واتساق وإن اختلفت به اللغات^(١) وقد اعترف أئمة الأشاعرة ببدعية الكلام النفسي الذي قال به إمامهم^(٢).

- أن الأمة قد أجمعت على أن القرآن كلام الله وعلى كونه مسموعاً، وأنه

سور وآيات فالقول بخلافه مناقض لهذا الإجماع.

- أن هذا القول له لوازم باطلة منها عدم إكفار من أنكر كون القرآن

كلام الله، لأنهم يقولون: بأنه عبارة عن كلام الله^(٣).

(١) رسالة أبي نصر السجزي إلى أهل زيد الرد على من أنكر الحرف والصوت (١١٥).

(٢) انظر : نهاية الإقدام للشهرستاني (٣١٣) المحصول للرازي (٢٢٤/٤) .

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (١٥٢) شرح المواظف للجرجاني (٨٥/٣).

المبحث الثالث: الأثر العقدي للإمامية الاثني عشرية على النسخ في القرآن

المطلب الأول: الأصول العقدية المؤثرة في النسخ عند الإمامية الاثني عشرية.

المطلب الثاني: الأثر العقدي للشيعة الاثني عشرية على النسخ في القرآن. توطئة:

للإمامية الاثني عشرية أصول عقدية فارقوا بها السنة والجماعة، بل فارقوا أهل السنة جميعاً؛ حتى صارت جميع الفرق السابقة من المعتزلة والكلابية والأشاعرة وغيرهم يمكن أن تنسب للسنة باعتبار مقابلتها للشيعة قال ابن تيمية: (فلفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرفضية)^(١).

ففرق الشيعة فضلاً عن الإمامية قسيم السنة لما ابتدعوه من أصول. وسنشير هنا بإيجاز إلى تلك الأصول التي لها أثر على القول بالنسخ وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول بتحريف القرآن.

المسألة الثانية: القول بالبداء.

المسألة الثالثة: الإمام.

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٢٢١).

المسألة الأولى: القول بتحريف القرآن:

يزعم الإمامية بأنه لم يجمع القرآن كما أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن ثم انتقل منه كإمام إلى من بعده من الأئمة حتى وصل إلى المهدي المنتظر الغائب.

وبالتالي فالقرآن الكامل مختلف عن الذي بين أيدينا. يقول شيخهم محمد بن الحسن الصفار: (الأئمة عندهم جميع القرآن الذي أنزل على رسول الله)^(١). وعنون الكليني عنواناً: (إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وإنهم يعلمون علمه كله)^(٢). ويقول شيخهم الشيرازي (اتفق الكل على أنه - أي علي - كان يحفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن غيره يحفظه، ثم هو أول من جمعه)^(٣).

ويزعم الإمامية أن القرآن الذي بين أيدينا محرف، ومبدل آية مكان آية. يقول شيخهم القمي في مقدمة تفسيره: (فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ، ومنه حرف مكان حرف، ومنه على خلاف ما أنزل الله)^(٤). قال: (وأما ما هو محرف منه: فهو قوله (لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) وقوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي وإن لم تفعل فما بغلت رسالته) وقوله: (إن الذي كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم

(١) بصائر الدرجات للصفار (٢١٣).

(٢) أصول الكافي للكليني (١/٢٢٨).

(٣) الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد بن محمد الشيرازي القمي (٤٢٢).

(٤) تفسير القمي (١/١٢).

يكن الله ليغفر لهم) (١).

وعنون شيخهم الكاشاني المقدمة السادسة من تفسيره بقوله: (في نبذة مما جاء في جمع القرآن وتحريفه ونقصه وتأويله) (٢) قال فيها: (المستفاد من مجمع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام؛ أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؛ بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغَيَّرَ ومحرف، وأنه قد حذف عنه أشياء كثيرة؛ منها: اسم علي عليه السلام في كثير من المواضع، ومنها: لفظة آل محمد صلى الله عليه وسلم غير مرة، ومنها: أسماء المنافقين في مواضعها، ومنها: غير ذلك، وأنه ليس أيضاً على الترتيب المرضي عند الله، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم) (٣).

وعلى هذا المسار من القول بالتحريف والتبديل سار أئمة الطائفة استناداً إلى الأخبار التي في مصادرهم حتى قال شيخهم العاملي: (اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من التغيرات، وأسقط الذي جمعه بعده كثيراً من الكلمات والآيات، وأن القرآن المحفوظ عما ذكر الموافق لما أنزله الله تعالى ما جمعه علي عليه السلام، وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن، وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم عليه السلام. وهو اليوم عنده صلوات الله

(١) تفسير القمي (٢٢/١).

(٢) التفسير الصافي (٧٥/١).

(٣) التفسير الصافي (٨٧/١).

عليه^(١) حتى قال: (إن وضوح صحة هذا المذهب بعد تتبع الأخبار ، وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضرورات مذهب التشيع ، وأنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة)^(٢).

وعلى هذه الركيزة بنى الامامية القول بمصحف يغير للقرآن الكريم يقول شيخهم الخوئي: (إن وجود مصحف لأمر المؤمنين عليه السلام يغير القرآن الموجود في ترتيب السور لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغنانا عن التكلف لإثباته)^(٣). وقد جاء في أخبارهم الصحيحة عندهم أن جبريل كان ينزل على فاطمة رضي الله عنها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يسلي غمها بفقد أبيها، وكان علي رضي الله عنه يكتب ما يحدثها به جبريل حتى أثبت مصحفا يغير المصحف الموجود، فيه مثل القرآن ثلاث مرات ، وما فيه من القرآن الموجود حرف واحد^(٤). قال شيخهم المازندراني: (فيه علم ما يكون من الحوادث اليومية ، وأحوال الجنة والنار وأهليهما ، وأحوال أبيها ، ومكانه ، وأحوال ذريتها ، وما يجري عليهم ، وأحوال شيعتهم إلى يوم القيامة ، ومن الأحكام التي ليست في القرآن ، وهو القرآن الذي لم يقع فيه التحريف)^(٥).

(١) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن العاملي النباطي (٦٢).

(٢) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للحر العاملي (٨٤).

(٣) البيان في تفسير القرآن للخوئي (٢٠٥)

(٤) انظر: أصول الكافي للكليبي (٢٤٠/١) بحار الأنوار للمجلسي (٥٤٥/٢٢) (٧٩/٤٢) بصائر الدرجات للصفار (١٧٢).

(٥) شرح أصول الكافي لمحمد صالح بن أحمد المازندراني (٣٣٧-٣٣٩) ط قم نشر المعجم الفقهي.

وهذا المصحف لا يظهر إلا بظهور الحجة ابن الحسن العسكري^(١) يتوارثه بقية آل البيت جيل بعد جيل حتى عهد المنتظر لم تنتقل إلى غيرهم ولم تصل إلى شيعتهم^(٢).

• صون القرآن من التحريف والتبديل:

حفظ الله تعالى كتابه وصانه من التحريف والتبديل وذكر ذلك في كثير من آيات الكتاب من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ نَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩] وقد نقل غير واحد من أهل العلم اجماع أهل الإسلام على كفر من قال بتحريفه^(٣).

(١) انظر: الأسرار الفاطمية للمسعودي (٤١٩) الذريعة لمحمد محسن محمد رضا الرازي الطهراني (١٢٦/٢١).

(٢) مصحف فاطمة بين الحقيقة والأوهام لشيخهم مصطفى قصير العملي. مقالة نشرت في موقع الكوثر على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢٣٢/٢) الإبانة الصغرى لابن بطة (٢١١) الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم (٢٢٠) حكاية المناظرة مع بعض أهل البدعة له (٣٣) الصارم المسلول لابن تيمية (١١٠٨/٣).

المسألة الثانية: القول بالبداء^(١) :

البداء في اللغة مشتق من: بدا بدوًا وبدوًا وبداءة: أي ظهر. وبدا له في الأمر: نشأ له فيه^(٢). فهو في اللغة - كما هو ظاهر - له معنيان:

الأول: الظهور بعد الخفاء. تقول: بدا سور المدينة أي: ظهر.

الثاني: نشأة الراي الجديد. قال الفراء: بدا لي بداءً أي: ظهر لي رأي آخر، وقال الجوهري: بدا له في الأمر بداءً أي: نشأ له فيه رأي^(٣).

وفي القرآن الكريم آيات في ذكر البداء، أريد منها معنى الظهور بعد الخفاء

كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا

مِنْ سَوَاءٍ تَيْهَمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا

يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٧]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا

كَسَبُوا﴾ [الزُّمَر: ٤٨]، إلى غير ذلك من الآيات^(٤).

والبداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم. وهو وارد في البشر

لا يخرج عنهم لأن الجهل يُحيط بهم من بين أيديهم ومن خلفهم.

وكلاهما محال على الله تعالى إذ أن الله جلّ جلاله يعلم كل شيء علماً

(١) سبق الكلام في البداء ولم تفصل فيه كما هو هنا لاقتضاء المحل لذلك، إذ هو من صميم عقيدة الإنثي عشرية، ولم يقل به أحد من الطوائف سواهم.

(٢) انظر: القاموس المحيط (٤/٣٠٢).

(٣) الصحاح (٦/٢٢٧٨)، وانظر: لسان العرب (١٤/٦٦) (١٨/٦٩)، ومن كتب الشيعة: مجمع البحرين للطريحي (١/٤٥).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (٤٩) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/١٤٣٧).

إجمالاً وعلماً تفصيلاً، كليات الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً من الأزل إلى الأبد، في كل آن قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والإحاطة، فالبداء والضلال والغفلة في علم الله مُحال: مستحيل ممتنع^(١).

● حقيقة البداء عند الشيعة الاثني عشرية:

يراد بالبداء عند الشيعة أن يظهر ويبدو لله عزّ شأنه أمر لم يكن عالماً به. ومن جهل البداء بهذا المعنى أو لم يعترف به فليس له حظ ولا نصيب من المعرفة^(٢).

فالبداء حقيقة هو ظهور الشيء بعد أن كان مجهولاً أو هو استصواب شيء عُلم بعد أن لم يكن معلوماً ، وبهذا المعنى وصف الاثنا عشرية الله تعالى ، أي أن الله تعالى يظهر ويبدو له أمر لم يكن عالماً به ، يقول محقق كتاب الكافي معلقاً: (ربما تعلق العلم بمصلحة فقصدنا بالفعل ، ثم تعلق العلم بمصلحة أخرى توجب خلاف المصلحة لأولى فحينئذ نريد خلاف ما كنا نريده قبل ، وهو الذي نقول بدا لنا أن نفعل كذا؛ أي ظهر لنا بعدما كان خفياً عنا كذا ، والبداء الظهور ، فالبداء ظهور ما كان خفياً من الفعل لظهور ما كان خفياً من العلم بالمصلحة ، ثم توسع في الاستعمال فأطلقنا البداء على ظهور كل

(١) انظر: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله (٢٠٤).

(٢) انظر: الكافي للكليني (١/٣٢٧، ١٤٦) الاعتقادات لابن بابويه (٨٩) والتوحيد له (٣٣١) بحار الأنوار للمجلسي (٤/٩٢-١٢٩) عقائد الإمامية لشيخهم محمد رضا المظفر (٦٩) شبهات حول التشيع لعلي العصفور (٥٢).

فعل كان الظاهر خلافه^(١).

ومنشأ القول بالبداء اليهود^(٢)؛ فقد كان لابن سبأ اليهودي الأثر البالغ في إشاعتها؛ إذ فرق السبيئة (كلهم يقولون بالبداء وأن الله تبدو له البداوات)^(٣).

ثم تسربت هذه العقيدة للمذهب الإثني عشري فادعت أن الله تعالى عجز عن التفريق بين الأوقات التي يخرج فيها المهدي المنتظر^(٤).

وأول من أرسى هذا المعتقد فيهم شيخهم الكليني حيث ضمن قسم الأصول من الكافي، وجعله في كتاب التوحيد، وخصّص له بابًا بعنوان (باب: البداء) وذكر فيه ستة عشر حديثًا من الأحاديث المنسوبة للأئمة. ثم جاء من بعده علماء الإمامية فثبتوا هذا المعتقد واستمر الحال على ذلك حتى عند المعاصرين كالمظفر في عقائد الإمامية^(٥)، والزنجاني في عقائد الإمامية الإثني عشرية^(٦)، وحكى غير واحد منهم الإجماع على كون القول بالبداء من عقائد

(١) الكافي(١/١٤٦).

(٢) انظر مثلاً: العهد القديم؛ سفر التكوين (٥/٦) سفر الخروج (٣٢ / ١٢، ١٤) سفر قضاة (٢ / ١٨).

(٣) التنبيه والرد للملطي(١٩).

(٤) الغيبة للطوسي (٢٦٣) وللنعماني (١٩٧) بحار الأنوار (١٠٥/٥٢).

(٥) (٦٩).

(٦) (٣٤/١) مصنفات الاثني عشرية في البداء ربت على العشرين. انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: (٣/٥٣-

٥٧).

الإمامية الإثني عشرية وأصول مذهبهم^(١).

● بطلان عقيدة البداء:

لو سقطت عقيدة البداء لانتقض دين الإثني عشرية من أصله، لأن أخبارهم ووعودهم التي لم يتحقق منها شيء تنفي عنهم صفة الإمامة. وهذا هو الذي دفع شيوخهم إلى المغالاة في البداء، ودفاعهم عنه، وزعمهم كونه من أعظم العبادات وأجل التقربات، وهم بهذا نزهاوا المخلوق وهو الإمام عن الخلف في الوعد، والاختلاف في القول، والتغير في الرأي، ونشأة رأي جديد، ونسبوا ذلك إلى عالم الغيب والشهادة، فنزهاوا المخلوق دون الخالق، فغلوهم في الإمام لم يجعل للحق جل شأنه حقه وعظمته^(٢).

والله سبحانه منزه عن أن يوصف بالبداء؛ لأن البداء نسخ للخبر وهو يناهني إحاطة علم الله بكل شيء^(٣). (فإن الله سبحانه قدر في علمه الأزلي لكل حكم ميقاتاً وزماناً معلوماً فإذا انتهى زمانه حل محله حكم آخر بأمره ونهيه سبحانه، فليس فيه تغيير في علمه الأزلي)^(٤). قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) انظر: بحار الأنوار: (١١٩/٤)، تفسير العياشي (٢١٧/٢)، الغيبة للطوسي (٢٦٣)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١١٠/١) الوشيعه (١٨٢).

(٣) النسخ في القرآن لمصطفى زيد (٢٠/١).

(٤) الإمام الصادق محمد أبو زهرة (٢٤١).

فالنسخ متعلق بالأحكام والبداء متعلق بالأخبار فلا صلة بينهما حينئذ^(١).

المسألة الثالثة: الإمام:

لما كان للإمام المنزلة التي وضعه فيها الإمامية، وأنه المعصوم وقيم القرآن؛ الذي لا يعرف القرآن إلا منه فهو القرآن الناطق، وأن الأئمة هم خزنة علم الله وعيية وحيه، ولم يكتمل التشريع إلا على أيديهم وبهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أودع الشريعة بيد علي بن أبي طالب وعلي رضي الله عنه أخرج منها ما يحتاجه منها في عصره ثم عهد بالبقية إلى من بعده من الأئمة.

وعلى هذا المرتكز يرون الإمام ينسخ شرع من قبله ويقيد مطلقه، ويخصص عامه، وأن ذلك لم ينته بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الوحي لم يزل مستمراً؛ ينزل على الأئمة من بعده إلى عهد الإمام الغائب؛ إذ قول الإمام قول الله؛ يجوز أن ينسب ما يصدر منه إلى الله تعالى. وتخصيص الإمام للعام أو تقييده للمطلق أو نسخه ما نزل إنما هو من الله وحده. يقول أحد آياتهم: (إن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب حسب الحكمة؛ من عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك. فقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عاماً ويذكر

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٤٤)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/٣٦٨-٣٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٦٨-٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٣/١٠٩-١١٢)، الملل والنحل (٥٢) دراسات الأحكام والنسخ في القرآن لمحمد حمزة (٥٩).

مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلاً ، بل يودعه عند وصيه إلى
وقته (١).

فالائمة قد فوضوا أمر هذا الدين كما فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهم حق التشريع ولهم حق نسخ حكم واستبداله؛ لأنهم معصومون؛ أفواهم
وأفعالهم لا تخرج عن حيز الوحي.

(١) أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا (٧٧).

المطلب الثاني: الأثر العقدي للشيعة الاثني عشرية على النسخ في القرآن: يقرر علماء أصول الفقه الشيعة الاثني عشرية تعريف القرآن بما يشبه تعريف أهل السنة حيث يقولون في تعريف القرآن الكريم بأنه: كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا متواتراً^(١).

وهذا التقرير تبطله أصولهم العقدية. وبيان ذلك في مسألتين:

الأولى: تعريفهم للنسخ.

حيث عرفوا النسخ بأنه: (رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها)^(٢).

فقولهم: رفع ما هو ثابت ؛ لم يبين فيه مورد الرفع الذي يرفعه وهو يتماشى مع مذهبهم في كون الإمام يقوم مقام الرب في الأرض وله حق رفع الحكم وتقييده وتخصيصه .

وقولهم: ونحوها يفيد ما سبق تقريره كذلك من اعتقاد الإمامية من القول بنسخ ما يقابل الأحكام وهي الأخبار والقول بالبداء.

قالوا: إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى التحريف^(٣) .

وهذا التقرير يفيد ما سبق التنبيه إليه من قولهم بالتحريف حيث شحنوا

(١) دروس في أصول فقه الامامية لعبدالهادي الفضلي الامامي (١٣٨). وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم (٩٩).

(٢) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٥٤/٣).

(٣) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٥٦/٣).

كتبهم في تقرير ذلك؛ فإذا قرر أهل الحق النسخ في آية من الآيات من الكتاب العزيز فإنما ذلك عند الإثني عشرية يرجع إلى التحريف في القرآن.

وقولهم مخالف لما أجمعت عليه الأمة من صون كتاب الله تعالى وحفظه من التحريف والتبديل أو الزيادة والنقصان كما هو ظاهر كتاب الله تعالى من مثل

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢] وقوله

سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢] وقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾

[الحجر: ٩].

قالوا: وأنه قطعي الحجة من جهة الصدور لا الدلالة؛ لأن فيه متشابهاً ومحكماً^(١).

وهذا يسند ما ذهبوا إليه من حصر فهم القرآن الكريم بالإمام (القرآن الناطق) كما سبق تقريره. وأن تأويل القرآن وفهمه محصور في الأئمة إذ هم المفوضون بذلك. ولذا كثيراً ما كانوا يقولون إن القرآن حمال أوجه ولا يظهر صحيحها إلا المعصومون وهم الأئمة.

فقد جعلت الإمامية للأئمة حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية بل ونسخها وتبديلها؛ لأن (تعالمهم) - كما يقول الخميني - كتعاليم القرآن، لا تخص جيلاً خاصاً، وإنما هي تعاليم للجميع في كل عصر ومصر إلى يوم القيامة

(١) أصول الفقه محمد رضا المظفر (٥٤/٣).

يجب تنفيذها واتباعها^(١) و(كل حديث من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل^(٢)) ومما جاء من مروياتهم المعتمدة أن الله تعالى (خلق محمداً وعلياً وفاطمة فمكثوا ألف دهر ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها، وأجرى طاعتهم عليها، وفوض أمورهم إليها ،فهم يحلون ما يشاءون ،ويحرمون ما يشاءون)^(٣) فالله فوض أمور الدنيا إليهم من التحليل والتحریم والعطاء والمنع^(٤).

وليس هذا فحسب بل للأئمة نسخ آي القرآن وأحكامه؛ لأنهم القرآن الناطق^(٥) ولذا فوض الله أمر الدين إليهم^(٦) فلهم الولاية التشريعية^(٧) يصيرون حكم الله فيها - بزعمهم من فوق سبع أرقعة^(٨) يقول أحدهم: (من المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم قول الإمام على ظاهر القرآن)^(٩).

وأجبح من هذا ادعاؤهم أن الدين لم يكتمل. فقد أخفى النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحكام يظهرها من بعده من الأئمة ،ولا تكتمل إلا على

(١) الحكومة الإسلامية للخميني (١١٦).

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني (٢٢٥/٢)

(٣) أصول الكافي (٤٤١/١) بحار الأنوار (٣٤٠/٢٥).

(٤) انظر: بحار الأنوار (٣٤١/٢٥).

(٥) انظر: أصول الكافي (٦١/١) الاحتجاج للطبرسي (٣١) الفصول المهمة للحر العاملي (٢٣٥) بحار الأنوار (٢٠٩/٣٧).

(٦) انظر: أصول الكافي (٢٦٥/١)

(٧) فاطمة امتداد للنبوّة لمحمد الشيرازي (٤٢).

(٨) الولاية التشريعية لجعفر العاملي (٦٤).

(٩) مشارق الشمس الدرية للإمامي عدنان علوي (١٢٠).

يد الإمام الغائب المنتظر. يقول أحد آياتهم المعاصرين: (إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه - سلام الله عليه - أي نبينا صلى الله عليه وسلم - أودعها عند أوصيائه: كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة : من عام مخصص، أو مطلق، أو مقيد، أو مجمل مبين ، إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، ولا قد يذكره أصلاً، بل يودعه عند وصيه إلى وقته) (١) .

(١) أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا (٧٧).

الخاتمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
ففي ختام البحث تجلت لنا جملة من النتائج والتوصيات التي ظهرت خلال
البحث نجملها في نقاط:

فمن أهم النتائج:

- أثر المذهب العقدي على القول بالنسخ واختلاف الرأي فيه.
- أن كثيراً من الاضطراب الحاصل تجاه تصور النسخ حتى عسر على كثير
فهمه إنما نتج لمعارضة معتقده مع ظاهر معنى النسخ.
- أن العلوم الشرعية مع اختلاف تنوعها إلا أنها متلازمة يخدم بعضها
بعضاً، وهذا يظهر جلياً في مسألتنا فقد كان الأثر العقدي حاضراً في القول
بالنسخ.

وعلى هذا فقد تنبني كثير من المسائل التي يظن الناظر فيها أنها من المسائل
العملية الفقهية التي يسوغ فيها النزاع والاختلاف - وهي كذلك - إلا أنه يغيب
عنه الأثر العقدي في المسألة.

- ليس ثمة صاحب بدعة إلا وفي ثنايا بدعته ما يهدمها، وقد ظهر هذا في
ثنايا بحثنا حيث كان في أصول البعض العقدي ما يعارض ما نحا إليه في النسخ.
- هذه بعض النتائج.

وأما التوصيات:

فإن الدراسات في هذا الباب لا تزال شحيحة خصوصاً المسائل المؤثرة في
أصول الفقه لا المسائل المشتركة؛ إذ المنزع العقدي له تأثير في المنحى الأصولي،

ومن الدراسات التي يُوصى بها؛ الكلام النفسي وأثره في أصول الفقه ، أبواب
القدر وأثرها في التكليف والأسباب، الاجتهاد العقدي أحكامه وآثاره.

فهرس المراجع (١) :

١. الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الأمدي تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط دار الصمعي، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقيما تأليف الدكتور علي بن سعد الضويحي، ط مكتبة الرشد، الط الثانية ١٤١٧ هـ
٣. الأربعيني في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد بن محمد حسين الشيرازي القمي الطبعة الأولى، تحقيق : مهدي الرجائي، مطبعة الأمير بقم ١٤١٨ هـ
٤. الانتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط بدون.
٥. أصول الشيعة لمحمد حسين آل كاشف الغطا تحقيق علاء آل جعفر ط بدون.
٦. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم تحقيق وفي الشناوة، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، ط الأولى ١٤٣١ هـ
٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط دار ابن الجوزي، ط الأولى.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين الشنقيطي تحقيق علي العمران وآخرون ط دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٩. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عمادالدين حيدر، ط عالم الكتب بيروت، ط الأولى ١٤٠٧ هـ
١٠. الإيمان لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ
١١. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ١٣٩٩ هـ
١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف محمد باقر المجلسي، ط مؤسسة الوفاء، إحياء التراث العربي، ط الثالثة ١٤٣٣ هـ

(١) لم أذكر في المراجع كتب السنة لاعتمادنا فيها على التبويب والترقيم لتوحيدها وإن تعددت طبعاتها.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق
عبدالقادر العاني، ط وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٣ هـ
١٤. بدائع الفوائد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية،
بإشراف الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، ط دار عالم الفوائد ، ط الأولى
١٥. بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، ط طهران
مطبعة الأحمدى ، نشر مؤسسة الأعلمي ط عام ١٤٠٤ هـ
١٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق
مجموعة من أهل العلم ط مجمع الملك فهد رحمه الله
١٧. البيان في تفسير القرآن تأليف أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، نشر
مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٦٦ م
١٨. تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق سليم الهلالي
، ط دار ابن عفان الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ
١٩. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الاياري ط دار الكتاب العربي الطبعة
الثانية ١٤١٣ هـ.
٢٠. تفسير القمي صنفه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي الطبعة الأولى ، بيروت
، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، طبع عام ١٤١٢ هـ
٢١. التكليف في ضوء القضاء والقدر تأليف أحمد علي عبدالعال، ط دار هجر الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ
٢٢. تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، صححه رتشرد
يوسف مكارثي ، ط المكتبة الشرقية ١٩٥٧
٢٣. تهذيب اللغة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق مجموعة بإشراف عبدالسلام
هارون ، ط الدار المصرية العامة للتأليف .
٢٤. التوحيد وإثبات صفات الرب لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة تحقيق عبدالعزيز الشهوان ط
مكتبة الرشد الطبعة الأولى
٢٥. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر تأليف تامر محمد متولي، ط
الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب ط ١٤٣٢ هـ.

٢٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق
عبدالعزیز العسکر وآخرون ط دار العاصمة الثانية
٢٧. الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي
القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني تحقيق محمد ربيع هادي ومحمد أبو رحيم ط دار
الراية الطبعة الأولى.
٢٨. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى تأليف محمد ربيع هادي المدخلي، ط مكتبة لينة ط
الأولى ١٤٠٩هـ
٢٩. الحكومة الإسلامية لروح الله الخميني، الناشر بدون
٣٠. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم ط
جامعة الامام محمد سعود الإسلامية
٣١. الدرّة فيما اعتقده لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق أحمد
الحمّد وسعيد القرني، توزيع مكتبة التراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٣٢. دروس في أصول فقه الامامية لعبدالهادي الفضلي الامامي الطبعة الأولى، قم ، مؤسسة
أم القرى للتحقيق والنشر ط . ١٤٢٠هـ
٣٣. الرد على الجهمية والمعطلة للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبدالرحمن عميرة ط دار الراية
٣٤. رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد
الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري تحقيق محمد باكريم عبدالله ، ط دار
الراية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٣٥. رسائل الجاحظ أبو عثمان بن عمرو بن بحر البصري المعروف بالجاحظ تحقيق عبدالسلام
هارون، ط دار الجيل بيروت ط الأولى .
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط إثراء المتون، الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ .
٣٧. الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم بن عبدالله الخضير، ط دار ابن الجوزي
، ط الأولى .
٣٨. سلاسل الذهب لبدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار
الشنقيطي، ط بدون، ط الثالثة ١٤٢٣ هـ.

٣٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان ط دار طيبة الطبعة الثانية .
٤٠. شرح أصول الكافي لمحمد صالح المازندراني ، تعليقات الميرزا أبوالحسن الشعرائي ، ط دار احياء التراث العربي بيروت
٤١. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد تحقيق عبدالكريم عثمان، ط مكتبة وهبة ، ط الثالثة ١٤١٦ هـ
٤٢. شرح العقيدة الأصفهانية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد السعودي ط دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
٤٣. شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالله التركي ط مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٧ هـ.
٤٤. شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس تحقيق علوي السقاف ط دار الهجرة الطبعة الأولى
٤٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط جامعة أم القرى ط الثالثة
٤٦. شرح المقاصد في علم الكلام المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي تحقيق عبدالرحمن عميرة ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ط ١٤٣٤ هـ .
٤٧. شرح المواقف في علم الكلام لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ومعه حاشيتنا السيلالكوتي والحلي تحقيق محمود عمر الدمياطي، ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩ هـ .
٤٨. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤١٩ هـ.
٤٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري ، ط دار ابن حزم ، والرمادي للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٥٠. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط دار العلم

- للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ
٥١. الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد تحقيق محمد مهدي العجمي ، ط دار طبية الخضراء مكة ، الأولى
٥٢. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق أحمد علي سبرالمباركي ، الناشر بدون ، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ
٥٣. عون المرید شرح جوهره التوحيد تأليف عبدالكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني ط دار البشائر الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
٥٤. الغيبة لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق عبد الله الطهراني و علي احمد ، ط دار الهداية - بيروت - لبنان
٥٥. الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني تحقيق حسين العايش ، طبعة مهر - قم ، نشر أنوار الهدى ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ
٥٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة ، ط دار الجيل ، بيروت .
٥٧. القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الثامنة ١٤٢٦ هـ
٥٨. القواطع في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق صالح سهيل حمودة ، ط دار الفاروق ط الأولى ١٤٣٢ هـ
٥٩. قواعد العقائد لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق موسى محمد علي ، ط عالم الكتب بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ
٦٠. كتاب الصافي في تفسير القرآن للفيض ملا محسن الفيض الكاشاني الاثني عشري تحقيق السيد محسن الأميني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية بإيران
٦١. الكتب الأربعة للإمامية: الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق محمد بن بابويه القمي ، تهذيب الأحكام والاستبصار كلاهما لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط مؤسسة أنصاريان للطباعة ، إيران قم ، ط ١٤٢٤ هـ . الأولى.

٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
علاء الدين البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ط دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ
٦٣. لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، ط دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة بدون نشر ٢٠٠٢ م
٦٤. الماتريديّة دراسة وتقويمًا تأليف أحمد عوض الله الحربي، ط دار الصمعي ، ط الثانية ،
١٤٢٢ هـ
٦٥. مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي الاثني عشري، ط دار ومكتبة
الهلل بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥
٦٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه
ط على نفقة الملك فهد رحمه الله.
٦٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق طه
العلواني، ط جامعة الامام محمد بن سعود ط الأولى ١٣٩٩ هـ.
٦٨. مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة لابن القيم اختصار محمد الموصلّي تحقيق
الحسن بن عبدالرحمن العلوي ط أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٦٩. مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي ط دار العلم للملايين الطبعة الثانية.
٧٠. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي بإشراف بكر عبدالله أبو زيد ، ط عالم
الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٦ هـ
٧١. مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن العاملي النباطي الطبعة الأولى بيروت، ط
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط عام ١٤١٩ هـ .
٧٢. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه تأليف خالد عبداللطيف محمد، ط
مكتبة العلوم والحكم ط الأولى ١٤٢٦ هـ
٧٣. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تأليف محمد العروسي عبدالقادر ط
مكتبة الرشد ط الأولى.
٧٤. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دراسة وتحقيق
حمزة زهير حافظ ط دار الهدى النبوي ط الأولى ١٤٣٤ هـ.

٧٥. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها تأليف عواد بن عبدالله المعتق، ط مكتبة الرشد، ط الثالثة ١٤١٧ هـ
٧٦. المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، ط بدون.
٧٧. معيار العلم لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق سليمان دنيا ط دار المعارف بمصر.
٧٨. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي المعتزلي، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف طه حسين، ط بدون.
٧٩. المفردات في غريب القرآن للراغب لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد خليل غيتاني، ط دار المعرفة، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
٨٠. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري تحقيق المستشرق هلموت ريتز، ط دار إحياء التراث العربي
٨١. مقالة الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية تأليف ياسر قاضي ط أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٨٢. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاي طبعة مكتبة الفيصلية بمكة
٨٣. منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة الامام بن سعود الإسلامية
٨٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة، ط مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
٨٥. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط دار ابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
٨٦. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد تأليف سليمان بن صالح الغصن ط دار العاصمة الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
٨٧. النسخ في القرآن لمصطفى زيد، ط دار الفكر بيروت، بدون تاريخ
٨٨. نقض الامام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد تحقيق رشيد الأملعي

- ط مكتبة الرشد الثانية.
٨٩. نهاية الإقدام في علم الكلام لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق عامر النجار ، ط دار الكتب والوثائق بمصر ، الطبعة الأولى .
٩٠. هداية المرید لجوهر التوحيد لبرهان الدين اللقاني المالكي تحقيق مروان حسين البجاوي ط دار البصائر الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٩١. الوشيعة في نقد عقائد الشيعة تأليف موسى جار الله ، ط دار البصائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
٩٢. الوعد الأخروي شروطه وموانعه تأليف عيسى بن عبدالله السعدي ، ط عالم الفوائد ط الأولى ١٤٢٢هـ

- Al-Aḥkām fī uṣūl al-aḥkām li-Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī ta’līq ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, published by Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition 1424 AH.
- Ārā’ al-Mu‘tazilah al-uṣūliyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf al-Duktūr ‘Alī ibn Sa‘d al-Duwayhī, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, second edition 1417 AH.
- Al-Arba‘īn fī imāmat al-a’immah al-tāhirīn ta’līf Muḥammad ibn Muḥammad Ḥusayn al-Shīrāzī al-Qummī, first edition, edited by: Mahdi Al-Rajai, Al-Amir Press in Qom, Iran, 1418 AH.
- Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān ta’līf Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūfī, verified by the Center for Qur’anic Studies, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Medina, without edition.
- Uṣūl al-Shī‘ah ta’līf Muḥammad Ḥusayn Āl Kāshif al-Ghiṭā, edited by Alaa Al Jaafar, without edition.
- Al-Uṣūl al-‘Āmmah lil-fiḥ al-muqāran ta’līf Muḥammad Taqī al-Ḥakīm, edited in Al-Shinawa, 1st edition, International Academy for Rapprochement between Doctrines, Iran, first edition 1431.
- Uṣūl al-fiḥ alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah ta’līf Duktūr ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, published by Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, first edition.
- Aḍwā’ al-Bayān fī Īdāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān ta’līf Muḥammad al-Amīn al-Shinqīfī, edited by Ali al-Omran and others, published by Dar Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first edition 1426 AH.
- Al-Inṣāf fīmā yajibu i’tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi ta’līf Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, edited by Imad al-Din Haider, published by Alam al-Kutub, Beirut, first edition 1407.
- Al-Īmān ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Nasser al-Din al-Albani, published by the Islamic Office, Beirut, fifth edition 1416 AH.
- Al-Burhān fī uṣūl al-fiḥ ta’līf Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, edited by Abdul-Azim al-Deeb, Doha Press, Qatar, 1399 AH.
- Bihār al-anwār al-Jāmi‘ah li-durar Akhbār al-a’immah al-Aṭhār ta’līf Muḥammad Bāqir al-Majlisī, published by Al-Wafa Foundation, Reviving Arab Heritage, Beirut, third edition 1433.
- Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiḥ ta’līf Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādūr al-Zarkashī, edited by Abdul Qadir al-Ani, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments in Kuwait, second edition 1413 AH.
- Badā’i’ al-Fawa’id ta’līf Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, under the supervision of Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid, Dar Alam al-Fawaid, Makkah al-Mukarramah, first edition.
- Baṣā’ir al-darajāt ta’līf Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṣaffār, edited by Mirza Mohsen Kujah Baghi, Tehran edition, Al-Ahmadi Press, published by Al-Alami Foundation, 1404 AH.
- Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta’sīs bd’hm al-kalāmīyah ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, verified by a group of scholars, published by the King Fahd Complex, may God have mercy on him, in Medina.

- Al-Bayān fī tafsīr al-Qurʾān taʾlif Abū al-Qāsim ibn ʿAlī Akbar ibn Hāshim al-Mūsawī al-Khūʾī, published by Al-Adab Press, Najaf, 1966 AD.
- Taʾwīl mukhtalif al-ḥadīth taʾlif Abī Muḥammad Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawārī, edited by Salim Al-Hilali, published by Dar Ibn Affan, Egypt, third edition 1433 AH.
- Altʾryfāt taʾlif ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī, edited by Ibrahim al-Abiyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1413 AH.
- Tafsīr al-Qummī taʾlif Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Ibrāhīm ibn Hāshim al-Qummī, first edition, Beirut, published by Al-Alami Publications Foundation, printed in 1412.
- Al-Taklīf fī ḍawʾ al-qaḍāʾ wa-al-qadar taʾlif Aḥmad ʿAlī ʿAbd-al-ʿĀl, published by Dar Hajar, Riyadh, first edition 1418.
- Tamhīd al-Dalāʾil wa-talkhīṣ al-Awāʾil taʾlif Abī Bakr Muḥammad ibn al-Tayyib al-Bāqillānī, corrected by Richard Joseph McCarthy, published by the Oriental Library, Lebanon, 1957.
- Tahdhīb al-lughah taʾlif Abī Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by a group under the supervision of Abdul Salam Haroun, published by the Egyptian General House of Writing in Egypt.
- Al-Tawḥīd wa-ithbāt ṣifāt al-Rabb taʾlif Muḥammad ibn Ishāq Ibn Khuzaymah, edited by Abdulaziz al-Shahwan, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition.
- Juhūd Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah fī Tawḍīḥ al-īmān bi-al-qadar taʾlif Tāmir Muḥammad Mutawallī, published by the Saudi Scientific Society for the Sciences of Belief, Religions, Sects, and Doctrines in Medina, 1432 AH.
- Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ li-Aḥmad ibn ʿbdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Abdul-Aziz Al-Askar and others, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition.
- Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah liqwām al-Sunnah Abī al-Qāsim Ismāʿīl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ʿAlī al-Qurashī alṭlyhy al-Taymī al-Aṣbahānī, edited by Muhammad Rabie Hadi and Muhammad Abu Rahim, Dar al-Raya, Riyadh, first edition.
- Al-Ḥikmah wa-al-taʾlīl fī afʿāl Allāh taʾālā taʾlif Muḥammad Rabīʿ Hādī al-Madkhalī, published by the Linah Library of Medina, first edition 1409 AH.
- Al-Ḥukūmah al-Islāmīyah li-Rūḥ Allāh al-Khumaynī, published by Bidun Darʾ Taʿarūḍ al-ʿaql wa-al-naql li-Aḥmad ibn ʿbdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Durrah fīmā iʿtiqāduh li-Abī Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Zāhirī, edited by Ahmed Al-Hamad and Saeed Al-Qarfi, distributed by the Heritage Library in Mecca, first edition 1408 AH.
- Durūs fī uṣūl fiqh al-Imāmīyah li-ʿbdālḥady al-Faḍlī al-Imāmī, first edition, Qom, Umm al-Qura Foundation for Investigation and Publishing, ed. 1420 AH
- Al-Radd ʿalā al-Jahmīyah wa-al-Muʿaṭṭilah lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Abdul Rahman Amira, published by Dar Al-Liwaʾ, Riyadh, 1397 AH.
- Risālat al-Sajizī ilā ahl Zubayd fī al-radd ʿalā min ankara al-Ḥarf wa-al-ṣawt li-Abī Naṣr ʿUbayd Allāh ibn Saʿīd ibn Ḥātim alsjzī al-Wāʾilī al-Bakrī, edited

- by Muhammad Bakrim Abdullah, published by Dar Al-Raya, Riyadh, first edition 1414 AH
- Rasā' il al-Jāhīz Abū 'Uthmān ibn 'Amr ibn Baḥr al-Baṣrī al-ma'rūf bāl-jāhḥ, edited by Abdul Salam Haroun, published by Dar Al-Jeel, Beirut, first edition.
- Rawḍat al-nāzīr wa-jannat al-munāzīr li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ithra al-Mutun edition, Riyadh, third edition 1439 AH.
- Al-Riyāḍ al-zakīyah fī sharḥ al-arba'in al-nawawīyah l'bdālkrym ibn Allāh al-Khuḍayr, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Riyadh, first edition.
- Salāsīl al-dhahab li-Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti, Bidun edition, third edition 1423 AH.
- Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah li-Abī al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakā'ī, edited by Ahmed Saad Hamdan, Dar Taibah, Riyadh, second edition.
- Sharḥ uṣūl al-Kāfi li-Muḥammad Ṣāliḥ al-Māzandarānī, comments by Mirza Abu Al-Hasan Al-Shaarani, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Sharḥ al-uṣūl al-khamsah lil-Qāḍī 'bdāljbar ibn Aḥmad, edited by Abdul-Karim Othman, published by Wahba Library, Egypt, third edition 1416 AH.
- Sharḥ al-'aqīdah al-Aṣḥāhānīyah li-Aḥmad ibn 'bdālhlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Al-Sawī, published by Dar Al-Minhaj, Riyadh, first edition 1430 AH.
- Sharḥ al-'aqīdah al-Ṭahāwīyah lil-Qāḍī 'Alī ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-'Izz al-Ḥanafī al-Dimashqī, edited by Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, ninth edition 1417 AH.
- Sharḥ al-'aqīdah al-wāsiṭīyah li-Muḥammad Khalīl Harrās ṭahqīq 'Alawī al-Saqqāf, published by Dar Al-Hijrah, Riyadh, first edition.
- Sharḥ al-Kawkab al-munīr fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Najjār Taqī al-Dīn Abī al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Umm Al-Qura University, Mecca, third edition.
- Sharḥ al-maqāṣid fī 'ilm al-kalām al-mu'allif : Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar ibn 'Abd Allāh al-Taftāzānī al-Shāfi'ī, edited by Abdul Rahman Amira, published by the Al-Azhari Heritage Library, Egypt, 1434 AH edition.
- Sharḥ al-mawāqif fī 'ilm al-kalām li-'Aḍud al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ījī wa-ma'ahu ḥāshiyatā al-Siyālkūtī wālhlyby, edited by Mahmoud Omar al-Dumyati, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition 1419 AH.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī al-Ṭūfī, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, third edition 1419 AH.
- Al-Ṣarīm al-maslūl 'alā shātim al-Rasūl li-Aḥmad ibn 'bdālhlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Al-Halawani and Muhammad Kabir Choudhary, published by Dar Ibn Hazm, and Al-Ramadi Publishing, Riyadh, first edition 1417.

- Al-Şiḥāḥ li-Ismā'īl ibn Ḥammād aljwḥrā- edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, first edition, 1376 AH.
- Al-Ḍarūrī fi uṣūl al-fiqḥ li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rusḥd al-Ḥafīd, edited by Muhammad Mahdi Al-Ajmi, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, first edition.
- Al-'Uddah fi uṣūl al-fiqḥ lil-Qāḍī Abī Ya'lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by Ahmed Ali Sir Al-Mubarakī, published by Bidun, fourth edition 1432 AH
- 'Awn al-murīd sharḥ Jawharat al-tawḥīd ta'līf 'Abd-al-Karīm Tattān wa-Muḥammad Adīb al-Kīlānī, published by Dar Al-Bashaer, Beirut, second edition 1419 AH.
- Al-Ghaybah li-Shaykh al-tā'ifah Abī Ja'far Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, edited by Abdullah Al-Tahrani and Ali Ahmed, published by Dar Al-Hidaya - Beirut - Lebanon
- Al-Ghaybah li-Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nu'mānī, edited by Hussein Al-Ayesh, Muhr Edition - Qom, published by Anwar Al-Huda, first edition 1422 AH.
- Al-Faṣl fi al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī, edited by Muhammad Ibrahim and Abdul Rahman Amira, Dar Al-Jeel edition, Beirut.
- Al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Umar al-Firūzābādī, edited by Muhammad Naeem Al-Arqsusi, published by Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition 1426 AH.
- Al-Qawāṭī' fi uṣūl al-fiqḥ li-Abī al-Muzaffar Maṣṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār al-Sam'ānī, edited by Saleh Suhail Hamouda, published by Dar al-Farouq, Egypt, first edition 1432 AH.
- Qawā'id al-'aqā'id li-Ḥujjat al-Islām li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Musa Muhammad Ali, Alam al-Kutub edition, Beirut, second edition, 1405 AH.
- Kitāb al-Şāfi fi tafsīr al-Qur'ān llfyd Mullā Muḥsin al-Fayḍ al-Kāshānī al-Ithnay 'Ashrī, edited by Mr. Mohsen Al-Amini, second edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Iran.
- Al-Kutub al-arba'ah lil-Imāmīyah : al-Kāfi li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Ya'qūb al-Kulaynī, min lā yaḥḍuruhu al-Faqīh li-Abī Ja'far al-Şadūq Muḥammad ibn Bābawayh al-Qummī, Tahdhīb al-aḥkām wālāstbšār kilāhumā li-Abī Ja'far Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, published by Ansarian Printing Corporation, Qom, Iran, 1424 AH edition. The first.
- Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, written by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH
- Lisān al-'Arab ta'līf Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá, published by Dar al-Hadith, Egypt, Cairo, unpublished edition 2002 AD.
- Al-Māturīdīyah dirāsah wa-taqwīman ta'līf Aḥmad 'Awaḍ Allāh al-Ḥarbī, published by Dar Al-Sumai'i, Riyadh, second edition, 1422 AH.

- Majma' al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān llfdl ibn al-Ḥasan al-Ṭabarsī al-Ithnay 'Ashrī, Al-Hilal Publishing House and Library, Beirut, first edition, 2005.
- Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymiyah, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son, at the expense of King Fahd, may God have mercy on him.
- Al-Maḥṣūl fī 'ilm uṣūl al-fiqh li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by Taha al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, first edition, 1399 AH.
- Mukhtaṣar al-Ṣawā'iq al-mursalāh 'alā al-Jahmiyah wa-al-Mu'aṭṭilah li-Ibn al-Qayyim, a summary of Muhammad al-Mawsili, edited by al-Hasan bin Abdul-Rahman al-Alawi, ed. Adwaa al-Salaf, Riyadh, first edition 1425 AH.
- Madhāhib al-Islāmiyyīn l'bdālḥmn Badawī, Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, second edition.
- Mudhakkirah uṣūl al-fiqh li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīfī, under the supervision of Bakr Abdullah Abu Zaid, published by Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, first edition 1426 AH.
- Mir'at al-anwār wmskhāh al-asrār li-Abī al-Ḥasan al-'Āmilī al-Nubāṭī, first edition, Beirut, published by Al-Alami Publications Foundation, published in 1419 AH.
- Masā'il uṣūl al-Dīn al-mabḥūthah fī 'ilm uṣūl al-fiqh, written by Khaled Abdul Latif Muhammad, published by the Library of Science and Wisdom, Medina, first edition 1426 AH.
- Al-Masā'il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn, written by Muhammad Al-Arousi Abdul Qadir, Al-Rushd Library, Al-Riyadh, first edition.
- Al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, studied and edited by Hamza Zuhair Hafez, published by Dar al-Huda al-Nabawi, Beirut, first edition 1434 AH.
- Al-Mu'tazilah wa-uṣūlihim al-khamsah wa-mawqif ahl al-Sunnah minhā, written by Awad bin Abdullah Al-Mu'tak, published by Al-Rushd Library, Riyadh, third edition 1417 AH.
- Al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Mu'tazilī, edited by Khalil Al-Mays, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Bidoon Edition.
- Mi'yār al-'Ilm li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Suleiman Dunya, Dar al-Ma'aref in Misr, without edition.
- Al-Mughnī fī abwāb al-'Adl wa-al-tawḥīd lil-Qāḍī Abī al-Ḥasan 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī al-Mu'tazilī, verified by a group of researchers under the supervision of Taha Hussein, without edition.
- Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān llrāghb li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bāl-rāghb al'sfhānā, edited by Muhammad Khalil Ghitanī, published by Dar Al-Ma'rifa, Beirut, second edition 1420 AH.
- Maqālāt al-Islāmiyyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl al-Ash'arī Maqālāh al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmiyah ta'līf Yāsir Qāḍī, edited by the orientalist Helmut Ritter, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no.

- Maqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta'līf Yāsir Qāḍī, Adwaa Al-Salaf edition, Riyadh, first edition 1426 AH.
- Al-Milal wa-al-nihal li-Abī al-Faṭḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Muhammad Sayyid Kilani, printed by Al-Faisaliah Library in Mecca.
- Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah li-Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam bin Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Muhadhdhab fī 'ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran lil-Duktūr 'Abd-al-Karīm al-Namlah, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, first edition, 1420 AH.
- Al-Muwāfaqāt li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, edited by Mashhour Hassan Salman, published by Dar Ibn Al-Qayyim, Beirut, second edition 1427 AH.
- Mawqif al-mutakallimīn min al-istidlāl bi-nuṣūṣ al-Kitāb wa-al-sunnah 'arḍ wa-naqd, written by Suleiman bin Saleh Al-Ghosn, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition, 1433 AH.
- Al-Naskh fī al-Qur'ān li-Muṣṭafá Zayd, published by Dar Al-Fikr, Beirut, undated
- Naqd al-Imām Abī Sa'īd 'Uthmān ibn Sa'īd 'alá al-Marīsī al-Jahmī al-'anīd, edited by Rashid Al-Alma'i, Al-Rushd Library, Riyadh, second edition.
- Nihāyat al-iqdām fī 'ilm al-kalām li-Abī al-Faṭḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Amer al-Najjar, published by Dar al-Kutub and Documents in Egypt, first edition.
- Hidāyat al-murīd l'jwhr al-tawḥīd li-Burhān al-Dīn al-Laḡānī al-Mālikī, edited by Marwan Hussein al-Bajawi, published by Dar al-Basir, Beirut, first edition, 1430 AH.
- Al-Washī'ah fī Naqd 'aqā'id al-Shī'ah ta'līf Mūsá Jār Allāh, published by Dar Al-Basa'ir, Cairo, first edition 1430 AH.
- Al-Wa'd al-ukhrawī shurūṭuh wa-mawāni'uh ta'līf 'Īsá ibn Allāh al-Sa'dī, published by Alam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, first edition 1422 AH.

الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها - في الشّعر
- تخريجاً ودراسة -

إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديهي
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في

الشِّعْر

- تخريجاً ودراسة -

د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديهي

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٥ / ٨ / ١٤٥٥ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الشِّعْر -تخريجاً ودراسة- كتبه د. إبراهيم بن عبد الله المديهي، الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يتضمن البحث جمع الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - في الشِّعْر، مما روته مرفوعاً عن حكم الشِّعْر، أو مما فيه شِعْر، وما روي عنها موقوفاً، مع حفظها له، وعنايتها به، وتمثُّلها به، وبحث الشِّعْر الذي نُسِبَ إليها مما قالتُه من نظمها. وقد بلغت الأحاديث والآثار المتعلِّقة بعناية عائشة بالشعر: (٢٨) ثمان وعشرين حديثاً وأثراً، واحداً منها مكرر، الصحيح منها (١٤)، والحسن (٥)، والضعيف (٣)، والضعيف جداً (٣)، والموضوع (١)، ومالم أجد له إسناداً (٢). يهدفُ البحثُ لإبراز علوم أمنا عائشة بالعربية والشعر، وعنايتها به، وبيان أن الشِّعْر ديوانُ العرب. وقد اتَّبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي، فجمعتُ المرويات الواردة في ذلك، مع تخريجها، ودراسة أسانيدها، وبيان ما تحتاج إلى إيضاح. ومن أهم نتائج البحث: مكانة أم المؤمنين عائشة العلمية، وأهمية الشعر العربي في العلوم الشرعية. يُوصي الباحثُ بالعناية بآثار الصحابة، وكذا العناية بالبحوث البينية = المشتركة بين عدة علوم.

الكلمات المفتاحية: عائشة # أحاديث # الشِّعْر # الأدب العربي

**The Narrations and Traditions of Umm al-Mu'minin Aisha
- may Allah be pleased with her - in Poetry:
Compilation and Study**

Dr. Ibrahim bin Abdullah Almusaihesh

Department of Hadith and its Sciences - Faculty Islamic Principles and Da'wah
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

The Narrations and Traditions of Umm al-Mu'minin Aisha - may Allah be pleased with her - in Poetry: Compilation and Study"

Written by Dr. Ibrahim bin Abdullah Almusaihesh, Assistant Professor in the Department of Hadith and its Sciences at the College of Islamic Principles and Da'wah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

The research includes the collection of narrations and traditions attributed to Umm al-Mu'minin Aisha - may Allah be pleased with her - in poetry, whether narrated as statements regarding the ruling on poetry or containing poetic elements. It also examines the narrations attributed to her as poetry, preserving, studying, and analyzing them. The research explores the poetry attributed to her and her involvement in it. It investigates the narrations and traditions related to Aisha's attention to poetry, totaling 28 narrations and traditions, with 14 of them being authentic, 5 considered good "Hasan", 3 weak, 3 very weak, 1 fabricated, and 2 without a reliable chain of narration.

The research aims to highlight the knowledge of Aisha in Arabic and poetry, emphasizing that poetry is the Diwan of the Arabs. The researcher followed an inductive-analytical approach, collecting the narrations and studying their chains of narration while clarifying any points that require explanation. Among the important findings of the research are Aisha's scholarly position and the significance of Arabic poetry in religious sciences. The researcher recommends paying attention to the writings and works of the companions, as well as fostering interdisciplinary research among various fields

key words: Aisha, #narrations, #poetry, #Arabic_literature

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد:

فإنَّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — رضي الله عنهم وأرضاهم — أبرُّ هذه الأمة، وأصدقها، وأعلمها، وأفهمها، شاهدوا الوحي والتنزيل، وفهموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ فهم وأتمه، وبلغوا هذا الدين البلاغ المبين، وقد تعددت مواهبهم، واختلفت تخصصاتهم، فثمة محدِّث، وفقهه، وفرضي، ومقرئ، وعالم بالحلال والحرام، ومفسِّر، ونسابة، وشاعر، و... إلخ ومنهم من جمعَ علوماً عدَّة، كأما أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — فكانت مُحَدِّثَةً، ومُفَسِّرَةً، وفقهَةً، ومُفْتِيَةً، وفصيحةً عالمةً باللغة العربية، والشِّعر، والطبِّ، لذا رغبتُ أن أجمع المرويات الواردة عنها المتعلقة بالشِّعر، فجاء البحث بعنوان: «الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الشِّعر - تخريجاً ودراسة -».

مشكلة البحث:

وجود أحاديث وآثار مروية عن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — تحتاج للجمع والدراسة والتحليل، ولم يتم جمعها من قبل.

أسئلة البحث:

١. ما العلوم التي اعتنت بها أمنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ؟

٢. هل كانت أمنا عائشة - رضي الله عنها - تحفظ الشِّعر ؟
٣. مَنْ الشاعر الذي تحفظ أمنا عائشة — رضي الله عنها — كثيراً من شعره، وما سبب عنايتها به؟
٤. هل أنشدتُ الشِّعرَ بين يدي أبيها الخليفةِ الراشدِ أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ؟

٥. هل نظمت أمنا عائشة - رضي الله عنها - الشعر ؟
٦. هل سمعت أمنا عائشة - رضي الله عنها - الشعر ؟

أهداف البحث:

١. إبراز عناية أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما - بالعربية، والشعر منها على جهة الخصوص.
٢. جمع الأحاديث والآثار الواردة في حفظ عائشة — رضي الله عنها — للشِّعر، وإنشادها له.
٣. تحقيق عنايتها - رضي الله عنها - بشِّعرِ لبيد، وسبب تفضيلها له.
٤. بيان الأبيات التي قيل بأنها أنشدتها بين يدي أبيها الخليفةِ الراشدِ أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - .
٥. تخرِج الآثار الدالة على أن عائشة — رضي الله عنها — نظمت الشِّعر.
٦. جمع المرويات الدالة على استماعها - رضي الله عنها - للشعر.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، فجمعتُ المرويات الواردة

عن عناية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالشعر، ثم تحليلها بالتخريج، ودراسة أسانيدها، مع نقدها، وبيان ما تحتاج إلى إيضاح من بيان غريب، وتوجيه معنى، ونحوه، وكان العمل وفق التالي:

إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليهما من خلال رقم الحديث فقط، وما كان من غيرها خرَّجته من المصادر المعروفة في السُّنَّة، وبيَّنتُ حال إسناده باختصار ما لم يتطلب الأمر الإطالة في حال رجل يتوقف عليه حكم الأثر، وبيَّنتُ ما يحتاج المتن إليه من بيان غريب، ونسبة شعرٍ، ونحوه، عدا ما أوردته في «التمهيد» فإني أتخفف من دراسة الأسانيد وأكتفي بالتخريج. ورَقِّمْتُ المرويات برقمين: الأول تسلسلي للبحث كله، والثاني للمبحث أو المطلب.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسةً حديثةً مُفردةً أو مُضمَّنةً كتاباً، عن عناية أمنا عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - بالشعر، وقد أفردت في سيرتها، وعُلوْمها رسائل ومؤلَّفات في عدد من العلوم. ^(١) وذكرها من ترجم للشعراء من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وأوردوا أشعارهم التي تمثَّلوها - وإن لم يكونوا شعراء - . ^(٢)

(١) في التفسير، والحديث، والفقه، والسيرة والتاريخ، والاستدراكات، وفي ترجمتها، وفضائلها، يمكن الإطلاع عليها من قواعد المعلومات الرقمية، وانظر: «معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث وبيان ما أُلِّفَ فيها» لعبدالله الحبشي (٤٦٣/٥).

(٢) منها: «معجم الشعراء من الصحابة» د. الحسين زُرُوق (ص ٣٩٦ - ٣٩٨) - وهو أوسع من

وثمة كتابٌ واحد عن الشِّعر والنقد عند عائشة — رضي الله عنها — عنوانه: « نصوص الشعر والنقد لدى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها — جمع وتوثيق وعرض — » للأديب د. الحسين زروق — أستاذ اللغة العربية وأدبها في المغرب - وهو غلاف بحجم الكف في (١٨٩ صفحة مع الفهارس)، وهو جمعٌ ما قيل بأنها أنشدته من الشِّعر، أو روثته من إنشاد غيرها، مع الأحاديث والآثار التي روتها مما فيه مصطلح نقدي أدبي سواء كان في النثر أو الشعر،^(١) وقسمها على عدة فصول: حفظ الشعر وروايته (٣٨ نصاً بالمكرر)، التمثيل بالشعر (١٥ نصاً بالمكرر)، سماع الشعر (١٠ نصوص بالمكرر)، العِلْم بالشعر (٤ نصوص بالمكرر)، نقدُ اللحن (نص واحد). أما المصطلح النقدي: (٤٢ نصاً مع المكرر)، الشعر المنسوب لها (نصان اثنان).

ألف في الباب - .

ولم يذكرها جابي فهمي (ت ١٣٣٦هـ) — رحمه الله — في كتابه « حُسن الصحابة في أشعار الصحابة»، وقد مات ولم يُكمله.

وثمة كتب أدبية عن الشعر والشعراء في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، مثل: « الشعر في عصر النبوة والخلافة الراشدة» د. غازي طليعات، وعرفان الأشقر، وهي دراسة موضوعية أدبية، ليس فيها توثيق حديثي، فضلاً عن الدراسة الحديثة.

(١) ذكر المؤلف المصطلحات النقدية عند عائشة، وهي كل مروى عنها من قولها أو من حديثها المرفوع تضمن الكلمات التالية وما تفرع عنها: بلغ، بيت، تمثل، رثاء، رجز، رواية، شعر، غناء، قصيدة، كلمات، نعي، هجاء. انظر (ص ٤٤).

وذكر (ص ٤٧) المصطلح النقدي الثري في نصوص عائشة - رضي الله عنها - على قسمين: قسم يتعلق بالخطبة، وقسم يتعلق بالكلام، مثل: خطبة، اختطب، يخطب، خطيب، وهكذا. ومصطلحات الكلام: السرد، الفصل.

وعمل الأديب د. الحسين في أكثر هذه النصوص التوثيق بالعزو لبعض المصادر، ومحاولة بيان حال بعض الرواة، وأغفل العزو عن عدد منها، وجهده في الكتاب جيّد مشكور — خاصةً من لدن أديبٍ — لكنه ليس على طريقة أهل الحديث. (١)

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

(١) وللمؤلف نفسه - وفقه الله - عناية في هذا الباب « الشعر عند الصحابة»، فله كتابان: الأول: « نصوص مصطلحات النقد الأدبي لدى الصحابة والتابعين من خلال كتب متون الحديث - جمع وتوثيق وعرض -» ذكر نصوص عائشة - رضي الله عنها - من (ص ٤٤ إلى ٥٥) تضمن (٣١) نصاً، كل نص يورد بعده بعض مصادر السنة دون تخريج وتعليق، وإنما عزو مجرد لبعض المصادر، والنصوص المستخرجة في الكتاب كله، هي نصوص تضمنت مصطلحات ومعالم استعملها الأدباء، مثل: خطب، يخطب، رثى، مدح، هجا، فهجاهم، تمثّل بيت، أنشد، يرتجز، القصيدة، قال، يقول، فليل، يتغنون، يسرد الحديث، أبلغ الناس، ينافح، الشعر، وهكذا في الكتاب كله.

الثاني: « معجم الشعراء من الصحابة»، ذكر (٤٤٦) صحابياً وصحابية ممن ذُكر أنهم قالوا شعراً، وذكر منهم في (ص ٣٩٦ - ٣٩٨) عائشة - رضي الله عنها - ولم يذكر بعد ترجمتها إلا خمسة أسطر، فيها أن شخصيتها الأدبية مثيرة للانتباه، وأشار لروايتها شعر لبيد، وبعض شعر كعب بن مالك، وكثرة إنشادها الشعر، وقول عروة عنها إنها عالمة بالشعر وأيام الناس، ثم ذكر المؤلف بيتين تمثّلت بهما من شعر الأحنف بن قيس.

وقد أحال في المعجم (ص ٣٩٨) في شعر عائشة - رضي الله عنها - إلى كتاب « معجم ديوان أشعار النساء في صدر الإسلام» د. ليلي بنت محمد كاظم الحيايي (ص ١٢٧ — ١٢٩) ط. مكتبة لبنان بيروت ط. الأولى ١٩٩٩ م. ولم أف عليه.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لعائشة - رضي الله عنها - .

المطلب الثاني: مناقب عائشة - رضي الله عنه - العلمية.

المطلب الثالث: أهمية الشعر العربي.

المبحث الأول: علم عائشة بالشعر، وحفظها له، خاصة شعر لبيد —

رضي الله عنهما - .

المبحث الثاني: إباحة عائشة الشعر، وقولها بأنه كلام حسن،

وقبيح قبيح.

المبحث الثالث: تمثل عائشة — رضي الله عنها — بالشعر، وروايتها له،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمثلها بالشعر.

المطلب الثاني: ما روته من الأحاديث عن الشعر، أو ما فيه

شعر.

المبحث الرابع: هل نظمت عائشة - رضي الله عنها - الشعر؟

المبحث الخامس: سماع عائشة - رضي الله عنها - الشعر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المصادر.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لعائشة - رضي الله عنها - .

اسمها ونسبها: أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عائشة ابنة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق واسمه: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي التيمي القرشية.

أمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبدشمس الكنانية.

كنيتها: كانت تُكنى بأُم عبدالله، فقيل: إنها ولدت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولداً فمات طفلاً، ولم يثبت هذا. (١) وقيل: كناها بابن أختها عبدالله بن الزبير. (٢)

مولدها: وُلِدَتْ في الإسلام، بعد المبعث بأربع سنين أو خمس.

زواجها: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة خديجة (٣) وهي بنتُ ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع في شهر شوال (٢هـ) منصرفه من غزوة بدر. وقُبِض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) «الإصابة» (٢٣٢/٨)، «فتح الباري» (١٠٧/٧).

(٢) كما في «سنن أبي داود» رقم (٤٩٧٠)، وأحمد (٢٦٢٨٥)، وغيرهما. وانظر: «فتح الباري» (١٠٧/٧).

(٣) وتزوج سودة أيضاً، فزواجه بسودة وعائشة في وقت واحد، ثم دخل بسودة وتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤١/٢).

وهي بنت ثمان عشرة سنة. (١) وفي «الصحيح»: لم يَنْكحِ بِكَرّاً غَيْرَهَا (٢)، وهو متفق عليه بين أهل النقل. (٣) وهي أحبُّ أزواجه إليه. (٤)

من الأحاديث في فضائلها ومناقبها:

مناقبها كثيرة، (٥) وسأذكر نبذة منها:

١. عن أبي موسى الأشعريّ — رضي الله عنه — قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَمُلْ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وَفَضْلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٦٩)، و(٣٤٣٣)، و(٣٤١١)، و(٥٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٣١).

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤)، «صحيح مسلم» رقم (١٤٢٢). و «سُنُّ عائشة رضي الله عنها عند النكاح - تأسيس ونقض -» لفهد الغفيلي، و «عائشة أم المؤمنين» - ط. الدرر السننية - (ص ٦٧-٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٠٧٧).

(٣) قاله ابن حجر في «الإصابة» (٢٣١/٨).

(٤) «البداية والنهاية» (٣٣٦/١١).

(٥) انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢/ ٨٦٨ — ٨٧٧)، «الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً» - د. سعود الصاعدي (١١/ ٧٩-١٧٥) فقد ذكر (٣٣) حديثاً، منها: (١٢) حديثاً صحيحاً، و (٩) أحاديث حسنة، «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ١٧-٥٥)، و «فضائل الصحابييات من الكتب الستة والموطأ والدرامي» - د. نوال أبو سليمان (ص ٤٣١-٦٢٠)، «عائشة أم المؤمنين» لمجموعة من أهل العلم، ط. الدرر السننية (ص ٩٧ و ٢٦٦).

٢. عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. ترى ما لا أرى - تريدُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم -.

أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢١٧)، و(٦٢٤٩)، و (٣٧٦٨)، و(٦٢٠١) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٤٧).

٣. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٧٤)، و (٢٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٤١).

٤. قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة - رضي الله عنها - : «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٨١)، و (٣٧٧٥).

٥. عن عمرو بن العاص - وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة - أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة». قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب فعَدَّ رجالاً».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٦٢)، و (٤٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٨٤).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قضية الإفك لكفى فضلاً وعلوً مجدٍ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يُتلى

إلى يوم القيامة).^(١)

قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (ولها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجه فيها... ثم ذكر أربعين خصيصة).^(٢)

قِيلَ عنها: قال الشعبي: كان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة ابنة الصّديق حبيبة حبيب الله.^(٣)

وفاتها: توفيت سنة (٥٨هـ) في ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة خلت من رمضان، عند الأكثر.

وقيل: (ليلة ١٧/٩/٥٧هـ)، عن (٦٤ سنة)، وقيل: (٦٣ سنة وأشهر)، وصلّى عليها أبو هريرة، ودُفِنَتْ في البقيع ليلاً بعد صلاة الوتر — رضي الله عنها، وجزاها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

المطلب الثاني: مناقب عائشة - رضي الله عنه - العلمية.

روث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، بلغ مسنّدها (٢٢١٠) أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على (١٧٤) حديثاً، وانفرد البخاري بـ (٥٤) حديثاً، ومسلم بـ (٦٩) حديثاً.^(٤) وروت أيضاً عن: أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير،

(١) «شرح الإمام بأحاديث الأحكام» (٣/٨).

(٢) «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص ١٦).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٦٦)، «المسنّد» للإمام أحمد رقم (٢٦٠٤٤)،

«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٣/١٣٠) رقم (٤١١٨)، «معرفة الصحابة لأبي نعيم»

(٦/٣٢٠٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/١٣٩).

وجذامة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو الأسلمي، وغيرهم. ^(١) وروى عنها:

— من الصحابة: عمر، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد بن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجرشي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شيبة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

— ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة، وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن، وابنا أختها: عبدالله وعروة ابنا الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبدالله بن الزبير، وحفيد عبدالله عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، ومواليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو يونس، وابن فروخ.

— ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبدالله بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون.

عاشت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنوات، فحصلت علوماً كثيرة، وبركة عظيمة في الفهم والحفظ، «قد جمعت في هذه السنين التسع من العلوم بجميع أنواعها ما لا يتعلمه غيرها في الأزمان المتطاولة،

(١) لابن أبي داود السجستاني - ابن صاحب السنن - (ت ٣١٦هـ) كتاب مطبوع بعنوان: «مسند

عائشة رضي الله عنها -».

فكانت فقيهة جداً... وكانت فصيحَةً، كثيرة الحديث، عارفةً بأيام العرب وأشعارها، وكانت زاهدةً كثيرةً الكرم والصدقة...» (١)

قال أبو موسى الأشعري — رضي الله عنه — (ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً). (٢) وقال الزهري (ت ١٢٥هـ): (لو جُمع عِلْمُ عائِشةِ إلى عِلْمِ جَمِيعِ أمهاتِ المؤمنين، وعِلْمِ جَمِيعِ النساءِ؛ لكان عِلْمُ عائِشةِ أفضل). وفي لفظ: (لو جُمع عِلْمُ الناسِ كلهم، ثم عِلْمُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم، لكانت عائِشةُ أوسَعَهُم عِلْماً). (٣)

قال مسروق بن الأجدع (ت ٦٣هـ): رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض. (٤) وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة. (٥)

عن محمود بن لبيد (ت ٩٦هـ) — رضي الله عنه — قال: (كان أزواجُ

(١) «نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار» لعبد القادر المجلسي الشنقيطي (٢/ ٧٠). باختصار.

(٢) أخرجه: الترمذي في «جامعه» رقم (٣٨٨٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» رقم (٣٧٥). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨٤) رقم «٢٩٩»، والحاكم في «المستدرک» رقم (٦٧٣٤).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» — ط. الأعظمي — (٢٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦٦/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٩٥)، والإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله

(٢٨٤٢)، والدارمي في «مسنده» (٢٩٠١)، والآجري في «الشریعة» (١٨٩٥).

(٥) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» رقم (٦٧٤٨).

النبي صلى الله عليه وسلم يَحْفَظُنَ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، ولا مثلاً لعائشة وأمّ سلمة، وكانت عائشة تُفتي في عهد عمر وعثمان، إلى أن ماتت يرحمها الله. وكان الأكاير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرٌ وعثمان بعده يُرسلان إليها فيسألانها عن السُنن. (١)

قال قبيصة بن ذؤيب (ت ٨٦هـ): (كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكاير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم). (٢) وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٦هـ) قال: (كانت عائشة قد استقلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلمّ جرّاً إلى أن ماتت يرحمها الله. وكنّت ملازماً لها مع برّها بي...). (٣)

عن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٠١هـ) قال: (كانت عائشة رجلة الرّأي). (٤) أي تُشبه الرجال في الرّأي والعلم، وهو محمود، فأبها رأياً

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٥/٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٤/٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٥/٢).

(٤) أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٤١٦ / ٢) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الملك، سمع عمر بن عبدالعزيز فذكره. وأخرجه ابن حزم الأسيدي الدمشقي (ت ٣٤٧هـ) في «مشيخته» — مخطوط في الشاملة — رقم (٣٧): من طريق محمود بن خالد، قال: نا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، به. وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤١٧ / ١) قال: حدثني عبد الله بن صالح، عن ابن يمان، عن سفیان الثوري، عن الأعمش (ت ١٤٧هـ) قال: (كان يُقال: إنّ عائشة رجلة الرّأي).

الرجال^(١).

قال الذهبي: (أفقه نساء الأمة على الإطلاق... وقال: ولا أعلم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بل ولا في النساء مطلقاً، امرأة أعلم منها).^(٢) قال ابن كثير: (ومن خصائصها: أنها أعلم نساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي أعلم النساء على الإطلاق).^(٣) وقال: (ولا يعرف في سائر النساء في هذه الأمة، بل ولا في غيرها، أعلم منها ولا أفهم).^(٤) قال الحافظ ابن حجر: (وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيراً، حتى قيل: إنَّ رُبَّ الأحكام الشرعية منقول عنها - رضي الله عنها -).^(٥)

وقد جُمعت مروياتها في التفسير، والحديث، والفقهاء، وغيرها، في رسائل ومؤلفات - كما سبقت الإشارة لها في الدراسات السابقة - ، كذلك أثرها في التعليم والإفتاء.^(٦) زيادة على الدراسات المختصة بتفسير الصحابة، أو فقه

(١) «غريب الحديث» للحري (٢ / ٤١٦) «النهاية» لابن الأثير (٢ / ٢٠٣)، «تاج العروس» (٢٩ / ٣٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢ / ١٣٥ و ١٤٠).

(٣) «البداية والنهاية» (١١ / ٣٣٨).

(٤) «البداية والنهاية» (٢ / ٤٣١).

(٥) «فتح الباري» (٧ / ١٠٧).

(٦) انظر: « دور أمهات المؤمنين في مجتمع المدينة في عصر الراشدين ١١هـ — ٤٠هـ » لندى النخيلان (ص ٣٣٣ و ٤١٢)، « عائشة أم المؤمنين » لمجموعة من أهل العلم، ط. الدرر السنوية (ص ١٩٠ و ٢٤٣).

الصحابة، أو عناية الصحابة بالحديث رواية ودراية، ونحو ذلك، فهذه الدراسات تبرز جانباً متميزاً لعلم عائشة - رضي الله عن الصحابة أجمعين - .
ولسعة علمها وفقهها، استدركت على عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - (١).

عِلْمُهَا بِالشِّعْرِ والأدب والفصاحة:

أما علمها بالشعر، فهو محل البحث. قال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبِّ ولا بِشعرٍ من عائشة. (٢)
قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة، فقليل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً. (٣)

(١) انظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي، وما تضمنته الكتب التالية: «استدراكات الصحابة في الرواية» د. نوال الغنام، و«استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن» د. سليمان الثنيان، وقد ذكر د. سليمان (٣٢) استدراكاً لعائشة، و (٥) استدراكات عليها. ومما يُلفت الانتباه أني لم أجد في كتاب «المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة» للدكتور: خالد بابطين إلا مسألة واحدة ذُكر فيها رجوع عائشة - رضي الله عنها -، انظرها في (١٥٤/١).

(٢) سيأتي في المبحث الأول.

(٣) سيأتي في المبحث الأول.

وانظر في ترجمتها: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٨/٨)، «معرفة الصحابة» لابن مندة (٩٣٩/٢)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٢٠٨/٦)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٨١/٤)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١٨٨/٦)، «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢/١٣٥ - ٢٠١)، «البداية والنهاية» (٣٣٦/١١)، «الإجابة لإيراد ما

وذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) : (أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر). (١)

كانت عائشة — رضي الله عنها — وهي التي عَدَّها الإيمان، ورَكَّاهَا القرآن، وفَضَّلها الرحمن، تحفظ الشعر، وترويه، وتتمثل به. (٢) وكانت — رضي الله عنها — فصیحَةً، بليغةً، أدبيةً، حكيمةً، بلغت رتبةً عاليةً في الفصاحة، وهذا مما لا يستغرب في زمن الفصاحة والبيان، وقد حصلت على مقومات الفصاحة — غير السليقة — ، مما تلقته خلال تسع سنوات من زوجها إمام البيان، أفصح من نطق بالضاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن والدها البليغ، أعرف الناس بأخبار العرب وأنسابها، ثم ما حفظته من الشعر — وهو كثير - .

كانت حريصةً على الفصحى والبلاغة، وتنكر اللحن، فعن ابن أبي عتيق؛ قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة - رضي الله عنها - حديثاً - وكان

استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٣١/٨)، «أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخلنَّ أو عقد عليهنَّ أو خطبهنَّ وبعض فضائلهنَّ» لمحمد بن يوسف الصالحى (ت ٩٤٢هـ) (ص ٧٧-١٣٦)، «عائشة أم المؤمنين — موسوعة علمية عن حياتها، وفضلها، ومكانتها العلمية، وعلاقتها بآل البيت، ورد الشبهات حولها» لمجموعة من الباحثين، ط. الدرر السنوية، مجلد كبير (٩٥١ صفحة).

(١) «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ٣٤)، ولم أجده في كتب ابن عبد البر.

وانظر للاستزادة في مناقبها العلمية: «عائشة أم المؤمنين» لمجموعة من الباحثين ط. الدرر السنوية (ص ١٧٧-٢٤١).

(٢) «كنز الكتاب ومنتخب الأدب» للبونسي (١/ ١٤٠) بتصرف يسير.

القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولد — فقالت له عائشة: مالك لا تُحدِّث كما
يُحدِّث ابنُ أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أُتيتَ، هذا أدبتهُ أمُّه،
وأنت أدبتك أمك...». (١)

ومما اشتهر عنها حفظها لحديث أم زرع، حينما جلست إحدى عشرة
امرأة، تصف كل واحدة منهن زوجها، في حديث طويل مليء بالألفاظ
الغريبة، حفظته وعرضته كاملاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢)
كذلك ما زوي من خطبتها البليغة في رثاء والدها. (٣) وخطبتها —
رضي الله عنها - بعد أن بلغها أن أناساً يتناولون أبا بكر - رضي الله عنه - (٤)،
وخطبها بعد وقعة الجمل. (٥)

قال معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : (والله ما رأيتُ خطيباً
قطُّ أبلغ ولا أفطن من عائشة - رضي الله عنها -). وفي لفظ: (والله ما رأيتُ

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥١٨٩)، «صحيح مسلم» رقم (٢٤٤٨). وشرحه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في رسالة مفردة بعنوان: «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد».

(٣) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٩٤/٦) رقم (٢٤٢٢) وتعليق المحقق عليه. و«بلاغات النساء» لأحمد بن طيفور (ت ٢٨٠هـ) (ص ٣ و ١٣). وانظر تنقلاً من أقوالها وحكمها: «عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -» لمجموعة من الباحثين، ط. الدرر السننية (ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) أخرجها: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٧٤/٢ - ٤٧٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» — ط. اللؤلؤة — (١٨٩/٣) رقم (٢٢٥٣)، وأحمد بن طيفور (ت ٢٨٠هـ) في «بلاغات النساء» لأحمد بن طيفور (ص ٦).

(٥) ستأتي في مبحث: هل نظمت الشعر؟

خَطِيباً لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلَغَ وَلَا أَفْطَنَ مِنْ عَائِشَةَ. (١)
قال موسى بن طلحة بن عبّيدالله (ت ١٠٣هـ): (ما رأيتُ أحداً أفصحَ
من عائشة). (٢)

قال الأحنف بن قيس (ت ٧٢هـ): (سمعتُ خطبةَ أبي بكر الصديق،
وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم
- والخلفاء هلم جراً إلى يومي هذا، فما سمعتُ الكلامَ من فم مخلوقٍ أفخمَ ولا
أحسنَ منه من في عائشة - رضي الله عنها -). (٣)

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » رقم (٣٠٢٦)، و (٣٠٢٧)، وأبو بكر الشافعي
في « الغيلانيات » رقم (٧٤٣)، ومن طريقه: [ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (١٥٣/٥٩)
[، والطبراني في « الكبير » (١٨٣ / ٢٣) رقم (٢٩٨)، والآجري في « الشريعة » رقم (١٩٠٠)
من طرق عن الزهري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن معاوية. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٣٨٨٤)، وأحمد في « فضائل الصحابة » رقم (١٦٤٦)، والطبراني في
« الكبير » (١٨٢/٢٣) رقم (٢٩٢)، والحاكم في « المستدرک » رقم (٦٧٣٥). وقال الترمذي:
حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه: يعقوب بن شيبعة، ومن طريقه: [ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٣٥٢/٢٤)]،
والحاكم في « المستدرک » رقم (٦٧٣٢)، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة
والجماعة » رقم (٢٧٦٧) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين،
عن الأحنف. وإسناده حسن. وقد أورد الأثر ابن تيمية في « منهاج السنة » (٥٣ / ٨)،
والذهبي في « السير » (١٩١/٢) وقال عن علي بن عاصم: (فيه لين). قلت: علي بن عاصم
هو ابن صهيب الواسطي، قال ابن حجر في « تقريب التهذيب » (ص ٤٣٣): صدوق يخطئ
ويُصِرُّ، ورُمي بالتشيع.

المطلب الثالث: أهمية الشعر العربي.

قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في وصف الشعر: (الشعر معدن علم العرب، وسفر حكمتها، وديوان أخبارها، ومستودع أيامها، والسور المضروب على مآثرها، والخذق المحجوز على مفاخرها، والشاهد العدل يوم التفار، والحجة القاطعة عند الخصام، ومن لم يقيم عندهم على شرفه وما يدعيه لسلفه من المناقب الكريمة والفعال الحميد بيت منه؛ شدت مساعيه وإن كانت مشهورة، ودرست على مرور الأيام وإن كانت جساما؛ ومن قيدها بقوافي الشعر، وأوثقها بأوزانه، وأشهرها بالبيت النادر، والمثل السائر، والمعنى اللطيف، أخلدها على الدهر، وأخلصها من الجحد، ودفع عنها كيد العدو، وغض عين الحسود.

وما جاء في الشعر كثير، وقد أفردت للشعراء كتاباً، وللشعر باباً طويلاً في كتاب العرب. وذكرت هذه التفتة في هذا الكتاب كراهية أن أخليه من فن من الفنون). (١)

قال المظفر بن الفضل العلوي (ت ٦٥٦هـ): (أما الشعر فإنه ديوان الأدب، وفخر العرب، وبه تضرب الأمثال، ويفتخر الرجال على الرجال، وهو قيد المناقب ونظام المحاسن، ولولاه لضاعت جواهر الحكم، وانتشرت نجوم الشرف، وتهدمت مباني الفضل، وأقوت مراعج المجد، وانطمست أعلام الكرم، ودرست آثار النعم. شرفه مخلد، وسؤدده مجدد، تفتى العصور وذكره باق، وتحوي الجبال وفخره الى السماء راق، ليس لما أثبتته ماح، ولا لمن أعذره

(١) «عيون الأخبار» (١٨٥/٢).

لاح... (١).

قال مصطفى الرفاعي (ت ١٣٥٦هـ): (والشعر هو عمود الرواية: عليه مدارها وبه اعتبارها؛ وقد كانت منزلته من العرب ما هي، إذ كان يتعلق بأنسابهم وأحسابهم وتاريخهم وما يجري مع ذلك، حتى كأنه الحياة المعنوية لأولئك القوم المعنويين، فلم يكن عجباً أن يدور فيهم مع الشمس والريح، وأن تسخر له ألسنتهم فينصرفوا إلى قوله وروايته، حتى بلغ منهم مبلغه الذي نصفه لك في بابه... (٢).

- عناية الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام بالشعر:

قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): (لم يكن كبيرٌ أحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان من العرب، إلا وهو للشعر قائلٌ، أو هو له راو الرواية الغزيرة الكثيرة، ورووا بتصديق ما قالوا أخباراً، نذكر بعض ما صحَّ سنده مما حضرنا من ذلك ذكره... (٣).

قال أبو بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): (وجاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بيّن صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم). (٤)

(١) «نَصْرَةُ الإغريض في نُصْرَةِ القَرِيض» (ص ٢٩٣).

(٢) «تاريخ آداب العرب» (١/٣٥١).

(٣) «تهديب الآثار - مسند عمر - لابن جرير (٢/٦٣٦).

(٤) «إيضاح الوقف والابتداء» (١/٦١). ونقله السيوطي في «الإتقان» - ط. المجمع - (٣/٨٤٧).

قال ابن عبد البر (ت ٦٣٤ هـ) : (وليس أحدٌ من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعرَ وتمثَّلَ به، أو سمِعَهُ فَرَضِيَهُ، وذلك ما كان حِكْمَةً أو مباحاً من القول، ولم يكن فيه فُحْشٌ ولا حَتَّى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمنثورُ من الكلامِ سوءاً، لا يحلُّ سماعُهُ ولا قولُهُ). (١)

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : (... وقد أنشد النبيُّ - عليه السلام - الشعرَ وتمثَّلَ به، واستنَّسَدَهُ، وقال أصحابُهُ، وحَضَّهم على قولِهِ في هجاء المشركين.

وقد رُوِيَ عن الخلفاء، وأئمةِ الصحابة، وفضلاءِ السلف في استشهادهم به، وإنشادهم وقولهم الجيد منه، والرقيق، والمتقف في ضروب أفانينه ما يغني عن جلب شاهدٍ عليه؛ لِشُهْرَتِهِ، وإنما المذموم الوجوه المتقدمة^(٢)، وبالله التوفيق). (٣)

قال الفقيه الأديب الحسن اليوسي (ت ١١٠٢ هـ)^(٤) - رحمه الله - : (وكانت عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - من

(١) «التمهيد» - تحقيق د. بشار - (١٦٥/١٤).

(٢) ذكره قبلُ في (١٩٧/٧)، قال: (المنكر منه المذموم: الإكثار منه، أو ما يتضمنه من الهجاء للمسلمين، وقذف المحصنات، والتشبيب بالحرَم، وذكر أوصاف الحرَم وأنواع الباطل مما يهيج طباع البشر المرتكبين لذلك وتجريهم على المعاصي).

(٣) «إكمال العلم» (٢٠٠/٧). وانظر: «غريب القرآن الكريم في عصر الرسول والصحابة والتابعين» د. عبدالعال محرم.

(٤) الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي اليوسي المغربي، فقيه مالكي، أديب، له كتاب «المحاضرات والمحاورات»، و «زهر الأكم»، و «رسائل»، و «قانون العلم»، وغيرها. (ت ١١٠٢ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٢٣)، «معجم علماء اللغة والنحو بالمغرب الأقصى» لزروق، والخطيب والخلابي (ص ٢١٢ - ٢١٤).

رواية الشعر بالحل الذي لا يدرك، حتى حكي عن عائشة أنها قالت: رويْتُ
لبيد اثني عشر ألف بين خلاف ما رويت لغيره.

وكذا غير هؤلاء من الصحابة — رضي الله عنهم — وما من أهل البيت
النبيي إلا من قال الشعر، غير النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الخلفاء
الأربعة. وقد ذكر المعتنون بهذا الشأن ما ثبت عن كل منهم من الشعر؛
والتعرض لذلك يطول بنا، وليس من غرضنا نحن في هذا الكتاب إلا مجرد
التنبيه؛ وما تقدم كاف في مدح الشعر وإباحته والرد على منكريه (١).

وخلصنا الحكم الشرعي في الشعر:

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد
قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد
به في التفسير، وتعرّف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم، ويُستدلُّ به أيضاً على التَّسَبُّب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر
ديوانُ العرب). (٢)

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه
فحش ونحوه، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب،
فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر، واستنشدَه، وأمرَ به حَسَنًا في
هجاء المشركين، وأنشدَه أصحابُه بِحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشدَه الخلفاء

(١) «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١/ ٤٦).

(٢) «المغني» (١٤/ ١٦٤).

وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم يُنكره أحدٌ منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذمومَ منه، وهو: الفُحش ونحوه). (١)

المبحث الأول: عِلْمُ عائشة - رضي الله عنها - بالشعر، وحفظها له، خاصةً شعر لبيد - رضي الله عنه - .

[١/١] عن عروة بن الزبير قال: «ما رأيتُ أحداً أعلمَ بِشعر، ولا فريضة، ولا أعلمَ بفقهِ من عائشة - رضي الله عنها -». أخرج: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨/١٤) رقم (٢٧٧٢٤)، و(٢٤٤/١٧) رقم (٣٣٠٩٦) قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

أثرٌ صحيحٌ. وأبو معاوية هنا هو محمد بن خازم الضرير.

— وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩ / ١٤) رقم (٢٧٧٢٨) عن سفيان بن عيينة.

— والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٢ / ٢٣) رقم (٢٩٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٢٠/٨) رقم (٢٧٥٩) من طريق أبي معاوية - وهو محمد بن خازم - .

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤ / ١٥).

وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١٣/٢٦)، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر» د. زيد الغنام، «عناية الصحابة باللغة العربية» أ.محمد بن مبخوت (ص ٥٨)، «السنن في الشعر» د. عبدالله بن عمر بن طاهر.

- والحاكم في «المستدرک» (١٢/٤) رقم (٦٧٣٣) من طريق عيسى بن يونس.

ثلاثتهم عن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: تركتها - يعني عائشة - قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله ولا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بشعر، ولا فريضة، منها». لفظ ابن أبي شيبه.

ولفظ الطبراني: «ما رأيت امرأة كانت أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر من عائشة». وعند اللالكائي: ما رأيت امرأة قط.
ولفظ الحاكم: «ما رأيت أحداً أعلم بالحلل والحرام، والعلم، والشعر، والطب، من عائشة أم المؤمنين». وهذا أثر صحيح^(١).

- وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨٣ / ٢) معلقاً عن سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: لقد صحبت عائشة - رضي الله عنها - ، فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا، ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا طب؛ منها.
فقلت لها: يا خالته، الطب من أين علمته؟!

(١) وذكر الصلحي في «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٧٩) أن ابن أبي خيثمة أخرجه. وقد ذكره ابن عبدبره الأندلسي في «العقد» (٥ / ٢٧٤ - ٢٧٥) من قول المقداد بن الأسود. ولم أجده مسنداً.

فقلت: كنتُ أَمْرَضُ، فَيُنَعْتُ لِي الشَّيْءَ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضَ، فَيُنَعْتُ لَهُ،
وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعَتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَحْفَظُهُ.

قال عروة: فلقد ذهب عامَّةُ عِلْمِهَا، لم أَسْأَلْ عَنْهُ.

— وأخرج أبو داود السجستاني في «الزهد» رقم (٣١٦)، والبيهقي «الزهد» رقم (٢١٤) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: «كانت عائشة أروى الناس للشعر». ولفظه عند ابن داود الأصبهاني في «الزهرة» (٧٦١/٢) من الطريق نفسه: «كانت عائشة من أفصح الناس، وأقولهم لشعر لبيد». (١)

— وأخرج أبو نعيم الأصبهاني، ومن طريقه: [الذهبي في «السير» (١٨٢/٢)] من طريق أحمد بن الفرات، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالطِّبِّ من عائشة — رضي الله عنها — ، فقلت: يا خالة، ممن تعلمت الطب؟! قالت: كنتُ أسمعُ الناسَ يَنْعَتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَحْفَظُهُ». ليس فيه الشاهد: الشعر.

— وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤٤١/٤٠) رقم (٢٤٣٨٠)، ومن طريقه: [أبو نعيم في «الحلية» (٥٠/٢)، والذهبي في «السير» (١٨٢/٢)].

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٢/٢٣) رقم (٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٢٦/٥) من طريق نوح بن حبيب القومسي.

(١) سيأتي تخريج الحديث في حديث: ذهب الذين يعاش في أكنافهم.... رحم الله لبيدا.

كلاهما: (الإمام أحمد، ونوح) عن أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزُّبَيْرِيُّ
 — قدم علينا مكة — ، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: كان عروة يقول
 لعائشة: يا أمّته، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و بنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس
 أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من
 علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه، وقالت:
 أي عُرِيّة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقّم عند آخر عمره، أو
 في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له
 الأنعات، وكنتُ أعالجها له، فمن ثمَّ». هذا لفظ الإمام أحمد.
 وهذا إسناد ضعيف، لأجل أبي معاوية عبد الله بن معاوية بن عاصم
 الزُّبَيْرِيُّ، فالأغلب على تضعيفه. قال عنه العُقَيْلي: يُحَدِّثُ عن هشام بن
 عروة، بمناكير لا أصل لها. (١)

- تابع أبا معاوية الزُّبَيْرِيُّ: إسرائيل بن يونس السبيعي:

أخرجها: الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢١٨) رقم (٧٤٢٦) من طريق
 عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت
 لعائشة - رضي الله عنها - : قد أخذت السنن عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، والشعرَ والعربيةَ عن العرب، فعن من أخذت الطب؟ قالت: «إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلاً مسقاماً، وكان أطباء العرب يأتونه،

(١) انظر: «المقتنى» للذهبي (٢ / ٨٦)، «ديوان الضعفاء» (ص ٢٢٩)، «تعجيل المنفعة» (١ /
 ٧٦٦)، «لسان الميزان» (٥ / ١٧)، «معجم المدلسين» لمحمد طلعت (ص ٢٧٩).

فأتعلم منهم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبي في « التلخيص»: صحيح على شرط البخاري ومسلم. (١)

قلت: شيخ الحاكم: إسحاق بن محمد بن خالد بن شيرويه، أبو أحمد

الهاشمي، متهم بالكذب. (٢) ولفظة «مسقاماً» تحتاج لنظر!!

- ولهشام متابع:

محمد بن عبدالرحمن أبو غرارة زوج جيرة ، رواه عن عروة... فذكر

نحوه، وفيه الشاهد: أنها عالمةٌ بأيام العرب، وأنسابها، وأشعارها.

أخرجه: البزار في « مسنده = كشف الأستار » (٣/٢٤٠) رقم

(٢٦٦٢)، ومحمد هذا متفق على تضعيفه. (٣)

— قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٧٢): أخبرنا محمد بن

عمر - الواقدي - ، (٤) قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

قال: «رُبَّمَا رَوَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - القصيدةَ ستينَ بيتاً، والمئةَ بيتٍ».

(١) انظر: «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٦/٢٧٤٧).

(٢) «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» للمنصوري (١/٣٥٨).

(٣) قاله الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص٣٦٢).

(٤) متروك، مع سعة علمه. «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٩).

قال البلاذري (ت ٢٧٩هـ) «أنساب الأشراف» (١/ ٤١٦) رقم (٨٧٦): (حدثني أبو مسعود الكوفي، عن ابن أبي الأجلح^(١)، عن أبيه^(٢)، عن الشعبي^(٣)، قال، قالت عائشة — رضي الله عنها —: «رويتُ للبيد^(٤) نحواً من ألف بيت».

(١) عبدالله بن الأجلح — يحيى — بن عبدالله الكندي الكوفي، صدوق. «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٠).

(٢) أجلح بن عبدالله بن حُجَيْبٍ، أبو حُجَيْبٍ الكندي ويقال: اسمه يحيى، صدوق شيعي. «تقريب» (ص ١٣٥).

(٣) بعض الأئمة يرى أن الشعبي لم يسمع من عائشة، منهم: ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، ومن الأئمة من أثبت السماع: كأبي داود، والحاكم، وغيرهما. انظر في ذلك: «التابوعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» د. الهاجري (١/ ٤٨٥ - ٤٩١).

(٤) لبيد بن ربيعة بن عامر الكلابي الجعفري الهوازني العامري، أبو عقيل الشاعر المشهور، صحابي جليل — رضي الله عنه —، قال أبو نعيم: (حككتُ عنه عائشة — رضي الله عنها —، وترجَّمتُ عليه، وصدَّقَه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت قاله). وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٤١) و(٦١٤٧) و(٦٤٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٥٦). يقال بأنه لم يقل الشعر بعد إسلامه، وأنه قال: وقال: أبدلني الله به القرآن. وقيل: لم يقل إلا بيتاً واحداً:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه * والمرء يصلحه القرين الصالح.

جاء في بعض روايات حديث تمثل عائشة ببيت لبيد: ذهب الذين يعاش في أكنافهم: أنها كانت تكثر تمثل هذين البيتين. كما عند الأنباري، والبيهقي في الزهد، وابن المستوفي — كما سيأتي في الحديث رقم [١/٤].


قيل: عاش مئة وأربعين، وقيل: مئة وستين سنة، وتوفي سنة (٤١هـ)، انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٤٢١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٣٥)، «تاريخ

وكان الشعبي يذكرها، فيتعجبُ من فقهها وعلمها، ثم يقول: ما ظنكم بأدب النبوة).

— قال أبو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) في «النوادر والتنف» (ص ١٠٧) رقم (١٩٨): أخبرنا ابنُ الطهراني^(١)، قال: حدثنا أبو زرعة^(٢)، قال: حدثني يحيى بن عبدالله^(٣)، قال: حدثنا يوسف بن عمرو^(٤)، عن ابن أبي الزناد^(٥)، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: «رويتُ عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة عشر ألف قصيدة».

كذا في المطبوعة ثلاثة عشر ألف قصيدة، وفي المخطوطة — نسخة

ميونخ - .



الإسلام» (٢/ ١٩٣ و ٤٣٦)، «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥٠٠)، «حسن الصحابة في أشعار الصحابة» لجابي فهمي (ص ٣٥٠)، «معجم الشعراء من الصحابة» د. الحسين زروق (ص ٣٠٥-٣٠٧).

- (١) عبدالرحمن بن محمد بن حمّاد الطَّهْرَانِي، ثقة. «زوائد رجال صحيح ابن حبان» د. يحيى الشهري، و «بلوغ الأمانى بترجم شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني» د. المنصوري (١/ ٥٣٧).
- (٢) الرازي، عبيدالله بن عبدالكريم، إمام، حافظ، ثقة، مشهور. «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٤).
- (٣) ابن بُكَيْر، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك. «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٣).
- (٤) ابن يزيد الفارسي، أبو يزيد المصري، صدوق، صالح، فقيه. «تقريب التهذيب» (ص ٦٤٢).
- (٥) عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

وقد رواه يزيد بن يوسف بن عمرو بن يزيد المصري، عن أبيه، وذكر
اثني عشر ألف بيت.

أخرجه: أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ) في «الأسامي والكنى» (٣/ ٤٣٠) قال: أخبرنا عمر بن أحمد بن علي أبو حفص الجوهري^(١)، حدثنا أحمد بن سيّار أبو الحسن المروزي^(٢)، حدثنا أبو سعيد يزيد بن يوسف بن عمرو بن يزيد المصري^(٣)، عن أبيه، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «رويتُ للبيد اثني عشر ألف بيت».

فالفرق هنا في أمرين:

١. العدد (١٢) أو (١٣) ألفاً، والأول أصح إسناداً من الثاني.
٢. في الأول قال: قصيدة، وفي الثاني: بيت، والفرق بينهما كبير؛ والثاني أقرب.

وقد ذكره معلقاً ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣٨) قال: (وروى يوسف بن عمرو - وكان من كبار أصحاب ابن وهب -، عن ابن أبي

(١) ثقة، متقن. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٣)، «الدليل المغني» لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني «للمنصوري (ص ٣٠٧).

(٢) ثقة، حافظ. «تقريب التهذيب» (ص ١١٨).

(٣) لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولم أجد من ترجم له إلا أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣/ ٤٣٠) وقد ذكر أنه من وجوه البلد، وأن والده من كبار أصحاب ابن وهب. قال: وروى عنه: الحارث بن مسكين.

الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة — رضي الله عنها — قالت:
«رويتُ لبيد اثني عشر ألف بيت»^(١).

(١) ونقله عن ابن عبد البر: البونسي (ت ٦٥١ هـ) في «كنز الكتاب ومنتخب الأدب» (١/١٤٠).
ونقله معلقاً عن ابن أبي الزناد: الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/٤٣٧). كذلك ذكره عن
عائشة، وفيه اثنا عشر ألف بيت: الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٤/٣٠٠).
قال مصطفى الغلاييني (ت ١٣٦٤ هـ) في «رجال المعلقات العشر» (ص ١٧٦): (وقال من
قدّمه على غيره: «إنه أقل الشعراء لغواً في شعره، وحكمه في الشعر كثيرة».)
قال المرزباني (ت ٣٨٤ هـ) في «الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء» (ص ٧١): (حدثني
أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا أبو العيّن، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أبا عمرو
بن العلاء يقول: ما أحد أحبَّ إليَّ شعراً من لبيد بن ربيعة؛ لِدِكْرِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وإسلامه،
ولذِكْرِهِ اللَّيْنِ والخَيْرِ؛ ولكنَّ شعْرُهُ رَحَى بَرِّرَ.)
بيّن د. شوقي ضيف المراد في «تاريخ الأدب العربي» (٢/٩٢): بقوله: (يريد أنه خشن لا
يحسن في السمع، وقال الأصمعي: شعر لبيد كأنه طيلسان طراني. أي: أنه محكم الصنعة ولا
رونق له.)

وذكر حسين الزُّورُني (ت ٤٨٦ هـ) في «شرح المعلقات السبع» (ص ١٦٦) أن الذي قدّموا
لبيداً وفضّلوه على الشعراء؛ لأنه أقلهم لغواً في شعره. ثم ذكروا عن تمثل عائشة بشعره.
وذكر محمد المرير التطواني المغربي (ت ١٣٩٨ هـ) في كتابه «النعيم المقيم» (٧٢/٨ — ٧٣)
السبب في اختيار شعر لبيد من بين سائر الشعراء: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
بني كلاب فأسلموا، وأسلم معهم وحسن إسلامه، وذكر إعراضه عن الشعر بعد إسلامه،
لاستغنائه بالقرآن.

ويقول أ.د. محمد أبو موسى المصري في بعض دروس المسموعة: (فكرتُ وتساءلتُ لماذا
كانت تحفظ عائشة — رضي الله عنها — شعرَ لبيد، وهو كان من الدرجة الثالثة في الشعر بعد
شعراء فحول؟! فقرأتُ ديوان لبيد كلمةً كلمةً، فلمَّ أجدُ فيه كلمةً تُخَدِّشُ الحياءَ).

قال أ.د. أحمد بن صالح السديس في كتابه «فرائد نفيسة من مقدمات الدكتور محمد أبو
موسى وسيرته» (ص ٢١٧) قال د. السديس: (قال لي — أي أبو موسى — لما قرأتُ أن أمنا

— وأخرج: إسماعيل بن القاسم أبو القاسم الحلبي (ت بعد ٣٧٠هـ) في «حديثه - مخطوط في الشاملة، حديث رقم (٣٢) - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يرحم الله لبيدًا، أيدرون له ألف بيت؟ أليس هو الذي يقول:

دَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجَلْدِ الْأَجْرَبِ

— قال أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ) في «شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات» (ص ٥١١): حدثنا الكُدَيْمِيُّ^(١) قال: حدثنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ، عن عبد الله بن لاحق، عن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ إنها كانت تمثل بهذا البيت:

دَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجَلْدِ الْأَجْرَبِ

عائشة - رضي الله عنها - تحفظ شعر لبيد، تفرغت لقراءته كُله وفهمه ؛ باحثاً عن سرِّ ذلك، فلم أجد فيه كلمةً واحدةً تخدشُ حياءَ امرأة، وهو أمرٌ لم يُخلُ منه شعرٌ جاهليٌّ).
فخلاصة ما ذُكر في تفضيل شعر لبيد: كثرة ذكره الله عز وجل وتوحيده في شعره، وقلة اللغو فيه، وكثرة حُكمه، وعدم وجود كلمة واحدة تخدش الحياء حسب استقراء أ.د. محمد أبو موسى.

وانظر: « لبيد بن ربيعة - حياته وشعره - » لحامد أبو عريان، رسالة ماجستير في قسم الأدب، جامعة الأزهر (عام ١٣٩٧هـ) (ص ١١٦). وانظر عن معلقة لبيد، وديوانه: «شرح المعلقات العشر» أ.د. عبدالعزيز بن محمد الفيصل (١/ ٢٧٨).

(١) محمد بن يونس، ضعيف. «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٥).

ثم قالت — رضي الله عنها — : « رحم الله تعالى لبيداً، إني لأروي له ألف بيتٍ ».

وقد ذكره ابن عبدربه الأندلسي في «العقد» (٢٧٤/٥ - ٢٧٥) هكذا: (وفي رواية الحُشني، عن أبي عاصم، عن عبدالله بن لاحق، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: رَحِمَ اللهُ لبيداً كان يقول:

قَضَّ اللَّبَانَةَ لَا أَبَا لِكَ وَادْهَبِ * وَالْحَقُّ بِأَسْرَتِكَ الْكِرَامِ الْعُيْبِ

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَبَقِيَتْ فِي حَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرِبِ

كيف لو أدرك زماننا هذا!؟

ثم قالت: « إني لأروي ألف بيتٍ له، وإنه أقلُّ ما أروي لغيره ».

قلت: لم أجده في كتب الحديث من رواية الحشني، والزيادة في آخره: « وإنه أقلُّ... ».

— أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠ / ٢٥٩) من طريق أبي طاهر المخلص، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني عبدالرحمن بن المغيرة الخزامي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أنه قال: ما رأيتُ أحداً أروى للشعرِ من عُروة، فقليل له: ما أرواك يا أبا عبدالله؟ فقال: « وما روايتي من رواية عائشة، ما كان ينزلُ بها شيءٌ إلا أنشدتُ فيه شعراً ».

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ / ١٨٨٣)، وابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٢٣٣) مُعلِّقاً عن الزبير بن بكار، به.

خلاصة المبحث:

ثبوت حفظ عائشة - رضي الله عنها - للشعر، وروايتها له، وتوسّعها في ذلك، وعنايتها به، وشدة عنايتها بشعر لبيد بن ربيعة خاصة، وكانت تعني أيضاً بشعر كعب بن مالك — كما سيأتي في المبحث التالي، حديث [١/٢]

— .
ويُلاحظ أن الذي وصلنا من محفوظاتها قليلٌ جداً، ولم يصل من هذا القليل قصيدةٌ مطوّلة، أو متوسطة، وسبب ذلك فيما يظهر لي - والله أعلم - أنها وقّفت حياتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نشر العلم الشرعي، فروت أحاديث كثيرة، وكانت أفقه نساء هذه الأمة على الإطلاق، وهي مرجع النساء من وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سنة ١١هـ) إلى وفاتها (ت ٥٧هـ)، كما سبق في ترجمتها أنها استفتت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلمّ جراً إلى أن ماتت، مع تعبدها لله عز وجل، وتصحيحها واستدراكها لعدد من الصحابة فيما يُحدّثون به، أو يُفتنون به، كما في كتاب «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي، وما كتبه بعض المعاصرين عن استدراكات الصحابة فيما بينهم، ومنهم عائشة — رضي الله عنهم أجمعين —، وعناية الصحابة والصحابيات والتابعين والتابعيات بنقل العلوم الشرعية منها، وتشوفهم إلى ذلك، هذا وغيره جعلها في شغل عن رواية الشعر الكثير، ومراجعته وسماعه، وجعل الرواة عنها في شغل بالعلوم الشرعية عن رواية ما صدر منها من الشعر؛ ويكفي من ذلك: إباحتها للشعر، وعنايتها به، وحفظها له، وتمثلها به، وروايتها الأحاديث التي تضمّنت الشعر، هذا كافٍ في بيان منزلة الشعر عند أفقه نساء هذه الأمة، وعنايتها به.

وأفاد د. الحسين زُرُوق أن رصيد عائشة - رضي الله عنها - من المحفوظ الشعري جيد، ولا عجب من ذلك فهي ابنة أبي بكرٍ أعلم الناس - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان عالماً بأخبار الناس وأنسابهم، وكان يتمثل أحياناً بالشعر، وكانت تسمع ما يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من القصائد التي تُنشدُ بين يديه

قال: وما وقفنا عليه من شعر وصلنا على لسانها وبروايتها هو جزء صغير جداً مما كانت تحفظه وترويه، لا يزيد عن أربعة وستين بيتاً دون المكرر، وأكبر نصٍّ صحَّح هو همزية حسنَّان من ثلاثة عشر بيتاً، رواية «صحيح مسلم»... وأرجع السبب إلى أنَّ ما وصل على لسانها في غالبه وردَّ في سياق التمثيل، وهذا لا يسمَح بالاسترسال في الأبيات ذوات العدد... (١).

المبحث الثاني: إباحة عائشة - رضي الله عنها - الشعر، وقولها بأنه كلامٌ حسنٌه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ.

[١/٢] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر؟ فقال: «هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحُه قبيح». هذا لفظ حديث عائشة مرفوعاً. وروي من قولها موقوفاً عليها، ولفظه: الشعرُ منه حسنٌ، ومنه قبيحٌ، حُذَّ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويْتُ من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك.

(١) «نصوص الشعر والنقد لدى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها» (ص ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧) بتصرف يسير.

وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحُه كقبيح الكلام »
وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: « حسنُ الشعر كحسن الكلام، وقبيحُ الشعر كقبيح الكلام».

ورُوي من حديث التابعي الشاعر: أبي ذؤيب الهذلي، ولفظه: « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأنشده شيئاً من شعره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الشعرُ كلامٌ، فما وافق منه الحق فهو حسن، وما لم يوافق الحق فلا خير فيه»

الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً عليها.

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:

أخرجه: أبو يعلى في « مسنده » (٢٠٠/٨) رقم (٤٧٦٠)، ومن طريقه: [البيهقي في « السنن الكبرى » — ط. التركي — (١٩٨/٢١) رقم (٢١١٥٣)] عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. (١)

وأخرجه: الدارقطني في « سننه » (٢٧٤ / ٥) رقم (٤٣٠٧) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العُمري — وهو متروك — (٢). والدارقطني أيضاً (٢٧٤ / ٥) رقم (٤٣٠٦) من طريق عبدالعظيم بن حبيب يُعرف بابن رغبان

(١) صدوق يخطئ، وُرمي بالقدر، وتعيرُ بأخرة. «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٠).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٧).

- ضعيف - . (١) كلهم عن هشام بن عروة.

والدارقطني أيضاً ومن طريقه: [ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١) / ١٢٩ (رقم ١٩٨)] من طريق حسان بن غالب - متروك - (٢)، عن ابن لهيعة - ضعيف، وقد اختلف عليه فرواه مرة أخرى موقوفاً كما سيأتي - عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري. كلاهما: (هشام والزهري) عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

خالفهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم - ثقة - ، فرواه عن هشام، عن عروة مرسلًا - لم يذكر عائشة - .

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢ / ٢٣٨) رقم (٩٢١)، ومن طريقه: [البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٥٠٧) رقم (٩٢٥٤)، و «معرفة السنن» (٧ / ١٨٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١ / ٣٤٥) رقم (٢٠٦)] عن إبراهيم بن سعد، به.

قال البيهقي عقبه: (هذا منقطع). وقال البيهقي - أيضاً - عقب الحديث من طريق أبي يعلى: (وصله جماعة، والصحيح عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا).

حسن إسناد أبي يعلى النووي في «الأذكار» (٣).

فالصواب فيه الرواية المرسلة، وهي منقطعة، والصحيح أنه من قول

(١) «لسان الميزان» (٥ / ٢٢٤) .

(٢) «لسان الميزان» (٣ / ١٨) .

(٣) «الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية» لابن علان (٧ / ١٤١).

عائشة - رضي الله عنها - .

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً عليها.

أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٦٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العوالي» (ص ١٧٢) رقم (٤٦) من طريق عُقيل. والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٦٦) رقم (٦٨٢) من طريق يونس. كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة — رضي الله عنها — من قولها، ولفظه: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح، حُذِّ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويْتُ من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

حسنُ إسناده ابن حجر. (١)

ثالثاً: حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٦٥)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٥٠) رقم (٧٦٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٢٧٤) رقم (٤٣٠٨)، وأبو نعيم كما في «منتخب من كتاب الشعراء له» (ص ٤٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٣٠) رقم (١٩٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش — صدوق في روايته عن أهل بلده، مخطط في غيرهم^(٢) وقد رواه من وجه آخر من حديث أبي هريرة كما سيأتي — عن عبدالرحمن بن زياد

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١٤٨).

بن أنعم الأفريقي المصري - ضعيف - (١) عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي -
ضعيف - (٢)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يرفعه.
تابع عبدالرحمن بن رافع: حَبَّان بن أبي جبلة - ثقة - (٣)، و بكر بن
سواده - ثقة - (٤)

أخرجهما مقروناً بعبدالرحمن بن رافع: الطبراني، وابن الجوزي، والمزي.
قال الطبراني عقب الحديث: لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به
عبدالرحمن بن زياد.
وبه أعله ابن الجوزي عقب الحديث. قال ابن حجر عن سند البخاري:
سنده ضعيف. (٥)

قلت : وهو مسلسل بالضعفاء: ابن عياش، وابن زياد، وابن رافع، وإن
توبع ابن رافع فتحتاج المتابعة للنظر في إسناده مع مخالفتها لرواية الأوثق من
طريق البخاري وأبي نعيم والدارقطني.
فالحديث ضعيف.

رابعاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه:الدارقطني في « سننه» (٥ / ٢٧٥) رقم (٤٣٠٩) قال: حدثنا
أبو الحسن المصري، قال: حدثنا عبدالرحمن بن معاوية، قال: حدثنا عبدالله بن

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣) .

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٢) .

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ١٨٨) .

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ١٦٥) .

(٥) «فتح الباري» (١٠ / ٥٣٩)

سليمان الشامي من أهل الجزيرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة — رضي الله عنه —، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَسَنُ الشَّعْرِ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُ الشَّعْرِ كَقَبِيحِ الكَلَامِ».

إسماعيل بن عياش الشامي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهنا يروي عن ابن عون البصري.

— عبد الله بن سليمان، لم أجد له ترجمة. وعبدالرحمن بن معاوية بن عبدالرحمن العتبي الطبري المصري. يروي عن يحيى بن بكير، وروى عنه: أبو الحسن علي المصري^(١) وهو مجهول.^(٢)

أبو الحسن المصري هو علي بن محمد بن أحمد، ثقة.^(٣)
فالحديث ضعيف جداً.

خامساً: حديث التابعي المخضرم الشاعر أبي ذؤيب الهذلي رحمه الله.

أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني كما في «منتخب من كتاب الشعراء لأبي نعيم الأصبهاني» (ص ٢٧): حدثنا أبو بكر أحمد بن خالد بن كثير العنبري، قال: حدثنا محمد بن سهل بن الحسن القرشي^(٤)، قال: حدثني عبد الله بن

(١) كما في «السنن الكبير» للبيهقي - ط. التركي - (٢٩ / ١١) رقم (١٠٥٤٠).

(٢) انظر: «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص ٣٥٧).

(٣) «الدليل المغني» لشيوخ الدارقطني» (ص ٢٩٨).

(٤) هو العطار، وضّاع. «لسان الميزان» (٧ / ١٨٧).

محمد البلوي^(١)، ثنا عمارة بن زيد^(٢)، قال: حدثنا عبيدالله بن العلاء، قال: حدثني محمد بن مجتبى^(٣)، عن الأحنس بن زهير الفهمي، عن أبي ذؤيب الهذلي الشاعر رحمه الله^(٤) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنشده شيئاً من شعره.... الحديث.

وهذا حديث موضوع^(٥) مُسلسلٌ بالوضّاعين.

هذا وصحّح المرفوع لشواهد العلامة الألباني^(٦). والراجح عندي — والله أعلم — أنه لا يصحّ الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحّح من قول عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً عليها.

قال ابن حجر العسقلاني بعد تخريج الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابنُ بطلال على نسبته إليه فقصر، وعاب القرطبي المُفسِّر^(٧) على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي، وقد شاركهم في ذلك ابنُ بطلال^(٨) وهو مالكي^(٩)).

(١) وضّاع. «لسان الميزان» (٤/ ٥٦٣).

(٢) وضّاع. «لسان الميزان» (٦/ ٥٧).

(٣) كذا وهو تصحيف، صوابه مخشي وهو العدواني البصري. لم أجد فيه كلاماً لأهل العلم. انظر:

«تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٣٠).

(٤) محضرم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. «الإصابة» (٧/ ١١٠).

(٥) انظر في تخريج أحاديث الباب: «أنيس الساري» للبصارة (٥/ ٣٣٩٢) رقم (٢٢٩٧) — وقد استفدت منه .

(٦) في «الصحيحة» (١/ ٨٠٨) رقم (٤٤٧).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٥١).

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٩/ ٣١٩).

(٩) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٩).

وقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) — رحمه الله — المشار إليه، مشهورٌ عند أهل العلم، قال: (الشعرُ كلامٌ حسَنُه كحسن الكلام، وقبيحُه كقبيح الكلام، غير أنه كلامٌ باقٍ سائر، فذلك فَضْلُه على الكلام...).^(١)

قال ابن عِلَّان الصَّدِيقِي المَكِّي (ت ١٠٥٧ هـ) — رحمه الله — : (قوله: «حَسَنُه» أي كالمشتمل على التوحيد، والزهديات في الدنيا، والترغيب في الآخرة، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم، ومدح الإسلام، وذم الكفر، وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية، أو نحو ذلك مما يعود نفعه؛ فهذا حسن؛ لحسن عائدته، وجميل فائدته.

قوله: «وقبيحُه» كهجاء المسلمين، والتشبيب بامرأة أو أمرد معين، أو مدح الخمرة، أو مدح ظالم، أو نحوه، أو المغالاة في المدح، أو نحو ذلك. قال الفقهاء: المميز للشعر الجائز من غيره: أن ما جاز في النثر، جاز في الشعر.

قوله: «إن الشعر كالنثر» أي والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى، ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا).^(٢)

الخلاصة: أن الحديث صح موقوفاً من كلام عائشة — رضي الله عنها — ، ولم يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «الأم» — تحقيق د. رفعت فوزي - (٧ / ٥١٣). ونقله البيهقي في كُتُبِه: «السنن الكبرى» - ط. التركي — (٢١ / ١٨٩)، و «مناقب الشافعي» (٢ / ٦٠)، و «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٣٣٩).

(٢) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٧ / ١٤١).

[٢/٣] ذُكِرَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «رُوِّوا أولادكم الشِّعْرَ؛ تَعَذَّبَ ألسنتهم». وفي لفظ: «عَلِّمُوا أولادكم الشِّعْرَ؛ تَعَذَّبَ ألسنتهم».

ذكرهما ابنُ عبدِ ربِّه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) في «العقد» (٢٧٤/٥)، و(٧/٦). ولم أجده مسنداً، ولم أجده عند غيره.

المبحث الثالث: تمثّل عائشة - رضي الله عنها - بالشعر، وروايتها له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمثّلها بالشعر.

[١/٤] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لبيد - رضي الله عنه

- :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَبَقِيَتْ فِي حَلْفٍ (١) كَجِلْدِ الْأَجْرِبِ
يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةَ (٢) وَمَلَاذَةً * وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْعَبِ

قال: ثم تقول عائشة: فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين ظهرائه؟!
قال: ويقول الزهري: كيف لو أدركت عائشة من نحن بين ظهرائه؟!
قال معمر: فكيف لو أدرك الزهري من نحن بين ظهرائه». - هذا لفظ
عبدالرزاق -. (٣)

(١) وهؤلاء حَلْفُ فلان؛ إذا قاموا مقامه من غير أهله، وقلما يُستعمل حَلْفٌ إلا في الشر. والمخانة: مصدر من الخيانة. والمَلُودُ: الذي لا يصدّق في مَوَدَّتِهِ، يقال: رجل مَلُودٌ وَمَلْدَانٌ، وملاذةٌ مصدره. ذكره المبرّد في «الكامل» (٣/ ١٣٩٤)، ونقله الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٨٦).

والخَلْفُ يجيء بمعنى التخلف عن تقدم، والقرنُ بعد القرن. «لسان العرب» (٩/ ٩٠)، «تاج العروس» (٢٣/ ٢٤٠).

(٢) من الخيانة، كما في تفسير المبرّد في الحاشية السابقة. وكذا فسر الملاذة؛ لورودها في بعض ألفاظ الحديث: خيانة وملاذة.

(٣) — لفظ ابن المبارك: وبقيت في فسل... وملاذة... قالت: فكيف لو أدرك لبيد قوماً نحن بين

الحديث صحيح.

- أخرجه: عبدالرزاق في « مصنفه » - ط. التأصيل - (٢٨٤ / ١٠) رقم (٢١٥٢٢)، ومن طريقه: [الخطابي في « غريب الحديث » (٥٨٦ / ٢) وفي « العزلة » (ص ٦٩)، والبيهقي في « الزهد » رقم (٢١٤)]، وابن المبارك في « الزهد والرفائق » رقم (١٨٣) عن معمر.

والبخاري في « التاريخ الأوسط » (٤٤٥ / ١) رقم (١٨٢)، وابن جرير في « تهذيب الآثار - مسند عمر - » رقم (٢٠٤)، والحنايني في « فوائده =

ظهرانيمهم؟! ولفظ ابن أبي شيبية: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد. ولم يذكر قولها: فكيف لو أدرك... ولفظ البخاري من طريق الزهري: يا ويح لبيد. ولم يذكر إلا البيت الأول. وقالت: فكيف لو أدرك زماننا؟! ولفظ البخاري من طريق هشام: لم يذكر الشعر، وإنما أحال إلى الذي قبله رواية الزهري، وهنا قال: قال هشام: أما أنا فلا أقول شيئاً. وعند أبي داود في « الزهد»، وكذا البيهقي: قال عروة: كانت عائشة أروى الناس للشعر. وعند ابن داود الأصبهاني ومخرجه كمخرج حديث أبي داود: كانت عائشة من أفصح الناس، وأقولهم لشعر لبيد. وفيه أن لبيد قال البيتين في الجاهلية. ولفظه: يتأكلون ملاذةً وخيانةً. وعند البلاذري: رحم الله لبيداً فكيف لو أدرك هذا الزمان؟! وعند الحارث: البيت الأول فقط. وعند السرقسطي: نَسَل كجلد..... يتحدثون خلافةً وملاذة. قال: فكيف لبيد لو أدرك من أنا بين ظهره. وعند الأنباري: كانت تكثر تمثل هذين البيتين..... يتأكلون ملامة ومذمة. وقالت: ويح لبيد بن ربيعة، كيف لو بقى إلى مثل هذا اليوم؟! وعند الخطابي — وقد رواه من طريق عبدالرزاق — ، أن عبدالرزاق رواه «مخافة وملامة» قال الخطابي: ورواه ابن المبارك: «ملاذة» وهو الصواب. وعند البيهقي في الزهد من طريق هشام، وابن المستوفي في تاريخ إربل: كانت عائشة تكثر التمثلُ بهذين البيتين. وعند البيهقي: نَسَل بدل خلف. ويتأكلون ملامة ومخافة. وعند الخطيب في البخلاء: قاتل الله لبيداً حيث يقول.... وفيه: نسل... يتحدثون ملاذة ومهانة.

الحنائيات» رقم (١٢٠) من طريق الزبيدي

وأبو داوود في «الزهد» رقم (٣١٦)، ومحمد بن داوود الأصبهاني في «الزهرة» (٧٦١/٢)^(١)، والسرقسطي في «الدلائل» (١١٦٥/٣) رقم (٦٤٥)، والبيهقي في «الزهد» رقم (٢١٦) من طريق صالح بن كيسان.

ثلاثتهم: (معمر، والزبيدي، وصالح بن كيسان) عن الزهري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦/١٤) رقم (٢٧٧٢٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٤٧/١) رقم (١٨٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤١٦/١)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده = بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث» رقم (٨٩٥)، ومن طريقه: [أبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٥٩٢٤)]، وابن جرير في «تهذيب الآثار — مسند عمر -» رقم (٢٠٥)، وأبو بكر الأنباري في «شرح القصائد السبع الطوال» (ص ٥١١)، والدينوري في «المجالسة» (١٤٣/٨) رقم (٣٤٥٣)، والدارقطني في «الأفراد» تحقيق جابر السريع رقم (٥٨)، والخطابي في «العزلة» (ص ٦٩)، والبيهقي في «الزهد» رقم (٢١٥)، والخطيب في «البخلاء» (١٥١)، وابن الطيوري في «الطيوريات» رقم (١٤٦)، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» (١/٣٤٧) من طريق هشام بن عروة.

كلاهما: (الزهري، وهشام بن عروة) عن عروة بن الزبير، عن عائشة —

رضي الله عنها - .

وهو أثر صحيح.

(١) تصحف في المطبوعة ابن شهاب إلى هشام.

- والحديث مشهور من الأحاديث المسلسلة، كل راو يقول عن شيخه:
فكيف لو أدرك زماننا؟! (١)

وقد احتفلت به كتب الأدب. (٢)

وأخرج السرقسطي في «الدلائل» (١١٦٨/٣) (٦٤٨)، وابن جميع
الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ١٠٢) من طريق السري بن إسماعيل،
عن الشعبي قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، إني سمعت
عائشة تدم دهرها، وهي تتمثل بيبي لبيد:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَتَقِيْتُ فِي حَلْفِ كَجَلْدِ الْأَجْرِبِ
يَتَأْكَلُونَ خِيَانَةً وَمَشْحَةً * وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْعَبِ

قال: فقال ابن عباس: «لئن ذمت عائشة دهرها، لقد ذمت عاد

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٤١/١٦)، و (٤٠٢/٣٧) و (١٣٣/٤٣)، «اللطائف من دقائق
المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» لأبي موسى المدني رقم (٨١٤)، المسلسلات لابن الجوزي
رقم (٥٤)، و «المسلسلات» للكلاعي (ص ٧٠)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢٢٧/٤)
و (٤١٣/٧)، المسلسلات المختصرة للعلائي (ص ٦١)، «الجواهر المكلمة في الأخبار
المسلسلة» للسخاوي (ص ٣١٢) رقم (٣٨)، «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة»
(ص ١٧٦)، «حسن التنبؤ» للغزي (١١/٢٨٣).

(٢) «العقد الفريد» (١٨٧/٢) و (١٢٤/٦)، و «بهجة المجالس» (٧٩٧/٢)، «محاضرات الأدباء»
للراغب (٤٦/٣)، و (٧١/٤).

فائدة: أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٣/١٤) و «البخلاء» رقم (٥٢) بإسناده إلى
أبي نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٨هـ) قال: كثر تعجبي من تمثل عائشة بيبي لبيد: ذهب
الذين يعاش في أكنافهم.... ثم ذكر أبياتاً بنحوها.

وأخرجه ابن داود الأصبهاني في «الزهرة» (٧٦١/٢) دون قوله الأول: كثر تعجبي.

دهرها، قال: وجد في خزائن عاد سهم مفوق مريش كأطول ما يكون من أرماحنا، وإذا عليه مكتوب:

فليس إلى أجدال صبح بذي اللوى * لوى الرمل أعذرت النفوس معاذ
بلاد بما كنا وكنا نحبها * إذ الناس ناس والبلاد بلاد).

- ولفظ ابن جميع: «لئن ذمّت عائشة دهرها فقد ذمّ عادٌ دهرها، وُجد في خزانة عاد سهم كأطول ما يكون من رماحنا عليه مكتوب وذكر الشعر... ، فقال ابن عباس: «ما بكينا من دهر إلا بكينا عليه».

وهذا ضعيفٌ جداً، فيه السري بن إسماعيل ابن عم الشعبي، متروك الحديث. (١)

وله متابعة مثلها، أخرجها الثعلبي في «تفسيره» (١٠ / ٤٢٤) بإسناد فيه كذاب، ومجهولان، إلى وكيع بن الجراح، سمعت إسرائيل، يقول: سمعت الشعبي... فذكره. وهذا ضعيف جداً كسابقه. (٢)

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥).

(٢) وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي - ط. الميمنة - رقم (٩٥٥).

فائدة: انظر في بيان معنى قول عائشة، والحديث عن ذم الزمان الحاضر، ومدح السابق، شرح حديث: « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه... » « صحيح البخاري» رقم (٧٠٦٨)، « فتح الباري» (٢٠/١٣).

وانظر: « إغاثة الأمة بكشف الغمة» للمقريزي (ص ٧٩)، و«المحاضرات في اللغة والأدب» لليوسفي (ت ١١٠٢هـ) (ص ٣٥٨)، «الذخائر والعبريات» للبرقوقي (ت ١٣٦٣هـ) (٢٦٠/١).

[٢/٥] عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: كنتُ قاعدة أغزل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله. قالت: فنظرت إليه، فجعل جبينه يعرق^(١)، وجعل عرقه يتولد نوراً.

قالت: فبهت. قالت: فنظر إلي فقال: « ما لك يا عائشة؟ »

قالت: فقلت: يا رسول الله، نظرت إليك فجعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي^(٢) لعلم أنك أحقُّ بشعره. قال: « وما يقول أبو كبير؟ » فقلت: يقول:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَيْرٍ^(٣) حَيْضَةٌ * وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَائٍ مُغِيلٍ^(٤)

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهِهِ * بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ^(٥)

(١) عند الدلمي: (فجعلتُ أنظرُ إلى سالفتيهِ وحده وقد عرق). السالفة: مقدم العنق.

القاموس (ص ١٠٦١)

(٢) عامر بن ثابت ويقال: ابن الحليس بن عبدشمس الهذلي، ذكر ابن قتيبة أنه جاهلي، ويقال بأنه أسلم. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٦٥٩/٢)، «الإكمال» لابن ماكولا» (١٦١/٧)، «الإصابة» لابن حجر (٢٨٤/٧).

(٣) بقية دم الحيض، قال في «القاموس المحيط» (ص ٤٤٧): (وعُزُّ الشْيءِ، بالضم: بَقِيَّتُهُ، كَعُزِّهِ، جمعه: أُعْبَارٌ، وَعَلَبٌ على بَقِيَّةِ دم الحيض، وبقية اللبن في الضرع).

(٤) قال في «القاموس المحيط» (ص ١٠٤٠): (العَيْلُ: اللبنُ تُرْضِعُهُ المرأةُ ولدها وهي تُؤْتِي، أو وهي حاملٌ. واسمُ ذاك اللَّبنِ: العَيْلُ أيضاً. وأغالتُ ولدها وأعَيْلته: سَقَّته العَيْلُ، فهي مُعَيْلٌ ومُعَيْلٌ، وهو مُغَالٌ ومُعَيْلٌ. واستَعَيْلتُ هي، والاسمُ: العَيْلَةُ، بالكسر..).

(٥) من قصيدة للهندي، كما في «ديوان الهذليين» (٩٣ / ٢)، و«الحماسة» لأبي تمام (٧٣ / ١) — (٧٤)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٦٦٠/٢).

جاء في «ديوان الهذليين» (٩٣ / ٢): (العُزُّ: البَقِيَّةُ. وقوله: وفسادُ مُرْضِعَةٍ، يقول: لم تحمِل

قالت: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بيده، وقام إليّ وقَبَّلَ بين عينيّ، وقال: «يا عائشة،^(١) ما سُرِّرتِ مِنِّي كَسُرُّوري منكِ». أخرجـه: البخاري في «تاريخه»، ومن طريقه^(٢): [ابن مردويه في

عليه فتسقيه العَيْل، وليس به داءٌ شديد قد أعـضـل. الحيضة: المرّة من الحيض. قال: وسمعتُ أبا عمرو بنَ العلاء يقولها: الحيض غذاء الصبي).

قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في «عيون الأخبار» (٢/٦٦): (لم تَرَ عليه في حَمَلِها دمًا باقياً من حيضة، ولا حَمَلْتُهُ وهي تُرضعُ، ولا أرضعتهُ وهي حاملٌ؛ فكانت العرب تكـره ذلك، وتَسبُّ به).

قال التبريزي (ت ٥٠٢هـ) في «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (١/٢٠): (غير حيضة أي: بقايا حيضة، والمغيل من الغيلة بكسر الغين وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع. معناه: أنها حملت به وهي طاهرة، ليس بها بقية حيض، ووَضَعته ولا داء به استصحبه من بطنها، ولم تَرْضعه أمه غيلاً).

وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٥)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٣٨٧). وقد احتج بالحديث بعضُ الفقهاء على الحامل تحيض، منهم: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٥١٥)، وفي «الخلافيات» (٦/٤١٨)، قال: والنبى صلى الله عليه وسلم لم يُنكر!

كذلك: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ) في «عيون الأدلة» (٣/١٤١٤)، والقاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) في «الإشراف على نكت الخلاف» (١/١٩٤)، والماوردي في «الحاوي» (١١/١٩٨) قال وما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك العمراني الشافعي في «البيان» (١/٣٤٨)، والقرطبي المالكي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٥)، والقرافي المالكي في «الذخيرة» (١/٣٨٧)، وذكره في معرض الاستدلال لأصحاب القول: ابن القيم في «زاد المعاد» (٦/٤٠٠)، والدميري في «النجم الوهاج» (٨/١٤٢).

(١) عند أبي نعيم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عساکر: «جراك الله يا عائشة خيراً، ما سررت...»

(٢) روي عن البخاري من طريقين: من طريق داوود بن سليمان بن خزيمة القطان البخاري الكرميني.

«مسانيد الشعر»^(١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٥/٢)^(٢) — ، والبيهقي في «السنن الكبرى» — ط. التركي — (٥١٥/١٥) رقم (١٥٥١٥)، وفي «الخلافيات» (٤١٨/٦) رقم (٤٦١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٨/١٥) رقم (٤٤٩٠)، والدليمي في «مسند الفردوس=زهر الفردوس» (٦٦/٤) رقم (١٣١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٧/٣) و (٤٢٤/٥٩) من طريق أبي نعيم، ومرة أخرى (٣٠٨/٣) و (٤٢٤/٥٩) من طريق الخطيب البغدادي، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٠/٢٨) من طريق الخطيب [قال: حدثنا عمرو بن محمد الربيعي^(٣)، قال: حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٤)، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة — رضي الله عنها -، به.

عند: أبي نعيم، والبيهقي، والخطيب.

- ومن طريق أبي ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي، عن أبيه. عند: الخطيب، وابن عساكر.
- (١) ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية» - ط. التركي - (٤٠٠/٨)، ولم أجده في تواريخ البخاري، وكتاب « مسانيد الشعر» غير مطبوع.
- (٢) وأخرجه أيضاً في « دلائل النبوة» كما ذكر السيوطي في « شرح شواهد المغني» (٢٣٢/١). ولم أجده في مطبوعة الدلائل.
- (٣) هو ابن جعفر الزنبقي البصري. مجهول. روى أيضاً عن الأصمعي، وروى عنه: عبدان بن أحمد صاحب التفسير، كما في «أمثال الحديث» للرامهرمزي (ص٦٧).
- انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢٢٧/٤)، «الأنساب» للسمعاني (٣٢٤/٦)، «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٤١٤٤).
- (٤) البصري النحوي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٧١): صدوق أخباري، وقد رُمي برأي الخوارج. (ت ٢١٠هـ).

وللحديث وجه آخر:

قال الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في «المنتقى من مسموعات مرو» [مخطوط ق ١٣٢٨ (أ)] من «المكتبة الشاملة» (ص ٥٩) رقم (٧١) - بترقيمها - : حدثنا أبو نصر أحمد بن ميكائيل الكشي، قال: حدثنا منصور بن إسرافيل الإسترشني، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن العباس البخاري بكرة^(١)، قال: حدثنا أبو يحيى أحمد بن يونس البيكندي^(٢)، قال: حدثنا أبو بشر أحمد بن محمد بن علي المروزي^(٣)، عن علي^(٤)، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: (كنت جالسة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منزلي وهو يخصف النعل، وأنا أغزل الصوف، والعرق يتحدر من جبهة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه لآلىء تتحدر من سلكها، وأنا أسرق النظر إليه، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله، لو رآك ابن نورية ما قال قوله إلا فيك، قال: وما قال؟ قالت: قلت، قال:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٍ * وَفَسَادِ مُرْضَعَةٍ وَدَائِ مُغِيلِ
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهِهِ * بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

(١) هو ومن دونه لم أجد لهم ترجمة.

(٢) قال ابن ماکولا في «الإكمال» (٣٥١ / ٧) : (أبو يحيى أحمد بن يونس بن النضر البيكندي، حدث عن محمد بن إبراهيم بن غالب البيكندي أبي الحسين، روى عنه غنجار صاحب التاريخ .)

(٣) الظاهر أنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، وهو وضّاع، مترجم في «لسان الميزان» (١ / ٦٣٧). ولعل «أبو بشر» تصحيف من «أبي بكر».

(٤) لم أميزه.

فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَقَالَ: « أَحَبُّكَ اللهُ كَمَا أَحْبَبْتَنِي » .(

أقوال العلماء:

قال الخطيب البغدادي^(١) بعد روايته من طريق أبي ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي، عن أبيه، عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: (قال أبو ذر: سألتني أبو علي صالح بن محمد البغدادي عن حديث أبي عبيدة معمر بن المثنى أن أحدثه به، فحدثته به، فقال: لو سمعت بهذا عن غير أبيك، عن محمد، لأنكرته أشد الإنكار، لأني لم أعلم قط أن أبا عبيدة حدث عن هشام بن عروة شيئاً، ولكنه حسن عندي حين صار مخرجه عن محمد بن إسماعيل .(

ذكر المزي في « تهذيب الكمال » (٣١٩ / ٢٨) أن هذا الحديث من غرائب حديث أبي عبيدة معمر بن المثنى. قال الذهبي: (هو حديث منكر، لا يعرف إلا بهذا الإسناد).^(٢) قال ابن كثير: (شيخ البخاري لا يعرف، وإسناد الغرابة إليه أولى من إسنادها إلى أبي عبيدة).^(٣) وقال أيضاً: (وهذا

(١) ونقله عنه المزي، وقد رواه من طريق الخطيب - كما سبق - . وينحوه نقله ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٩ / ٣) .

(٢) « المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي » (٣٠٢٤ / ٦) .

(٣) « البداية والنهاية » (٤٠١ / ٨) .

حديث منكر جداً، وشيخ البخاري هذا غير معروف، فإسناد النكارة إليه أولى من إسنادها إلى أبي عبيدة). (١)

وحسّنَ إسنادَه السيوطيُّ (٢)، وذكرَه في «الخصائص» وعزاه للخطيب وابن عساكر وأبي نعيم والدلمي، ولم يحكم عليه. (٣) وحكّم عليه الألباني بأنه كذب موضوع. وأعلّه بشيخ البخاري هنا، وأنه نكرة لا يُعرف.

وأعلّ متنه بقوله: (ثم إن متن الحديث لوائح الوضع عليه ظاهرة عندي؛ إذ من غير المعقول أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة، أو غيرها من البشّر الذين هداهم الله به، وله المنة بعد الله عليهم: «ما سررت مني كسروري منك»!

زد على ذلك قصة تولّد النور من عرقه صلى الله عليه وسلّم التي لا أصل لها في شيءٍ من أحاديث خصائصه وشمائله صلى الله عليه وسلّم؛ حتى ولا في كتاب السيوطي «الخصائص الكبرى» الذي جمع فيه من الروايات ما صح وما لم يصح حتى الموضوعات!). (٤)

قلتُ: أما الوجه الثاني من رواية ابن عيينة، عن هشام، به. فهو مكذوب، فيه: المروزي وهو كذاب، وغالب رجاله مجاهيل.

والحديث مشتهر في كتب الحديث والشعر أن البيتين لأبي بكر الهذلي،

(١) «التكميل في الجرح والتعديل» (١/١١٩).

(٢) «شرح شواهد المغني» (١/٢٣٢).

(٣) «الخصائص الكبرى» (١/١١٥).

(٤) «السلسلة الضعيفة» (٩/١٦٦) رقم (٤١٤٤).

وهنا أنه لابن نوية ! ولم أجد هذا الطريق إلا عند الضياء المقدسي .

فالإحالة: أن الحديث موضوع. (١)

[٣/٦] عن عائشة - رضي الله عنه - أنها تمثّلت بهذا البيت وأبو بكر

يقضي:

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ * ربيعُ اليتامى عِصمةُ

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : «ذاك رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم».

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠/١٣) رقم (٢٦٥٩١) و(٢٧٧٤٨) و(٣٤١٣٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٦/١) رقم (٢٦)، وابن أبي الدنيا في «المختصرين» (ص٥١) رقم (٣٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (ص٩١) رقم (٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (١/ ١٢٨) رقم (٥٨)، والسرقي في «الدلائل» (١/ ٣٦٣) رقم (١٨٨)، والدينوري في «المجالسة» (٢٢٠/٤) رقم (١٣٧٧)، وابن الأعرابي في

(١) وقد ذكر الحديث من الأدباء: المظفر العلوي (ت٦٥٦هـ) في «نصرة الإغريض في نصرة القريض» (ص٣٠٧). وذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ٦٤ و٦٥) الأبيات فقط في معرض حديثه عن حيز الحامل.

(٢) البيت لأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تمثل به ابن عمر، كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٠٨ و١٠٠٩). وانظر: «الروض الأنف» للسهيلى (٣/ ٦٥).

«المعجم» رقم (١٠٥٤) وغيرهم، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنه - .
_____ عند أبي عبيد زيادة: (فقال أبو بكر: بَلْ «جاءت سكرة الحَقِّ بالموت ذلك ما كنت منه تحيد» قال أبو عبيد: هكذا أحسبه قرأها؛ قدَّم الحقَّ وأخَّر الموت). (١)

علي بن زيد هو ابن جُدعان، ضعيف الحديث. (٢) والحديث ليس في العقائد والأحكام، فيحتمل ويقبل بهذا الإسناد، خاصة مع شهرة عائشة بالشعر والتمثل به. ثم وجدتُ ابنَ كثير يقول: (علي بن زيد بن جُدعان وإن كان قد تكلموا فيه إلا أنه لا يُخشى منه هاهنا شيء). (٣)
قال البزار عقب الحديث: (وهذا الحديث يدخل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده إسناده حسن، ولا نعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد). (٤)

(١) وأخرجها أيضاً ابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٥٩٨). والقراءة في الأثر شاذة، تروى أيضاً عن أبيّ — رضي الله عنه —، وسعيد بن جبيرة. انظر: «إعراب القراءات السبع وعللها» لابن خالويه (١/ ١٢٣)، «المحتسب» لابن جني (٢/ ٢٨٣)، وانظر «معجم القراءات» د. عبداللطيف الخطيب (٩/ ١٠٥ - ١٠٦)، وثمة تعليق على القراءة في «البصائر» للتوحيدي (٢/ ١١٦).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٢).

(٣) «مسند أبي بكر الصديق» لابن كثير (ص ٦٦٠).

(٤) وذكرت كتب الأدب تمثل عائشة بهذا البيت: «العقد» لابن عبدبريه (٣/ ٢٣٢)، و (٤/ ٢٦٤)، وفيه ما يدل على تمثلها بهذا وعقبه البيت الآخر «لعمرك ما يغني الثراء...» في مجلس واحد، وكذا في «نهاية الأرب» للنويري (٥/ ١٦٩).

[٤/٧] وتمثّلت بيتِ آخَرَ عند احتضارِ والدِها - رضي الله عنهما -

:

أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٧/٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» رقم (٦٦٩٩)، ومن طريقه: [الخطابي في «غريب الحديث» (٥٨٤/٢)]، وابن شاذان في «الثامن من حديثه» — مخطوط في المكتبة الشاملة - رقم (١٥)، وأبو داود في «الزهد» رقم (٤١)، والسرقي في «الدلائل» رقم (١٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٤٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (١٠٣)، والبيهقي «السنن الكبرى» — ط. التركي - (٢٣٧/٧) من طُرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت لما مرض أبو بكر - رضي الله عنهما - :

من لا يزال دمه مقنعا (١) * فإنه لا بد مرة مدفوق
فقال أبو بكر: «ليس كذاك أي بنية، ولكن جاءت سكرة الموت
بالحق ذلك ما كنت منه تحيد». لفظ ابن سعد. (٢)

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٥٨٤/٢): (قوله: «مقنعا» تفسيره عن الخليل محبوساً في جوفه. وروي البيت على هذا النحو: ومن لا يزال الدم فيه مقنعا * فلا بد يوماً أنه مهراق). قال ابن الأثير في «النهاية» (١١٥/٤) : (فَسَّرُوا الْمَقْنَعُ بِأَنَّهُ الْحَبُوسُ فِي جَوْفِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: مَنْ كَانَ دَمُهُ مَغْطَى فِي شَأُونِهِ كَامِناً فِيهَا فَلَا بَدَّ أَنْ يُبْرَزَ الْبِكَاءُ).

(٢) وعند عبدالرزاق: لا بد يوماً أنه مُهْرَاقٌ، قَالَ: فَأَفَاقَ قَالَ: بَلْ وَذَكَرَ الْآيَةَ. وعند ابن شاذان، والسرقي وأبي يعلى: قالت عائشة قبل تمثّلها: هَيْجَ هَيْجَ. وفيه: مدفوق. وعند ابن شاذان، وأبي يعلى وأبي نعيم والبيهقي: أنه سأل عن يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في « مسنده » رقم (٨٢٨)، ومن طريقه: [ابن حبان في « صحيحه » رقم (٣٠٣٦)]، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧ / ٣) رقم (٩٨٠)، أبو العباس الدَّغُولِي (ت ٣٢٥هـ) في « معجم الصحابة » - كما في « مسند أبي بكر الصديق » لابن كثير - (ص ٥٧٦) من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - . (١)

مجاهد بن وردان صدوق. (٢)

وأخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣ / ١٩٨)، والطيالسي في « مسنده » رقم (١٥٢٩)، وأبو داود في « الزهد » رقم (٤١)، والبلاذري في « أنساب الأشراف » (١٠ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سُمَيَّة، عن عائشة، بمثله. (٣)

سمية البصرية، تفرد عنها ثابت، قال عنها ابن حجر: مقبولة. (٤)

وأخرج ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » رقم (٣٨)، ومن طريقه: [ابن

وسؤالها عن اليوم والكفن، مخرَّج في « صحيح البخاري » رقم (١٣٨٧)، وليس فيه الشاهد وهو الشعر الذي تمثلت به.

(١) لفظ إسحاق، والدغولي: مدفوقاً. ولفظ الطحاوي: مدققاً. وقال الطحاوي عقبه: (هكذا أخبرناه إبراهيم — شيخه في الحديث — : مُدَقِّقاً، وأهل العلم بالشعر يقولون إنه مُدَقِّعاً...). وعندهما جميعاً: سؤالها عن يوم الوفاة، وكفن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) « تقريب التهذيب » (ص ٥٤٩).

(٣) لم يذكر الطيالسي الشعر، وإنما اقتصر على سؤالها يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظ البلاذري: وَمَنْ لَا يَزَالُ الدَّمْعُ مِنْهُ مَغِيضاً... فلا بُدَّ يوماً أن يُرَى وهو دافق.

(٤) « تقريب التهذيب » (ص ٧٦٧)، أي حيث تُتابع، وقد توبعت في هذا الحديث.

عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٧/٣٠) [عن إبراهيم بن زياد - سبلان - (١)، عن عبّاد بن عبّاد (٢)، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (٣)، عن أبيه (٤)، عن جده (٥) أن عائشة قالت: حضرت أبي وهو يموت، وأنا جالسة عند رأسه، فأخذته غشيّة، فتمثّلتُ ببيت من الشعر فقلت: ... فذكره بمثل لفظ ابن سعد.

فالحديث صحيح. (٦)

[٥/٨] وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٥/٣) عن وكيع بن الجراح، وعبدالله بن ثُمير، ويعلى بن عبيد. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «المختصرين» رقم (٣٦)، ومن طريقه: [ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٦/٣٠)] من طريق أبي شهاب الحنّاط، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٨٥/١٠) من طريق وكيع. وأخرجه: إسحاق البستي في «

(١) ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ١٢٨).

(٢) ابن حبيب الأزدي، ثقة، ربما وهم. «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦).

(٣) صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٠).

(٤) مقبول. «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥).

(٥) ثقة، ثبت. «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٩).

(٦) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٠/٧): (وقد أوردت لهذا الأثر طرقا كثيرة في سيرة الصديق عند ذكر وفاته - رضي الله عنه -). وقال في «مسند أبي بكر الصديق وأيامه وأحكامه» - ط. الوراق - (ص ٥٧٧): في حديث تمثلها عند وفاة أبيها: (وستأتي بقية طرقه في سيرته عند ذكر وفاته - رضي الله عنه -). أحال المحقق إلى كتاب ابن كثير: «سيرة الصديق وأيامه في حالتي جاهليته وإسلامه» (لوحات رقم ٢٣٤/ظ - و ٢٣٤/ج). وهو تكملة لكتابه المسند، انظر «المسند» (ص ٤٠٠).

تفسيره» — نسخة في المكتبة الشاملة — رقم (١٠٢٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري ويزيد بن هارون. وأخرجه: أبو العباس الدَّغُولِي (ت ٣٢٥هـ) في «معجم الصحابة» — كما في «مسند أبي بكر الصديق» لابن كثير — (ص ٥٧٤) من طريق وكيع.

ستتهم عن إسماعيل بن أبي خالد^(١)، عن عبدالله البهي مولى الزبير^(٢)، عن عائشة قالت: لما حضر أبو بكر — رضي الله عنهما — قُلْتُ كلمةً مِنْ قول حاتم:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى * إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر^(٣)
فقال: (لا تقولي هكذا يا بُنية، ولكن قولي: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةٌ أَلْمَوْتُ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ (سورة ق، آية ١٩)، انظروا ملاءتي هاتين، فإذا مت فاغسلوهما وكفنوني فيهما؛ فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت). لفظ ابن سعد، ولفظ ابن أبي الدنيا بنحوه. وعند البلاذري: هَلَّا قُلْتُ: «وَجَاءَتْ

(١) الأحمسي، ثقة ثبت. «تقريب التهذيب» (ص ١٤٦).

(٢) مولى مصعب بن الزبير، قيل: اسم والده يسار، والبهي لقب لعبدالله؛ لأنه كان يجالس عائشة كثيراً. قال ابن حجر: صدوق يخطئ. «الثقات» لابن حبان (٥/٤٨) «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤).

وأذكر الإمام أحمد سمعه من عائشة، وذكر أنه يروي عن عروة، وروايته عن عائشة في « صحيح مسلم». انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود، رقم (٢٠٦٧)، «جامع التحصيل» للعلائي رقم (٤٠٨).

(٣) البيت لحاتم الطائي، وجاء منسوباً إليه في بعض الروايات، وانظر: «الأخبار الموقفيات» للزبير بن بكار (ص ٤٢٧)، وأوله: أماوي ما يغني الثراء....

سَكْرَةُ الحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ» وكذا كان يقرأها.. ولفظ البستي:
أن عائشة حين رأت أباهما يسوق قالت كلمةً من قول حاتم.
إسناده حسن إن ثبت سماع البهي من عائشة، وإن لم يثبت فحسن
لغيره.

— وأخرج: ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٩٥/٣)، والبيهقي في
« شعب الإيمان » (١٦٥/١٣) رقم (١٠١١٦) من طريق موسى الجهني^(١)،
عن أبي بكر بن حفص بن عمر^(٢)، قال: جاءت عائشة إلى أبي بكر — وهو
يعالج ما يعالج الميت، ونفسه في صدره — ، فتمثلت هذا البيت:
لعمرك ما يغني الشراء عن الفتى * إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فنظر إليها كالغضبان ثم قال: ليس كذلك يا أم المؤمنين ولكن
﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (سورة ق، آية ١٩)، إني قد كنت
نحلتك حائطاً وإن في نفسي منه شيئاً فرديه إلى الميراث، قالت: نعم فرددته،
فقال: أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً..... وذكر

(١) موسى بن عبدالله الجهني، أبو سلمة الكوفي. ثقة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٨١).
(٢) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، أبو بكر، مشهور بكنيته. قال ابن حبان:
كان راوياً لعمرو. قال ابن حجر: ثقة. «الثقات» لابن حبان (١٢/٥) «تقريب التهذيب»
(ص ٣٣٥).
وأذكر الإمام أحمد سماعه من عائشة، وذكر أنه يروي عن عمرو، وروايته عن عائشة في «
صحيح مسلم». انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود، رقم (٢٠٦٧)، «جامع
التحصيل» للعلائي رقم (٤٠٨).

إرجاع ما عنده إلى عمر، وفيه: بكى عُمر حتى جعلت دموعه تسيل في الأرض ويقول: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده... إلخ
قلت: فيه انقطاع بين أبي بكر بن حفص وعائشة، ولعله رواه عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فإنه كان راوياً له، ومهما يكن فهو حسن بطرقه.
_____ وأخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣/١٩٧) عن الفضل بن دكين، أخبرنا هارون بن أبي إبراهيم^(١)، قال: أخبرنا عبد الله بن عُبيد^(٢) أنَّ أبا بكر أتته عائشة وهو يجود بنفسه فقالت: يا أبتاه، هذا كما قال حاتم:

* إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقال: يا بُنية، قول الله أصدق، ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (سورة ق، آية ١٩)، إذا أنا متُّ فاغسلي أخلاقي فاجعليها أكفاني، فقالت: يا أبتاه، قد رزق الله وأحسن، نُكفِّنكَ في الجديد، قال: إِنَّ الْحَيُّ هُوَ أَحْوَجُ يَصُونَ نَفْسَهُ وَيُقِنُّعُهَا مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى الصَّدِيدِ وَإِلَى الْبَلِيِّ.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة، لكنه حسن بطرقه.

(١) هارون بن ميمون، أبو محمد البربري الثقفي، مولى آل مغيرة. ثقة. « الطبقات » لابن سعد (٦/٣٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص٥٩٩).

(٢) ابن عُمير الليثي المكي، ثقة (ت ١١٣هـ). قيل: لم يسمع من عائشة. «المحلى بالآثار» (١/٢٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٥/٢٦٠)، «تقريب التهذيب» (ص٣٤٦).

— وأخرج الدينوري في «المجالسة» (٢١٨/٤) رقم (١٣٧٥)، ومن طريقه: [ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٧/٣٠)] حدثنا إبراهيم بن دازيل^(١)، حدثنا حجاج بن المنهال^(٢)، حدثنا الحكم بن عطية^(٣)، حدثنا محمد بن سيرين^(٤): أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ فِي الْمَوْتِ؛ فَقَالَتْ:

أماوي ما يغني الثراء عن الفتي * إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لا تقولي هكذا؛ قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرُؤُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (سورة ق، آية ١٩).

إسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعائشة، وهو حسن بطرقه.

— وأخرج الدينوري في «المجالسة» (٢٢٠/٤) رقم (١٣٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٥/٣٠) من طريق مفضل بن مهلهل. كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق بن الأجدع قال: لما حضر أبو بكر رضي الله عنه الوفاة أرسل إلى عائشة... فذكر بنحوه، وهو الشطر الثاني، وقول أبي بكر: ألا تقولين كما قال الله...

(١) إبراهيم بن الحسين الهمداني الكسائي، يُعرف بابن ديزيل، ثقة، حافظ. «سير أعلام النبلاء» (١٨٤/١٣).

(٢) الأتماطي البصري، ثقة، فاضل. «تقريب التهذيب» (ص ١٩١).

(٣) العيشي البصري، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (ص ٢١٢).

(٤) قال ابن معين، وأبو حاتم: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً، زاد ابن معين: قط، ولا رآها. «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز» (١٢٧/١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٨).

وحديثٌ مفضل فيه زيادة وصيته لها في شأن الميراث.
ورجاله ثقات، ومسروق لم يدرك الواقعة، ولعله سمعه من عائشة.
— وأخرجه: ابن جرير في « تفسيره » (٢١ / ٤٢٧) من طريق شعبة،
عن واصل، عن أبي وائل قال: لما كان أبو بكر يقضي، قالت عائشة... فذكر
الشرط الثاني، وقال لها: فقال أبو بكر: (يا بُنَيَّةُ، لا تُقُولِي ذلك، ولكنه كما
قال الله عز وجل: « وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ »
(١).)

وهذا مرسل. (٢)

[٦/٩] وأخرج ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣ / ١٩٧)،
والبلاذري في « أنساب الأشراف » (١٠ / ٨٥)، وإسحاق البستي في «

(١) علق ابن جرير بقوله: (وقد ذُكِرَ أن ذلك كذلك في قراءة ابن مسعودٍ، وقراءة من قرأ ذلك
كذلك وجهان من التأويل....). وسبق التعليق على الآية.

(٢) واحتفلت كتب الأدب بتمثل عائشة بهذا البيت: « الأمالي » للزجاجي (ص ٩٢)، « العقد »
لابن عبدربه (٢٣٢/٢) و (٤/٢٦٤)، «التذكرة الحمدونية» (١/١٣٩)، « البصائر »
للتوحيد (٢/١١٦)، «بجعة المجالس» لابن عبدالبر (٣/٣٦٨).

فائدة: في كتاب «ألف باء» للبلوي (ت ٦٠٤هـ) (١/١٣٤) أنها أنشدت:

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفت كل تيممة لا تنفع.

فقال لها أبو بكر: يابنية، لا تقولي هذا، ولكن قولي...

قلت: لم أجد تمثلها بهذا البيت في شيء من المصادر الحديثية والأدبية ولا غيرها، ولا أظنه إلا
وهم من المؤلف أو من نقل عنه أو من الناسخ.

تفسيره» - المكتبة الشاملة - (٢ / ٤٠٦) من طريق هشام بن حسان^(١)، عن بكر بن عبدالله المزني^(٢)، قال: بلغني أن أبا بكر الصديق لما مرض فثقل، قعدت عائشة - رضي الله عنهما - عند رأسه فقالت:

كل ذي إبل موروثها * وكل ذي سلب مسلوب.^(٣)

فقال: ليس كما قلت يا بنتاه، ولكن كما قال الله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (سورة ق، آية ١٩). لفظ ابن سعد.^(٤) وهذا ضعيف؛ لجهالة شيخ بكر المزني.

[٧/١٠] عن عبدالله بن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي - قال ابن جريح: الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة -^(٥)، فدفن بمكة، فلما قدّمت عائشة - رضي الله عنها - أتت قبره فقالت:

(١) الأزدي، البصري، ثقة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٢).

(٢) ثقة، ثبت، جليل (ت ١٠٦هـ). «تقريب التهذيب» (ص ١٦٥).

(٣) البيت في «ديوان عبيد بن الأبرص» (ص ٢١)، وعبيد شاعر جاهلي قديم معمر. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١ / ٢٦١).

(٤) وعند البلاذري: وجاءت سكرة الحق بالموت. وعند البستي: لما كان أبو بكر في الموت، وعنده: كل ولي إبل موروثها - وهو تصحيف - . وانظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٣/٤٢٣). وذكر السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص ١٧٢) أن عبدالله بن أحمد أخرجه في زوائده على كتاب «الزهد» لأبيه. ولم أجده في المطبوع - وهو ناقص - .

(٥) يقال: حبشي، وحبشي وحبشي، جبل بأسفل مكة بنوعان الأراك، يقال: به سميت أحابيش قريش، يبعد عن المسجد الحرام ١٢ كلم. انظر: «أخبار مكة» للفلكهي (٤/٢٠٤) و (٥/٩٦)، «معجم البلدان» (٢ / ٢١٤)، «معجم معالم الحجاز» (٢/٤٠٢).

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةً حِقْبَةً * مِّنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا * لِطَوِيلِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَثْ لَيْلَةً مَعَا^(١)
 ثم قالت: أما والله لو حضرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، ولو شهدْتُكَ ما
 زُرْتُكَ.

لفظ ابن أبي شيبة، والترمذي بنحوه.

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٨) رقم (١٢١٧٠)،
 والترمذي في «جامعه» رقم (١٠٥٥)، والبغوي في «معجم الصحابة»
 (٤١٨/٤) رقم (١٨٨٣)، ومن طريقه: [ابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (٤٠/٣٥)]، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٤٥/٥) رقم (٤١٠)،
 و(١٠٢/١٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٢/٢) رقم (١٧١٤)،
 والحاكم في «المستدرک» رقم (٥٤١/٣) رقم (٦٠١٣)، والبري التلمساني في
 «الجوهرة» (١١٤/٢)، وابن عساكر - أيضاً - في «تاريخ دمشق» (٣٥/

(١) البيتان لمتعم بن نويرة اليربوعي، في قصيدته التي مطلعها: لَعَمْرِي وَمَا دُهُرِي بَتَّابِينَ هَالِكِي * وَلَا
 جَزَعٍ مِّمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا.
 انظر: «المفصليات» للمفضل الضبي (ص ٢٦٣)، و«جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي
 (ص ٥٩٤)، و«الكامل» للمبرد (٣/ ١٤٤٠).

٤٠) من طَرَقَ عن عيسى بن يونس^(١)، عن ابن جُريج^(٢)، عن عبد الله بن أبي مليكة^(٣)، به.

— البغوي، لم يذكر إلا بيتاً واحداً، وليس عنده الجملة الأخيرة: «لو حضرتك...».

تابع عيسى بن يونس ثلاثة رواة:

١ — عبدالرزاق في «مصنفه» — ط. التأصيل — (٢٨٦/٤) رقم (٦٩١٧).

٢ — ومحمد بن جعشم، أخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (٥١/٤) رقم (٢٣٧١).

٣ — وابن عيينة: أخرجها الفاكهي أيضاً (٢٠٤/٤) رقم (٢٥١٣) من طريقين عن ابن عيينة.

— متابعة عبدالرزاق وابن جعشم فيها تصريح ابن جريج بالرواية، وليس فيها تمثلها بالشعر.

— متابعة ابن عيينة ليس فيها تصريح ابن جريج، وليس فيها الشعر، لكن قال الفاكهي بعدها: وزاد غيرها في هذا الحديث ثم تقول... وذكر البيتين.

(١) ابن أبي إسحاق السَّبَّعي، ثقة، مأمون. «تقريب التهذيب» (ص ٤٧١).

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل. «تقريب» (ص ٣٩٥). وقد ورد تصريحه بالرواية في بعض طرق الحديث.

(٣) ثقة، فقيه. «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٦).

فالثلاثة عن ابن جريج لم يذكر التمثل بالشعر.

تابع ابن جريج في الرواية عن ابن أبي مليكة أربعة رواة:

١- عبدالله بن لاحق المكي: أخرجها ابن سعد في « الطبقات الكبرى »
— ط. الخانجي — (٢٢/٥)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٣٥).
وفيها التمثل بالشعر.

٢- عبدالله بن عمرو بن علقمة الكنايني: أخرجها الفاكهي في « أخبار
مكة » (٩٦/٥) رقم (٢٩٠٣)، وفيها التمثل بالشعر.

٣- أيوب السخيتاني: أخرجها عبدالرزاق في « مصنفه » - ط. التأصيل
- (٢٣٧ / ٤) رقم (٦٧٤١)، وابن المنذر في « الأوسط » (٣١١١)، والبيهقي
في « السنن الكبرى » (٨١/٤). وليس فيها التمثل بالشعر.

٤- عبدالجبار بن الورد: أخرجها أبو القاسم البغوي، ومن طريقه: ابن
عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٠/٣٥) وليس فيها التمثل بالشعر.

الخلاصة: الحديث صحيح، وابن جريج أمن تدليسه، فقد صرح
بالسمع - كما سبق -، وتوبع على رواية تمثلها بالشعر، ومن لم يذكر الشعر
من الرواة فمن باب اختصار الرواية - والله أعلم - . (١)

(١) أخرج الفاكهي في « أخبار مكة » رقم (٢٥١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن
طلحة الحجي، عن أمه أمها ذهبت تعزي عائشة في أخيها عبدالرحمن - مات بالحبيشي -
فقلت: « يرحم الله أخي، ما من أمره شيء أسى عليه إلا أنه لم يُدفن حيث مات ». ولم تذكر
زيارتها ولا تمثلها بالشعر.

وانظر في مسألة زيارتها قبر أخيها: « التمهيد » لابن عبد البر (٤ / ٢٣٦)، « تهذيب السنن »
لابن القيم (٢ / ٣٩٤)، « أحكام الجنائز » للألباني (ص ١٨٢)، و « إرواء الغليل » رقم (٧٧٥).

قال النووي: (رواه الترمذي بإسناد على شرط الشيخين). (١)

[٨/١١] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: « يا عائشة، رُدِّي علي البيتين اللتين قالهما فلان اليهودي».

قلت: قال فلان اليهودي:

ارْفَعْ ضِعْفَكَ لَا يَجْزِيكَ بِكَ ضِعْفُهُ * يوماً فْتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ مَأَ (٢)

يَجْزِيكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ * أَثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى (٣)

(١) «خلاصة الأحكام» (١٠٣٤/٢) رقم (٣٦٩٠).

من ذكر من الأدباء تَمَثَّلَ عائشة - رضي الله عنها - بهذين البيتين: الزبير بن بكار في «الأخبار الموقفيات» (ص ١٨٢)، والمبرد في «الكامل» (١٣٩١/٣)، الزجاجي في «أماليه» (ص ٩١)، وابن حمدون في «التذكرة» (٢٤٩/٤)، وياقوت في «معجم البلدان» (٢١٤/٢).
ومن العلماء: الدارقطني في «المؤتلف» (٦٠٠/٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٨٢٦/٢)، وابن حجر في «الإصابة» (٥٦٧/٥).

(٢) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١٩٥/٢) بعد الحديث: (أي لا يصرفك ضعفه عن اصطناعه، ولا يؤيسك عن أن تعود له حال حسنة، فيجزيك عن معروفك قولاً أو فعلاً، ويقال: إنَّ هذا الشعر لزهير بن جناب الكلبي).

(٣) قال المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٢٦٦/٢) عقب الحديث: (قيل: هما لغريص اليهودي، وهو السمؤال بن عادية، وقيل: لزيد بن عمرو بن نفيل، وقيل: لورقة بن نوفل، وقيل: لزهير بن جناب؛ وقيل: لعامر الحرمي، والصحيح أنهما لغريص أو لابنه). ونسبهما ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٣٦٩/١) لزهير بن جناب. وكذلك ابن عبد ربه في «العقد» (٢٧٨/١)، و(٢٧٥/٥)، ونسبها الأصبهاني في «الأغاني» (١٢/٣) لغريص اليهودي، وذكر أقوالاً أخرى، وصحح أنها لغريص أو ابنه. وكذلك ابن عبد البر في «مجة المجالس» (٣١١/١).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتله الله، ما أحسن ما قال !
ولقد أتاني جبريل برسالة من الله عز وجل، فقال: يا محمد من فعل إليه
معروف فلم يجد إلا الدعاء والثناء فقد كافأه».

لفظ ابن حبان. (١)

أخرجه: عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ ————— كما في «إمتاع الأسماع» للمقريزي
(٢٦٥/٢)، ومن طريقه: [أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (١٣/٣)]،
والخراطي في «فضيلة الشكر لله» رقم (٨٧)، ومن طريقه: [ابن حجر في
«نتائج الأفكار — من المجلس ٥٤٣ - ٦٤٢» ط. الفاروق (ص ٣٠١)]،
وابن حبان في «المجروحين» — ط. السلفي — (٤٤٣/١)، والدارقطني في
«المستجد من فعلات الأجواد» رقم (٣٤)، والبيهقي في «الشعب»
(٣٨٧/١١) رقم (٨٧١٤)، وابن حجر أيضاً في «نتائج الأفكار — من
المجلس ٥٤٣ - ٦٤٢» ط. الفاروق (ص ٣٠٢) من طريق مؤمل بن عبدالرحمن
بن العباس الثقفي. (٢)

— وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» رقم (٥٥) من طريق.... (٣)،
والدارقطني — أيضاً — في «المستجد من فعلات الأجواد» رقم (٣٥) من طريق

(١) وبمثله لفظ الخراطي. ولفظ ابن أبي الدنيا: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
أتمثل بمذنب البيت...، وفيه: أما رجل صنع إلى أخيه صنعة فلم يجد لها جزاء...). وعند ابن
الأعرابي من طريق عبّاد، عن هشام: الاقتصار على إنشاد البيت فقط.

(٢) ضعيف. «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٤).

(٣) سقط أول الإسناد من المطبوعة.

محمد بن حازم بن عبدالله بن حازم الكوفي. (١) ثلاثتهم: عن أبي حريز سهل مولى المغيرة (٢)، وقد اختلف عليه، فرواه بعضهم — وهم الأكثر —، عنه، عن حسين بن رستم الأيلي (٣)، عن عروة، عن عائشة.

ورواه بعضهم عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وهذا ضعيف جداً لأجل سهل، والرواة عنه: ضعيف ومجهول، وجهالة حسين الأيلي.

وقد ضعف الحديث البيهقي عقب إخرجه (٣٨٩/١١).

وذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» (ص ٣٠٢) أنه اختلف على مؤمل بن عبدالرحمن - الراوي عن سهل مولى المغيرة - في شيخ شيخه.... قلت: العلة من سهل، والاختلاف عليه.

تابع سهلاً متابعاً قاصرة:

(١) أبو بكر عبّاد بن صهيب (٤)، فرواه عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) ضعيف جداً، قال ابن حبان — وقد ساق الحديث ضمن منكراته — : يروي عن الزهري العجائب، وعن غيره من الثقات ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. «كتاب المجروحين» (٤٤٢/١)، «لسان الميزان» (٢٠٨/٤).

(٣) مجهول الحال. ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر حكماً، وأورده ابن حبان في «الثقات»، ووصفه ابن معين بأنه عابد زاهد. وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث: أثنى عليه مالك بن أنس. انظر: «تاريخ الدوري» (٢٣٧/٣)، «الجرح والتعديل» (٥٢/٣)، «الثقات» لابن حبان (٢٠٨/٦).

(٤) متروك. «لسان الميزان» (٣٩٠/٤).

أخرجها: ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٨٢/٣) رقم (٢٠٨٨)، وعنه:
الخطابي في «غريب الحديث» (١٩٤/٢).

(٢) والهيثم بن عدي الطائي الكوفي^(١)، فرواه عن هشام بن عروة، عن
عروة، عن عائشة.

أخرجها: القفطي (ت٦٤٦هـ) في «إنباه الرواه» (٣٦٨/٣).

(٣) وعُمير بنُ عمران العدوي، فرواه عن هشام بن عروة، عن عروة،
عن عائشة.

أخرجها: ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٠٨/٢) رقم (٩٨٧) قال
حدثنا: أحمد بن محمد بن جعفر الوشاء^(٢)، قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب
— أخو مردان —^(٣)، قال: حدثنا عُمير بن عمران العدوي^(٤)، قال حدثنا:
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم: أنشدني شعر أبي العريض قالت: فأنشدته:

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَرَادَ وَصَّالَنَا * لَمْ يُلْفِ حَبْلِي وَاهِيًا رَثَّ الْقَوَى
أَرْعَى أَمَانَتَهُ وَأَحْفَظُ غَيْبَهُ * جَهْدِي فَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَتَى
أَجْرِيكَ أَوْ أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ * أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى

(١) كذاب. «لسان الميزان» (٣٦١ / ٨).

(٢) لا بأس به. «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» للمنصوري رقم (١٩٢).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) كذا العدوي، والمعروف الحنفي البصري، فيما أنها مصحفة، أو تُسبب إلى: عدي بن حنيفة. وهو

متروك، قال عنه ابن عدي: حدّث بالبواطيل. «الكامل» (٧٠/٥)، «اللباب في تهذيب

الأنساب» لابن الأثير (٣٣٠/٢)، «لسان الميزان» (٢٣٦ / ٦).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَالَ لِي جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : مَنْ صُنِعَتْ إِلَيْهِ صَنِيعَةٌ، فَكَافَأَ بِهَا، فَقَدْ كَافَأَ، وَمَنْ لَمْ يُكَافَأْ فَأَنْتَى فَقَدْ كَافَأَ».

وهو ضعيف جداً، علته عمير هذا، وجهالة الراوي عنه. (١)
وهذه المتابعات الثلاثة هلكى، ولهشام بن عروة رواة ثقات كثر، ولم يروه عنه إلا المتروكون!

ومتابعة رابعة: أخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٠/٤) رقم (٣٥٨٠)، وفي « المعجم الصغير » (٢٧٦/١) رقم (٤٥٤)، وفي « مسند الشاميين » (١٧٥/١) رقم (٢٩٨)، ومن طريقه: [ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨٨/٢٠)، وابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٥٠/١)، وابن حجر العسقلاني في « نتائج الأفكار » — ط. الفاروق — (ص ٣٠٣)] قال الطبراني: حدثنا ذاكر بن شيبه العسقلاني (٢) قال: حدثنا

(١) قال ابن عبد البر في « بجهة المجالس » (٣١١/١): (وهذا الشعر لا يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه للغريص اليهودي. وهو الغريص بن السموع بن عاديا اليهودي، من ولد الكاهن ابن هارون بن عامر بن ساعر. وأما أهل الأخبار، فاختلفوا في قائله، فقيل: هو لورقة بن نوفل، وقيل: هو لزهير بن جناب الكلبي، وقيل: لعامر بن المجنون، وقيل: ليزيد بن عمرو بن نفيل، ومنهم من قال: إنه ليزيد بن عمرو أو ورقة بن نوفل البيتان الأولان، والصحيح فيها وفي الأبيات غيرها أنهما للغريص اليهودي، والله أعلم). ونقله عنه: ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٣٣٣/١).
يقصد بالبيتين الأولين: ارفع ضعيفك، و يجزيك أو يثني.
(٢) هو ذاكر بن موسى بن شيبه، ضعيف. « لسان الميزان » (٤٢٩/٣)، « إرشاد القاصي والداني » رقم (٤٤٧).

رواد بن الجراح^(١)، عن أبي الرُّعَيْزَعَةَ، وسعيد بن عبدالعزيز^(٢)، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول لي: «يا عائشة، ما فعلت أبياتك»؟ فأقول: بأي أبياتي تريد، فإنها كثيرة

يا رسول الله؟ قال: «في الشكر» قلت: نعم بأبي وأمي، قال الشاعر:

ارْفَعْ ضَعِيفَكَ لَا يَحْزُبُ بِكَ ضَعْفُهُ * يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَّا
يَحْزِبُكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ * أَتَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى
إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَرَذَتْ وَصَالَهُ * لَمْ تَلْفَ رَثًّا حَبْلَهُ وَاهِي الْقُوَى

قال: فيقول: «نعم يا عائشة، إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عباده، اصطنع إليه عبداً من عباده معروفاً: هل شكرته؟ فيقول: يا رب علمت أن ذلك منك فشكرتك عليه. فيقول: لم تشكرني إذ لم تشكر من أجريت ذلك على يديه».

قال الطبراني عقبه: (لا يروى هذا الحديث عن مكحول إلا من هذا الوجه، تفرد به: رواد بن الجراح). وضعَّف إسناده ابن حجر عقب روايته. (٣)
قلتُ: وهذا ضعيف جداً.

(١) ضعيف جداً، قال ابن حجر: (صدوق، اختلط بأخرة، فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد). «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٦).

(٢) التنوخي، ثقة، إمام. «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٣).

(٣) وأشار إلى أن حديث: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وأنه حديث مشهور، له طرق كثيرة، أفرده الدمياطي في جزء.

قلت: وقد روي من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما، انظر: «الصححة» للألباني رقم (٤١٦)، «المسند المصنف المجلد» (٣٥٢/١)، و(٣٣/٢٣٢).

— وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» رقم (١٣٤)، ومن طريقه: [ابن حجر في «نتائج الأفكار» - ط. الفاروق - (ص ٣٠٣)] عن الحسن بن داوود بن محمد بن المنكدر التيمي^(١)، قال: حدثني شيخ من قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «أنشديني قول ابن عَرِيضٍ اليهودي». فقالت:

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَرَدَتْ وَصَالَهُ * لَمْ يَلْفَ حَبْلِي وَاهِيًا رَثَّ الْقَوَى
أَزْعَى أَمَانَتَهُ وَأَحْفَظُ غَيْبَهُ * جَهْدِي فَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَبِي
ارْفَعُ ضَعِيفَكَ لَا يَجْزِيكَ بِكَ ضَعْفُهُ * يَوْمًا فَتُذَرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدَّمَ
يَجْزِيكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ * أَثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هكذا قال جبرائيل - عليه السلام -:
مَنْ صُنِعَتْ إِلَيْهِ يَدٌ فَكْتَمَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ ذَكَرَهَا؛ فَقَدْ شَكَرَهَا».

وهذا معضل، فالحسن (ت ٢٤٧هـ)، وشيخه مجهول.

— وأخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣٨٨/١١) رقم (٨٧١٥) من طريق محمد بن صالح بن هانئ أبي جعفر^(٢)، عن إبراهيم بن إبراهيم الغسيلي^(٣)، عن منصور بن حاتم الخراساني^(٤) قال: كنت عند ابن عائشة^(٥)

(١) لا بأس به (ت ٢٤٧هـ). «تقريب التهذيب» (ص ١٩٨).

(٢) ثقة. «الروض الباسم في شيوخ الحاكم» للمنصوري رقم (٩٠٠).

(٣) ضعيف، يقبل الأخبار، ويسرق الحديث. «لسان الميزان» (٢٣٧/١).

(٤) لم أجد له ترجمة، ولعله المترجم في «تاريخ الإسلام» (٨٩٨/١١).

(٥) عبیدالله بن محمد بن حفص بن موسى التيمي العائشي. ثقة، ولد بعد (١٤٠هـ) وتوفي

فقال لي: يا خراساني تحفظ عن الواقدي في الشكر، فأنشدته... وذكر عقبه قول عائشة رضي الله عنه، والحديث المرفوع. ولفظه:

قالت عائشة: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخبرني جبريل - عليه السلام - أنه إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين، فيقول الله لعبده: عبدي هل شكرت فلاناً على ما كان منه إليك؟ فيقول: لا يارب، شكرتُكَ لأنَّ النعمةَ كانت مِنكَ. قال: فيقول الله: ما شكرتني إذ لم تشكر من أدت لك النعمة على يديه».

وضعه البيهقي عقب الحديث. وهو ضعيف جداً، لضعف إبراهيم، وجهالة منصور، وانقطاعه.

— وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠٠/١٩) من طريق أحمد بن مروان — لعله الدينوري — عن الحرابي، عن أبي زيد، عن الأصمعي، فذكره.

وهذا مسلسل بأهل اللغة والأدب، وهو منقطع.

(٢٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٥٦٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٦).

الخلاصة: الحديث ضعيف جداً، لا تفيد طرقة إلا ضعفاً. (١)

[٩/١٢] قال ابن عبدربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) في كتابه «العقد

الفريد» (٣٢٢/٢):

إذا ما الدهرُ جرَّ على أناسٍ * حوادثه أناحَ بآخرينا

فقلُّ للشاميتين بنا أفيقوا * سيلقى الشامتون كما لقينا (٢)

(وكانت عائشة - رضي الله عنها - تتمثلُ بمهذين البيتين:

قلت: لم أجده مسنداً، ولم أجده عند غير ابن عبدربه.

المطلب الثاني: ما روته من الأحاديث عن الشعر، أو ما فيه شعرٌ.

الأحاديث التي روتها عائشة وفيها شعرٌ كثيرة، منها:

-
- (١) من الأدباء الذين ذكروا تمثلُ عائشة بهذه الأبيات: ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٣٦٩/١)، وفي «عيون الأخبار» (١٦٢/٣)، وابن داوود في «الزهرة» (٥٠٥/١)، وابن عبدربه في «العقد الفريد» (٢٧٨/١)، و (٢٧٥/٥)، والماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ٣٣٠)، والقيرواني في «زهر الآداب» (٥٦٠/٢)، وابن عبدالبر في «بمجة المجالس» (٣١٠/١)، والجرجاني في «دلائل الإعجاز» (١٩/١)، وابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٢٦٦/١)، وغيرهم.
- (٢) البيتان للعلاء بن قرظة الضَّبِّي، خالُ الفرزدق. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٤٦٨/١)، «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» لأبي عبيد البكري (٣٩/١)، و«الأغاني» لأبي الفرج (٤٩/١٩). ونسبهما بعضهم للفرزدق، وهو ناقل لهما عن خاله. ونسبها لأبي الإصبع العدواني: «الأمالي» للمرتضى (٢٥١/١)، «التذكرة الحمدونية» (٣٨/٦)، ونسبها لفروة بن مُسيك المرادي: «شرح شواهد المغني» (٨١/١). وانظر: «المعجم المفصل في شواهد العربية» لإميل يعقوب (٧١/٨).

[١/١٣] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا». تحتل «حِكْمًا» و «حُكْمًا». وروي «حِكْمَةً».

لا يصح من حديث عائشة. (١) والحديث في «صحيح البخاري» رقم (٦١٤٥) من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - ولفظه: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

[٢/١٤] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر: فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

(١) أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (١٨ / ١٥٠ و ١٨٢) رقم (١١٧ و ١٦٢)، وأبو يعلى الموصلي في «معجمه» (ص٢١٦) رقم (٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٩٦) رقم (٦٩٩١)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥ / ٤٣٧) رقم (٢٣١٣)، وابن حبان في «الثقات» (٨ / ٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٣٠) رقم (١٤٧٥)، و (٣ / ٦١) رقم (٢٤٨١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٩٢)، والجريفي في «الجليس الصالح» (١ / ٢١٧)، والمخلص في «المخلصيات» (١ / ٢٣٥) رقم (٣١٨)، و (٨ / ١٤٥) رقم (٣٤٥٥)، وابن جميع الصيدواوي في «معجم الشيوخ» (ص٢٩٤)، ومن طريق ابن جميع: [الذهبي في «السير» (١٥ / ٢٨٨)] ، وتما في «فوائده = الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام» (٣ / ٣٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٢٠)، وغيرهم. وهو حديث ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني (٤ / ٢٣٧) رقم (٥٣٣)، «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» لحسن الوائلي الصنعاني (٦ / ٣٤٠٩) رقم (٣٨١٦).

هذا لفظ حديث عائشة مرفوعاً، وهو ضعيف، والصواب أنه موقوف عليها من قولها. (١)

[٣/١٥] عن شريح بن هانئ قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها - : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول: «ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تُرَوِّدِ». لفظ ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الخبر؛ تمثّل ببيت طَرْفَة: «ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تزود». «ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تزود».

أخرجه: الترمذي في «جامعه» رقم (٢٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧ / ٩) رقم (١٠٧٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦ / ١٤) رقم (٢٧٧٤١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٤ / ٤٠) رقم (٢٤٠٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٩٢)، وغيرهم من طرق عن شريك بن عبدالله النخعي^(٢)، عن المقدم بن شريح بن هانئ الحارثي^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن عائشة.

وهو حديث صحيح بشواهده. (٥)

(١) سبق في المبحث الثاني: إباحة عائشة - رضي الله عنها - الشعر، رقم [١/٢]

(٢) صدوق يخطئ كثيراً. «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٠).

(٣) ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٤).

(٤) مخضرم، ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٠).

(٥) انظر ترجمته في: «التلخيص الحبير» (٥ / ٢١٨٨) رقم (٤٦٤٢)، و «السلسلة الصحيحة» للألباني رقم (٢٠٥٧)، وتحقيق مشهور آل سلمان لكتاب «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري

[٤/١٦] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحوالي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل
أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٨٩ و٣٩٢٦ و٥٦٥٤ و٥٦٧٧ و٧٢٣١)

[٥/١٧] عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر، الذي قال هذه القصيدة، رثى كفاً قريش:

وَمَاذَا بِالْقَلِيْبِ قَلِيْبِ بَدْرِ * مَنِ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيْبِ قَلِيْبِ بَدْرِ * مَنِ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ * وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ؟
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا * وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

(٨ / ٤٩) رقم (٣٣٥٩)، و«أنيس الساري» للبصرة (٦ / ٤١٩٤) رقم (٢٩٣٤)، «المسند المصنف المعلق» (٣٩ / ٧٩ - ٨٢).

أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٢١).

[٦/١٨] عن عائشة — رضي الله عنها — قَالَتْ: قال حَسَّان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان. قال: «كيف بقرابتي منه؟» قال: والذي أكرمك، لَأَسَلَنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةَ من الحَمِيرِ.

فقال حسان:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ * بَنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قصيدته هذه).

أخرجه: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٨٩).

[٧/١٩] عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل». فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم»، فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه! ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسبها، وإن لي فيهم نسباً حتى يُلخِّص لك نسبي». فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تُسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: «إن رُوح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى». قال حسان:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ * وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا * رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي * لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
ثَكَلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا * تُثِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ * عَلَى أَكْتِافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ * تُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النِّسَاءِ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا * وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءِ
وَالْأَفَاصِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ * يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءِ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا * يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءِ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا * هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءِ
يُلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ * سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءِ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ * وَمَدْحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءِ
وَجَبْرَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ فِينَا * وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءِ

أخرجه: مسلم في « صحيحه » رقم (٢٤٩٠).

وروت عائشة - رضي الله عنها - أحاديث مرفوعة في شأن حسان بن ثابت - رضي الله عنه - وشعره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يضع له منبراً

في المسجد، ويقول: إن الله يؤيد حسان بروح القدس. (١)

[٨/٢٠] عن عائشة - رضي الله عنها - أن سعد بن معاذ تحجر كلمه للبرء، فقال: اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك، من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه... وفيه: فانفجر من ليلته، فما زال يسيل حتى مات. قال: فذاك حين يقول الشاعر:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ
لَعْمُرِكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * كَدَاةَ تَحْمَلُوا هُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا * وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ نَقَالًا * كَمَا ثَقُلْتَ بِمَيْطَانَ الصُّحُورُ

أخرجه: مسلم في « صحيحه » رقم (١٧٦٩). (٢)

[٩/٢١] عن أم محمد بن السائب بن بركة أنها كانت تطوف مع عائشة — رضي الله عنها — ومعها عاتكة بنت خالد بن العاص، وأم عبد الوهاب بن عبد الله بن أبي ربيعة، قالت: فذكرنا حسان بن ثابت، ذكرناه

(١) انظر: «مسند أحمد» - ط. الرسالة - (٤٠ / ٤٩٥) رقم (٢٤٤٣٧)، مع تحريجه. «السلسلة الصحيحة» للألباني رقم (١٦٥٧)، «الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة» د. الصاعدي (٧ / ٥٠٢) رقم (١٣٥٦) «المدخل إلى جامع الترمذي» (١٦٦/٢) رقم (١٦).
(٢) يحتمل أن الشعر تمثلت به عائشة، ويحتمل أنه من زيادة الراوي في هذا الإسناد عن هشام بن عروة، وهو عبدة بن سليمان الكلابي.

بِسَبِّهِ إِبَاهَا، فَقَالَتْ: ابْنَ الْفُرَيْعَةِ تَسْبُئُنْ؟! قلنا: نعم، قَالَ لكَ. فبرأته من ذلك
وقالت: أليس الذي يقول:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ * وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء»^(١)

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» — ط. الخانجي — (٤/٤)
(٣٢٦)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» رقم (٥٨)، ومن
طريقه: [ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٣٩٤)]، ولوين في «جزئه»
رقم (٢٨)، ومن طريقه: [المزني في «تهذيب الكمال» (٦/٢٠)]، والزبير بن
بكار — كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٣٤٧) — وأبو يعلى في
«مسنده» — تحقيق سليم أسد — (٨/١٠٣) رقم (٤٦٤٠)، والطحاوي في
«مشكل الآثار» (٨/٤٤٣) من طرق عن محمد بن السائب بن بركة
المكي^(٢)، عن أمه. (٣)

(١) لفظ ابن سعد. وعند ابن أبي الدنيا زيادة، ومنها: قول عائشة: إني لأرجو أن يدخله الله الجنة
بقوله... وذكرت البيتين وهي تطوف بالبيت.

عند أبي يعلى، ولوين، والطحاوي أنها ذكرت ثلاثة أبيات، المذكوران، وهذا الثالث:

أَهَّجُوهُ وَأَسْتَلَهُ بِكُفٍّ * فَشَرَّكُمَا حَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ.

(٢) ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ٥١٠).

(٣) مقبولة. «تقريب التهذيب» (ص ٧٧٩).

وهذا إسناد لا بأس به، وجهالة أم محمد يسيرة، لا تضر في مثل موضوع هذا الحديث، وقد توبعت. (١)

— وأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» — ط. التأصيل — رقم (٩٣٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٢/١) رقم (٣٩٩) عن ابن جريج أنه قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ... وَذَكَرَ قِصَّةً فِيهِ ذَكَرَهَا لِبَيْتِي حَسَانَ وَهِيَ تَطُوفُ. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن جريج، وانقطاعه. وابن جريج روى الحديث عن محمد بن السائب، عن أمه كما عند ابن أبي الدنيا، والزيبر بن بكار في الطريق الأول.

فالحديث حسن

[١٠/٢٢] عن عائشة — رضي الله عنها — أن وليدة سوداء لحبي من العرب، فأعتقوها.... إلى أن قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حَفَش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، لا تجلس مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك، لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت
هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث).

أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٩)، و(٣٨٣٥).

[١١/٢٣] عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَرَسٍ لَهُنَّ، وَهُنَّ يَغْنِينُ:

(١) انظر تحقيق السناري لمسند أبي يعلى (٥٤٣/٦) رقم (٤٦٤٠).

وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشَاءَ * تَبَحَّبِحُ فِي الْمِرْبَدِ
وَرَوَّجِكِ النَّادِي * وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ عز وجل». لفظ الطبراني في «الصغير». (١)

أخرجه: البزار في «مسنده» كما في زوائده = «كشف الأستار» (٥/٣) رقم (٢١٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٣٦٠) رقم (٣٤٠١)، وفي «المعجم الصغير» رقم (٣٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠١) رقم (٢٧٥٣)، وعنه: [البيهقي في «الكبرى» — ط. التركي — (١٥/٩٥) رقم (١٤٨٠٥)] من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، عن عمرة^(٥)، عن عائشة.

ورواه أبو حاتم الرازي — كما في «العلل» لابنه رقم (٢٣٠٠) عن أبي غسان^(٦)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد؛ قال: حدثني عجوز لنا، عن

(١) عند البزار زيادة: «ألا قلت: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم». عند الحاكم والبيهقي: وجئك في التادى أو قال يحيى: وروجك في التادى.

(٢) صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. «تقريب التهذيب» (ص١٤٧).

(٣) عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (ص٣٤٣).

(٤) ثقة، ثبت. «تقريب التهذيب» (ص٦٢٢).

(٥) ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، أكَثَرَتْ عن عائشة، ثقة. «تقريب التهذيب» (ص٧٦٩).

(٦) مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد. «تقريب التهذيب» (ص٥٤٥).

عجوز لهم؛ قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم...
 سأل ابن أبي حاتم والدّه كما في «العلل» (٦/ ٣٩) رقم (٢٣٠٠) عن
 حديث ابن أبي أويس، وذكر الإسناد؟ فقال: (حدثنا أبو غسان، عن ابن
 عيينة، عن يحيى بن سعيد؛ قال: حدثني عجوز لنا، عن عجوز لهم؛ قالت:
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول....
 قال أبو حاتم: أفسد ابنُ عيينة حديثَ ابنِ أبي أويس، وبَيَّنَّ خطأهُ؛
 والصحيحُ ما قال ابنُ عيينة).

قال البزار عقب الحديث: (لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس). وقال
 الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به إسماعيل). قال
 الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). وحسن إسناد
 الطبرانيّ ابنُ حجر في «الفتح». (١)
 فالصحيح في الحديث ما ذكره الإمام الناقد أبو حاتم الرازي؛ وإسناده
 ضعيف؛ لجهالة العجوزين.

[١٢/٢٤] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما كان آخر حَجَّةٍ
 حَجَّها عُمرُ بأمهات المؤمنين، قالت: إذ صدرنا عن عرفة، مررتُ بالمحصب،
 فسمعتُ رجلاً على راحلته يقول: أينَ كان عُمرُ أميرُ المؤمنين؟ فسمعتُ رجلاً
 آخرَ يقول: هاهنا كان أمير المؤمنين. قال فأناخ راحلته، ثم رفع عَقِيرَتَهُ فقال:

(١) (٢٠٣/٩). وانظر: «أنيس الساري» للبصارة (٩/ ٦٤٩٤) رقم (٤٥٤٠)، «إرواء الغليل»
 (٧/ ٥١) رقم (١٩٩٥)، «نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» لحسن الوائلي (٣/
 ١٧٥٨) رقم (٢٣/١٨١٩).

عليك سلامٌ من إمامٍ وباركْتَ * يدُ الله في ذاك الأديم الممَرَّقِ
 فمن يسعُ أو يركبُ جناحي نعامَةٍ * ليدركَ ما قدَّمتَ بالأمس يسبقِ
 قضيتَ أموراً ثم غادرتَ بعدها * بوائِقَ في أكمامِها لم تُفتَقِ
 فلم يُحرِّكْ ذاك الراكبُ ولم يُدِرْ مَنْ هو، فكُنَّا نتحدَّثُ أنه من الجن،
 قال: فقدم عمر من تلك الحجة، فطُعِنَ، فمات.

لفظ ابن سعد. (١)

(١) لفظ عبدالله بن أحمد: قالت عائشة: فالتمس ذلك الراكب، فلم يقدر عليه، ولم يدر من هو، فكنا نتحدث أنه من الجن.

— لفظ ابن شبة، وبنحوه الفاكهي وابن أبي عاصم وأبي نعيم وابن عبدالبر: فلما ارتحل عمر — رضي الله عنه — من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل مثلثم، وقال: وأنا أسمع: أين كان أمير المؤمنين نزل؟ فقال له قائل، وأنا أسمع: هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى... وفيه: فمن يجر أو يركب جناحي نعامة، وفيه: بوائج في أكمامها لم تفتق.

قالت عائشة: فقلت لهم: اعلموا علم هذا الرجل، فذهبوا فلم يروا في مناخه أحداً، فكانت عائشة تقول: إني لأحسبه من الجن. فلما قتل عمر نحل الناس هذه الأبيات شماخ بن ضرار، أو جماع بن ضرار «شك إبراهيم بن سعد».

قلتُ: إبراهيم بن سعد ممن رواه عن الزهري.

— لفظ الفاكهي بنحو لفظ ابن شبة، فكلاهما رواه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري.

— عند ابن أبي عاصم، وأبي نعيم في «المعرفة»: فنحل الناس هذه الأبيات شماخ بن ضرار العطفاني أو أخوا شماخ.

— عند ابن عبدالبر: فلما قتل عمر قال الناس هذه الأبيات للشماخ بن ضرار، أو لأخيه مُزَرَّد.

قال ابن عبدالبر: كانوا إخوة ثلاثة كلهم شاعر. وعند ابن عساکر: حتى إذا قُتل عُمر نحل الناس هذه الأبيات شماخ بن ضرار العطفاني ثم الثعلبي، أو عمَّ شماخ.

وانظر معنى هذه الأبيات في: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٦ / ٢ - ١٨).

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٣٣)، وابن شبة في «أخبار المدينة» — ط. الميمنة — (٤/٣٣٩) رقم (١٦٤٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٧٦) رقم (٢٤٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/١٠٣) رقم (٨٣)، ومن طريقه: [أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٥٣) رقم (٢٠٨)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١/٢٧٤) رقم (٣٦٢)، وأبونعيم — أيضاً — في «معرفة الصحابة» (١/٥٣) رقم (٢٠٨)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/١١٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٣٩٧ و٤٩٨) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة^(١)، عن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر^(٢)، عن عائشة.

وهذا إسناد حسن، على اعتبار أن إبراهيم مقبول — أي حيث يُتابع — وقد تُوبع، وعلى القول بأنه ثقة، فيكون الحديث صحيحاً. وقد صحَّح إسناده ابن حجر في «الإصابة»^(٣).

قال أبو نعيم في «المعرفة» عقب الحديث: (ورواه الصقر بن عبدالله،

(١) المخزومي، قال ابن حجر: مقبول. «تقريب التهذيب» (ص ١٣٠). وفي «هُدَى الساري» (ص ٣٨٨): (قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله. قلت: وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وله في الصحيح حديث واحد...). وفي «تحرير التقريب» (١/٩٢): (بل: ثقة، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وابنُ حَلْفُون، والحاكم. وأخرج له البخاري في «الصحيح»، ولا نعلم فيه جرحاً).

(٢) توفي أبوها وهي حمل، ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ٧٧٩).

(٣) (٢٨٧/٣).

عن عروة، عن عائشة. ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، وزيد العمي عن ثمامة، عن أنس بن مالك).

— وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢/١٨) رقم (٣٤١٧٥)، ومن طريقه: [ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٨٧)]، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٣٤١/٤) رقم (١٦٤٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة» رقم (٣٩٤)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١١٨٤/٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (٢٥٤٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٥٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٧١/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩٩/٤٤) من طريق محمد بن بشر^(١)، عن مسعر^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن الصقر بن عبدالله^(٤)، عن عروة بن الزبير^(٥)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إِنَّ الْجَنَّ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِثَلَاثٍ، فقالت:

أبعد قتيل بالمدينة أصبحت * له الأرض تهتز العضاة بأسوق

(١) ابن الفرافصة العبدي الكوفي، ثقة، حافظ. «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٠).

(٢) ابن كدام الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل. «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٧).

(٣) اللخمي، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلّس. «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٦).

(٤) مجهول الحال، لم أجد فيه كلاماً للأئمة. ووجدت نسبه إلى المزني، وأنه كان عاملاً لعمر بن هبيرة

على الكوفة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٣/٥).

(٥) ثقة، فقيه، مشهور. «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٠).

جزى الله خيراً من أمير وباركت * يدُ الله في ذاك الأديم الممزَّق
 فمن يسع أو يركب جناحي نعامة * ليدرك ما أسديت بالأمس يسبق
 قضيت أموراً ثم غادرت بعدها * بوائق في أكمامها لم تُفتِّق
 وما كنت أخشى أن تكون وفاته * بكفِّي سبنتي^(١) أخضر العين مطرق

هذا لفظ ابن أبي شيبه. (٢)

سئل الدارقطني في «العلل» (٢١٩ / ١٤) رقم (٣٥٧٥) عن حديث
 عروة، عن عائشة؛ بكت الجن على عمر بن الخطاب...؟ فقال: (يرويه
 عبدالمك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبدالمك بن عمير، عن الصقر
 بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة.

(١) في «النهاية» (٣٤٠ / ٢): السبنتي والسبندي: النمر. قال الجوهر في «الصحاح» (٢٥١ / ١):
 (وُثِّبَ أَنْ يَكُونَ سُبِّي بِهِ لِحَاثَتِهِ). قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢٩٧ / ٥):
 (والسبنتي لغة: الجريء من كل شيء، المقدم على ما أراد، ويقال أيضاً: السبندي — بالدال
 المُهملة — وَهِيَمَا أَيْضاً يُسَمَّى النمر).

(٢) وعند ابن أبي عاصم — وقد رواه عن ابن أبي شيبه — : نوائح في أكمامها. وعنده: أزرق العين.
 وليس عنده البيت الثاني.

— لفظ ابن شيبه: فوائح في أكمامها. عند الدارقطني وابن عساكر: سدبت بالأمس. وعند أبي
 نعيم في «الدلائل» بدل البيت الأخير:

فَلَقَّاكَ رَبِّي فِي الْجِنَانِ نَحِيَّةً * وَمِنْ كِسْوَةِ الْفَرْدَوْسِ مَا لَمْ يُمَزَّقْ.

قال ابن الأثير عقب الحديث: (قيل: إن هذه الأبيات للشَّمَاخ، أو لأخيه مُزَرِّد).

ورواه شريك، عن عبد الملك بن عمير مرسلاً، لم يجاوز به. (١)
ويُشبهه أن يكون محمد بن بشر قد ضَبَطَه.
فالإسناد ضعيف؛ لجهالة الصقر بن عبدالله، لكن يشهد له ما قبله،
وما سيأتي.

— وأخرج اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»
(٧/ ١٤١٧) رقم (٢٥٤٦): أخبرنا علي بن عمر (٢)، قال: حدثنا محمد بن
عبدالله بن عتّاب (٣)، قال: حدثنا عبيد (٤)، قال: حدثنا ابن أبي مريم (٥)، قال:
حدثنا نافع بن عمر بن جميل (٦)، قال: حدثني ابن أبي مليكة (٧) أنّ عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما طعن عمر سمعوا: ... فذكر ثلاثة
أبيات
ثم قال ابن أبي مليكة: قالت عائشة: في أكمامها لم تفتق، قالت:
فُتِّقَت بعده.

-
- (١) رواية شريك عن عبد الملك مرسلاً، أخرجها الأجري في «الشرية» (٤/ ١٩٣١) رقم (١٤٠٢).
(٢) هو الإمام الدارقطني.
(٣) محمد بن عبدالله بن أحمد بن عتّاب العبدي البغدادي، ثقة. «الدليل المغني لشيخ الدارقطني»
للمنصوري رقم (٤٤٩).
(٤) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار. صدوق. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٢)، «لسان الميزان»
(٥/ ٣٥٥).
(٥) هو سعيد بن الحكم الجمحي، يعرف بابن أبي مريم، قال في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٩):
ثقة، ثبت، فقيه.
(٦) ثقة، ثبت. «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٧).
(٧) هو عبدالله بن عبيدالله، ثقة، فقيه. «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٦).

إسناده صحيح. (١)

فقد وردت القصة باختصار واختلاف، من طرق عديدة، لا تخلو من ضعف وانقطاع، والحديث صحَّح من دونها — كما سبق — ، من تلك الطرق الضعيفة:

— أخرج: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٧٤) من طريق هارون البربري^(٢)، عن عبدالله بن عبيد بن عمير^(٣)، عن عائشة — رضي الله عنه - قالت: سمعت ليلاً ما أراه إنسياً نعى عُمر، وهو يقول: ... وَذَكَرْتُ ثَلَاثَةَ آيَات. وهو منقطع بين عبدالله وعائشة.

(١) ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: ناحت الجن على عمر... مرسلًا لم يذكر عائشة. أخرجه: الأجرى في «الشرعية» (٤/ ١٩٢٩ و ١٩٣١) رقم (١٤٠٠ و ١٤٠٣). ورواه حماد بن زيد، عن عاصم بن مبدلة، عن ابن أبي مليكة مرسلًا. أخرجه الأجرى أيضاً (٤/ ١٩٣٠) رقم (١٤٠١). وروى الأجرى أيضاً رقم (١٤٠٤) من طريق شبابة بن سَوَّار، عن محمد بن الفضل، عن زيد العمي — ضعيف — ، قال: لما مات عمر سمعوا نوح الجن... وذكر ستة آيات. وهذا ضعيف مرسل. وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٤٠٠) من طريق الزهري مرسلًا. وفيه تفصيل وزيادة للقصة.

وهذه المراسيل السابقة ليس فيها الشاهد وهو عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) هارون بن ميمون، أبو محمد البربري الثقفي، مولى آل مغيرة. ثقة. «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٩).

(٣) ابن عُمر الليثي المكي، ثقة (ت ١١٣هـ). قيل: لم يسمع من عائشة. «المحلى بالآثار» (١/ ٢٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٦٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٦).

— وأخرج: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤١١/١٠) عن محمد بن سعد، عن الواقدي^(١)، عن ابن أبي الزناد^(٢)، عن موسى بن عقبة^(٣)، قال: قالت عائشة: من صاحب هذه الأبيات... وذكرت أربعة أبيات، أولها: جزى الله خيراً من إمام وباركت؟

فقالوا: لِمُزَرِّدِ بنِ ضِرَارٍ أخِي الشَّمَاخِ، قالت: فلقيتُ مُزَرِّدًا فحلفَ بالله ما شهد هذا الموسم الذي سمعتُ فيه هذه الأبيات.

وقال الواقدي: كان عُمرُ حجِّ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فلما صدر عن عرفة أقبل راكب فأناخ راحلته، ثم رفع عقيرته وقال:

عليك السلام من إمام وباركت... الأبيات، وأولها: «جزى الله خيراً». فكان يُقال إنه جيّ.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لِضعف الواقدي، وانقطاعه فموسى بن عائشة لم يدرك عائشة.

— وأخرج ابن شبة في «أخبار المدينة» (٣٤٣/٤) رقم (١٦٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي^(٤)، عن إسماعيل بن أمية

(١) متروك، مع سعة علمه. «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٩).

(٢) عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقياً. «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

(٣) الأسدي، ثقة، فقيه، إمام في المغازي (ت ١٤١ هـ). «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٢).

(٤) الليثي، صدوق يهيم. «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

بن عمرو بن سعيد^(١) قال: رمى عمر بن الخطاب الجمرة، ووراءه رجل من لهب^(٢).... فذكر قصة وفيها ثلاثة أبيات، وسمعتة عائشة فقالت: عليّ بالراكب، فلم يجدوه، فبكت، وقالت: إنا لله وإنا لله راجعون... وهذا منقطع، إسماعيل لم يدرك عائشة.

— وأخرج ابن أبي الدنيا في «الهواتف» رقم (٨١)، ومن طريقه: [ابن الجوزي في «مناقب عمر» (٢/٦٦٠)] حدثني محمد بن عباد بن موسى^(٣)، قال: حدثنا عمي خليفة بن موسى^(٤)، قال: حدثنا محمد بن ثابت البناني^(٥)، عن أبيه، قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - : «إذا سرركم أن يحسن المجلس فأكثرُوا ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم قالت: والله إنا لوقوف بالمحصب إذ أقبل راكب حتى إذا كان قدر ما يسمع صوته قال... فذكرت ثمانية أبيات، وبعدها زيادة. وهذا ضعيف؛ لِضعفِ محمد، وجهالةِ خليفة، ووقوعِ المخالفة والزيادة في القصة والأبيات.

(١) ابن العاص، ثقة ثبت (ت ١٤٤هـ). «تقريب التهذيب» (ص ١٤٥).

(٢) لهب بن أحجن بن كعب، من الأزد، قبيلة تُعرف بالقيافة. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١٤٩/٧).

(٣) العُكْلِي يلقَّب: سندولا، صدوق يخطئ. «تقريب التهذيب» (ص ٥١٦).

(٤) ابن راشد العُكْلِي، مستور. «تقريب التهذيب» (ص ٢٣١). وقد قال ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص ١١١): المرتبة السابعة: مَنْ روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال.

(٥) ضعيف. «تقريب التهذيب» (ص ٥٠١).

— وأخرج ابن أبي الدنيا في «الهُوَاتِف» رقم (١٦١) حدثني
عبد الحميد، عن عبد الرحمن بن زيد^(١)، عن عائشة، قالت: «ناحت الجن
على عمر قبل أن يقتل بثلاث قالت... فذكرت ستة أبيات.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن وعائشة، ولم يتبين لي
مَن عبد الحميد هذا، ويظهر أنه من شيوخ شيوخ ابن أبي الدنيا، فثُمَّ سَقَطَ —
والله أعلم - .

— قال أبو العرب التميمي الأفريقي (ت ٣٣٣هـ) في «المخن»
(ص ٧٢) حدثني عبد الله بن أبي زكريا الحفري ويحيى بن عون، قالوا: حدثنا أبو
زكريا الحفري^(٢)، قال: حدثنا عباد يعني ابن عبد الصمد^(٣)، عن عبد الحميد بن
سالم^(٤) أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ بِالْمَحْصَبِ إِذْ جَاءَ عَمْرٌ يَجْمَعُ حَصَبًا، فَجَعَلَ رَدَاءَهُ
عَلَيْهِ وَاتَّكَأَ، ثُمَّ قَامَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَظَنَنْتَهُ عَمْرٌ
حَتَّى قَالَ... وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: عَلِيٌّ بِالرَّجْلِ، فَطُلِبَ فَلَمْ
يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، نَعَى إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ. وَقَدِمَ
عَمْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَدِينَةَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ.... إِنْ خُ الْحَدِيثُ.

(١) يحتمل أنه ابن أسلم العدوي، ضعيف. (ت ١٨٢هـ). «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

(٢) هو يحيى بن سليمان، صدوق. انظر: «الفرائد على مجمع الزوائد» لخليل العربي المطيري

(ص ٢٨٣).

(٣) ضعيف جداً. «لسان الميزان» (٣٩٣/٤).

(٤) مولى عمرو بن الزبير، مجهول. «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٦). لم يسمع من أبي هريرة، فالظاهر

أنه لم يسمع من عائشة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣١/١٦).

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لِضعفِ عبادِ الشديدي، وجهالةِ عبدالحميد،
وفي متنه زياداتٌ كثيرة، تفرَّد بها. (١)

الخلاصة: صحَّ عن عائشة روايةُ الأبيات الشعرية في نوحِ الجنِّ على
عُمر - رضي الله عنهما -.

[١٣/٢٥] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عُمر - رضي
الله عنه - يتمثَّل بهذا البيت:

إليك تعدو قَلْباً وَضِيْنُهَا * مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَيْنُهَا
مخالفاً دينَ النصارى دينُها. (٢)

(١) وثمة طريق آخر من طريق جسر بنت دجاجة، عن عائشة، وفيه البيت: لبيك على الإسلام من
كان باكباً.... إلخ. أخرجه: ابن الجوزي في « مناقب عمر » (٢/٦٥٩).

(٢) البيت لبشير بن معاوية النجرائي في قصيدة له في وفد نجران
انظر: « الطبقات الكبرى » لابن سعد - ط. الخانجي - (١/١٣٩ و ٣٠٧)، « غريب الحديث »
لابن قتيبة (٢/٣٠١)، « الروض الأنف » (٥/٦)، « زاد المعاد » (٣/٨٠٢)، « الإصابة »
(١/٤٤٦)، و (٥/٤٣٨).

القلق: الانزعاج، والوضين: بطنٌ منسوج بعضه على بعض، يُشَدُّ به الرَّحْل على البعير كالحزام
للسرج. أراد أنه سريع الحركة. يصفه بالحِقَّة وقلَّة النبات، كالحزام إذا كان رخوا... أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ
هَزَلَتْ وَدَقَّتْ للسَّير عليها. انظر: « النهاية » (٤/١٠٣)، و (٥/١٩٩). وانظر في شرح
الأبيات وبيان معناها: « الشافي في شرح مسند الشافعي » لابن الأثير (٣/٥٣٥)، « شرح
مسند الشافعي » للرافعي (٤/٢٩٣).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧/١٤) رقم (٢٧٧٢١)،
وفي «الأدب» رقم (٣٧٩) قال: حدثنا محمد بن فضيل^(١)، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة قالت: كان عمر... الحديث.

وهذا إسناد حسن. وقد حُوِّلَ ابنُ فضيل فيه:

أخرجه: الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥١/٣) رقم (١٣٥١) = «المسند»
— ترتيب سنجر — رقم (١٠١٢)، ومن طريقه: [البيهقي في «معرفة السنن
والآثار» (٣٠٤/٧) رقم (١٠١٣٣)] قال: أخبرنا الثقةُ ابنُ أبي يحيى أو
سفيانُ أو هما. (٢)

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣/٩) رقم (١٦٣٦٩) قال: حدثنا
علي بن هاشم. (٣)

ثلاثتهم أو كلاهما رَوَاهُ عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير،
أَنَّ عمر بن الخطاب... (٤)

وهذا منقطع، عُرْوَةٌ لم يدرك عُمر. (٥)

(١) ابن غزوان الضبي مولاهم، الكوفي، صدوق عارف، رُئي بالتشيع. «تقريب التهذيب»
(ص ٥٣٢).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمى، متروك. «تقريب التهذيب» (ص ١٣٢)، وسفيانُ هو ابن
عبيدة، إمام ثقة حافظ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٨).

(٣) ابن البريد، صدوق يتشيع. «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٧).

(٤) ورواه سعيد بن منصور في «سننه»، كما في «كنز العمال» رقم (١٢٥٨٦).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم رقم (٥٤٢).

لفظ الشافعي: أن عُمَرُ كان يُجْرِكُ في بطن محسّر، ويقول... ولفظ ابن شيبية: أنه كان يُوضِعُ... وليس عند الشافعي الشطرُ الثاني. (١)

— وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣ / ١٠) رقم (٩٦٠٣) من طريق محمد بن معاذ بن المستهل^(٢)، عن عبدالله بن مسلمة القعني^(٣)، عن أبيه مسلمة بن قَعْنَب. (٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور، عن عمر.

— ليس عنده الشطرُ الثاني. ولفظه: أنه كان يُوضِعُ... وفي آخره: (وكان ابن الزبير يُوضِعُ أشدَّ الإيضاع، أخذَه عن عُمَرَ — رضي الله عنه —، يعنى الإيضاع في وادي مُحسِّر).

وهذا إسناد متصل، فيه جهالة محمد بن معاذ.

وروي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، ومرفوعاً - وليس فيهما الشاهد من رواية عائشة - رضي الله عنها - للشعر:

(١) روي من طريق عبدالله بن عثمان بن خشيم، عن عبدالرحمن بن سابط، قال: سمعت ابنَ عمر فذكره، وفيه زيادة.

(١) قال ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥٣٥/٣): (...وهذا الحديث أخرجه الشافعي: مستدلاً به على الإيضاع في وادي محسّر عند الإفاضة من مزدلفة إلى منى. قال الشافعي: وروي عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها وادي محسّر، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن مسعود والحسن بن علي - رضي الله عنهم -).

(٢) المعروف بدُرَّان، لم يوثقه إلا ابن حبان. «الثقات» (١٥٣/٩).

(٣) ثقة، عابد. «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧).

(٤) الحارثي البصري، ثقة. «تقريب التهذيب» (ص ٥٦١).

أخرجه: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣٠١/٢).
(٢) وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر البيت لما أفاض من عرفات.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٠٨/١٢) رقم (١٣٢٠١)، وفي «الأوسط» (٢٨٢/١) رقم (٩٢١) من طريق أبي الربيع السَّمَّان، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، رفعه.
قال الطبراني في الكبير: (وهم عندي أبو الربيع السَّمَّان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات وهو يقول... ثم ذكر الرجز). وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع.

وهذا ضعيف جداً، علته أبو الربيع السمان، وهو متروك. (١)
الخلاصة: أن رواية عائشة عن عمر أنه تمثل بالبيت إسنادها حسن، ولا يُشكل عليها الرواية الثانية دون ذكر عائشة، أو بذكر المسور بعد عروة، ففيهما ضعف، وليس في تلك الروايات لو صحَّت اختلاف مؤثِّر في الرواية، وتُحمَل على التعدد، خاصة أنه نُقل هذا التمثل عن ابن عمر، وغيره.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ١٥١). والحديث دُكر ضمن منكراته في ترجمته في: «الكامل» لابن عدي، و«الميزان» للذهبي.

المبحث الرابع: هل نظمت عائشة - رضي الله عنها - الشعر؟

[١/٢٦] قال القاضي عياض اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤هـ) في «الغنية» (ص ٤٩ — ٥٣): أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي^(١)، قال: أخبرنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني^(٢)، قال: حدثنا أبو عمر ابن عبد البر^(٣)، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد^(٤)، قال: حدثنا خالد بن سعد^(٥)، قال: حدثنا أبو الحسن طاهر بن عبدالعزيز^(٦)، قال: حدثنا أبو بكر ابن الإمام البغدادي بدمياط^(٧)، قال: حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن بن حميد بن مُنْهَب بن حارثة بن خُرَيم بن

-
- (١) شيخ الأندلس ومفتيها، قاضيها، ومعدود في الحديثين والأدباء. (ت ٥٢٩هـ) «الغنية» لعياض (ص ٤٨)، «السير» للذهبي (١٩/٦١٤).
- (٢) إمام، حافظ، ثقة. (ت ٤٩٨هـ). «السير» للذهبي (١٩/١٤٨).
- (٣) الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. (ت ٤٦٣هـ). «السير» (١٨/١٥٣).
- (٤) هو ابن قاسم بن عباس الفراء، يُعرف بابن عسلون القرطبي (ت ٣٩٥هـ). لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: «جدوة المقتبس» (ص ٣٢٩)، «الصلة» لابن بشكوال (ص ٤٤٣).
- (٥) أبو القاسم القرطبي، إمام في الحديث، حافظ، بصير بالعلل (٣٥٢هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/١٥٤).
- (٦) ابن عبد الله الرعيني القرطبي، قال ابن الفرضي: كان علم اللغة والخبر أغلب عليه، ولم يك له بالحديث ولا بالفقه كبير علم. (ت ٣٠٥هـ). «تاريخ علماء الأندلس» (١/٢٤٣)، «تاريخ الإسلام» (٧/٨٨)، «بغية الوعاة» (٢/١٩).
- (٧) لم أستطع معرفته.

أوس بن حارثة بن لام^(١) - إملاءً من حفظه ومن كتابه - قال: حدثنا عمُّ أبي زحْرُ بنُ حِصْنِ^(٢)، عن جَدِّه حُمَيْدِ بنِ مُنْهَبِ^(٣) قال:

حَجَجْتُ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَثْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَصَادَفْتُ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ وَعَائِشَةَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا سَارُوا إِلَى الْبَصْرَةِ سِرْتُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَائِشَةَ بِالْبَصْرَةِ قَالَتْ:

« إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حُرْمَةَ الْأُمُومَةِ وَحَقَّ الْمَوْعِظَةَ، لَا يَتَّهَمُنِي مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ عَصَى رَبَّهُ، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَا إِحْدَى نِسَائِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَهُ حَصْنِي رِي مِنْ كُلِّ بَضْعٍ، بِي مَيِّزٌ مُؤْمِنِكُمْ مِنْ مَنَافِقِكُمْ، وَبِي رَحْصٌ لَكُمْ فِي صَعِيدِ الْأَبْوَاءِ. وَأَبِي رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ....»

قال: فانطلق رجلٌ من سمع مقالتها إلى الأحنف بن قيس وهو معتزلٌ

في بني سعد فأخبره بما قالت، فأنشأ يقول:

لشْتَانِ مَا بَيْنَ الْمُقَامِينَ تَارَةً * قِصَارَى وَطَوْرًا عِدْوَةٌ تَسْتَقِيلُهَا
فَلَوْ كَانَتِ الْأَكْنَافُ دُونَكَ لَمْ يَجِدْ * عَلَيْكَ مَقَالًا ذُو أَذَاةٍ يَقُولُهَا

(١) قال في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٢): صدوق له أوهام، لِيَنَّهُ بِسَبَبِهَا الدَارِقُطِيُّ. (ت ٢٥١هـ).

(٢) أبو الفرج الطائي (ت ٢٠٤هـ)، مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٨/٨)، وقال الذهبي

في «الميزان» = «لسان الميزان» (٤٩٥/٣): لا يُعرف.

(٣) لا تصح له صُحْبَةٌ، وإنما سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ وَعَثْمَانَ. انظر: «الاستيعاب» (٣٧٨ / ١)،

«الإصابة» (١١٢/٢).

وذكر أبياتاً... فلما بلغ عائشة مقالة الأحنف قالت: «لقد استفرغ حلم الأحنف هجاؤه إياي، ألي كان يستجمر مثابة سفهه؟! (١) إلى الله أشكو عقوق أبنائي (٢)؛ ثم أنشأت تقول:

بني اتعظ إن المواعظ سهلة * ويوشك أن قد كان وعراً سبيلها
ولا تنسين في الله حق أمومتي * فإنك أولى الناس أن لا تقولها
ولا تنطقن في أمة لي بالخنا * حنيفية قد كان بعلي رسولها (٣)
وأخرجه: أحمد بن طيفور في «بلاغات النساء» (ص ٧).

(١) أرادت أنه كان حليماً عن الناس، فلما صار إليها سفهه، فكأنه كان يجثم سفهه لها، أي: يُربحه ويجمعه.

انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٦٨/٢)، «الغريبين» للهروي (٣٧٠/١)، «النهاية» لابن الأثير (٣٠١/١).

(٢) عند أبي عبيد الهروي في «الغريبين في القرآن والحديث» (٦٠٢/٢) — بغير إسناد —: (فلغها كلامه وشعره، فقالت عائشة: ألي كان يستجمر مثابة سفهه وما للأحنف والعربية، وإنما هم علوج لآل عبيدالله سكنوا الريف، إلى الله أشكوا عقوق أبنائي...).

(٣) ولفظها عند أبي هلال العسكري (نحو ٣٩٥هـ) في «الأوائل» (٢٠٨/١ - ٢١٢):

بني اتعظ إن المواعظ شهدة * ويوشك أن تبكي عيوتك ميلها
ولا تستهن بالله حق أمومتي * فإنك أولى الناس أن لا تقولها
ولا تطعنني بالخنا من له حجى * في أمة قد كان بعلي رسولها
والبيت الأول عند أبي عبيد الهروي (ت ٤٠١هـ) في «الغريبين» (٦٠٢/٢)، وعنه: أبو القاسم الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) في «شرح صحيح البخاري» (٣٠٥/٥):
بني اتعظ إن المواعظ سهلة * ويوشك أن تكثان وعراً سبيلها
قال أبو عبيد الهروي، والأصبهاني: (قولها: «تكثان»، تلوى في الكرى، وهو البيت، وأرادت به القبر).

والخطابي في « غريب الحديث » (٢ / ٥٨٧) من طريق السكن بن سعيد.

الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» — ط. المنهاج القويم — (٧/ ٢٨) رقم (٥٦٧٦) من طريق محمد بن موسى بن حماد البربري.
أربعتهم: (أبو بكر ابن الإمام البغدادي^(١)، وأحمد بن طيفور^(٢)، والسكن بن سعيد^(٣)، ومحمد بن موسى بن حماد^(٤)) عن أبي السكن يحيى بن زكريا.

- انفرد أبو بكر هذا دون الثلاثة بذكر الشعر والأحرف بن قيس.
— ابن طيفور ذكر الخطبة، والخطابي ذكر طرف الخطبة، وأما الحاكم فذكر طرف المتن — قبل الخطبة — ، وأشار إلى طوله. ثلاثتهم لم يذكروا الشعر والأحرف. (٥)

(١) لم أستطع معرفته.

(٢) شاعر، أديب، كاتب (ت ٢٨٠هـ). «تاريخ بغداد» (٣٤٥/٥)، «معجم الأدباء» لياقوت (٢٨٢/١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/٧).

(٣) لم أجد له ترجمة، وهو شيخ للبخاري، وابن دريد.

(٤) أخباري، علامة، ضعيف الحديث. (ت ٢٩٤هـ) انظر: «لسان الميزان» (٧/٥٣٧)، «إرشاد القاصي والداني» (ص ٦١٨).

(٥) وأشار إلى رواية يحيى بن زكريا: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٧) بعد أن ذكر الخطبة وفسرها - ولم يذكر الشعر - .

وعند الهروي في « الغريبين » (١/ ٣٧٠)، وعنه: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٦٨)، أشار إلى شعر الأحرف ولم يذكره، ولم يشر إلى شعر عائشة. ولم يذكرها إسناداً.

الخلاصة: الحديث ضعيفٌ جداً، فيه علل: مخالفة أبي بكر بن الإمام للرواة الثلاثة، مع ضعف الإسناد إليه، من جهالة قاسم بن محمد، وطاهر بن عبدالعزيز.

كذلك: جهالة زحر بن حصن، وحميد بن منهب. وفيه متنه ما يستنكر، من طعن الأحنف بن قيس في عائشة — رضي الله عنها — مما لا يتصور صدوره منه؛ لأنه رجلٌ ثقةٌ نبيلٌ حكيمٌ عفيفٌ اللسان والفِعال — (١)؛ ومع هذه العلل تفردوا به أولئك المجاهيل، ولم أجد للحديث شاهداً فيه ذكر هذه الأشعار. وقد روى الحاكم في «المستدرک» — ط. المنهاج — (٦ / ٥٥٤) رقم (٥٥٠٩) حديثاً من طريق يحيى بن زكريا، عن عمِّ أبيه زحر بن حصن، عن جده حميد بن منهب، عن جده خريم بن أوس الطائي. ثم قال عقبه: (هذا حديث تفرد به رواه الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يُضَعَّفُون). علق الذهبي عليه في «السير» (٢ / ١٠٣) فقال: (ولكنهم لا يُعرفون).

وللأثر طريق آخر - لم يُذكر فيه الشعر - :

وذكرت الخطبة — دون الشعر — في كتب الأدب: «العقد» لابن عبدربه (٤ / ١٢٨)، «نثر الدر» للآبي (٤ / ٩).

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي، قال الذهبي: الأمير الكبير، العلم النبيل، أحد من يضرب بجله وسؤدده المثل، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ووفد على عمر، وكان من قواد جيش علي يوم صفين، قيل له: بم سؤدوك؟ قال: لو عاب الناس الماء، لم أشربه. وكان رحمه الله عفاً للسان. قال في ابن حجر: ثقة. (ت ٦٧ هـ وقيل ٧٢ هـ). «السير» للذهبي (٤ / ٨٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٥).

أخرج الخطبة - دون الشعر وذكر الأحنف - : الزبير بن بكار - كما في «كنز العمال» (١٢ / ٤٩٩) - ، ومن طريقه: [اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» - ط. اللؤلؤة - (٣/١٩٤) رقم (٢٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٨٩ - ٣٩٠) — قال الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ —): حدثني أحمد بن محمد الأسدي^(١)، عن محمد بن عبد الله الهاشمي^(٢)، عن أبي عبد الرحمن الأزدي^(٣) قال: لما انقضى الجمل قامت عائشة فتكلمت، فقالت: أيها الناس، إن لي عليكم حرمة الأمومة وحق الموعدة... الخلاصة: لم تثبت هذه الآيات عن أمنا عائشة - رضي الله عنها - ، وهي ضعيفة سنداً ومتناً.

[٢/٢٧] روي أنها رثت أباهما أبا بكر - رضي الله عنهما - ثم أنشأت

تقول:

إن ماء الجفون ينزحه الهم * مّ وتبقى الهموم والأحزان

ليس ياسوا جوي المرازي ماء * سفحته الشؤون والأجفان

أخرجه: أحمد بن طيفور في «بلاغات النساء» (ص ٦) قال: حدثنا

(١) أبو عثمان، لم أجد له ترجمة.

(٢) يحتمل أنه ابن حسن بن حسن بن علي، الملقب بالنفس الزكية، ثقة (ت ١٤٥هـ). «تقريب

التهذيب» (ص ٥١٧).

(٣) لم أعرفه.

هارون بن مسلم بن سعدان^(١)، قال: حدثنا العتبي^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: ذكرت عائشة أباهما فاستغفرت، ثم كلمات في وصفه فيها غرابة واضحة، ثم أنشأت تقول: فذكرت البيتين.

لم أجد الأثر والبيتين في دواوين السُّنَّة والأثر، بل ولم أجدها في غيرها من كتب الأدب والمحاضرات، فقد انفرد بهما الأديب: ابن طيفور^(٤)؛ وليس هو من أهل الحديث والأثر، وكذا العتبي مع ضعفه، وجماله والد العتبي، وانقطاعه بين والد العتبي وعائشة - رضي الله عنها - .

فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً. فلا يصح نسبة هذا الحديث والبيتين لأمتنا عائشة - رضي الله عنها - .

خلاصة المبحث: لم أجد من الشعر ما يصح نسبته لعائشة — رضي الله عنها - أنها قالت من قِبَل نفسها.

قال د. الحسين زُرُوق : (وقد رأينا أن الأشعار التي نُسِبَت إلى أم المؤمنين حسب ما استطعنا الوقوف عليه لا تتجاوز نصِّين^(٥)، غير أن توثيقهما يجعلنا نحتاط من القول بأحدهما فعلاً قائلتهما... وأما غير ما سبق فلم

(١) لم أجد فيه كلاماً للأئمة، وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣ / ١٦).

(٢) هو: محمد بن عبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، من أهل البصرة، أديب، شاعر، أخباري، وليس من أهل الحديث (ت ٢٢٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥٦٢/٣)، «السير» للذهبي (٩٦/١١).

(٣) عبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة، لم أجد له ترجمة.

(٤) سبقتم ترجمته في الحديث الأول من هذا المبحث.

(٥) وهما المخزرجان في هذا المبحث.

نعثر لا على نص صحيح ولا على ضعيف يخبرنا أن أم المؤمنين كانت تنشئ الشعر، وقد قلبنا الكتب التي ترجمت لها وتحدثت عن فضائلها جيئة وذهاباً؛ فلم نعثر على أي أحد يقول إنها قالت الشعر منشئةً، وقد يفيد هذا ترجيح كونها لم تفعل ذلك، وأما القطع به فمما يبعد).^(١)

(١) «نصوص الشعر والنقد لدى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - جمع وتوثيق وعرض -» للأديب د. الحسين زروق (ص ٤٢-٤٣).

فائدة: أحال د. الحسين زروق في كتابه «معجم الشعراء من الصحابة» (ص ٣٩٨) إلى «معجم ديوان أشعار النساء في صدر الإسلام» د. ليلي بنت محمد كاظم الحيايلى ط. مكتبة لبنان بيروت ط. الأولى ١٩٩٩ م (ص ١٢٧ - ١٢٩)، ثم أورد عقبه النصّ أعلاه، المفيد بأنه لم يقف على ما يصحُّ نسبته من الشعر إلى عائشة — رضي الله عنها — . قلت: ولم أقف على كتاب د. ليلي الحيايلى.

المبحث الخامس: سماع عائشة - رضي الله عنها - الشعر.

لم تكن عائشة — رضي الله عنها — تقرأ وتكتب، وكان علمها بالشعر وحفظها له من طريق السماع فقط، فما روي عنها من الشعر داخل في هذا المبحث.

وهذا مثال على سماعها:

كان حسان بن ثابت يدخل على عائشة — رضي الله عنهما —
وينشدها الشعر:

[١/٢٨] عن مسروق قال: «دخلنا على عائشة — رضي الله عنها —
وعندها حسان بن ثابت يُنشدُها شعراً، يُشَبِّبُ بأبياتٍ له، وقال:
حصان رزان ما تزن بريبة * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
فقالت له عائشة: « لكنك لست كذلك».

قال مسروق: فقلتُ لها: لِمَ تأذني له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى:
﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور، آية ١١)؟ فقالت: وأيُّ عذابٍ أشدُّ
مِنَ العَمَى؟ قالت له: إنه كان يُنافح، أو: يُهاجِي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم.».

أخرجه: البخاري رقم (٤١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم
(٢٤٨٨).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

- النتائج:

١. فضل عائشة - رضي الله عنها - ومكانتها في الإسلام.
٢. لعائشة خصائص كثيرة لم يشركها أحدٌ من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيها.
٣. لعائشة مناقب علمية كثيرة، وقد منحها الله علوماً عديدة، فكانت مُحدِّثةً، ومُفسِّرةً، وفقيهةً، ومُفتيةً، وعالمةً باللغة العربية، والشِّعر، والطبِّ. وقد وُصِّفت بأنها أفقه نساء هذه الأمة على الإطلاق، وكانت فصيحةً، بليغةً، أدبيةً، حكيمةً، بلغت رتبةً عاليةً في الفصاحة.
٤. أهمية الشعر العربي في تفسير غريب القرآن والسنة، وأنه ديوان العرب.
٥. عناية الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام بالشعر، وأنه ليس ثمة خلاف في إباحته.
٦. وُصِّفت عائشة بسعة العِلْم بالشِّعر حفظاً ورواية، وعنايتها بذلك.
٧. صحَّ عنها أنها قالت: «الشِّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ، وَمِنْهُ قَبِيحٌ، حُذِّ بِالْحَسَنِ وَدَعِ الْقَبِيحَ».
٨. عدد الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث المتعلقة بعناية عائشة بالشعر: (٢٨) ثمان وعشرون حديثاً وأثراً، واحداً منها مكرر، الصحيح منها (١٤)، والحسن (٥)، والضعيف (٣)، والضعيف جداً (٣)، والموضوع (١)، ومالم أجد له إسناداً (٢).

٩. عنايتها البالغة بشعر لبيد - رضي الله عنهما - فقد كانت تحفظ اثني عشر ألف بيتٍ للبيد. وتكثر التمثُّل ببعض شعره، كما جاء في بعض الرويات عند الأنباري، والبيهقي في الزهد، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة — في روايتهم حديث: ذهب الذين يعاش في أكنافهم - : كانت تكثر تمثُّل هذين البيتين.

١٠. سبب عنايتها بشعر لبيد خاصة، لِقَلَّة اللغو في شعره، وكثرة الخير، فلا يوجد فيه - كما قال بعض العلماء بعد تتبعه لديوانه - كلمة واحدة تحدش الحياء.

١١. وكانت تعني بشعر كعب بن مالك أيضاً، فقد قالت - رضي الله عنها - : «الشعر منه حسنٌ، ومنه قبيحٌ، حُذ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويتُ من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

١٢. مع سعة محفوظاتها من الشعر، إلا أنه لم يصلنا منه إلا النادر، غالبه جاء على سبيل التمثُّل، وسبب ذلك فيما يظهر: انشغالها بالعلوم الشرعية، من التحديث والفقه والإفتاء، فقد استقلَّت بالفتوى في خلافة أبي بكر إلى وفاتها، مع استدراكاتها الكثيرة على الصحابة - رضي الله عنهم -.

١٣. روت عائشة عن النبي صلى اله عليه وسلم أحاديث عن الشعر، أو فيها شعرٌ.

١٤. تمثَّلت عائشة بعدة أبيات عند وفاة والدها الصديق أبي بكر - رضي الله عنهما - .

١٥. كانت عائشة تُعلي من شأن حسان بن ثابت - رضي الله عنهما - ، وتدافع عنه؛ لأنه كان يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجي المشركين، وتمثّلت بأبيات له وهي تطوف بالبيت؛ دفاعاً عنه، كما في الحديث رقم [٩/٢١].

١٦. صح عن عائشة أنها روت الأبيات الشعرية في نوح الجنّ على عمر - رضي الله عنهما - .

١٧. صح عن عائشة أنها نقلت تمثّل عمر بن الخطاب بيت في الحج عند إفاضته من عرفات - رضي الله عنها - .

١٨. لم يثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها نظمت شيئاً من الشعر.

١٩. كانت عائشة - رضي الله عنها - تسمع الشعر.

- التوصيات:

١. العناية بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - .

٢. البحث في عناية عائشة - رضي الله عنها - بالطب.

٣. جمع النصوص المنقولة عن عائشة - رضي الله عنها - مما يدخل في

الحكم والأمثال، والمواعظ الموجزة.

٤. العناية بالموضوعات البينية = المشتركة بين عدة علوم، والحث على إعداد البحوث والرسائل الجامعية والتأليف المطلقة فيها.

٥. معاملة الرسائل الجامعية البينية، وكذا البحوث والدراسات معاملة

خاصة من جانب الاشتراطات والمدة الزمنية.

– المصادر:

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٢. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، ط. الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢١هـ .
٣. الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط. دار الراجعية، الرياض، ط. الأولى ١٤١١هـ.
٤. الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، د. سعود الصاعدي، ط. الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ط. الثانية، ١٤٣٥هـ.
٥. أحكام الجنائز، لناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط. المكتب الإسلامي في بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.
٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر، د. زيد بن سعد الغنام، ط. كنوز اشبيليا في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣هـ .
٧. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيّان، المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، ط. الأولى ١٣٦٦هـ .
٨. أخبار المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة التُميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة في رسائل جامعة، ط. دار الميمنة في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤٤٣هـ.
٩. الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار الأسدي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي العاني، ط. عالم الكتب في بيروت. ط. الثانية ١٤١٦هـ.
١٠. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. دار خضر في بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ.
١١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب

- الأرناؤوط، وعمر القيام، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
١٢. أدب الإملاء والاستملاء، لعبدالكريم السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق أحمد بن محمد محمود، د. ن، د. ت.
١٣. أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: ياسين السواس، ط. دار ابن كثير في دمشق وبيروت، ط. الثانية ١٤١٥ هـ.
١٤. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومعه تحريجات وتعليقات الألباني، ط. دارالصديق في الجبيل السعودية، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.
١٥. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لنايف بن صلاح المنصوري، ط. دار الكيان في الرياض، ومكتبة ابن تيمية في الشارقة، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ.
١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٧. أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهنَّ أو عقد عليهنَّ أو خطبهنَّ وبعض فضائلهنَّ لمحمد بن يوسف الصالحى الدمشقي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، ط. دار ابن كثير في دمشق، ط. الثالثة ١٤٢٠ هـ.
١٨. الأسماء والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، ط. مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
١٩. استدرارك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن، د. سليمان الثنيان، ط. البحث العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ.
٢٠. استدراقات الصحابة في الرواية - دراسة حديثة - ، د. نوال الغنام، ط. مكتبة الرشد في الرياض، ط. الأولى ١٤٣١ هـ.
٢١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلنجي، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي البجاوي، ط. دار الجيل في بيروت، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)،

- تحقيق: محمد بن إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ط. دار الشعب في مصر، ١٩٧٠م
٢٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ—)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٥. الإشراف في منازل الأشراف، لعبد الله بن محمد، ابن أبي الدنيا، تحقيق د. نجم خلف، ط. مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤١١هـ.
٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل موجود، وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٢٧. اصطناع المعروف لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: خير بن رمضان يوسف، ط. دار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٨. إعراب القراءات السبع وعللها، للحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي (ت ٣٧٠هـ—)، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، ط. مكتبة الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٢٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، ط. ١٠، ١٩٩٢م.
٣٠. إغاثة الأمة بكشف الغمة، لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ—)، تحقيق د. كرم بن حلمي فرحات، ط. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية في مصر، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
٣١. الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، تصحيح: أحمد الشنقيطي، ط. مطبعة التقدم في مصر، عام ١٣٢٣هـ.
٣٢. الأفراد، لأبي الحسن علي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ—) تحقيق: جابر السريع، الناشر بدون، ط. ١٤٢٩هـ.
٣٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى البحصي (ت ٥٤٤هـ—)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء في مصر، ط. الأولى ١٤١١هـ.
٣٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢هـ—)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط. الفاروق الحديثة في

- مصر ، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥ . الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعللي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد في الهند .
- ٣٦ . ألف باء، ليوسف بن محمد البلوي (ت ٦٠٤ هـ)، ط. المطبعة الوهيبية في القاهرة ١٢٨٧ هـ، وصورتها دار عالم الكتب في بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٧ . الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب، ط. دارالوفاء في مصر، ودار الندوة العالمية في الرياض، ط. الثانية ١٤٢٥ هـ.
- ٣٨ . أمالي المرتضى = غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٧٣ هـ.
- ٣٩ . الأمالي، لعبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠ . إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالحميد النميسي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤١ . إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعللي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦ هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار الفكر العربي في القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية في بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٢ . أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق د. سهيل زكار، ورياض الزركلي، ط. دار الفكر في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ . الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد في الهند، ط. الأولى ١٣٨٢ هـ.
- ٤٤ . أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لنبييل بن منصور البصارة، ط. مؤسسة الريان، ومؤسسة السماحة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

- ٤٥ . إيضاح الوقف والابتداء، لمحمد بن القاسم، أبي بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن بن رمضان، ط. مجمع اللغة العربية في دمشق، ط. الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٤٦ . البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، إلى المجلد التاسع، والمجلد العاشر إلى السابع عشر بتحقيق: عادل سعد، ط. مكتبة العلوم والحكم في المدينة النبوية .
- ٤٧ . البخلاء، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، عناية: بسام الجابي، ط. الجفان والجابي ودار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٨ . البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ—)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٩ . البصائر والذخائر لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدى، تحقيق: د. ووداد القاضي، ط. دار صادر في بيروت، ط. الأولى ١٩٨٤م.
- ٥٠ . بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري، ط. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- ٥١ . بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق أيمن بن حامد الدسوقي، ط. دار الذخائر، ط. الأولى ١٤٣٩هـ .
- ٥٢ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية في بيروت.
- ٥٣ . بلاغات النساء لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (ت ٢٨٠هـ) ط. مطبعة مدرسة والده عباس الأول في القاهرة، ط. الأولى ١٣٢٦هـ .
- ٥٤ . بلوغ الأمانى بتراجم شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني، لنايف المنصوري، ط. دار العاصمة في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٥٥ . بحجة المجالس وأنس المجالس شحذ الذاهن والهاجس، ليوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ—)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، تصوير دار الكتب العلمية، بدون

تاريخ.

٥٦. البيان في مذهب الشافعية، لـ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: فاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى ١٤٢١ هـ .
٥٧. التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة ، د. مبارك بن سيف الهاجري ، ط. مكتبة ابن القيم في الكويت، ومؤسسة الريان في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ.
٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ—)، تحقيق جماعة، ط. وزارة الإرشاد في الكويت، ط. الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٤٢٢ هـ .
٥٩. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز = معرفة الرجال، لأبي زكريا يحيى بن معين برواية محمد بن القاسم ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ .
٦٠. تاريخ آداب العرب، لمصطفى الراجعي (ت ١٣٥٦ هـ)، ط. دار الكتاب العربي في بيروت، ط. الرابعة ١٣٩٤ هـ.
٦١. تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد الإربلي المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧ هـ)، تحقيق: سامي الصقار، ط. وزارة الثقافة والإعلام، في العراق، ط. الأولى ١٩٨٠ م.
٦٢. تاريخ الأدب العربي — العصر الإسلامي — ، د. شوقي ضيف، ط. المعارف في مصر، ط. الأولى ١٩٦٠ م.
٦٣. التاريخ الأوسط، لعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. تيسير أبو حيمد، ود. يحيى الثمالي، ط. مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ.
٦٤. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : مركز دار المنهاج للدراسات، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى ١٤٣٣ هـ .
٦٥. تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ—)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعارف في مصر، ط. الثانية ١٣٨٧ هـ.
٦٦. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ—)، ط. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

٦٧. التاريخ الكبير لابن أبي خثيمة، تحقيق: صلاح فتحى هلال، ط. الفاروق الحديثة في مصر، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٨. تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٩. تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ط. دار الفكر في بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٧٠. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
٧١. تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، ونافذ حسين، و علي بن عبدالباسط، ط. الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٣. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية في الهند، بدون تاريخ.
٧٤. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، ط. دار صادر في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
٧٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ط. دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
٧٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، ط. دار البيان في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٧. تفسير إسحاق البستي القاضي (ت ٣٠٧هـ) - من سورة الكهف إلى سورة النجم، تحقيق عوض بن محمد العمري، و عثمان بن معلم محمود، رسالتنا دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، نشر تقني في المكتبة الشاملة.

٧٨. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق (٢١) باحثاً، ط. دار التفسير، في جدة، ط. الولى ١٤٣٦ هـ.
٧٩. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: سامي السلامة، ط. دار طيبة في الرياض، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ .
٨٠. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ—)، تحقيق: محمد عوامة، ط. دار اليسر، ودار المنهاج في جدة، ط. الثامنة وهي الثانية من الإخراج الجديد ١٤٣٠ هـ.
٨١. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النِّقَاتِ والضُّعْفَاءِ والمُجَاهِلِ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق شادي آل نعمان، ط. مركز النعمان للبحوث في اليمن، ط. الأولى ١٤٣٢ هـ.
٨٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط. مكتبة أضواء السلف في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ .
٨٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ—)، تحقيق: د. بشار عواد، وجماعة، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن، ط. الأولى ١٤٣٩ هـ.
٨٤. تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب، ومسند علي بن أبي طالب، ومسند ابن عباس، تحقيق : محمود محمد شاكر، مطبعة المدني .
٨٥. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية في القاهرة، بدون تاريخ.
٨٦. تهذيب السنن لابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق : نبيل بن نصار السندي، ط. عالم الفوائد في مكة، ط. الأولى ١٤٣٧ هـ .
٨٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ—)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
٨٨. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لمحمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ—)، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٤ هـ.

٨٩. الثامن من أجزاء أبي علي بن شاذان، للحسن بن خلف بن شاذان الواسطي، أبي علي البزاز (ت ٢٤٦هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، ثم في المكتبة الشاملة.
٩٠. الثقات، لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، ط. الأولى ١٤٠١هـ.
٩١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير ابن جرير، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ومركز البحوث في دار هجر، ط. دار هجر في مصر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كيكلدي الدمشقي العلامي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط. عالم الكتب في بيروت، ط. الثانية ١٤٠٧هـ.
٩٣. الجامع الكبير المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل، المعروف ب (جامع الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عناية فريق من بيت الأفكار الدولية، ط. بيت الأفكار الدولية، في الرياض، ٢٠٠٤.
٩٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. الأميرية في القاهرة، تصوير: دار طوق النجاة في بيروت، عناية: محمد زهير الناصر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٥. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية في القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٤هـ.
٩٦. الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، ط. مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩٧. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، للحميدي، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، سجل العرب، ١٩٦٦م.
٩٨. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن في الهند، ط. الأولى بدون تاريخ.

٩٩. جزء في حديث المصيصي لوين (ت ٢٤٥هـ)، تحقيق مسعد السعدني، ط. أضواء السلف في الرياض ١٤١٨هـ.
١٠٠. المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي، للمعافي بن زكريا الجريري النهرواني، تحقيق: إحسان عباس، ط. عالم الكتب في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٠١. الجواهر المكلمة في الأخبار المسلسلة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق د. كمال فتوح، ط. دار الفتح في عمان، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.
١٠٢. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، لمحمد بن أبي بكر التلمساني المعروف بالبزري (ت بعد ٦٤٥هـ)، تحقيق: محمد التونجي، ط. دار الرفاعي في الرياض، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
١٠٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماروردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
١٠٤. الحجّة في بيان الحجّة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، ط. دار الراجية في الرياض، ط. الأولى ١٤١١هـ.
١٠٥. حديث أبي القاسم الحلبي، لإسماعيل بن القاسم بن إسماعيل، أبي القاسم الحلبي (ت بعد ٣٧٠هـ) مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، وفي المكتبة الشاملة، عام ٢٠٠٤م.
١٠٦. حسن التنبيه لما ورد في التشبيه، لمحمد بن محمد العامري الغزي الدمشقي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: لجنة علمية بإشراف: نور الدين طالب، ط. دار النوادر في سوريا، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.
١٠٧. حسن الصحابة في شرح أشعار الصحابة، لعلي فهمي بن شاکر المستاري نزيل القسطنطينية المعروف ب جايي زادة (ت ١٣٣٦هـ) تصوير: دار الملك عبدالعزيز في الرياض ١٤٣٤هـ.
١٠٨. الحماسة، أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت ٢٣١هـ)، تحقيق: د. عبدالله عسيلان، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠١هـ.

١٠٩. الخصائص الكبرى للسيوطي، ط. الهندية ١٣٢٠هـ، تصوير دار القلم في بيروت بدون تاريخ.
١١٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
١١١. الخلافات، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: جماعة من دار الروضة، ط. دار الروضة في مصر، ط. الأولى ١٤٣٦هـ.
١١٢. الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط. دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
١١٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني، لعبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود شاكر، ط. مطبعة المدني في القاهرة، وجدة، ط. الثالثة ١٤١٣هـ.
١١٤. دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز في مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ.
١١٥. الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، لنايف بن صلاح المنصوري، ط. دار الكيان في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.
١١٦. دور أمهات المؤمنين في مجتمع المدينة المنورة في عصر الراشدين ١١هـ — ٤٠هـ « لندی النخيلان، ط. كنوز اشبيليا في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.
١١٧. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لأحمد بن محمد الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ومحمد الديوي، ط. مكتبة النهضة الحديثة في مكة بدون تاريخ.
١١٨. ديوان الهدلين، ترتيب وتعليق: محمد الشنقيطي، ط. الدار القومية للطباعة في القاهرة، ط. الأولى ١٣٨٥هـ.
١١٩. ديوان عبيد بن الأبرص، شرح: أشرف عدرة، ط. دار الكتاب العربي في بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
١٢٠. الذخائر والعقريات، لعبد الرحمن البرقوقي (ت ١٣٦٣هـ)، ط. مكتبة الثقافة الدينية، في مصر، بدون تاريخ.

١٢١. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م.
١٢٢. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط. مؤسسة الأعلمي في بيروت ط. الأولى ١٤١٢هـ.
١٢٣. رجال المعلقات العشر، لمصطفى بن محمد الغلابي، ط. المطبعة الأهلية ببيروت، ط. الأولى ١٣٣١هـ.
١٢٤. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لعبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، ط. دار إحياء التراث العربي، في بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
١٢٥. الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لنايف المنصوري، ط. دار العاصمة في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.
١٢٦. الروض البسام بترتيب وتخرّيج فوائده تمام، لجاسم بن سليمان الدوسري، ط. دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
١٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: جماعة، ط. دار عطاءات العلم في الرياض، ودار ابن حزم في بيروت، ط. الثالثة ١٤٤٠هـ.
١٢٨. الزهد الكبير، للبيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الثالثة ١٩٩٦هـ.
١٢٩. الزهد والرفائق لعبدالله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: عادل مُرشّد، ط. دار الفاروق في عمّان، ط. الأولى ١٤٤٣هـ.
١٣٠. الزهد، لأبي داود السجستاني، تحقيق: ضياء الحسن السلفي، ط. الدار السلفية في الهند، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
١٣١. زهر الآداب وثمر الألباب، لإبراهيم بن علي الحُصري القيرواني (ت ٤٥٣هـ)، تحقيق زكي مبارك، ومحي الدين عبد الحميد، ط. دار الجيل في بيروت، ط. الرابعة بدون تاريخ.
١٣٢. زهر الأكم في الأمثال والحكم، للحسن بن مسعود، أبو علي اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، و د. محمد الأخضر، ط. الشركة الجديدة، و دار الثقافة، في الدار البيضاء - المغرب، ط. الأولى ١٤٠١هـ.

١٣٣. زهر الفردوس = الغرائب الملتقطة
١٣٤. الزهرة، لأبي بكر محمد بن داوود الأصبهاني، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، و د. نوري القيسي، ط. مكتبة المنار في الأردن، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٣٥. زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة، د. يحيى بن عبد الله الشهري، ط. مكتبة الرشد في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٣٦. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، ط. وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٨ هـ.
١٣٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف في الرياض، ط. الأولى (في سنوات متعددة حسب صدور الجزء).
١٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف في الرياض، ط. الأولى (في سنوات متعددة حسب صدور الجزء).
١٣٩. سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، تصوير دار الكتب العلمية في بيروت.
١٤٠. سن عائشة رضي الله عنها عند النكاح - تأسيس ونقض - ، فهد بن محمد الغفيلي، ط. مركز الفكر المعاصر في السعودية، ط. الأولى ١٤٣٨ هـ.
١٤١. السنن، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط. دار الراجعية في الرياض، ط. الثانية ١٤١٥ هـ.
١٤٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
١٤٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد الله التركي، ط. مركز هجر في مصر، ط. الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٤٤. السنن في الشعر، د. عبدالله بن عمر بن طاهر، ط. دار المحدث في الرياض، ط. الأولى

١٤٤٤هـ.

١٤٥. السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٦. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ—)، اعتنى به: فريق من بيت الأفكار الدولية، ط. مؤسسة بيت الأفكار في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٧. سؤالات ابن طهمان لابن معين (ت ٢٣٣هـ—) = من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان (ت ٢٨٤هـ—)، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٤٨. سؤالات أبي عبيد الآجري (ت ٣٦٠هـ—)، لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ—) معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط. مؤسسة الريان في بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٩. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ—)، تحقيق: جماعة، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. السادسة ١٤٠٩هـ.

١٥٠. الشافي في شرح مسند الشافعي، للمبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ—)، تحقيق:

أحمد بن سليمان، ويأسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله اللالكائي (ت ٤١٨هـ—)، تحقيق عادل آل حمدان، ط. دار اللؤلؤة في بيروت، ط. الأولى ١٤٤٣هـ.

١٥٢. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ—)، تحقيق: محمد خروف العبدالله، ط. دار النوادر في سوريا، ط. الثالثة ١٤٣٠هـ.

١٥٣. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ—)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. دار المعارف في مصر، ط. الخامسة، بدون تاريخ.

١٥٤. شرح المعلقات السبع، لحسين الرُّوزِّي (ت ٤٨٦هـ—) — ط. دار احياء التراث العربي في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥٥. شرح المعلقات العشر، أ.د. عبدالعزيز بن محمد الفيصل، ط. المؤلف، ط. الأولى في

الرياض ١٤٢٣ هـ .

- ١٥٦ . شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج .
- ١٥٧ . شرح شواهد المغني، لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد بن ظافر كوجان، ط. لجنة التراث العربي، ط. ١٣٨٦هـ.
- ١٥٨ . شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسين علي بن خلف، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٥٩ . شرح صحيح البخاري، لإسماعيل التيمي، قوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: عبدالرحيم العزاوي، ط. دار أسفار في الكويت، ط. الأولى ١٤٤٢ هـ.
- ١٦٠ . شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٦١ . شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٢ . الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. دار الوطن في الرياض، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٦٣ . الشعر في عصر النبوة والخلافة الراشدة، د. غازي طليمات، أ. عرفان الأشقر، ط. دار الفكر في دمشق، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ١٦٤ . الشعر والشعراء، لعبد الله عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط. دار الحديث في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ١٦٥ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين في بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٦ . الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، ط. مكتبة الخانجي، ط. الثانية ١٣٧٤ هـ.
- ١٦٧ . طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، ط. دار هجر في مصر، ط. الثانية.

- ١٦٨ . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ—)، ط. دار صادر في بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٩ . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ—)، تحقيق: علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٧٠ . الطيوريات، من انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني من أصول كتب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري الصيرفي الحنبلي، تحقيق: دسيمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، ط. أضواء السلف في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٧١ . عائشة أم المؤمنين - موسوعة علمية عن حياتها وفضلها ومكانتها العلمية، وعلاقتها بآل البيت، ورد الشبهات حولها» — إعداد: مجموعة من الباحثين، مراجعة وطباعة مؤسسة الدرر السننية في الخبر، ط. الثالثة ١٤٤٢هـ.
- ١٧٢ . العزلة، لمحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ—)، ط. المطبعة السلفية في القاهرة، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٧٣ . العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، تصوير دار الكتاب العربي في بيروت ١٤٠٣هـ .
- ١٧٤ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (من الجزء الأول إلى الجزء الحادي عشر) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. دار طيبة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ — إلى ١٤١٦هـ—، والأجزاء من (الثاني عشر إلى السادس عشر) تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط. دار ابن الجوزي في الدمام، ط. الأولى ١٤٢٧هـ .
- ١٧٥ . العلل، لمحمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ—)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد الجريسي، ط. الأولى ١٤٢٧هـ .
- ١٧٦ . عناية الصحابة باللغة العربية وأثره في النهوض بها، محمد بن مبخوت، ط. دار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤٣٦هـ .
- ١٧٧ . العوالي، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ—)، تحقيق: مسعد السعدني، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٧٨ . عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ—)، ط. دار

الكتب المصرية في القاهرة، ١٩٩٦م.

١٧٩. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي، الناشر: بدون، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٨٠. الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من أهل العلم، تنسيق: أبو بكر أحمد جالو، ط. جمعية دار البر في دبي، الإمارات، ط. الأولى ١٤٣٩هـ.

١٨١. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٢. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، وتخرّيج: عبد القيوم عبد رب النبي، ط. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

١٨٣. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط. العاني في بغداد، ط. الأولى ١٣٩٧هـ.

١٨٤. غريب القرآن الكريم في عصر الرسول والصحابة والتابعين، د. عبدالعال مكرم، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٥. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط. مكتبة نزار الباز في السعودية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٦. الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض - ، للقاضي: عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر جرار، ط. دار الغرب، في تونس وبيروت، ط. الأولى ١٤٠٢هـ.

١٨٧. الغيلانيات = كتاب الفوائد، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط. دار ابن الجوزي في الدمام، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق:

- الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز — إلى نهاية الجزء الثالث — ، راجعه: محب الدين الخطيب، ط. المكتبة السلفية في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ١٨٩ . الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي المكي (ت ١٠٥٢ هـ) ط. بولاق في مصر، تصوير إحياء التراث . بدون تاريخ .
- ١٩٠ . الفرائد على مجمع الزوائد، لخليل بن محمد المطيري العربي، ط. دار الإمام البخاري في الدوحة، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ١٩١ . فرائد نفيسة من مقدمات الدكتور محمد أبو موسى وسيرته، أ.د. أحمد بن صالح السديس، ط. مكتبة الرشد في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٩ هـ .
- ١٩٢ . فضائل الصحابة، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: د. وصي الله عباس، ط. دار ابن الجوزي في الدمام ، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٩٣ . فضائل الصحايات من الكتب الستة والموطأ والدرامي» د. نوال بنت محمد أبو سليمان، ط. المكتبة الأسدية في مكة، ط. الأولى ١٤٤٥ هـ .
- ١٩٤ . فضائل القرآن ومعلمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي، ط. دار ابن كثير في بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٩٥ . فضيلة الشكر لله على نعمته، لمحمد بن جعفر الخرائطي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: مطيع الحافظ، و عبدالكريم اليافي، ط. دار الفكر في دمشق، ط. الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ١٩٦ . الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيلة، لمحمد بن أحمد الحنفي المكي، المعروف كوالده بعقيلة (ت ١١٥٠ هـ)، تحقيق د. محمد رضا، ط. البشائر الإسلامية في بيروت، ط. الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٩٧ . الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: سهيل زكار، وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، ط. دار الفكر في بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٨ . الكامل، لأبي العباس المبرد (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد الدالي، ط. الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨ هـ .

١٩٩. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٠٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
٢٠١. كنز الكتاب ومنتخب الآداب، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبونسي (ت ٦٥١هـ)، تحقيق : حياة قارة، ط. الجمع الثقافي، أبو ظبي، ط. الأولى ٢٠٠٤م.
٢٠٢. اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ط. دار صادر في بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٠٣. لبيد بن ربيعة — حياته وشعره —، لحامد أبو عريان، رسالة ماجستير في قسم الأدب، جامعة الأزهر ، عام ١٣٩٧هـ.
٢٠٤. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط. دار البشائر في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٠٥. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لمحمد بن عمر، أبي موسى الأصبهاني المدني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: محمد بن علي سمك، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٠٦. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن بن سلمان ، ط. دار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠٧. المجروحين من المحدثين، لمحمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط. دار الصميعي في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٠٨. محاضرات الأدباء ومحاوره الشعراء والبلغاء، للحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق : رياض مراد، ط. دار اصادر، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٠٩. المحاضرات في اللغة والأدب، للحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد الشرقاوي، ط. دار الغرب في بيروت، ط. الثانية ٢٠٠٦م.
٢١٠. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني

- (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق: علي ناصف، وعبدالحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ط. وزارة الأوقاف في مصر، ط. الأولى ١٣٨٦ - ١٣٨٩ هـ.
٢١١. المختصرين، لعبدالله بن محمد، المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: خير بن رمضان يوسف، ط. دار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
٢١٢. المحلى، لأبي محمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. دار التراث في القاهرة.
٢١٣. المحن، لمحمد بن أحمد التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت ٣٣٣ هـ)، تحقيق د. عمر بن سليمان العقيلي، ط. دار العلوم في الرياض، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢١٤. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملتن، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيان، ود. سعد بن عبدالله الحميد، ط. دار العاصمة في الرياض، ط. الأولى ١٤١١ هـ.
٢١٥. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر محمد بن عبدالرحمن المخلص (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: نبيل بن سعد الدين جرار، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ.
٢١٦. المدخل إلى جامع الترمذي، لعبدالله بن عبدالرحمن السعد، ط. دار المحدث في الرياض، ودار الأوراق في جدة، ط. الأولى ١٤٤٢ هـ.
٢١٧. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الثانية ١٤١٨ هـ.
٢١٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد، ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
٢١٩. المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة، خالد بابطين، ط. دار ابن القيم في الرياض، ودار ابن عفان في مصر، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.
٢٢٠. المستجاد من فعلات الأجواد = جامع الكلم في السخاء والكرم، للدارقطني، تحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٢١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

- (ت ٤٠٥هـ—)، وبذيله التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ .
٢٢٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ—)، تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد المصري، ط. دار المنهاج القويم في دمشق، ط. الأولى ١٤٣٩هـ .
٢٢٣. المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة، لخليل بن كيكليدي العلاتي (ت ٧٦١هـ—)، تحقيق: أحمد الفياض، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ .
٢٢٤. المسلسلات من الأحاديث والآثار، لسليمان بن موسى الكلاعي الحميري (ت ٦٣٤هـ—) نشرة المكتبة الشاملة التقنية.
٢٢٥. المسلسلات، لعبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ—)، مخطوط في المكتبة الشاملة التقنية.
٢٢٦. المسند، لإسحاق ابن راهوية المروزي، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، ط. مكتبة الإيمان، في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤١٢هـ .
٢٢٧. مسند أبي بكر الصديق، لأحمد بن علي المروزي (ت ٢٩٢هـ—)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. المكتب الإسلامي في بيروت،
٢٢٨. مسند الإمام أبي بكر الصديق وأيامه وأحكامه، لإسماعيل بن عمر بن كنير الدمشقي، تحقيق: غالية بنت سالم آل سعيد، ط. مكتبة الوراق العامة في عُمان، ط. الأولى ١٤٤٠هـ .
٢٢٩. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
٢٣٠. مسند الفردوس = الغرائب الملتقطة
٢٣١. المسند المصنف المعلل، د. بشار عواد ومجموعة من الباحثين، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٤٣٤هـ .
٢٣٢. مسند عائشة رضي الله عنها، لأبي بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني

- (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبدالحق، ط. مكتبة الأقصى في الكويت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٣٣. المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: سعيد السناري، ط. دار الحديث في القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٤هـ.
٢٣٤. المسند، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط. هجر للطباعة والنشر في مصر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣٥. المسند، لأبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار الثقافة العربية في دمشق وبيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
٢٣٦. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين والمعتمدين، بإشراف د. عبدالله التركي، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى، مختلفة التواريخ من ١٤١٦هـ إلى ١٤٢١هـ.
٢٣٧. المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، بترتيب سنجر، تحقيق د. ماهر بن ياسين الفحل، ط. غراس للنشر في الكويت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٣٨. مشيخة ابن حذلم، لأحمد بن سليمان بن حذلم الأسدي الدمشقي (ت ٣٤٧هـ)، مخطوط في برنامج جوامع الكلم، والمكتبة الشاملة.
٢٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، ط. دار كنوز اشبيليا، ط. الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٤٠. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: مركز البحوث في دار التأصيل في القاهرة، ط. دار التأصيل، ط. الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٤١. معجم الأدباء، المسمى: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: د. إحسان عباس، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٩٩٣ م.
٢٤٢. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، ط. دار صادر في بيروت، ط. الثانية ١٩٩٥ م.
٢٤٣. معجم الشعراء من الصحابة، د. الحسين زروق، ط. الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب،

ط. الأولى ١٤٤٤ هـ .

٢٤٤ . معجم الشيوخ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق:

د. عمر عبد السلام تدمري، ط. مؤسسة الرسالة ودار الإيمان، ط. الثانية ١٤٠٧ هـ .

٢٤٥ . معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد

الأمين الجنكي، ط. مكتبة دار البيان بالكويت، ط. الثانية ١٤٢٨ هـ .

٢٤٦ . معجم القراءات القرآنية د. عبداللطيف الخطيب، ط. دار سعد الدين في دمشق، ط.

الأولى ١٤٣٠ هـ .

٢٤٧ . المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد

المجيد السلفي، ط. دار إحياء التراث العربي في بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٤٨ . معجم المدلسين، لمحمد بن طلعت، ط. أضواء السلف في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ .

٢٤٩ . المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل يعقوب، ط. دار الكتب العلمية في بيروت،

ط. الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٥٠ . معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث وبيان ما أُلّف فيها، لعبدالله الحبشي،

ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى ١٤٣٩ هـ .

٢٥١ . معجم علماء اللغة والنحو بالمغرب الأقصى، د. الحسين زروق، و د. عزيز الخطيب،

و د. عبداللطيف الخالبي، ط. الرابطة المحمدية للعلماء في الرباط، ومركز ابن أبي الربيع

السبتي في تطوان/المغرب، ط. الأولى ١٤٣٩ هـ .

٢٥٢ . معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي، ط. دار مكة في مكة، ومؤسسة الريان في بيروت،

ط. الثانية ١٤٣١ هـ .

٢٥٣ . المعجم، لأحمد بن محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبدالمحسن

بن إبراهيم الحسيني، ط. دار ابن الجوزي في السعودية، ط. الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٥٤ . معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق:

د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. دار قتيبة في دمشق وبيروت، ودار الوعي في حلب

والقاهرة، ودارالوفاء في المنصورة والقاهرة، ط. الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٥٥ . معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،

- ط. دار الوطن في الرياض، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥٦. معرفة الصحابة، لمحمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ .
٢٥٧. المغني في الضعفاء، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .
٢٥٨. المغني، للموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٥٩. المفضليات، للمفضل بن محمد الضبي (ت نحو ١٦٨هـ)، تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط. دار المعارف في القاهرة، ط. السادسة.
٢٦٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: خمسة من الباحثين في رسائل جامعية — ط. دار الميمنة في المدينة ودمشق، ط. الأولى ١٤٣٩هـ .
٢٦١. المقتنى في سرد الكنى، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد ، ط. الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ١٤٠٨هـ .
٢٦٢. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت كمال المصري، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٦٣. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عامر بن حسن صبري، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين، ط. الأولى ١٤٣٥هـ.
٢٦٤. مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، ط. مكتبة دار التراث في القاهرة، ط. الأولى ١٣٩٠هـ.
٢٦٥. منتخب من كتاب الشعراء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، ط. دار البشائر في دمشق، ط. الأولى ١٩٩٤م.

٢٦٦. المنتقى من مسموعات مرو ، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) مخطوط في المكتبة الشاملة.
٢٦٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٦٨. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. في مصر ١٣٤٩هـ.
٢٦٩. المنهيات، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ تقريباً)، تحقيق: محمد الخشت، ط. مكتبة القرآن في القاهرة .
٢٧٠. المهذب في اختصار السنن الكبير، لمحمد بن أحمد الدّهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، ط. دار الوطن في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٧١. المؤلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من المؤلفين، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط. الأولى في عدة سنوات من (١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ) .
٢٧٣. الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، لأبي عبيد الله بن محمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤هـ)، عناية جمعية نشر الكتب العربية في القاهرة، ط. المطبعة السلفية في القاهرة، ط. الأولى ١٣٤٣هـ.
٢٧٤. نتائج الأفكار - من المجلس ٥٤٣ - ٦٤٢ ، تحقيق: وائل زهران، ط. الفاروق في مصر، ط. الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٧٥. نثر الدر في المحاضرات، لمنصور بن الحسين الآبي (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالغني، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدّميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ .

٢٧٧. نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار، لعبدالقادر بن محمد المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٣٧هـ—)، تحقيق: جماعة من ذوي المؤلف، طبع على نفقة: اعزيزي بن المامي السباعي، في نواكشوط، موريتانيا، ١٤٢٢هـ.
٢٧٨. نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، لحسن بن محمد الوائلي الصنعائي، ط. دار ابن الجوزي في السعودية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٧٩. نسب قريش، لمصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط. دار المعارف في القاهرة، ط. الثالثة بدون تاريخ.
٢٨٠. نصوص الشعر والنقد لدى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها — جمع وتوثيق وعرض — ، د. الحسين زروق، ط. عالم الكتب الحديث في إربد / الأردن، ط. الأولى ١٤٣٢هـ .
٢٨١. نصوص مصطلحات النقد الأدبي لدى الصحابة والتابعين من خلال كتب متون الحديث — جمع وتوثيق وعرض — د. الحسين زروق، ط. مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٩هـ .
٢٨٢. نضرة الإغريق في نضرة القريض، للمظفر بن الفضل العلوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. نهي عارف الحسن، ط. دار صادر في بيروت، ط. الثانية ١٤١٦هـ .
٢٨٣. النعيم المقيم لمحمد المرير التطواني المغربي (ت ١٣٩٨هـ—)، عناية : أحمد السعيد إدريس اشراوطي، ط. جمعية تطاون أسمير في المغرب، ط. الأولى ١٤٣٥هـ.
٢٨٤. نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: جماعة، ط. المجلس الأعلى للثقافة في مصر، طبع في سنوات متعددة .
٢٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ—)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط. دار الفكر في بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٨٦. النوادر والتنف، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: محمد بن مصطفى الكناني، ط. دار البشائر في بيروت، ط. الأولى ١٤٤٣هـ.
٢٨٧. هدى الساري = فتح الباري
٢٨٨. الهواتف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي

(ت ٢٨١هـ—)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ .

٢٨٩ . الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ—)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى، ط. دار إحياء التراث في بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩٠ . الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ—)، تحقيق: عادل موجود، وعلي معوض، وآخرين، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

Fontes:

1. Responsio ad quid Aisha de Sociis, a Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), editum a: Dr. Rifaat Fawzi, ed. Al-Khanji in Cairo, ed. 1421 AH Primum.
2. Ones et duo, ab Ibn Abi Asim (d. 287 AH), editum a: Dr. Bassem Faisal Al-Jawabra, editum a Dar Al-Raya, Riyadh, ed. 1411 AH Primum.
3. Hadiths de virtutibus Sociorum, Deo omnibus placeat, Dr. Saudi Al-Saedi, ed. Universitatis islamicae in Medina al-Nabawiyya, ed. Secundus, 1435 AH.
4. Ordinationes jurisprudentiales ad poesin pertinentes, Dr. Zaid bin Saad Al-Ghannam, ed. Thesauri Hispalensis in Riyadh, ed. 1433 AH Primum.
5. Regulae in Exsequiis, auctore Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), ed. The Islamic Office in Beryt, IV Edition, 1406 AH.
6. Nuntii Iudicum Muhammad bin Khalaf bin Hayyan, qui Waki' (d. 306 AH), editus est ab: Abdulaziz Al-Maraghi, ed. The Great Commercial Library, ed. 1366 AH Primum.
7. Akhbar Al-Madina, ab Abu Zaid Omar bin Shabbah Al-Numairi Al-Basri (d. 262 AH), editum a coetu professorum in thesibus academiae, ed. Dar Al-Maymana in urbe Prophetiae, ed. AH- MCCCCXLIII PRIMVS.
8. Al-Akhbar Al-Muwafiqiyat, ab Al-Zubayr bin Bakkar Al-Asadi (d. 256 AH), editum ab: Sami Al-Ani, ed. libris Beryti. ego. Secunda 1416 AH.
9. Nuntii Meccae antiquitus et moderni temporis, auctore Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq Al-Fakihi (post 272 AH mortuus est), editum a: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, editione Dar Khidr Beryti, editio secunda 1414 AH. .
10. Ethica legalia et concessionones legales, a Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi (d. 763 AH), editae: Shuaib Al-Arnaout et Omar Al-Qiyam, ed. Al-Resala Foundation, prima editio, 1416 AH.
11. Litterae Dictationis et Dictationis, ab Abdul Karim Al-Sam'ani (d. 562 AH), ab Ahmed bin Muhammad Mahmoud, D.N., Dr. T[^].
12. Litterae Mundi et Religionis, ab Ali bin Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH), editae: Yassin Al-Sawas, ed. Dar Ibn Kathir in Damasco et Berytus, editio secunda 1415 AH.
13. Al-Adab Al-Mufrad, a Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, cum gradibus et commentationibus Al-Albani, ed. Dar Al-Siddiq in Jubail, Arabia Saudiana, editio prima, 1419 AH.
14. Irshad al-Qasi et Juxta narrationes Shaykh al-Tabarani, a Nayef bin Salah al-Mansouri, a Dar al-Kyan in Riyadh edita, et Ibn Taymiyyah in Sharjah, editio prima, 1427 AH.
15. Irwa' al-Ghaleel in Tajharj Hadiths de Manar al-Sabil, Nasir al-Din al-Albani, ed. Officia Islamica, ed. AH- MCCCCV SECVNDVS.
16. Prophetiae uxores, Deo preces et pax super eum, cum quo matrimonium consummavit, matrimonium cum illis contraxit, vel eis nuptias, et quasdam virtutes eorum proposuit, a Muhammad bin Yusuf al-Salihi al-Dimashqi. (d. 942 AH), edited by: Muhammad Nizam al-Din al-Futaih, ed. Dar Ibn Katheer in Damascus, tertia editio 1420 AH.

17. Nomina et Nicknames, auctore Abu Ahmed Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Hakim, edito a: Yusuf bin Muhammad Al-Dakhil, ed Al-Ghurabaa Archaeologica Bibliotheca in urbe Prophetae, Prima Editio 1414 AH.
18. Aliquot Comitum pro occulto Sunnahs quorumdam, Dr. Suleiman Al-Thanayan, ed. Investigatio scientifica apud universitatem islamicam in Medina, ed. AH- MCCCCXXIX Primum.
19. Sociorum explanationes in narratione - hadith studio - Dr. Nawal Al-Ghannam, ed. Al Rushd Library in Riyadh, ed. 1431 AH Primum.
20. Recollectio comprehendens doctrinarum juristarum Aegyptiorum, auctore Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), editum a Dr. Abdel Mumati Qalaji, ed. Al-Resala Foundation in Beryti, ed. 1414 AH Primum.
21. Absortio in scientia sociorum, auctore Abu Omar Yusuf bin Abdullah, Ibn Abdal-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), editum ab: Ali Al-Bajjawi, ed. Dar Al-Jeel in Beirut, ed. 1412 AH Primum.
22. Leo Jungle in scientia Sociorum, ab Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Ibn Al-Atheer Al-Jazari (d. 630 AH), editus a: Muhammad bin Ibrahim Al-Banna, et Muhammad Ahmed Ashour. Dar Al-Shaab in Egipto, 1970 AD.
23. Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, ab Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), editum ab: Adel Mawjoud et Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. 1415 AH Primum.
24. Isti'na al-Ma'ruf ab Ibn Abi al-Dunya (d. 281 AH), editum ab: Khair bin Ramadan Yusuf, ed. Dar Ibn Hazm in Berytum, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
25. Parsing septem lectionum earumque rationum, ab Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawayh Al-Hamdhani Al-Nahwi (d. 370 AH), a Dr. Abdul Rahman Al-Othaimeen, ed., Bibliotheca Al-Khanji, in Cairo, ed. 1413 AH Primum.
26. Al-A'lam, ab Khair al-Din al-Zirakli (d. 1396 AH), editum a Dar al-Ilm Lil-Malayin, editio 10, 1992 AD.
27. Al-Aghani, ab Abu Al-Faraj Al-Asbahani, editum ab: Ahmed Al-Shanqeeti, ed. Al-Taquadum Press in Aegypto, 1323 AH.
28. Al-Infrad, ab Abu Al-Hasan Ali Al-Daraqutni (d. 385 AH), editum ab: Jaber Al-Sari'i, editore Bidoon, ed. 1429 AH.
29. Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim, a iudice Ayyad bin Musa al-Yahsbi (d. 544 AH), a Dr. Yahya Ismail, ed. Dar Al-Wafa in Aegypto, ed. 1411 AH Primum.
30. Ikmal Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Alaa al-Din Mughalatay bin Qulaj al-Hanafi (d. 762 AH), editum ab: Adel bin Muhammad et Osama bin Ibrahim, ed. Farouks in Aegypto moderna, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
31. Perfectio ad dubium tollendum de similitudinibus et differentiis nominum, cognominum et genealogiarum, ab Ali bin Hibatullah Abi Nasr bin Makula, editum ab: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami, Ed.
32. Alif Baa, auctore Yusuf bin Muhammad Al-Balawi (d. 604 AH), ed. Wahhabi Press in Cairo, 1287 AH, et exemplum eius Dar Alam al-Kutub in Beryto undatum fuit.

33. Mater, a Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, a Dr. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib edita, a Dar Al-Wafa in Aegyptio edita, et Dar Al-Nadwa International in Riyadh, editio secunda 1425 AH.
34. Al-Amali, ab Abdul Rahman bin Ishaq Al-Zajjaji (d. 337 AH), editum ab: Abdul Salam Haroun, ed. Secundus AH MCCCCVII.
35. Auditus cum Prophetarum conditionibus, divitiis, nepotibus et possessionibus, ab Ahmed bin Ali Al-Maqrizi (d. 845 AH), editum a: Muhammad bin Abdul Hamid Al-Numaisi, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, ed. MCCCCXX AH Primum.
36. Ansab al-Ashraf, auctore Ahmed bin Yahya al-Baladhuri (d. 279 AH), editum a Dr. Suhail Zakkar, and Riyad Al-Zirkli, ed. Dar Al-Fikr in Berytum, ed. 1417 AH Primum.
37. Anis Al-Sari in graduationem et verificationem hadithum memoratorum ab Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari', a Nabil bin Mansur Al-Basara, ab Al-Rayyan Foundation et Al-Rayyan Foundation editus. . Eminentiae Suae Beryti, Editio prima 1426 AH.
٣٨. Sistere et initium declarans, a Muhammad bin Al-Qasim, Abu Bakr Al-Anbari (d. 328 AH), editum a: Muhyiddin Abdul Rahman bin Ramadan, ed. Academiae Linguae Arabicae in Damasco, ed. MCCCCXC AH Primum.
٣٩. Al-Bakhla', ab Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), Attendi ab: Bassam Al-Jabi, ed. Al-Jifan, Al-Jabi et Dar Ibn Hazm in Beirut, ed. 1421 AH Primum.
٤٠. Initium et finis, auctore Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (774 AH), editum a Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, in cooperatione cum Centre pro Investigatione Arabum et islamica et Studiorum in Dar Hijr, ed. 1419 AH Primum.
٤١. Insights et munitiones ab Abu Hayyan Ali bin Muhammad bin Al-Abbas Al-Tawhidi, edita a: Dr. Widad Al-Qadi, edita a Dar Sader in Beirut, editio prima, anno 1984 AD.
٤٢. Ad additamenta Musnad al-Harith quaerenda, a Nour al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, ab: Dr. Hussein Ahmed Saleh Al-Bakri, ed., Centre pro Service de Sunnah et Biographia Prophetarum in urbe Prophetarum, First Edition, 1413 AH.
٤٣. Baghiyat al-Ra'id, ob beneficia in hadith Umm Zar'a comprehensa, a iudice Ayyad bin Musa al-Yahsbi (d. 544 AH), ab Ayman bin Hamid al-Dasouki, ed. Domus Reliquiarum, ed. MCDXXXIX AH Primus .
٤٤. Ut classes linguistarum et grammaticorum cognosceret, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, edidit: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, ed Bibliotheca moderna Beryti.
٤٥. Renuntiationes mulierum ab Abu al-Fadl Ahmad ibn Abi Tahir ibn Tayfour (d. 280 AH), ed. Press of Abbas I's schola matris in Cairo, ed. 1326 AH Primum.
٤٦. Abu Al-Sheikh Al-Asbahani, a Nayef Al-Mansouri, ed. Dar Al-Asimah in Riyadh, ed. 1433 AH Primum.
٤٧. Gaudium collectionum et consolationum collectionum, acuit animi et obsessionis, auctore Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463

- AH), editum a: Muhammad Morsi Al-Khouli photographatum a. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, D.T.
٤٨. Al-Bayan fi Shafi'i Doctrina, a Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Shafi'i Al-Yamani recensuit: Qasim Muhammad Al-Nouri, a Dar Al-Minhaj in Jeddah editus. AH.
٤٩. Sectatores fidelissimi, orator qui eas audiverunt e comitibus qui narrationes in sex libris habuerunt, Dr. Mubarak bin Saif Al-Hajri, ab Ibn Al-Qayyim Bibliotheca in Kuwait editus, et Al-Rayyan Foundation in Beirut, primum. edition 1427 AH.
٥٠. Taj al-Arous ab Jawahir al-Qamoos, Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), editum a coetu, ed. Ministerium Ducatus in Cuvaitum, ed. 1385 AH - 1422 AH.
٥١. Historia Ibn Ma'in, narratio Ibn Mahrez = Cognitio hominum, ab Abu Zakaria Yahya ibn Ma'in, a Muhammad ibn al-Qasim Ibn Mahrez narrata, edita a: Muhammad Kamel al-Qassar et aliis; Editiones linguae Arabicae in Academia Damasci, ed. AH Primus MCCCCV.
٥٢. Historia Arabum Etiquette, by Mustafa Al-Rafi'i (d. 1356 AH), ed. Arabum Liber Domus Beryti, ed. AH- MCCCXCIV quarto.
٥٣. Historia Erbil, ab Al-Mubarak bin Ahmad Al-Arbali, quae Ibn Al-Mustafi (d. 637 AH), edita est: Sami Al-Saqqar, ed. Ministerium Culturae et Information, Iraq, ed. MDCCCLXXX AD PRIMVM .
٥٤. Historia Calipharum, auctore Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), editum ab: Dar al-Minhaj Centre Studiorum, ed. Dar Al-Minhaj in Jeddah, ed. 1433 AH Primum.
٥٥. Al-Tarikh Al-Kabir, auctore Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), ed., Encyclopaedia Ottomanica Press, d.d.
٥٦. Ibn Abi Khathima, edited by: Sala Fathi Hallal, ed. Al-Farouk Al-Hadith fi Misr, editio prima, 1424 AH.
٥٧. Historia Bagdad = Historia pacis urbis, auctore Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), editum a: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, ed. Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
٥٨. Historia Damasci = Historia urbis Damasceni, auctore Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah, quae Ibn Asakir (d. 571 AH) edita est, ab Omar bin Gharamah al-Amrawi edita. Dar al-Fikr in Berytum, ed. 1415 AH Primum.
٥٩. Historia Scholarium Andalusicarum, ab Ibn al-Fardi (d. 403 AH), Record Press, Cairo, ab Aegyptia Domo edita ad Authoring and Translation, 1966 AD.
٦٠. Tuhfat al-Tahseel fi Dhikr Rawat al-Marasil, Wali al-Din al-Iraqi (d. 826 AH), editum a Dr. Rifaat Fawzi, Nafez Hussein, et Ali bin Abdul Basit, ed. Al-Khanji in Cairo, ed. MCCCCXX AH Primum.
٦١. Tadhkirat al-Hafiz, auctore Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi, d.
٦٢. Al-Tathkirah Al-Hamdouniya, auctore Muhammad bin Al-Hasan bin Muhammad bin Ali bin Hamdoun (d. 562 AH), editum ab: Ihsan Abbas et Bakr Abbas, ed. Dar Sader in Beryti, editio prima 1417 AH

٦٣. Expeditio utilitatum cum additionibus virorum quattuor imamarum, ab Ibn Hajar al-Asqalani, edito a: Ikramullah Imdad al-Haqq, ed. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya in Beryti, editio prima, 1416 AH.
٦٤. Populum sanctificationis definiens cum ordine fraudis descriptorum, ab Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), editum ab: Muhammad bin Ali al-Azhari, editum a Dar al-Bayan in Cairo, ed. 1425 AH Primum.
٦٥. Tafsir al-Tha'labi = Revelatio et interpretatio Qur'an, ab Abu Ishaq Ahmad bin Ibrahim al-Tha'labi (d. 427 AH), ab (21) inquisitoribus, ed. Dar Al-Tafsir, in Jeddah, ed. 1436. AH Primum.
٦٦. Taqrib al-Tahtheeb, ab Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), editum a: Muhammad Awama, editum a Dar al-Yusr et Dar al-Minhaj in Jeddah, editio octava, quae est editio secunda. novam editionem 1430 AH.
٦٧. Al-Takmil fi al-Jarh wa al-Ta'deel et scientia fidelium, infirmorum et ignotorum, ab Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH), editus a Shadi Al Numan, ed. Al-Numan Research Centre in Yemen, ed. 1432 AH Primum.
٦٨. Introductio ad significationes et vincula transmissionis in Al-Muwatta, auctore Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri (d. 463 AH), editum a: Dr. Bashar Awad, et coetus, ed. Al-Furqan Foundation for islamica Heritage, London, ed. MCDXXXIX AH Primus .
٦٩. Tahdheeb Al-Athar, ab Abu Jaafar Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Musnad Omar bin Al-Khattab, Musnad Ali bin Abi Talib, et Musnad Ibn Abbas, edidit: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press.
٧٠. Expolitio Nominum et Linguarum, auctore Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), ed.
٧١. Tahdheeb al-Sunan ab Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), editum ab: Nabil bin Nassar al-Sindi, ed. Mundus Beneficiorum Meccae, First Edition 1437 AH.
٧٢. Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Jamal al-Din Yusuf al-Mazzi (d. 742 AH); Inquisitio: Dr. Bashar Awad Marouf, ed. Al-Resala Foundation in Beryti, ed. 1413 AH Primum.
٧٣. Suspectas declarantes in comprehendendis Nominibus, Lineatibus, Cognominibus, ac Cognominibus Narratorum, a Muhammad bin Abdullah Ibn Nasir al-Din al-Dimashqi (d. 842 AH), editum a: Muhammad Naeem al-Arqusi, ed. -Resala Foundation, ed. Secundus 1414 AH.
٧٤. Al-Thiqat, Ibn Hibban Al-Basti (d. 354 AH), Ed. AH- MCCCCI PRIMVS.
٧٥. Jami' al-Bayan in interpretatione versiculi Qur'an = Tafsir Ibn Jarir, a Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), editum a: Dr. Abdullah Al-Turki and the Research Center at Dar Hijr, ed. Dar Hajar in Egypt, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
٧٦. Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, auctore Kalil bin Kaykaldi al-Dimashqi al-Ala'i (d. 761 AH), editum ab: Hamdi al-Salafi, ed. Mundus Libri Beryti, ed. Secundus AH MCCCCVII.
٧٧. Al-Jami' Al-Kabir, summa Sunnahs ex auctoritate Nuntii Dei, ei benedicat Deus, et ei pacem donet, et cognoscat quid rectum et quid injustum et quid faciendum; quae (Jami' Al-Tirmidhi), ab Abu Issa Muhammad bin Issa Al-

- Tirmidhi (d. 279 AH), sub custodia manipulorum a Domo Internationali Idearum, ed Domus Idearum Internationalium, in Riyadh, 2004 .
٧٨. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Al-Afir Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih benedicat ei Deus et det ei pacem, ejus Sunnahs et dies ejus, ab Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. bin Ibrahim Al-Bukhari (d. 256 AH), editum ab Al-Amiriyah in Cairo, photographatum ab: Dar Touq Al-Najat in Beirut, Attendi ab: Muhammad Zuhair Al-Nasser, ed. AH-MCCCCXXII PRIMVS.
٧٩. Al-Jami li Shu'ab al-Iman, ab Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editum a: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, et Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, ed. Bibliotheca Al-Rushd, Riyadh, in cooperatione cum Domo Salafi in Bombay, India, ed. ET PRIMVS , MCCCCXXIII AH.
٨٠. Emblematum allegationis praefecti Baeticae ab Al-Hamidi, ab Aegyptia Domo editum pro Auctoribus et Translatione, Registrum Arabum, anno 1966 AD.
٨١. Al-Jarh wal-Tadhil, ab Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH), Press of the Ottomanan Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, ed. Primum D.T.
٨٢. Gemmae coronatae in Serial News, a Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi (d. 902 AH), a Dr. Kamal Fattouh, ed. Da al-Fath in Amman, ed. 1432 AH Primum.
٨٣. Al-Jawhara fi Prophetae et decem Sociorum, a Muhammad bin Abi Bakr al-Tilmisani, qui dictus est al-Barri (post 645 AH mortuus est), edito a: Muhammad al-Tunji, ed. Dar Al-Rifai in Riyadh, ed. 1403 AH Primum.
٨٤. Al-Hawi Al-Kabir, ab Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Marwardi Al-Basri, editus ab: Ali Muhammad Moawad, et Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, editus a Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, editionis primae, 1414 AH.
٨٥. Al-Hujja fi Explicans Probatur et Explicatio Doctrinae Sunnis, per Qawam Sunnah, Abu al-Qasim Ismail bin Muhammad al-Taymi al-Isbahani, editum a: Muhammad bin Rabi` bin Hadi Umair al. -Madkhali, et Muhammad bin Mahmoud Abu Rahim, edita a Dar al-Raya in Riyadh, editio prima, 1411 AH.
٨٦. Hadith of Abu al-Qasim al-Halabi, Ismail bin al-Qasim bin Ismail, Abu al-Qasim al-Halabi (post 370 AH mortuus est), manuscriptum editum in programme libero Jawaami al-Kalam retiacula islamica atque in comprehensive bibliotheca, anno MMIV AD.
٨٧. Hasan al-Natbih lima fi al-Tishbih, auctore Muhammad bin Muhammad al-Amiri al-Ghazi al-Dimashqi (d. 1061 AH), editum ab: commissione scientifica sub vigilantia: Nour al-Din Talib, ed. . Dar Al-Nawader in Syria, ed. 1432 AH Primum.
٨٨. Hasan Al-Sahaba fi Sharh Al-Sahaba's Poetica, auctore Ali Fahmi bin Shaker Al-Mustaari, incola Constantinopolitano Jabi Zadeh notus (d. 1336 AH)., Consequat: Rex Abdulaziz Domus in Riyadh 1434 AH.
٨٩. Al-Khara'isat Al-Suyuti, ed. Al-Hindi 1320 AH, photographatae apud Dar Al-Qalam in Beryto.

٩٠. Summarium ordinationum in missionibus Sunnah et regulas Islamicae, auctore Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), editum ab: Hussein al-Jamal, ed. Al-Resala foundationis Beryti, editio prima, 1418 AH.
٩١. Al-Khalifiyat, auctore Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editum a: Coetus de Dar Al-Rawdha, ed. Dar Al-Rawda in Egypt, first edition, 1436 AH.
٩٢. Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir Al-Ma'thur, auctore Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), editum a Dar Al-Fikr, prima editio 1403 AH.
٩٣. De Miraculis in Scientia Sensuum, auctore Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman al-Jurjani (d. 471 AH), editum ab: Mahmoud Shaker, ed. Al-Madani Press in Cairo, Oujda, ed. AH- MCDXIII TERTIO.
٩٤. Prophetiae testimonium, ab Abu Naim Al-Asbahani distributum: Abbas Ahmad Al-Baz in Mecca, 1397 AH.
٩٥. Al-Dalil al-Mughni li Shaykh al-Imam Abu al-Hasan al-Daraqutni, a Nayef bin Salah al-Mansouri editus a Dar al-Kyan in Riyadh, editio prima, 1428 AH.
٩٦. Partes Matres credentium in Medina societatis in Rashidun era 11 AH - 40 AH » by Nada Al-Nakhilan, ed Thesaurus Sebilias in Riyadh, ed. 1432 AH Primum.
٩٧. De Diwan infirmorum et derelictorum, et de creaturis ab ignotis et fide dignis in eis, ab Ahmed bin Muhammad Al-Dhahabi, editum ab: Hammad bin Muhammad Al-Ansari et Muhammad Al-Dewi, ed. -Hadith Library in Mecca.
٩٨. Diwan al-Hudhalayyn, digestus et commentatus ab: Muhammad al-Shanqeeti, editus a domo typographica nationalis in Cairo, editio prima, 1385 AH.
٩٩. Diwan Ubaid bin Al-Abras, explicata: Ashraf Adra, edita a Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, ed. 1414 AH Primum.
١٠٠. Munitio et Genius, auctore Abdul Rahman Al-Barqoqi (d. 1363 AH), ed. Bibliotheca Culturae religiosae in Aegypt, no date.
١٠١. Al-Thakhira, ab Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), editum ab: Muhammad Hajji, Saeed A'rab, et Muhammad Bu Khabza, ed. Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut, ed. MCMXCIV AD Primam .
١٠٢. Rabi' al-Abrar wa Nass al-Akhyr, auctore Jarallah al-Zamakhshari (d. 538 AH), ed. Al-Alami Foundation in Beryti, ed. 1412 AH Primum.
١٠٣. Decem pendentium, by Mustafa bin Muhammad al-Ghalayini, ed. Typographia Nationalis Press Beryti, ed. 1331 AH Primum.
١٠٤. Al-Rawd al-Anf fi Sharh al-Birah al-Nabawiyyah, auctore Abdul Rahman bin Abdullah al-Suhaili (d. 581 AH), editum ab: Abdul Rahman al-Wakil, ed. Dar ad Renovationem Herititatis Arabum, in Beryti, editio prima, 1412 AH
١٠٥. Al-Rawd al-Basim fi Biographiae Shaykh al-Hakim, auctore Naif al-Mansouri, ed. Dar Al-Asimah in Riyadh, ed. 1432 AH Primum.
١٠٦. Al-Rawd Al-Bassam a Fawa'id Tammam disposita et producta a Jassim bin Sulaiman Al-Dosari a Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya edita in Beirut, editio prima, 1410 AH.
١٠٧. Ascetica et sobrietas Inquisitio: Dr. Bashar Awad Marouf, ed. Al-Resala Foundation in Beryti, ed. 1413 AH Primum.

٧٣. Suspectas declarantes in comprehendendis Nominibus, Lineatibus, Cognominibus, ac Cognominibus Narratorum, a Muhammad bin Abdullah Ibn Nasir al-Din al-Dimashqi (d. 842 AH), editum a: Muhammad Naeem al-Arqusi, ed. -Resala Foundation, ed. Secundus 1414 AH.
٧٤. Al-Thiqat, Ibn Hibban Al-Basti (d. 354 AH), Ed. AH- MCCCCI PRIMVS.
٧٥. Jami' al-Bayan in interpretatione versiculi Qur'an = Tafsir Ibn Jarir, a Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), editum a: Dr. Abdullah Al-Turki and the Research Center at Dar Hajar, ed. Dar Hajar in Egypt, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
٧٦. Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, auctore Kalil bin Kaykaldi al-Dimashqi ab-Ala'i (d. 761 AH), editum ab: Hamdi al-Salafi, ed. Mundus Libri Beryti, ed. Secundus AH MCCCCVII.
٧٧. Al-Jami' Al-Kabir, summa Sunnahs ex auctoritate Nuntii Dei, ei benedicat Deus, et ei pacem donet, et cognoscat quid rectum et quid injustum et quid faciendum; quae (Jami' Al-Tirmidhi), ab Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), sub custodia manipulorum a Domo Internationali Idearum, ed Domus Idearum Internationalium, in Riyadh, 2004 .
٧٨. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Al-Afir Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih benedicat ei Deus et det ei pacem, ejus Sunnahs et dies ejus, ab Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. bin Ibrahim Al-Bukhari (d. 256 AH), editum ab Al-Amiriyah in Cairo, photographatum ab: Dar Touq Al-Najat in Beirut, Attendi ab: Muhammad Zuhair Al-Nasser, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
٧٩. Al-Jami li Shu'ab al-Iman, ab Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editum a: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, et Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, ed. Bibliotheca Al-Rushd, Riyadh, in cooperatione cum Domo Salafi in Bombay, India, ed. ET PRIMVS , MCCCCXXIII AH.
٨٠. Emblematum allegationis praefecti Baeticae ab Al-Hamidi, ab Aegyptia Domo editum pro Auctoribus et Translatione, Registrum Arabum, anno 1966 AD.
٨١. Al-Jarh wal-Tadhil, ab Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH), Press of the Ottomanan Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, ed. Primum D.T.
٨٢. Gemmae coronatae in Serial News, a Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi (d. 902 AH), a Dr. Kamal Fattouh, ed. Da al-Fath in Amman, ed. 1432 AH Primum.
٨٣. Al-Jawhara fi Prophetae et decem Sociorum, a Muhammad bin Abi Bakr al-Tilmisani, qui dictus est al-Barri (post 645 AH mortuus est), edito a: Muhammad al-Tunji, ed. Dar Al-Rifai in Riyadh, ed. 1403 AH Primum.
٨٤. Al-Hawi Al-Kabir, ab Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Marwardi Al-Basri, editus ab: Ali Muhammad Moawad, et Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, editus a Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, editionis primae, 1414 AH.
٨٥. Al-Hujja fi Explicans Probatum et Explicatio Doctrinae Sunnis, per Qawam Sunnah, Abu al-Qasim Ismail bin Muhammad al-Taymi al-Isbahani, editum a: Muhammad bin Rabi` bin Hadi Umair al. -Madkhali, et Muhammad bin Mahmoud Abu Rahim, edita a Dar al-Raya in Riyadh, editio prima, 1411 AH.

٨٦. Hadith of Abu al-Qasim al-Halabi, Ismail bin al-Qasim bin Ismail, Abu al-Qasim al-Halabi (post 370 AH mortuus est), manuscriptum editum in programme libero Jawaami al-Kalam retiacula islamica atque in comprehensive bibliotheca, anno MMIV AD.
٨٧. Hasan al-Natbih lima fi al-Tishbih, auctore Muhammad bin Muhammad al-Amiri al-Ghazi al-Dimashqi (d. 1061 AH), editum ab: commissione scientifica sub vigilantia: Nour al-Din Talib, ed. . Dar Al-Nawader in Syria, ed. 1432 AH Primum.
٨٨. Hasan Al-Sahaba fi Sharh Al-Sahaba's Poetica, auctore Ali Fahmi bin Shaker Al-Mustaari, incola Constantinopolitano Jabi Zadeh notus (d. 1336 AH)., Consequat: Rex Abdulaziz Domus in Riyadh 1434 AH.
٨٩. Al-Khara'isat Al-Suyuti, ed. Al-Hindi 1320 AH, photographatae apud Dar Al-Qalam in Beryto.
٩٠. Summarium ordinationum in missionibus Sunnah et regulas Islamicae, auctore Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), editum ab: Hussein al-Jamal, ed. Al-Resala foundationis Beryti, editio prima, 1418 AH.
٩١. Al-Khalifiyat, auctore Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editum a: Coetus de Dar Al-Rawdha, ed. Dar Al-Rawda in Egypt, first edition, 1436 AH.
٩٢. Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir Al-Ma'thur, auctore Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), editum a Dar Al-Fikr, prima editio 1403 AH.
٩٣. De Miraculis in Scientia Sensuum, auctore Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman al-Jurjani (d. 471 AH), editum ab: Mahmoud Shaker, ed. Al-Madani Press in Cairo, Oujda, ed. AH- MCDXIII TERTIO.
٩٤. Prophetiae testimonium, ab Abu Naim Al-Asbahani distributum: Abbas Ahmad Al-Baz in Mecca, 1397 AH.
٩٥. Al-Dalil al-Mughni li Shaykh al-Imam Abu al-Hasan al-Daraqutni, a Nayef bin Salah al-Mansouri editus a Dar al-Kyan in Riyadh, editio prima, 1428 AH.
٩٦. Partes Matres credentium in Medina societatis in Rashidun era 11 AH - 40 AH » by Nada Al-Nakhilan, ed Thesaurus Sebilis in Riyadh, ed. 1432 AH Primum.
٩٧. De Diwan infirmorum et derelictorum, et de creaturis ab ignotis et fide dignis in eis, ab Ahmed bin Muhammad Al-Dhahabi, editum ab: Hammad bin Muhammad Al-Ansari et Muhammad Al-Dewi, ed. -Hadith Library in Mecca.
٩٨. Diwan al-Hudhalayn, digestus et commentatus ab: Muhammad al-Shanqeeti, editus a domo typographica nationalis in Cairo, editio prima, 1385 AH.
٩٩. Diwan Ubaid bin Al-Abras, explicata: Ashraf Adra, edita a Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, ed. 1414 AH Primum.
١٠٠. Munitio et Genius, auctore Abdul Rahman Al-Barqoqi (d. 1363 AH), ed. Bibliotheca Culturae religiosae in Aegypto, no date.
١٠١. Al-Thakhira, ab Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), editum ab: Muhammad Hajji, Saeed A'rab, et Muhammad Bu Khabza, ed. Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut, ed. MCMXCIV AD Primam .
١٠٢. Rabi' al-Abrar wa Nass al-Akhyr, auctore Jarallah al-Zamakhshari (d. 538 AH), ed. Al-Alami Foundation in Beryti, ed. 1412 AH Primum.

١٠٣. Decem pendentium, by Mustafa bin Muhammad al-Ghalayini, ed. Typographia Nationalis Press Beryti, ed. 1331 AH Primum.
١٠٤. Al-Rawd al-Anf fi Sharh al-Birah al-Nabawiyyah, auctore Abdul Rahman bin Abdullah al-Suhaili (d. 581 AH), editum ab: Abdul Rahman al-Wakil, ed. Dar ad Renovationem Herititatis Arabum, in Beryti, editio prima, 1412 AH
١٠٥. Al-Rawd al-Basim fi Biographiae Shaykh al-Hakim, auctore Naif al-Mansouri, ed. Dar Al-Asimah in Riyadh, ed. 1432 AH Primum.
١٠٦. Al-Rawd Al-Bassam a Fawa'id Tammam disposita et producta a Jassim bin Sulaiman Al-Dosari a Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya edita in Beirut, editio prima, 1410 AH.
١٠٧. Ascetica et sobrietates E, auctore Muhammad bin Saad bin Mani' (d. 230 AH), editum a Dar Sader in Beirut, 1400 AH.
١٤٤. Al-Tabaqat Al-Kabir, a Muhammad bin Saad bin Muni' (d. 230 AH), editum ab: Ali Muhammad Omar, ed Al-Khanji Bibliotheca in Cairo, ed. Primum 1421 AH .
١٤٥. Al-Tayyuriyyat, ex delectu Abu Tahir Ahmad bin Muhammad Al-Salafi Al-Asbahani, de originibus librorum Abu Al-Hussein Al-Mubarak bin Abdul-Jabbar Al-Tayyuri Al-Sayrafi Al-Hanbali; edited by: Dasman Yahya Maali, et Abbas Sakhr Al-Hassan, ed Adwa' Al-Salaf in Al-Riyadh, prima editio 1425 AH.
١٤٦. Aisha, credentium Mater — encyclopaedia scientifica de vita, de virtute, de statu academico, de coniunctionibus cum familia Prophetarum, ac de suspicionibus circumiacentibus refutandis - Praeparata: coetus inquisitorum, recensitus et impressus. Durar Al-Sunni Foundation in Al-Khobar, ed. AH-MCDXLII TERTIO.
١٤٧. Solitudo, auctore Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), ed. Salafi Press in Cairo, 2nd ed, 1399 AH.
١٤٨. Unicum contractum, ab Ahmed bin Muhammad bin Abd Rabbuh Al-Andalusi, editum ab: Ahmed Amin, Ahmed Al-Zein, et Ibrahim Al-Abiyari, photographatae ab Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, anno 1403 AH.
١٤٩. Causae in Prophetarum Hadiths memoratae, ab Abu Al-Hasan Ali bin Omar Al-Daraqutni (a Parte Prima usque ad Partem Undecim) Ediderunt: Dr. Mahfouz al-Rahman Zainullah al-Salafi, ed. Dar Taiba, editio prima 1405 AH ad 1416 AH, et partes ab (duodecimo ad sextum decimum) editum a: Muhammad bin Saleh Al-Dabbasi, editum a Dar Ibn Al-Jawzi in Dammam, editio prima 1427 AH.
١٥٠. Studium Sodalium in lingua Arabica eiusque progressum impulsit, Muhammad bin Mabkhout, ed. Dar Ibn Hazm in Berytum, ed. 1436. AH Primum.
١٥١. Al-Awali, auctore Abdullah bin Muhammad bin Jaafar bin Hayyan, Abi Sheikh Al-Asbahani (d. 369 AH), editum ab: Musaad Al-Saadani, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, ed. 1417 AH Primum.
١٥٢. Oyoum al-Akhbar, ab Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinouri (d. 276 AH), ab Aegyptia Domo Librorum in Cairo edita, anno 1996 AD.

١٥٣. Evidentiae oculi in exitibus discrepantiae Inter Iurisconsultos Regionum, ab Ali bin Omar al-Maliki, quae Ibn al-Qassar (d. 397 AH), edito ab: Abdul Hamid al-Saudi, editor: Bidoun, ed. 1426. AH Prima.
١٥٤. Odditates captae a Musnad al-Firdaws dictae Zahr al-Firdaws, ab Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), editae: coetus scholarium formatus ab: Abu Bakr Ahmad Jallow, ed. . Dar Al Ber Societas in Dubai, UAE, ed. MCDXXXIX AH Primus .
١٥٥. Gharib Al-Hadith, ab Abu Muhammad Abdullah bin Qutaybah Al-Dinouri (d. 276 AH), editum ab: Abdullah Al-Jubouri editum ab Al-Ani Bagdad, editio prima 1397 AH.
١٥٦. Gharib al-Hadith, ab Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi al-Basti (d. 388 AH), editum ab: Abdul Karim al-Gharbawi, et lectus ab: Abdul Qayyum Abd Rab al-Nabi editum a. Scientific Research Centre in Umm al-Qura University 1403 AH.
١٥٧. Strangness of Sancti Qur'an in Aevo Messenger, Sociorum et Sectatores, Dr. Abdel-Al Makram, ed. Al-Resala Foundation in Beryti, ed. 1417 AH Primum.
١٥٨. Al-Gharibeen fi Al-Qur'an et Al-Hadith, ab Abu Ubaid Ahmad bin Muhammad Al-Harawi (d. 401 AH), editum ab: Ahmad Farid Al-Mazidi, ed. Nizar Al-Baz, Bibliotheca in Arabia Saudiana, ed. 1419 AH Primum.
١٥٩. Al-Ghaniya - Index Sheikhorum Iudicis Iyad - Iudex: Iyad bin Musa Al-Yahsbi Al-Sabti (d. 544 AH), editum ab: Maher Jarrar, ed. Dar Al-Gharb, in Tunisia et Berytus, editio prima, 1402 AH
١٦٠. Al-Ghaylaniyyat = Liber Beneficiorum, auctore Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al-Shafi'i Al-Bazzaz, editus ab: Hilmi Kamel Asaad Abdul Hadi, editus a Dar Ibn Al-Jawzi in Dammam, editio prima 1417 AH.
١٦١. Fath al-Bari cum explicatione Sahih al-Bukhari, ab Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), editum et commentatum: Sheikh: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz - usque ad finem tertiae partis. recensuit: Muhib al-Din al-Khatib, ed. Salafi Bibliotheca in urbe Prophetiae, ed. AH- MCCLXXX Primum.
١٦٢. Divinum Conquestus de Rememorationibus Propheticis, a Muhammad bin Allan Al-Siddiqi Al-Shafi'i Al-Makki (d. 1052 AH), ed. Bulaq in Aegypto depingens renovationem hereditatis - undated.
١٦٣. Al-Fara'id de Majma' al-Zawa'id, auctore Kalil bin Muhammad al-Mutayri al-Arabi, ed. Dar Imam Bukhari in Doha, Qatar, ed. AH- MCCCCXXIX Primum.
١٦٤. Faraed Nafisa, ex principiis et biographia Dr. Muhammad Abu Musa, Dr. Ahmed bin Saleh Al-Sudais, ed. Al Rushd Library in Riyadh, ed. MCDXXXIX AH Primus .
١٦٥. Virtutes Sociorum, auctore Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), edito a: Dr. Wasi Allah Abbas, ed. Dar Ibn al-Jawzi in Dammam, editio secunda 1420 AH.
١٦٦. Virtutes Sociorum ex sex libris, Al-Muwatta' et Al-Drama' Dr. Nawal bint Muhammad Abu Suleiman, ed. Al-Asadi Bibliotheca Mecca, ed. 1445 AH Primum.

١٦٧. Virtutes, Milestones, et Etiquette Qur'an, ab Abu Ubaid al-Qasim bin Salam al-Harawi (d. 224 AH), edidit: Marwan al-Attiyah, Mohsen Kharabah, et Wafa Taqi, ed. Dar Ibn Kathir in Beryt and Damascus, ed. 1415 AH Primum.
١٦٨. Virtus gratiarum Deo gratias pro sua benedictione, a Muhammad bin Jaafar Al-Kharaiti (d. 327 AH), edidit: Muti' Al-Hafiz, et Abdul Karim Al-Yafi, ed. Dar Al-Fikr in Damasco, ed. MCCCCII AH Primum.
١٦٩. Magna Beneficia in Ibn Aqila serie, auctore Muhammad bin Ahmad al-Hanafi al-Makki, patre Aqila noto (d. 1150 AH), a Dr. Muhammad Reda, ed. Al-Bashaer Al-Islamiyyah in Beryti, ed. 1421 AH Primum.
١٧٠. Al-Kamil in Viris infirmis, ab Abu Ahmad Abdullah bin Adi Al-Jurjani (d. 365 AH), editum a: Suhail Zakkar, et probatum: Yahya Mukhtar Ghazawi, editum a Dar Al-Fikr in Beirut, editio tertia. 1409 AH.
١٧١. Al-Kamil, ab Abu Abbas Al-Mubarrad (d. 285 AH), editum ab: Muhammad Al-Dali, ed. Epistula, ed. AH- MCDXVIII TERTIO.
١٧٢. Liber Rationum, auctore Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi, emissario inquisitori, sub vigilantia Dr. Saad bin Abdullah al-Humaid et Dr. Khaled al-Jarisi, editio prima. 1427 AH.
١٧٣. Liber Correspondentiae, auctore Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Hanzali al-Razi, Operam: Shukrullah ibn Nimatullah Qawjani, ab Al-Risala foundationis in Beryto edita, editio secunda 1418 AH.
١٧٤. Kanz Al-Kitab et Muntakhab Al-Adab, ab Abu Ishaq Ibrahim bin Abi Al-Hasan Al-Fihri, qui dicitur Al-Bunsi (d. 651 AH), editum ab: Hayat Qara, ed. Culturae complexus, Abu Dhabi, ed. MMIV AD Primam.
١٧٥. Al-Lubab fi Tahdheeb Al-Ansab, auctore Ibn Al-Atheer, ed. Dar Sader in Berytum, 1400 AH.
١٧٦. Labid bin Rabia Abu Oreiban, Thesis Magistri in Department Litterarum, Universitate Al-Azhar (1397 AH)
١٧٧. Lisan al-Mizan, auctore Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), editum ab Abdel Fattah Abu Ghada, ed. Dar Al-Bashaer in Beryti, ed. 1423 AH Primum.
١٧٨. Al-Latif Min Al-Ma'rif min Al-Ma'rif Fi Al-Ulum Al-Hafz Al-A'raf, Muhammad bin Omar, Abu Musa Al-Isbahani Al-Madini (d. 581 AH); edited by: Muhammad bin Ali Samak, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, ed. MCCCCXX AH Primum.
١٧٩. Sedens et Jawahir al-Ilm, auctore Abu Bakr Ahmad bin Marwan al-Dinouri (d. 333 AH), editum a: Mashhour bin Hassan bin Salman, editum a Dar Ibn Hazm in Beryti, ed. 1419 AH Primum.
١٨٠. Lecturae de Scriptoribus et Dialogo de Poetis et Rhetoricis, ab Al-Hussein bin Muhammad, quae Al-Raghib Al-Asbahani (d. 502 AH), editum a: Riyad Murad, ed. Dar Asadir, first edition, 1425 AH.
١٨١. Lecturae de Lingua et Literatura, auctore Al-Hasan bin Masoud Al-Yusi (d. 1102 AH), editae: Muhammad Hajji et Ahmed Al-Sharqawi, ed. Dar Al-Gharb in Beirut, ed. MMVI AD SECVNDVS.

١٨٢. Al-Muhtasib fi Bayyin wawuj al-abwadhi al-Qira'at et declaratio de eo, auctore Abu al-Fath Uthman ibn Jinni (d. 392 AH), edito ab: Ali Nassif, Abd al-Halim al-Najjar; and Abd al-Fattah Shalabi, ed. Ministerium dotum in Aegypto, ed. Primum 1386 — 1389 AH.
١٨٣. Mori, ab Abdullah bin Muhammad, quae Ibn Abi Al-dunya (d. 281 AH), editum est ab: Khair bin Ramadan Yusuf, ed. Dar Ibn Hazm in Berytum, ed. 1417 AH Primum.
١٨٤. Al-Muhalla, ab Abu Muhammad bin Hazm Al-Zahiri, editum ab: Ahmed Muhammad Shaker, ed. Hereditas domus in Cairo.
١٨٥. Al-Mihan, auctore Muhammad bin Ahmad Al-Tamimi Al-Maghribi Al-Afriqi, Abu Al-Arab (d. 333 AH), editum a Dr. Omar bin Suleiman Al-Aqili, ed. Dar Al-Ulum in Riyadh, ed. AH- 1404 Primum.
١٨٦. Brevis summarium Al-Hafiz Al-Dhahabi's "Ala Mustadrak" ab Abu Abdullah Al-Hakim, auctore Siraj Al-Din Omar bin Ali, cognomento Ibn Al-Mulqin, editum ab: Abdullah bin Hamad Al-Luhaidan, Dr. Saad bin Abdullah Al-Humaid editus a Dar Al-Asimah in Riyadh, editio prima, 1411 AH.
١٨٧. Quaestiones iurisprudentiae in quibus reditus Comitum relatus est, Khaled Babtain, ed. Dar Ibn al-Qayyim in Riyadh, et Dar Ibn Affan in Aegypto, ed. 1423 AH Primum.
١٨٨. Quaestiones Imam Ahmad, ab Abu Dawud al-Sijistani narratae, editae: Tariq bin Awad bin Muhammad, ed. Ibn Taymiyyah Bibliotheca in Cairo, First Edition 1420 AH.
١٨٩. Al-Mustadjud Min Afālat Al-Ajwad = Jami' Al-Kalam fi Al-Sakha'ah wa Al-Kirm, ab Al-Daraqutni, editum ab: Umm Abdullah bint Mahrous Al-Asali, editio prima, 1413 AH.
١٩٠. Al-Mustadrak in Duo Sahihs, ab Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH), cui adiectum est compendium ab Al-Dhahabi, editum ab: Mustafa Abdul Qadir Atta editum. by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. 1411 AH Primum.
١٩١. Al-Mustadrak in Duabus Sahihs, ab Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH), comprobata e quadrigis scientificis muneris servitii Sunnah, sub custodia Ashraf bin Muhammad Al-Masry. ed. Dar Al-Minhaj Al-Qawim in Damasco, ed. MCDXXXIX AH Primus .
١٩٢. Breves seriales coram auctoritatibus conciliis praesentatae, a Khalil bin Kaykeldi Al-Ala'i (d. 761 AH), editae sunt: Ahmed Al-Fayad, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, ed. 1424 AH Primum.
١٩٣. Al-Musnad a Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, a Cantore dispositus, a Dr. Maher bin Yassin Al-Fahal editus a Gharas Publishing in Kuwait editus est. Editio prima 1425 AH
١٩٤. Musnad Abu Bakr Al-Siddiq, ab Ahmed bin Ali Al-Maruzi (d. 292 AH), editum ab: Shuaib Al-Arnaout, ed Al-Maktab Al-Islami in Beirut,
١٩٥. Musnad Imam Abu Bakr al-Siddiq, dies et ordinationes, ab Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi, edito a: Ghalia bint Salem Al Saeed, ed. Al-Warraaq Bibliotheca Publica in Oman, ed. AH MCCCCXL prima.

١٩٦. Musnad al-Shamīn, auctore Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad al-Tabarani, editus ab: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, editus a Fundatione Resala Beryti, editio prima, 1413 AH.
١٩٧. Ratiocinatus indicatur praedicati, Dr. Bashar Awad et coetus inquisitorum, ed. Dar Al-Gharb Al-Islami Beryti, editio prima, 1434 AH.
١٩٨. Musnad Aisha, Deo placeat, auctore Abu Bakr Abdullah bin Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 316 AH), editum ab: Abdul Ghafour bin Abdul Haq, ed. Cuvaitum, ed. AH Primus MCCCCV.
١٩٩. Al-Musnad ab Abu Ya'la Ahmad bin Ali Al-Mawsili (d. 307 AH), editum ab: Saeed Al-Sanari, ed. Dar Al-Hadith in Cairo, ed. 1434 AH Primum.
٢٠٠. Al-Musnad, ab Abu Ya'la Al-Mawsili Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Al-Tamimi, editum ab: Hussein Salim Asad editum ab Arabum Cultura Domus Damasci et Beryti, editio prima 1416 AH.
٢٠١. Al-Musnad, ab Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), editum a: coetum inquisitorum et personarum interest, sub vigilantia Dr. Abdullah Al-Turki editum ab Al-Resala Foundation in Beryti, ed. Primus, diversis temporibus, ab 1416 AH ad 1421 AH.
٢٠٢. Al-Musannaf fi Hadiths wal-Athār, auctore Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah (d. 235 AH), edidit: Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri, ed. Dar Thesaurus Hispalensis, ed. 1436. AH Primum.
٢٠٣. Al-Musannaf, ab Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani (d. 211 AH), editum a: The Research Centre at Dar al-Taseer in Cairo, ed. Dar Al-Taseer, ed. 1436. AH Primum.
٢٠٤. Mu'jam al-Buldan, Liaqut al-Hamwi (626 AH), editum a Beirut, editio secunda, 1995 AD.
٢٠٥. Dictionarium Poetarum e Sociis, Dr. Al-Hussein Zarrouk, ed., Societas Muhammadiyah Scholarium in Morocco, ed. AH 1444 Primum.
٢٠٦. Dictionarium Sheikhorum, auctore Abu Al-Hussein Muhammad bin Ahmed bin Juma Al-Sidawi (d. 402 AH), editum ab: Dr. Omar Abdel Salam Tadmuri, ed. Fundatio Al-Resala et Dar Al-Iman, editio secunda, 1407 AH.
٢٠٧. Dictionarium Sociorum, auctore Abu al-Qasim Abdullah bin Muhammad al-Baghawi (d. 317 AH), editum a: Muhammad al-Amin al-Janki editum a Bibliotheca Dar al-Bayan in Kuwait, ed. Secundus AH MCCCCXXVIII.
٢٠٨. Dictionarium lectionum Qur'anic, Dr. Abdul Latif Al-Khatib, ed. Dar Saad al-Din in Damasco, ed. MCDXXX AH Primus .
٢٠٩. Dictionarium accuratissimum de testimoniis arabicis, Emile Yacoub, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Berytus, editio prima, 1417 AH.
٢١٠. Al-Mu'jam Al-Kabir, ab Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (d. 360 AH), editum ab: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi editum ab Heritage Revival Domus Arabum in Beryti, ed. . AH- MCCCCV SECVNDVS.
٢١١. Mu'jam al-Mudalesin, per Muhammad bin Talaat, ed. Adwa' al-Salaf in Riyadh, Editio prima 1426 AH.
٢١٢. Dictionarium locorum in litteris tractatis Hadith tenuis et explicatio eorum quae in eo composita sunt, auctore Abdullah Al-Habashi, ed. Dar Al-Minhaj in Jeddah, ed. MCDXXXIX AH Primus .

٢١٣. Dictionarium Linguisticorum et Grammaticorum Scholarium in Al-Aqsa Maghreb, Dr. Al-Hussein Zarrouk, et Dr. Aziz Al-Khatib, et Dr. Abdul Latif Al-Khallabi, Ed. Muhammadiyah Societas Scholarium in Rabat, et Ibn Abi al-Rabi' al-Sabti Centre in Tetouan/Morocco, ed. MCDXXXIX AH Primus .
٢١٤. Dictionary of Landmarks of the Hijaz, Ateq Al-Biladi, ed. Dar Makkah in Mecca, et fundatio Al-Rayyan in Beryto, Al-Thaniyya 1431 AH.
٢١٥. Al-Mu'jam, ab Ahmed bin Muhammad bin Ziyad, notus ut Ibn Al-Arabi (d. 340 AH), editus ab: Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, ed. Dar Ibn al-Jawzi in Arabia Saudiana, ed. 1418 AH Primum.
٢١٦. Cognitio Sunnahs et Athars, ab Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edidit: Dr. Abdul Muti Amin Qalaji, a Dar Qutayba in Damasco et Beryto, Dar Al-Wa edita. i in Aleppo et Cairo, et Dar Al-Wafa in Mansoura et Cairo, ed. 1412 AH Primum.
٢١٧. Cognitio Comitum, ab Abu Naim Al-Asbahani (d. 430 AH), editum ab: Adel bin Yusuf Al-Azzazi, editum a Dar Al-Watan in Riyadh, ed. 1419 AH Primum.
٢١٨. Al-Mughni fi Al-Du'afa', ab Al-Dhahabi (d. 748 AH), editum ab Hazem Al-Qadi, ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, ed. 1418 AH Primum.
٢١٩. Al-Mughni, ab Al-Muwaffaq Abu Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), editum a: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Dar Hajar, ed. 1408 AH Primum.
٢٢٠. Al-Mufadliyat, ab Al-Mufaddal bin Muhammad Al-Dhabi (obiit circa 168 AH), editum et explicatum: Ahmed bin Muhammad Shaker, et Abdul Salam Haroun, ed. Dar Al-Maaref in Cairo, editio sexta.
٢٢١. Al-Maqasid Al-Hasan fi Bayan Bayan Multi Hadiths in linguas bene notae, ab Al-Sakhawi (d. 902 AH), editum a: Quinque inquisitores in Academia thesium - ed. Dar al-Maymana in Medina et Damasco, ed. MCDXXXIX AH Primus .
٢٢٢. Al-Muqtna fi Sard al-Kunya, ab Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), editum ab: Muhammad Saleh Abdul Aziz al-Murad editum ab Academia islamica in urbe Prophetiae anno 1408 AH. .
٢٢٣. De moribus illustribus, earumque excellentiis ac laudandis methodis, auctore Abu Bakr Muhammad bin Jaafar Al-Kharaiti (d. 327 AH), editum a: Nashat Kamal Al-Masry, ed. Al-Farouk Modern in Cairo, ed. 1432 AH Primum.
٢٢٤. Manaqib Al-Shafi'i, ab Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editum ab: Ahmed Saqr, ed. Dar Al-Turath Bibliotheca in Cairo, ed. MCCCXC AH Primum.
٢٢٥. Selectae e poetarum libro ab Abu Naim Ahmad bin Abdullah Al-Asbahani (d. 430 AH), edito ab: Ibrahim Saleh, ed. Dar Al-Bashaer in Damasco, ed. MCMXCIV AD Primam .
٢٢٦. Methodus Prophetiae Sunnah in refutatione Verbi Qadari Shiitarum, ab Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), editum a: Muhammad Rashad Salem, ed Imam Muhammad bin Saud Universitatis islamicae, primum ed. AH.

٢٢٧. Al-Minhaj cum explicatione Sahih Musulmani bin Al-Hajjaj, auctore Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edita in Aegypto 1349 AH.
٢٢٨. Prohibitiones, ab Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Hakim Al-Tirmidhi (d. circiter 320 AH), editae: Muhammad Al-Khasht, ed. Bibliotheca Qur'an in Cairo.
٢٢٩. Al-Muhadhdhab fi Ikhtasar Al-Sunan Al-Kabir, auctore Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi (d. 748 AH), editum ab: Dar Al-Mishkat pro scientifica investigatione, sub vigilantia: Yasser bin Ibrahim, ed. Dar Al Watan in Riyadh, ed. AH- MCCCCXXII PRIMVS.
٢٣٠. De compositione et differentia, ab Abu Al-Hasan Ali bin Omar Al-Daraqutni (d. 385 AH), editum a: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, ed. Dar Al-Gharb Al-Islami Beryti, editio prima, 1406 AH.
٢٣١. The Kuwaiti Encyclopaedia Jurisprudentia, a coetu auctorum conscripta, ed. Ministerium dotum et negotiorum islamicorum in Kuwait, ed. Prima fuit pluribus annis ab (1404 AH ad 1427 AH).
٢٣٢. Al-Muwashah de Poetis Maqabat al-Ulama', auctore Abu Ubaidullah bin Muhammad bin Imran al-Marzbani (d. 384 AH).
٢٣٣. Exitus idearum - Ex Concilio 543-642, ab: Wael Zahran, ed. Al-Farouq in Egypt, first edition 1436 AH.
٢٣٤. Prosa Durr in Lecturas, a Mansour bin Al-Hussein Al-Abi (d. 421 AH), editum ab: Khaled bin Abdul-Ghani, editum a Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, ed. 1424 AH Primum.
٢٣٥. Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, auctore Kamal Al-Din Muhammad bin Musa Al-Dumayri Al-Shafi'i (d. 808 AH), edidit: Scientific Committee, ed. Dar Al-Minhaj in Jeddah, prima editio, 1425 AH.
٢٣٦. Nuzhat al-Afkar fi Sharh Qurrat al-Absar, auctore Abd al-Qadir bin Muhammad al-Majlisi al-Shanqeeti (d. 1337 AH), editum a: globus cognatorum auctoris, impensa impressorum: Azizi. bin al-Mami al-Siba'i, in Nouakchott, Mauritania, 1422 AH.
٢٣٧. Nuzhat al-Albab fi Sayyid al-Tirmidhi et al-Bab, ab Hasan bin Muhammad al-Wa'ili al-San'ani, ed. Dar Ibn al-Jawzi in Arabia Saudiana, ed. 1426. AH Prima.
٢٣٨. Genus Quraysh, Musab al-Zubayri (d. 236 AH), editum by: Levi Provencal, ed. Dar Al-Maaref in Cairo, ed. tertia D.T
٢٣٩. Textus poeticae et criticae a Matre credentium Aisha, Deo placitura eius, collecta, documenta et exhibita -, Dr. Al-Hussein Zarrouk, ed. The World of Books in Irbid/Jordan, ed. 1432 AH Primum.
٢٤٠. Textus terminologiae criticae litterariae inter Socios et Sectatores per libros textuum hadith — collectio, documenta et praesentatio — Dr. Al-Hussein Zarrouk, ed. Bibliotheca Culturae Religionis in Cairo, ed. MCDXXXIX AH Primus .
٢٤١. Nadhrat al-Igreeq fi Nusrat al-Qurayd, ab Al-Muzaffar bin Al-Fadl Al-Alawi (d. 656 AH), editum a Dr. Noha Arif Al-Hassan, ed. Dar Sader in Beryti, editio secunda 1416 AH.

٢٤٢. Bliss commorans a Muhammad al-Murir al-Tatwani al-Maghribi (d. 1398 AH), Attenditur a: Ahmed al-Sa'idi et Idris al-Ashrawti, ed. Societas Tetouan Asmir in Mauritania, prima editio 1435 AH.
٢٤٣. Nihayat al-Arb fi Arts al-Literaturae, ab Ahmed bin Abdul-Wahhab al-Nuwairi (d. 733 AH), editum ab: Group, ed.
٢٤٤. Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, ab Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, notus ut Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), editus ab: Taher Ahmed Al-Zawi et Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Dar Al-Fikr in Berytum, ed. MCCCXCIX AH SECVNDVS.
٢٤٥. Anecdota et Plucking, auctore Abdullah bin Muhammad bin Jaafar bin Hayyan Abi Sheikh Al-Asbahani (d. 369 AH), edidit: Muhammad bin Mustafa Al-Kinani, ed. Dar Al-Bashaer in Beryti, ed. AH- MCCCCXLIII PRIMVS.
٢٤٦. Hadi Al-Sari = Fath Al-Bari n Abdul Qadir Atta, a Libri Cultural Foundationis Beryti edito, editio prima, 1413 AH.
248. Al-Wafi bil-Wafiyat, a Saladino Khalil bin Aibak Al-Safadi, editum ab: Ahmed Al-Arnaout et Turki Mustafa, editum a Dar Ihya Al-Turath Beryti, 1420 AH.
249. Al-Waseet fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majeed, ab Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi, editum ab: Adel Mawjoud, Ali Moawad, et aliis, editum a Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Berytus, first edition, 1415 AH.

مسألة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر
"طواف الله في الأرض"
-دراسة عقديّة-

د. هيا بنت صالح بن محمد الخميس
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مسألة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر "طواف الله في الأرض" -دراسة عقديّة-

د. هيا بنت صالح بن محمد الخميس
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥ / ٥ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ٧ / ٦ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

في هذا البحث تمت دراسة مسألة من مسائل حديث أبي رزين العقيلي المشهور وهي " طواف الله في الأرض " حيث قسم البحث إلى تمهيد بين فيه حكم الحديث ، ومبحثين، في المبحث الأول تم عرض مذهب أهل السنة في الصفات الفعلية، وموقف أهل السنة من الحديث إذا ورد ولم يتكلم فيه العلماء ، وأقوال المثبتين لصفة "طواف الله في الأرض" ، وأما المبحث الثاني فعرض فيه أقوال المنكرين ونفاة الصفة. و أهم النتائج التي توصل إليها في هذا البحث .

١. تلقي كثير من العلماء للحديث بالقبول والرواية.
٢. يعتقد أهل السنة أن صفات الله الاختيارية ثابتة لله كما يليق به سبحانه.
٣. لم يرد عن أحد من السلف نفي طواف الله في الأرض ، بل ورد التصريح بإثباتها عن ابن القيم وغيره من أهل السنة.
٤. تنوعت أساليب المخالفين في رد الحديث والصفة، أو تأويلها، ولكن جميعهم حججهم ضعيفة، وتظهر منهج أهل البدع في الطعن في أهل السنة.

الكلمات المفتاحية: طواف الله في الأرض ، صفات الله الفعلية ، مذهب أهل السنة ،

ابن القيم .

**A Case from the hadith of Abu Razin Al-Uqaili Laqit bin Aamir
Allah's circumambulation on earth
doctrinal study-**

Dr. . HAYA SALEH M BIN KHAMIS

Department of Creed and Contemporary Doctrines - Faculty of the
Fundamentals of Religion

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

In this research, one of the issues of the famous hadith of Abu Razin Al-Uqaili was studied

It is "Allah's Circumambulation on Earth," where the research was divided into an introduction in which the ruling of the hadith was explained, and two sections. In the first section, the doctrine of the Sunnis regarding the actual attributes was presented, the position of the Sunnis on the hadith if it is mentioned and the scholars did not speak about it, and the statements of those who prove the description of "Allah's Circumambulation on Earth." , As for the second section, it presented the statements of those who deny it and the denial of the attribute. The most important results I reached in this research.

1. Many scholars received the hadith with acceptance and narration.
2. Sunnis believe that Allah's optional attributes are fixed for Allah, as befits Allah.
3. It was not reported from any of the predecessors that Allah's Circumambulation on Earth was denied, rather it was stated that it was proven from Ibn al-Qayyim and other Sunnis.
4. The methods of the opponents varied in rejecting the hadith and the attribute, or interpreting it, but all of their arguments are weak, and they show the method of the people of innovation in criticizing the Sunnis.

key words: Allah's Circumambulation on Earth, the actual attributes of Allah, the doctrine of the Sunnis, Ibn al-Qayyim.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها علم التوحيد؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم وهو الله ﷻ، وإن من توحيد الله فقه أسمائه وصفاته، والإيمان بها كما وردت في كتاب الله أو ثبتت عن رسول الله ﷺ، والتعبد بها.

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث على دراسة صفات الله وأسمائه، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ

بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الأعراف: ١٨٠﴾

وقال عليه السلام: (إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة).^(١)

وقد روت بعض كتب السنة حديثا لأبي رزين العقيلي فيه عدد من المسائل العقدية، ومنها مسألة "طواف الله في الأرض"، ولم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، مع وجود من تكلم عليها في ثنايا الكتب، ومن أفرد مسائل الحديث غيرها في بحث مستقل؛ فأردت بعد استخارة الله دراسة هذه الجزئية، وجمع ما قرره أهل السنة، وموقفهم من ذلك، والرد على من طعن في معتقد أهل السنة.

مشكلة البحث:

لما كانت صفات الله توقيفية؛ فلا يثبت لله إلا ما أثبتته لنفسه سبحانه، أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم. وكان من منهج أهل السنة أن يسعهم ما وسع السلف رضوان الله عليهم، وعدم الخوض فيما أعرضوا عنه؛ وكان مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وروته كتب الحديث حديثا طويلا عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه وفيه عدد من المسائل العقدية، ومنها ذكر صفة "طواف الله في الأرض"، ومع أن هذه المسألة كغيرها من مسائل الصفات التي تثبت لله كما يليق بجلال الله من غير تكييف؛ إلا أنه بعد ظهور بدع الجهمية المعطلة كان في إثباتها مثار خلاف بين من أثبتها ونفاها، ووجد فيها نفاة الصفات مدخلا للمز والتشنيع والطعن في عقيدة أهل السنة؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط، ح رقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، ح رقم

فكان واجبا على أهل العلم وطلابه بيان القول الحق فيها، والرد على مزاعم أهل البدع.

أهمية البحث:

ترجع أهمية دراسة هذه المسألة إلى:

١. الوقوف على منهج أهل السنة في تقرير صفات الله عز وجل الفعلية .
٢. الدفاع عن أهل السنة ومنهجهم، والرد على مزاعم المبتدعة فيما نسبوه لأهل السنة.
٣. لم أجد بحثا مفصلا يبين قول أهل السنة في تلك الصفة، وموقفهم من الحديث الوارد فيها، وموقف أهل البدع منها.

أهداف البحث:

١. معرفة مذهب أهل السنة في هذه الصفة، ونحوها من الصفات الفعلية.
٢. معرفة أقوال المخالفين، وذكر شبهاتهم، والرد عليهم.

أسئلة البحث:

١. ما مذهب أهل السنة في هذه الصفة، ونحوها من الصفات الفعلية؟
٢. ما أقوال المخالفين؟ وما شبهاتهم؟ وما الرد عليهم؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المواقع المهمة بتسجيل الرسائل والبحوث العلمية؛ لم أجد دراسة عقدية تناولت هذه المسألة يبحث مستقل، وإن كان هناك بعض الأبحاث والدراسات العلمية التي تناولت الكلام عما ورد في هذا الحديث، دون التعرض لهذه المسألة. وأقرب تلك الدراسات إلى موضوع هذا البحث:

١. مسائل أبي رزين العقيلي مع النبي ﷺ جمعا وتخريجا ودراسة، للباحث: علي عبد الله طاهر أحمد، وهو بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل المجلد ١٩، العدد ١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م. إلا أن الباحث لم يتعرض لهذه المسألة.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بجمع واستقراء أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث، ثم استنبطت وبينت موقف أهل السنة من هذه الصفة -طواف الله في الأرض- وتقريرها، وموقف المخالفين منها، والرد على مزاعمهم.

واتبعت المنهجية العلمية في كتابة البحوث المختصرة، وإخراجها على النحو

الآتي:

١. اعتمدت الرسم العثماني للآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢. خرجت الأحاديث الواردة من مظانها في كتب السنة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، ثم ذكرت الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، واجتهدت في ذلك قدر الإمكان.

٣. اكتفيت بتأريخ الوفاة للعلم عند أول موضع للاستشهاد بأقوالهم في المسائل العقدية فقط.

٤. عرّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:
التمهيد: وفيه تخريج حديث أبي رزين العقيلي، وحكم العلماء عليه.
المبحث الأول: مذهب أهل السنة في الصفات الفعلية، وأقوال المثبتين
لصفة "طواف الله في الأرض"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مذهب أهل السنة في الصفات الفعلية.
المطلب الثاني: موقف أهل السنة من الحديث إذا ورد ولم يتكلم العلماء في
تقرير ما ورد فيه.

المطلب الثالث: أقوال المثبتين لصفة "طواف الله في الأرض".
المبحث الثاني: أقوال المنكرين ونفاة الصفة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: من أنكر الصفة لإنكاره الحديث الوارد فيها.
أولاً: من أنكر الحديث للطعن في الرواية.
ثانياً: من أنكر الحديث لاعتقاد مخالفته للعقل.
ثالثاً: من أنكر الحديث لكونه من الآحاد.
رابعاً: من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه ورده لجميع الأحاديث
في صفة النزول لله.
المطلب الثاني: من أنكر الصفة لذاتها.
أولاً: من أنكر الصفة بحجة عدم إثبات السلف لها.
ثانياً: من نفى الصفة بحجة التشبيه والتجسيم.
المطلب الثالث: من أثبت الصفة وأنكر معناها بتأويلها أو تفويضها.
الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
ثم الفهارس.

التمهيد، وفيه:

أولاً: حديث أبي رزين العقيلي وتخرجه. (١)

روى الصحابي الجليل أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر^(٢) حديثاً طويلاً جاء فيه: (أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق^(٣))، قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ لانسلاخ رجب، فأتينا رسول الله ﷺ فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً، فقال: (أيها الناس، ألا إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام، ألا لأسمعنكم، ألا فهل من امرئ بعثه قومه؟ فقالوا: اعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ، ألا ثم لعله أن يلهيه حديث نفسه، أو حديث صاحبه، أو يلهيه الضلال، ألا إني مسؤول، هل بلغت؟ ألا اسمعوا تعيشوا، ألا اجلسوا، ألا اجلسوا) قال: فجلس الناس، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده، وبصره، قلت: يا رسول الله...".

(١) اقتصرنا هنا على إبراد جزء الحديث الذي فيه النص على المسألة؛ لأن الحديث طويل جداً، ويتضمن مسائل كثيرة، وليست مقصودة دراستها؛ لوجود دراسات تناولتها.

(٢) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، ممن غلبت عليه كنيته "أبو رزين". وقيل هو لقيط بن صبرة بن عبد الله، وإن من قال لقيط بن عامر نسبة لجدّه. ولعل الراجح أنهما اثنان؛ لأن لقيطاً بن عامر معروف واشتهر بكنيته، بخلاف لقيط بن صبرة. والرواية عن أبي رزين جماعة، أما لقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم. وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٠٨)، أسد الغابة (٤ / ٤٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٨/٥).

(٣) تكفني كتب التراجم بذكر رفيقه مع أبي رزين في الوفادة. انظر: أسد الغابة (٥ / ٣٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٣٧٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١٣١٣).

مسألة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر "طواف الله في الأرض"

د. هيا بنت صالح بن محمد الحميس

وفي الحديث قال: (تلبثون ما لبثتم، ثم يتوفى نبيكم ﷺ، ثم تلبثون ما لبثتم، ثم تبعث الصائحة^(١) لعمر إلهك،^(٢) ما تدع على ظهرها من شيء إلا مات، والملائكة الذين مع ربك عز وجل، فأصبح ربك يطوف في الأرض، وخلت عليه البلاد).

وقد روي هذا الحديث بعدة صيغ؛ ولذلك سأورد تحريجه حسب هذه الصيغ:

أولاً: روي مطولاً مع النص على هذه الصفة "فأصبح ربك يطوف في الأرض".

أخرجه الإمام أحمد في المسند، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد على

(١) صاح، صيحا، وصياحا، صوت في قوة. يقال: صاح به: دعاه وناداه. وصاح عليه: زجره ونهره. وصيح به: فزع، وفيهم هلكوا كأنهم أصابتهم الصيحة. والمصايحة والتصايح: أن يصيح القوم بعضهم ببعض. والصيحة: العذاب. والصائحة: صيحة المناحة والفزع؛ يقال: ما ينتظرون إلا مثل صيحة الجبلى أي شرا سيعاجلهم. والصيحة: النفخ في الصور في الآخرة. انظر: لسان العرب (٥٢١/٢-٥٢٢)، المعجم الوسيط (١/٥٣٠).

وقال ابن القيم: هي صيحة البعث ونفخته. وتعقب بأنها صيحة الصعق لا صيحة البعث. انظر: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (٣/٢٨٦)، ومعارج القبول (٢/٧٧١).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقوله: "فلعمر إلهك": هو قسم بحياة الرب جل جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها" زاد المعاد (٣/٥٩٣).

المسند^(١)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة^(٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"^(٣) والطبراني في الكبير. وفيه: (وَأَصْبَحَ رُبُّكَ يَتَطَوَّفُ فِي الْأَرْضِ)^(٤) وغيرهم.^(٥)

ثانيا: روي مختصرا لبعض أجزائه، أو مطولا بدون النص على لفظة الطواف.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٦)، والحاكم^(٧)، وأبو داود الطيالسي

(١) (١٣/٤) ح رقم (١٦٣٠٧) وقال: "كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدث بذلك عني".

(٢) (٢/٤٨٥).

(٣) (١/٢٨٧-٢٨٩).

(٤) (١٩/٢١١-٢١٤) ح (٤٧٧).

(٥) وممن ذكر ابن القيم أنه رواه ولم أقف على كتبهم، الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان، أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "السنة". وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، حافظ أصبهان. والحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه. والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني. والحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال في كتاب المعرفة والأنصاري وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٥/١٢٦)، والقرطبي في التذكرة ص ٤٦٧. وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٣/٣٧١).

(٦) (٣/٢٤٩).

(٧) (٤/٦٠٥-٦٠٧) ح (٨٦٨٣).

في "مسنده" (١) والدارقطني في "الصفات" (٢) والآجري في "الشرعية" (٣)، وابن ماجه في "سننه" (٤)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٥) وابن خزيمة في كتاب التوحيد. (٦)

ثانيا: حكم العلماء على الحديث:

اختلف أهل العلم بالحديث في الحكم على هذا الحديث، فمنهم من صحح الحديث كاملا بالصفة ومنهم من صححه بدونها، ومنهم من ضعفه. وممن صححه بما ذكرت :

ابن منده حيث روي عنه أنه قال: "روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق، بمجمع العلماء وأهل الدين: جماعة من الأئمة، منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده، بل روه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة". (٧)

والهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد

(١) برقم (١١٨٥).

(٢) ص ٢٧-٢٨ ح (٣٠).

(٣) (ص ١٠١٣-١٠١٤ ح ٦٠٥)

(٤) باب فيما أنكرت الجهمية، ح رقم ١٨١.

(٥) (ص ٤٧٣).

(٦) (٤٣٩/٢).

(٧) نقلا عن ابن القيم في زاد المعاد، استعرضت كتب ابن منده المطبوعة ولم أقف على النص فيها.

طريقي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات".^(١)

وقال الدوري "سمعت يحيى يقول قد حدث إبراهيم بن حمزة بحديث أبي رزين الطويل، وقد حدث به الحزامي، والحزامي له أحسن حديثاً".^(٢)

وابن القيم رحمه الله في أكثر من موضع من كتبه كما سيأتي قريباً تقرير كلامه، وعزا روايته عن جمع من العلماء كما سبق في تخريج الحديث، علماً أن جميع من وقفت عليه ممن ذكرهم ابن القيم رووا الحديث مطولاً وبالصفة.

وقال ابن رجب: "وخرجه ابنه عبد الله في "المسند" بسياق مطول جداً، وفيه ذكر البعث والنشور، وفيه: (فتخرجون من الأصواء)^(٣) - أو من مصارعكم - فتنظرون إليه وينظر إليكم) ... وذكر بقية الحديث. وخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقد ذكر أبو عبد الله بن منده إجماع أهل العلم على قبول هذا الحديث. ونقل عباس الدوري عن ابن معين أنه استحسنته".^(٤)

وقال أبو الخير بن حمدان: هذا حديث كبير ثابت مشهور. وسألت شيخنا أبا الحجاج المزي عنه، فقال: عليه جلاله النبوة".^(٥)

وَمَنْ صححه بدون الصفة أو مختصراً الحاكم فقال: "هذا حديث جامع

(١) (٣٣٨/١٠ - ٣٤٠)

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣ / ١٧٧).

(٣) الأصواء: القبور، والصوى الحجارة المجموعة. انظر: تاج العروس (٤٤٩/٣٨). المحيط في اللغة (٢١٣/٨).

(٤) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢ / ٥١٩ - ٥٢٠) وانظر فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٢٢).

(٥) نقلاً عن ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٥٨٨ - ٥٩٣). وحادي الأرواح ص (٢٤٣) مختصر الصواعق (١١٨٦) ولم أقف على كلامه في مؤلفاته.

في الباب صحيح الأسناد ولم يخرجاه".^(١)

وابن تيمية: "حديث أبي رزين العقيلي - الحديث الطويل - قد رواه جماعة من العلماء، وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول. وقد رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وذكر أنه لم يحتج فيه إلا بالأحاديث الثابتة".^(٢)

ومن حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعد أن كان ضعفه في السنة لابن أبي عاصم، فقال: "والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي، ولعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله: "حديث حسن" في "العقيدة الواسطية" بخلاف ابن القيم فقد صحح الحديث بطوله في "زاد المعاد" في (الوفود) وقال: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ... قلت: ثم ذكر من رواه من الأئمة، ولم يعرج على الكلام على أحد من رواه المجهولين، ويمثل ذلك الكلام الخطابي لا تصحح الأحاديث!".^(٣)

وما ذكره الألباني عن ابن القيم لا يوافق عليه حيث إن ابن القيم ذكر من روى الحديث ومن صححه وتكلم عن رواه في موطن آخر غير هذا. وعلق الشيخ حمود التوبجيري على الحديث فقال: "وأنا أذكر ها هنا حديث أبي رزين رضي الله عنه، وأذكر بعده كلام الحفاظ فيه، وأبين صحة محتواه وما

(١) (٦٠٥/٤) رقم ٨٦٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٦). وانظر (٣/١٣٩)، (٥١/٥).

(٣) (٦/٧٣٢) ح (٢٨١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٣٢-٧٣٨، علما أن الشيخ رحمه الله كان قد ضعف الحديث في ظلال الجنة ص ٢٣١، ٢٨٩. والراجع ما ذكره في السلسلة الصحيحة.

يشهد له من الآيات والأحاديث إن شاء الله تعالى. ثم نقل كلام الحفاظ فيه^(١)

ومنهم من ضعف إسناده:

كابن كثير، فقال: "هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة"^(٢)، وقال في موطن آخر "فأما حديث لقيط بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن للنار سبعة أبواب؛ ما فيها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً» فإنه حديث مشهور".^(٣)

وقال الذهبي في التلخيص: "يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف".^(٤) وقال الحفاظ ابن حجر في ترجمة عاصم بن لقيط: "وهو حديث غريب جداً".^(٥)

والغربة عند ابن كثير بمعنى التفرد، وقد "تكون في المتن، بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره... وقد تكون الغربة في الإسناد، كما إذا كان في أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب. فالغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة،

(١) إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٢٧٧/٣)

(٢) البداية والنهاية (٣٣٩/٧) وانظر: السيرة النبوية لابن كثير (٤/١٦٠).

(٣) النهاية في الفتن والملاحم إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٢٨٥/٣)

(٤) المستدرک للحاکم (٦٠٥/٤).

(٥) في تهذيب التهذيب (٥٧/٥) وانظر: تعليق محقق المسند (١٢٦/١٢١-١٣٥). وأيضاً وضعه محققو

"مختصر استدراك الحفاظ الذهبي على مستدرک الحاکم" (٣٤٧٩/٧) ح (١١٥٦). وعبد الفتاح

أبو غدة في تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة ص ١٣٠ - ١٣٢.

وقد يكون ضعيفاً، ولكل حكمه".^(١)

وبهذا يتبين أن حكم ابن كثير عليه بالغرابة؛ لغرابة سنده، فإنه لم يرو إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السلمي عن دهم بن الأسود عن أبيه. وهذه الغرابة في الإسناد لا تؤثر فيه، ومثله حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغيره من الأحاديث التي لم ترو إلا من طريق واحد وهي مما يعتمد عليه في أصول الدين أو في فروعه. وأما إن أراد ابن كثير بالغرابة: أنه غريب المتن؛ ففي ذلك نظر، لوجود ما يشهد له من الآيات والأحاديث الصحيحة.^(٢)

قال الذهبي: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه! وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً. وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث. ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدر فيه

(١) الباعث الحثيث ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) انظر: إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ".^(١)
ومما سبق يتبين تصحيح جملة من العلماء له وتلقيه بالقبول. وأن قول ابن
كثير هذا يخالفه فيه كثير من أكابر العلماء الذين سبقوه كأبي عبد الله بن منده
وأبو الخير بن حمدان وأبو الحجاج المزري وكذلك ابن القيم.

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠-١٤١).

المبحث الأول: مذهب أهل السنة في الصفات الفعلية، وأقوال

المثبتين لصفة "طواف الله في الأرض"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب أهل السنة في الصفات الفعلية (الاختيارية):

"هي الأمور التي يتصف بها الرب ﷻ، فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته؛ مثل: كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبته ورضاه ورحمته وغضبه وسخطه؛ ومثل خلقه وإحسانه وعدله؛ ومثل استوائه ومجيئه وإتيانه ونزوله، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة".^(١)

ومذهب أهل السنة فيها كما هو مشهور عنهم، ومنشور في كتبهم، إثباتها كما يليق بالله، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "فالجهمية"^(٢) ومن وافقهم من "المعتزلة"^(٣) وغيرهم يقولون: لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها.

(١) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (٢/٣)

(٢) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان السمرقندي. يقوم مذهبه على نفي صفات الله وتعطيلها، وقد أخذ مذهبه من الجعد بن الدرهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى لنيه صفات الله. ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي ص ٢١١. الملل والنحل، الشهرستاني (١/٩٧).

(٣) فرقة أسسها واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) بعد أن تكلم في حلقة الحسن البصري (ت ١١٠هـ) في حكم مرتكب الكبيرة، وقال: بأنه في منزلة بين المنزلتين، وخالفه، ثم اعتزله. اعتمدت على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل حسب وصفهم. بنوا مذهبهم على خمسة أصول، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٥، الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٢).

و"الكلابية"^(١) ومن وافقهم من "السالمية"^(٢) وغيرهم يقولون: "تقوم به صفات
بغير مشيئته وقدرته؛ فأما ما يكون بمشيئته وقدرته: فلا يكون إلا مخلوقا منفصلا
عنه لا يقوم بذات الرب. وأما "السلف وأئمة السنة والحديث" فيقولون: إنه
متصف بذلك؛ كما نطق به الكتاب والسنة"^(٣).

وقال: "ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، فمن لم يقر بها لم
يمكنه الإقرار بأن الله محمود ألبته، ولا أنه رب العالمين. فإن الحمد ضد الذم،
والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له، والذم هو الإخبار بمساوئ
المذموم مع البغض له، وجماع المساوئ فعل الشر، كما أن جماع المحاسن فعل
الخير. فإذا كان يفعل الخير بمشيئته وقدرته استحق "الحمد". فمن لم يكن له
فعل اختياري يقوم به، بل ولا يقدر على ذلك؛ لا يكون خالقا ولا ربا
للعالمين"^(٤).

ومن أقوال السلف في تقرير بعض الصفات الاختيارية بعينها مما له

صلة ببحثي:

قال عباد بن العوام (ت ١٨٥هـ): "قدم علينا شريك واسط، فقلنا له:

(١) الكلابية: أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب ت ٢٤٠هـ، وهو شيخ الأشاعرة. وسيأتي التعريف
به. ينظر: أصول الدين، البغدادي ص ١٠٤. الفصل، ابن حزم (٧٧/٤).

(٢) السالمية: يجمع مذهبهم بين كلام أهل السنة والمعتزلة، مع ميل إلى التشبيه، ولهم نزعات صوفية،
ويزعمون أن الله يتجلى في الصور. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٦/٢٦)، (١٢٦/٣٠). حلية
الأولياء، أبو نعيم (٢٧٣/١٦).

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (٢/٣-٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/٢٥٩).

إن عندنا قوما ينكرون هذه الأحاديث: (أن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا)^(١) فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ: الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث".^(٢)

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "ما صح أن رسول الله ﷺ قاله فلا يقال فيه لم؟ ولا كيف؟"^(٣)

وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): "نعبد الله بصفاته كما وصف به نفسه، قد أجمل الصفة لنفسه، ولا نتعدى القرآن والحديث، فنقول كما قال، ونصفه كما وصف نفسه، ولا نتعدى ذلك. نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابه. ولا نزيل عنه تعالى ذكره صفة من صفاته لأجل شناعة شنت، ولا نزيل ما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوه بعبد يوم القيامة، ووضع كنفه عليه؛ هذا كله يدل على أن الله يرى في الآخرة، والتحديد في هذا بدعة، والتسليم لله بأمره، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا، غفورًا، عالم الغيب والشهادة، عالم الغيوب، فهذه

(١) وردت أحاديث نزول الرب إلى السماء الدنيا بروايات عن عدد من الصحابة، منها: عن جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو يعلى في مسنده ح رقم ٢٠٩٠. وأخرج البزار كما في كشف الأستار ح رقم ١١٢٨، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٣٨٥٣. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان، الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء في فضله والأصل في رمي الجمار والذبح، ح رقم ٤٠٦٨. وعن أم سلمة ﷺ: روى الدارمي عنها في الرد على الجهمية باب النزول يوم عرفة ح رقم ١٣٧. وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٦/٣) ح رقم ١٧٨. وعن ابن عمر ﷺ: رواه البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له الترغيب والترهيب (١٣٢/٢).

(٢) الحججة في بيان المحجة ١/٤٧٦.

(٣) الإبانة الكبرى (٢٠٣/٧).

صفات الله وصف بها نفسه، لا تدفع، ولا ترد...".^(١)

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ): "وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها، حتى ظهرت هذه العصابة؛ فعارضت آثار رسول الله ﷺ، برد، وتشمروا لدفعها بجد.

فقالوا: كيف نزوله هذا؟ قلنا: لم نكلف معرفة كيفية نزوله في ديننا، ولا تعقله قلوبنا، وليس كمثله شيء من خلقه؛ فنشبهه منه فعلا أو صفة بفعالهم وصفتهم، ولكن ينزل بقدرته ولطف ربوبيته كيف يشاء. فالكيف منه غير معقول، والإيمان بقول رسول الله ﷺ في نزوله واجب، ولا يسأل الرب عما يفعل كيف يفعل، وهم يسألون؛ لأنه القادر على ما يشاء أن يفعله كيف يشاء، وإنما يقال لفعل المخلوق الضعيف الذي لا قدرة له إلا ما أقدره الله تعالى عليه: كيف يصنع، وكيف قدر؟

ولو قد آمنتكم باستواء الرب على عرشه، وارتفاعه فوق السماء السابعة، بدءا إذ خلقها كإيمان المصلين به، لقلنا لكم: ليس نزوله من سماء إلى سماء بأشد عليه، ولا بأعجب من استوائه عليها إذ خلقها بدءا، فكما قدر على الأولى منهما كيف يشاء؛ فكذلك يقدر على الأخرى كيف يشاء، وليس قول رسول الله ﷺ في نزوله بأعجب من قول الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ومن قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، فكما يقدر على هذا يقدر على

(١) الإبانة الكبرى (٧/٣٢٦).

ذاك". (١)

وقال: "فهذا الناطق من قول الله عز وجل، وذاك المحفوظ من قول رسول الله ﷺ بأخبار ليس عليها غُبار. فإن كنتم من عباد الله المؤمنين؛ لَزِمَكُمُ الْإِيمَانُ بِهَا كَمَا آمَنَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَإِلَّا فَصَرِّحُوا بِمَا تُضْمِرُونَ، ودعوا هذه الغلطات التي تلوون بها ألسنتكم، فلئن كان أهل الجهل في شكٍ من أمرِكُم، إن أهل العلم من أمرِكُم لعلى يقين.

قال: فقال قائل منهم: معنى إتيانه في ظلل من الغمام، ومجيئه والمملك صفا صفا، كمعنى كذا وكذا. قلت: هذا التكذيب بالآية صراحا، تلك معناها بين للأمة، لا اختلاف بيننا وبينكم وبين المسلمين في معناها المفهوم المعقول عند جميع المسلمين. فأما مجيئه يوم القيامة، وإتيانه في ظلل من الغمام والملائكة، فلا اختلاف بين الأمة أنه إنما يأتيهم يومئذ كذلك لمحاسبتهم، وليصدق بين خلقه، ويقرهم بأعمالهم، ويجزيهم بها، ولينصف المظلوم منهم من الظالم، لا يتولى ذلك أحد غيره، تبارك اسمه وتعالى جده، فمن لم يؤمن بذلك؛ لم يؤمن بيوم الحساب". (٢)

وقال ابن بطة (ت ٣٨٧هـ): "وكان الأوزاعي ت ١٥٧هـ، والثوري ت ١٦١هـ، ومالك بن أنس ت ١٧٩هـ، والليث بن سعد ت ١٧٤هـ إذا سئلوا عن الأحاديث التي في الصفات كلهم يقولون: "أمروها كما جاءت بلا

(١) الرد على الجهمية ص ٩٣.

(٢) الرد على الجهمية ص ٩٤.

تفسير". (١)

وقد نقل هذه الرواية أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى، ثم قال: "والزهري (ت ١٢٣هـ) ومكحول (ت ١١٣هـ) هما أعلم التابعين في زمانهم، والأربعة الباقيون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين". (٢)

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "كلهم يقول: ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف، لا يقولون كيف يجيء؟ وكيف يتجلى؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين تجلى؟ ولا من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له". (٣)

قال ابن تيمية: "والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث: هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة؛ من أنه يأتي وينزل، وغير ذلك من الأفعال اللازمة. قال أبو عمرو الطلمنكي: أجمعوا - يعني أهل السنة والجماعة - على أن الله يأتي يوم القيامة والملائكة صفا صفا، لحساب الأمم وعرضها كما يشاء، وكيف يشاء، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ومن قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٤١/٧). والمقصود بقوله بلا تفسير للكيفية وليس بلا تفسير للمعنى كما قال الدوري قال: أبو عبيد القاسم بن سلام هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيه، ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه، وكيف ضحك؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحدا يفسر هذا.. "كتاب الصفات للدارقطني

ص ٣٩ ح (٥٧)

(٢) الفتوى الحموية ص ٣٠١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٣/٧).

مسألة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر "طواف الله في الأرض"

د. هيا بنت صالح بن محمد الخميس

صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، قال: وأجمعوا على أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، على ما أتت به الآثار، كيف شاء لا يحدون في ذلك شيئا... (١).

وقال ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): "واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان والمجيء، وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئا من ذلك". (٢)

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "إن نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا قد تواترت الأخبار به عن رسول الله ﷺ، رواه عنه نحو ثمانية وعشرين نفسا من الصحابة، وهذا يدل على أنه كان يبلغه في كل موطن ومجمع، فكيف تكون حقيقته محالا وباطلا؟ وهو ﷺ يتكلم بها دائما، ويعيدها، ويديها مرة بعد مرة، ولا يقرن باللفظ ما يدل على مجازه بوجه ما، بل يأتي بما يدل على إرادة الحقيقة؟ كقوله: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: وعزتي وجلالي لا أسأل عن عبادي غيري)، إلى قوله: (من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري فأغفر له، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له) (٣) ... فهذا كله بيان الإرادة الحقيقة، ومانع من حمله على المجاز". (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٢) الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة، ح رقم ١١٤٥.

(٤) مختصر الصواعق المرسله ١١٠٨ - ١١٠٩.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة من الحديث إذا ورد ولم يتكلم العلماء في تقرير ما ورد فيه.

هذا المطلب جاء تأكيداً لبيان موقف أهل السنة من الحديث إذا دل على صفة ولم يرد عن السلف من القرون المفضلة كلام في تقريرها ، كما سيرد معنا في صفة طواف الله في الأرض.

ومنهج أهل السنة والجماعة أن صفات الله توقيفية وأن ماورد في الكتاب والسنة يجب الإيمان به وإثباته لله ﷻ دون تكيف أو تمثيل ودون تحريف أو تعطيل.

قال ابنُ أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) - رحمه الله - : "اعلم أن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياءه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به تبارك وتعالى عن نفسه علماً، والعجز عما لم يدع إيماناً، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ" (١)

وقال ابن تيمية: "القاعدة الثانية: أن ما أخبر به الرسول عن ربه عز وجل فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه، وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها. مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصاً في الكتاب والسنة، متفقاً عليه بين سلف الأمة". (٢)

والسلف الصالح قرروا أسماء الله وصفاته في رواياتهم ومؤلفاتهم كما فعل ابن

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص ٦٠) ، وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٧ / ٢٠١-٢٠٢).

(٢) الرسالة التدمرية ص ٦٥.

خزيمة والدارمي وغيرهم، وما لم يرد عنهم تقريره يقال فيه كما قال الإمام الشافعي: "أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر".^(١)

وكما قال ابن القيم مبينا المنهج فيما لم يتكلم فيه العلماء: "النوع الثالث: مسائل لم يتكلموا فيها، وهي نوعان: ما ورد فيها نص صريح، وما لم يرد. فإن ورد نص صريح وجب القول به والمصير إليه، وحرمت مخالفته، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد، فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه".^(٢)

وسئل الشيخ الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله ما هو موضع الكلمة التي تذكرونها عن الإمام أحمد، وينقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيدها، وهي قوله: "إيّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"^(٣) هل لها في هذا المكان موضع؟ ما هي ضوابط أخذها؟

فأجاب رحمه الله: "إذا كان الحديث صحيحا في حدود المعروفة في علم المصطلح؛ يأتي كلام الإمام الشافعي أنه يجب الأخذ بالسنة الصحيحة، وإن لم يقل بها أحد. أما إذا كان الحديث وأعني طبعا الحديث الصحيح يحتمل

(١) الرسالة ص ٤٢٠.

(٢) إعلام الموقعين (١٨١/٤).

(٣) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٨٧، سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩٦)، المسودة في أصول الفقه ص ٤٥٠.

وجوها من المعاني؛ فحينئذ إذا ما اختار المتأخر وجها من تلك الوجوه فلا بد أن يكون له سلف من الأئمة، وعلى هذا نحمل كلام الامام أحمد^(١).

المطلب الثالث: أقوال المثبتين لصفة "طواف الله" في الأرض بعد

موت جميع من في الأرض:

قبل تناول أقوال من أثبت صحة الحديث، وأقر بثبوت تلك الصفة لله كما يليق بجلاله؛ أورد المعنى اللغوي للفظ "الطواف".

معنى الطواف لغة:

تعود كلمة يطوف إلى الجذر اللغوي طوف، وتعني الدوران على الشيء. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح، يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به. ثم يحمل عليه، يقال: طاف به، وبالبيت يطوف طوفاً وطوفاً، وأطاف به، واستطاف. ثم يقال لما يدور بالأشياء ويغشيها من الماء: طوفان."^(٢)

أقوال من أثبت صفة "الطواف في الأرض":

يمكن تقسيم الأقوال في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: من صرح بصحة الحديث وبما جاء فيه، ووصف الله

(١) سؤالات لأحمد بن إبراهيم أبو العينين ص ١٦٤.

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٢) وانظر في بيان المعنى اللغوي لطوف لسان العرب (٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٢ - ٢٤٣) العين (٧/ ٤٥٨) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧١٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨٩). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٢٣)

عز وجل بالنزول إلى الأرض بين النفختين والطواف في الأرض وأنها من الصفات الفعلية التي يفعلها الله متى شاء وكيف شاء كما يليق به سبحانه، وأشهر من نقل عنه التصريح بهذا الإمام ابن القيم وممن نقل كلامه إقراراً له الشيخ ابن عيسى (ت ١٣٢٧هـ)، والشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، والشيخ حمود التويجري (ت ١٤١٣هـ)^(١).

وحجة من قال بالإثبات ما يلي:

١. صحة الحديث وتلقي العلماء له بالقبول حيث يرى ابن القيم أنه حديث صحيح ومجمع على صحته وتلقته الأمة بالقبول. فقال رحمه الله: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانتقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواه".^(٢) وقال: "وأما حديث أبي رزين الذي أشار إليه البخاري فهو حديثه الطويل، ونحن نسوقه بطوله، نجمل به كتابنا، فعليه من الجلالة والمهابة ونور النبوة ما ينادى على

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى (٦ / ٤٠٦) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لأحمد بن إبراهيم (٢ / ١٧٦) معارج القبول بشرح سلم الوصول لحكمي (٢ / ٧٧٠)، وتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة للتويجري (٣ / ٢٩٧). الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ج ١ / ٣٧٦.
(٢) مختصر الصواعق (ص ٤٦١-٤٦٢).

صحته". (١)

٢. أن هذه الصفات وهي نزول الله إلى الأرض وطواف الله في الأرض لا تخرج عما ثبت في القرآن والسنة من صفات الله الفعلية كالمجيء، والأتیان، والنزول، والدنو.

قال ابن القيم: "وكذلك (فأصبح ربك يطوف في الأرض) هو من صفات فعله، كقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله ﷺ: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) (٢)، وقوله: (يدنو عشية عرفة فيباهي بأهل الموقف الملائكة) (٣). والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم؛ إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل". (٤)

وقال: "فإن التصديق بهذا له قلوب خلقت له، وأهلت لمعرفته. ومن لم يتسع بطاقة لهذا؛ فهو أضيق أن يتسع للإيمان بالنزول الإلهي إلى سماء الدنيا كل ليلة، وهو فوق سماوته على عرشه لا يكون فوقه شيء البتة، بل هو العالي على كل شيء، وعلوه من لوازم ذاته. وكذلك دنوه عشية عرفة من أهل الموقف،

(١) حادي الأرواح (ص ٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح رقم ١٣٤٨. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟)

(٤) "زاد المعاد" (٣/ ٥٨٨ - ٥٩٣).

وكذلك مجيئه يوم القيامة لمحاسبة خلقه، وإشراق الأرض بنوره، وكذلك مجيئه إلى الأرض حين دحاها وسواها، ومدّها وبسطها، وهياها لما يراد منها. وكذلك مجيئه يوم القيامة حين يقبض من عليها، ولا يبقى بها أحد كما قال النبي ﷺ : (فأصبح ربك يطوف في الأرض وقد خلت عليه البلاد)، وهذا هو فوق سماواته على عرشه".^(١)

وقال رحمه الله: "وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيامة، وينزل لفصل القضاء بين عباده، ويأتي في ظلل من الغمام والملائكة، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وينزل عشية عرفة، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، وينزل إلى أهل الجنة. وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بال مخلوقين، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به، فما كان من لوازم أفعاله لم يجوز نفيه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجوز إثباته له".^(٢)

وقال: "ومن لا يقرّ بأنه استوى على عرشه بعد أن خلق السماوات والأرض، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: "من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له"، وأنه نزل إلى الشجرة فكلم موسى كلمه منها، وأنه ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة حين تخلو من سكانها، وأنه يجيء يوم القيامة فيفصل بين عباده، وأنه يتجلى لهم يضحك، وأنه يريهم نفسه المقدسة، وأنه يضع رجله على النار فتضيق بأهلها، وينزوي بعضها إلى بعض، إلى غير ذلك من شؤونه

(١) الروح ص ١٠٢.

(٢) مختصر الصواعق ص ٤٦١-٤٦٢. وانظر: العرش للذهبي ٢٣٤.

وأفعاله، التي مَنْ لم يقرَّ بها لم يقرَّ بأنه على كل شيء قدير". (١)
 وقال: "أنه لم يقتصر على لفظ النزول العاري عن قرينة المجاز المذكور معه
 ما يؤكد إرادة الحقيقة حتى نوع هذا المعنى، وعبر عنه بعبارات متنوعة؛ كالهبوط
 والدنو والمجيء والإتيان والطواف في الأرض قبل يوم القيامة، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
 تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ففرق بين إتيان أمره وبين إتيان
 نفسه". (٢)

**الفريق الثاني: من ذهب إلى القول بصحة الحديث، والاحتجاج بما فيه،
 دون التصريح بإثبات صفة الطواف أو نفيها.**

ومن أشهر من نقل عنه هذا، ونقل الإجماع على قبول الحديث ابن منده
 (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله كما سبق بيان كلامه، وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) وقد
 سبق نقل كلامه^(٣)، وأورده ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) في كتاب التوحيد، وقال في
 مقدمته: "فاحتسبت في تصنيف كتاب يجمع هذين الجنسيتين من العلم؛ بإثبات
 القول بالقضاء السابق، والمقادير النافذة قبل حدوث كسب العباد، والإيمان
 بجميع صفات الرحمن الخالق جل وعلا، مما وصف الله به نفسه في محكم تنزيله
 ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ
 حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وبما صح وثبت عن نبينا ﷺ بالأسانيد الثابتة الصحيحة،

(١) شفاء العليل / ٩٨-٩٩

(٢) مختصر الصواعق المرسله ١١١٣-١١١٤

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥١٩-٥٢٠). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٢).

بنقل أهل العدالة، موصولاً إليه ﷺ؛ ليعلم الناظر في كتابنا هذا ممن وفقه الله لإدراك الحق والصواب، ومنّ عليه بالتوفيق لما يجب ويرضى؛ صحة مذهب أهل الآثار في هذين الجنسين من العلم، وبطلان مذاهب أهل الأهواء والبدع الذين هم في ربهم وضاللتهم يعمهون". (١)

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث بدون لفظة "فأصبح ربك يطوف في الأرض" وإنما بـ "والملائكة الذين مع ربك فخلت الأرض" وقال مبيناً حكم الحديث: "وأما حديث أبي رزين فهو مشهور في السنن والمسانيد، لكن أهل السنن يختصرون من الحديث ما يناسب السنن على عادتهم، فروى أبو داود وابن ماجه عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: «يا رسول الله أكلنا يرى ربه مخلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟» قال: (يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به)، قلت: «بلى» قال: (فإنما هو خلق من خلق الله تعالى فالله أعظم). وقد روي مبسوطاً من وجه آخر، كما رواه أبو بكر بن خزيمة في كتاب «التوحيد» الذي اشترط فيه أنه لا يحتج إلا بما ثبت من الأحاديث". (٢)

وقال: "وقد جاء لفظ الشخص في حديث آخر أصح من هذا، وهو حديث أبي رزين العقيلي الذي قدمناه في أحاديث إتيانه يوم القيامة". (٣)
وقال أبو الخير ابن حمدان (ت ٥٦٨هـ): "هذا حديث كبير ثابت حسن

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠-١١.

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٧/٤٥):

(٣) المرجع السابق (٧/٣٩٥).

مشهور، وقد روى منه الإمام أحمد في مسنده فصل: الضحك، وروى منه فصل: الرؤية، وروى منه فصل: فأين من مضى من أهلك، وروى منه: قلت يا رسول الله كيف يحمل الموتى، لكن بغير هذا الإسناد، وابنه ساقه بكماله في مسند أبيه وفي السنة".^(١)

المبحث الثاني: أقوال المنكرين ونفاة الصفة.

قمت بتتبع جميع من تكلم في الحديث على وجه العموم أو الصفة على وجه الخصوص^(٢)، ويمكن تقسيم المنكرين لهذه الصفة إلى قسمين؛ من أنكرها بناء على نفيه للصفة ذاتها، وهؤلاء اختلفت أقوالهم، وتعددت شبهاتهم، ومنهم من أنكرها لعدم ثبوت الحديث عنده، وهؤلاء أيضا اختلفت أقوالهم، وسيتبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: من أنكر الصفة لإنكارهم الحديث الوارد فيها وهم:

أولا: من أنكر الحديث للطعن في الرواية .

ومن هؤلاء محمد بن زاهد الكوثري الحنفي الجهمي المتعصب^(٣) (ت ١٣٧١هـ) وعبد الفتاح أبو غدة (ت ٤١٧هـ)، وناجي العربي^(٤)، ولا

(١) مختصر الصواعق ص ٤٦٢.

(٢) قمت بإيراد أقوال كل من وقفت له على كلام في الحديث أو الصفة، حتى وإن كان من غير المشهورين، لحصر كل من تكلم في الحديث والرد عليهم ولأظهر طريقة أهل البدع في التعامل مع النصوص.

(٣) العقيدة وعلم الكلام من أعمال محمد بن زاهد الكوثري ص ٥٠٩. وانظر في جهميته شرح الواسطية للهراس/ ١٤٠.

(٤) في كتابه التنبيهات المرضية على الأحاديث الضعيفة في كتب ابن تيمية وابن القيم ص ٢٢-١٢٢.

يخفى على من اطلع على مؤلفات هؤلاء مخالفتهم لمنهج أهل السنة والجماعة في العقيدة.

قال عبد الفتاح أبو غدة: "أما ابن القيم: فمع جلاله قدره، ونباهة ذهنه، ويقظته البالغة: فإن المرء ليعجب منه رحمه الله تعالى كيف يروي الحديث الضعيف والمنكر في بعض كتبه كـ "مدارج السالكين" من غير أن ينبه عليه؟! بل تراه إذا روى حديثا جاء على (مشربه) المعروف، بالغ في تقويته وتمتينه كل المبالغة، حتى يخيل للقارئ أن ذلك الحديث من قسم المتواتر، في حين أنه قد يكون حديثا ضعيفا أو غريبا أو منكرا، ولكن لما جاء على (مشربه) جمع له جراميزه^(١)، وهب لتقويته، وتفخيم شأنه بكل ما أوتيته من براعة بيان وقوة لسان ... وبعد أن ساق الحديث المشار إليه أتبعه بكلام طويل في تقويته ... ثم استرسل في توثيق (عبد الرحمن) ومن رواه عنه استرسالا غريبا! كما أنه سرد الكتب التي روي الحديث فيها، وهي كتب معروفة بشيوع الحديث الضعيف والمنكر والموضوع فيها، وهو من أعلم الناس بحالها، ولكن غلبته عاداته ومشربه، فذهب يسردها، وبطيل بتفخيم مؤلفيها، تهويلا بقوة الحديث وصحته! مع أن الحديث حينما رواه صاحبه الحافظ ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية" أعقبه بقوله: (هذا حديث غريب جدا، وألفاظه في بعضها نكارة). وكذلك قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة (عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفيق العقيلي) بعد أن أشار للحديث، ومن رواه من المؤلفين: (وهو

(١) الجراميز: الحوض الصغير، ويطلق على الذكر من أولاد الذئب، والجراميز: الركب. والجراميز: الركة. انظر: تاج العروس (٥٨/١٥)، المحيط في اللغة للصاحب الكافي (٢٢٥/٧). أي قوته وأعوانه.

حديث غريب جدا)، فحينما يقول ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليه: (حديث غريب جدا، وألفاظه في بعضها نكارة) ترى الشيخ ابن القيم يسهب ويطنب في دعمه وتصحيحه، حتى نقل مرتضيا قول من قال: (ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة)".^(١) ولا يخفى ما في كلام هؤلاء من تحامل على ابن القيم، وقد سبق بيان أن جملة من أهل الحديث قالوا بصحة الحديث وتلقيه بالقبول.

قال الشيخ حمود التويجري: "فأما قوله: (إنه حديث غريب) فإن أراد بذلك غرابة سنده؛ لكونه لم يرو إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دهم بن الأسود عن أبيه؛ فغرابة سنده لا تؤثر فيه، وكم من حديث غريب الإسناد وهو مع ذلك أصل من أصول الدين؛ مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) وغيره من الأحاديث التي لم ترو إلا من طريق واحد، وهي مما يعتمد عليه في أصول الدين أو في فروعه. وإن أراد أنه غريب المتن؛ ففي ذلك نظر...".^(٣)

-
- (١) التعليقات الحافلة على كتاب الأَجوبة الفاضلة ص ١٣٠ - ١٣٢. وانظر: ممن شنع عليه في الروابط التالية: مقال بعنوان "اختراع ابن القيم صفة جديدة لله تعالى" ([الرابط](#))
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ح رقم ١. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، ح رقم ١٩٠٧. بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).
- (٣) إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

وهناك من خطأ ابن القيم في تصحيح الحديث، ^(١) وهذا القول مبني على تضعيف الحديث، ويجاب عنه: بتخريج الحديث السابق، وتصحيح العلماء له، وتلقيهم له بالقبول.

ثانياً: من أنكر الحديث لاعتقاده مخالفته للعقل

هناك من وصل به الأمر من شدة تعصبه لمذهبه المخالف لمنهج أهل السنة إلى حذف نص الحديث، أو جزء منه، كما فعل ذلك أبو عبيدة في تحقيقه لكتاب "النهاية في الفتن والملاحم" لابن كثير؛ فقد أسقط أبو عبيدة حديث أبي رزين لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي، وقال ما نصه: "بين الحديث المذكور: "ما من أمتي أو من الأمة عبد... إلخ، وبين قول المؤلف: "قال الوليد بن مسلم "كلام كثير أسقطناه لعدم صحة محتواه، ولظهور كذبه في صياغته ودلالته". ^(٢)

وقال محقق كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عند كلمة والملائكة الذين مع ربك تطوف: "في الأصل بعد هذه الكلمة: فأصبح ربك". ^(٣) وقد أجاب الشيخ حمود التويجري عن ذلك، فقال: "والجواب أن يقال: مراده بالكلام الكثير الذي أسقطه، وقال عنه ما قال: هو الحديث الطويل عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في ذكر قيام الساعة وذكر البعث والنشور. وقد ذكرت

(١) انظر: الله يطوف في الأرض (الرابط)

(٢) النهاية لابن كثير (ص ٢٧٣)، وانظر إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة. (٢٧٧/٣).

(٣) (٢٩/٢٢٢)

قريباً أن أبا عبيدة كان جريئاً على رد الأحاديث التي تخالف عقله ورأيه، ولقد أخطأ خطأ كبيراً في إسقاطه حديث أبي رزین العقيلي، وقدحه فيه بغير حجة. وأنا أذكر هاهنا حديث أبي رزین رضي الله عنه، وأذكر بعده كلام الحفاظ فيه، وأبين صحة محتواه، وما يشهد له من الآيات والأحاديث إن شاء الله تعالى". (١)

ثالثاً: من أنكر الحديث لكونه من أحاديث الآحاد (٢) التي لا تقبل في العقائد.

وقالوا عمن أثبت الحديث من أهل السنة: "وهذا سبب آخر في تهورهم وتخبطهم؛ لأنهم يستدلون ويحتجون بأخبار الآحاد في الاعتقاد؛ لأن عندهم أن خبر الواحد يفيد العلم (اليقين) مع أن ثبوت الخبر متوقف على المحدثين المجتهدين. وكما ترون هذا ابن القيم يثبت صفة من خبر آحاد، كون أن الحديث عنده ثابت، حيث يقول: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه خرج من مشكاة النبوة". (٣)

وهذا القول باطل؛ فإن مذهب أهل السنة في أحاديث الآحاد: الأخذ بها في مسائل الاعتقاد، كما قرره أهل السنة والجماعة في مؤلفاتهم.

(١) إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٣/ ٢٧٧).

(٢) من المهم الإشارة إلى أن خبر الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد، بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر، ما لم يصل إلى حد التواتر، أو ما لم يجمع شروط التواتر. فليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع. انظر: نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥٥).

(٣) مقال بعنوان "اختراع ابن القيم صفة جديدة لله تعالى" ([الرابط](#))

قال الإمام الشافعي: "كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاه إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه، ويقبله عنه من تحته". (١)

وقال ابن عبد البر: "وكلهم يرون خبر الواحد العدل في الاعتقادات، وبعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرناه". (٢)

وقال ابن دحية ت ٦٣٣هـ: "وعلى قبول خبر الواحد الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين وجماعة أهل السنة، يؤمنون بخبر الواحد ويدينون به في الاعتقاد". (٣)

وصرح ابن القيم بالإجماع على قبول أخبار الآحاد في إثبات صفات الله، فقال: "ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، ومسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار". (٤)

(١) الرسالة ص ٤٥٧.

(٢) التمهيد ٣٤/١. وانظر جامع بيان العلم ٣٤/٢.

(٣) الابتهاج في أحاديث المعراج ص ٧٨.

(٤) مختصر الصواعق المرسله ٥٨٦. وانظر: صون المنطق والكلام ص ٢١٣-٢١٤. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١ / ٣١-٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ٣٦٤-٣٦٥) وانظر: الأحكام لابن حزم (١/٩٨، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨)، فتح الباري (١٣/٣٢٣)، شرح العقيدة

رابعاً: من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه ورده لجميع الأحاديث في صفة النزول لله سبحانه:

وهؤلاء نقلوا بعد تخريج حديث أبي رزين تعليقا لشيخ الإسلام في نفي نزول الله إلى الأرض في "منهاج السنة"، قال فيه: "هذا الحديث الذي ذكره لم يروه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا روى أحد من أهل الحديث أن الله تعالى ينزل ليلة الجمعة، ولا أنه ينزل ليلة الجمعة إلى الأرض، ولا أنه ينزل في شكل أمرد، بل لا يوجد في الآثار شيء من هذا الهذيان، بل ولا في شيء من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال: إن الله ينزل إلى الأرض، وكل حديث روي فيه هذا؛ فإنه موضوع كذب، مثل: حديث الجمل الأورق، وأن الله ينزل عشية عرفة فيعانق الركبان، ويصافح المشاة. وحديث آخر أنه رأى ربه في الطواف. وحديث آخر أنه رأى ربه في بطحاء مكة، وأمثال ذلك؛ فإن هذه كلها أحاديث مكذوبة باتفاق أهل المعرفة بالحديث". (١) (٢)

والرد على هذا الكلام بالرجوع إلى كلام ابن تيمية رحمه الله، حيث تبين مقصود شيخ الإسلام من كلامه كما يلي:

١. أن كلام ابن تيمية هذا في رده على ابن المطهر الرافضي (ت ٧٢٦هـ) في دعواه أن الله ينزل كل ليلة جمعة، "قال الإمامي: "ذهب بعضهم إلى أن الله

الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٤١.

(١) بحث في مجلة الإحياء بعنوان نصوص عقدية للشيخ عبد الحميد بن باديس، د. محمد علي فركوس/

العدد الخامس ص ٣٤.

(٢) منهاج السنة (٢/٦٣٣).

ينزل كل ليلة جمعة بشكل أمرد، راکبا على حمار ... فيقال: هذه الحكاية وأمثالها دائرة بين أمرين: إما أن تكون كذبا محضا من افتراها على بعض شیوخ أهل بغداد، وإما أن تكون قد وقعت لجاهل مغمور، ليس بصاحب قول ولا مذهب، وأدنى العامة أعقل منه وأفقه...." (١).

٢. أن ابن تیمیة نص في النفي على ما ذكره ابن المطهر، وذكر أمثلة لذلك لا يوجد فيها حديث أبي رزین العقيلي، فقال: "ومما يبين كذب ذلك عليهم أن هذا الحديث الذي ذكره لم يروه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا روى أحد من أهل الحديث أن الله تعالى ينزل ليلة الجمعة، ولا أنه ينزل ليلة الجمعة إلى الأرض، ولا أنه ينزل في شكل أمرد، بل لا يوجد في الآثار شيء من هذا الهذيان، بل ولا في شيء من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال: إن الله ينزل إلى الأرض، وكل حديث روي فيه هذا فإنه موضوع كذب، مثل حديث الجمل الأورق، وأن الله ينزل عشية عرفة فيعانق الركبان ويصافح المشاة، وحديث آخر أنه رأى ربه في الطواف، وحديث آخر أنه رأى ربه في بطحاء مكة، وأمثال ذلك،" (٢).

فهذا كلام ابن تیمیة بنصه لم يتعرض فيه لما جاء في حديث أبي رزین العقيلي.

٣. أن ابن تیمیة نص على إثبات صفة النزول إلى السماء الدنيا، فقال: "وأما أحاديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة فهي الأحاديث المعروفة الثابتة

(١) منهاج السنة (٢/٦٣٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٣١-٦٣٢).

عند أهل العلم بالحديث، وكذلك حديث دنوه عشية عرفة" رواه مسلم في صحيحه، وأما النزول ليلة النصف من شعبان ففيه حديث اختلف في إسناده".^(١)

فتبين مما سبق أن ابن تيمية لم ينص في كلامه على هذه المسألة المراد البحث فيها.

المطلب الثاني: من أنكر ونفى الصفة ذاتها، وطعن فيمن أثبتها، وهؤلاء أنواع:

أولاً: من زعم أنه لم ينقل عن السلف إثبات الصفة، بل انفرد ابن القيم بإثباتها:

وهذا القول ورد عن بعض المعاصرين من الإباضية ممن شنع على ابن القيم فقال: "قال لي أحد طلبة العلم من المذهب الإباضي: "هذه عقيدة ابن القيم تلميذ ابن تيمية البارّ، ويحكي اتفاق أئمتكم على تلقّيه بالقبول" ثم أورد الحديث، وقال: "إدّا؛ فالحديث مسلم به مقبول عند أئمتك ولم ينكره منهم أحد، وهو حديث كبير جليل فخم عظيم، كما يقول إمامه ابن القيم، ومَن أنكره فهو جاحد، أو جاهل، أو مُخالف للكتاب والسنة! -قال الإباضي- فالمطلوب منك يا ترك مذهبك، أو تُثبت ولو عن واحدٍ من أصاغر الصّحابة الكرام -الذين تتسببون إليهم زوراً ومُتّاناً- اعتقاد الطّواف في الأرض في حقّ الله ﷻ. أرجو أن يكون كلامي واضحاً، نقاشي معك حول عقيدة إمامٍ مُعتبرٍ من كبار أئمتكم، وهو ابن القيم، وإن صحّ كلامه فهي أيضاً عقيدة كلِّ دُعاة

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٣٢-٦٤١).

السلفية وعليه؛ فهل ثبت هذا عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين؟^(١)
 وصور أحدهم على لسان أحد أبطال روايته هذا الحديث بصيغة استفهام
 استنكاري، يقول فيه: "ماذا عمن يعتقد أن الله في آخر الزمن ينزل إلى الأرض،
 ويتجول فيها ويشعر بالوحشة؛ لأنها خلت من الناس! بل يعتبر أن هذا التصور
 وهذا الاعتقاد ديني لازم وثابت، ومن لا يقبله فهو ضال معاند مخالف
 للكتاب والسنة! ... وهذا ما قاله ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير
 العباد" أثناء كلامه عن وفد بني المنتفق...".^(٢)

وقولهم هذا مردود، لعدة أمور:

١. أن ابن القيم بنى القول بالإثبات بناء على ما نقله من صحة الحديث،
 وتلقي الأمة له بالقبول؛ فهو لم ينفرد بتصحيح حديث لم يصححه غيره.
٢. أن أئمة السنة رووا هذا الحديث كما سبق تخريجه، ولم ينقل عمن رواه
 نفي الصفة أو ردها.
٣. أن منهج أهل السنة تلقي الأحاديث بالقبول كما سبق بيانه.^(٣)
٤. أن هذا الإثبات له أمثال في الكتاب والسنة، وهي صفات الله الفعلية،
 فهو لا يخرج عن صفات الله الفعلية كالجيء والأتيان؛ فثبت لله كما يليق به
 سبحانه، قال ابن القيم: "وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أنه سبحانه يجيء
 يوم القيامة، وينزل لفصل القضاء بين عباده، ويأتي في ظلل من الغمام والملائكة،

(١) مقال بعنوان "اختراع ابن القيم صفة جديدة لله تعالى" (الرابط)

(٢) انظر مقال بين (ابن القيم) و (تركي الحمد) (الرابط)

(٣) انظر ص ١٨-٢٠

وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وينزل عشية عرفة، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، وينزل إلى أهل الجنة، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بالخلقين، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به، فما كان من لوازم أفعاله لم يجز نفيه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له". (١)

ثانياً: من نفى الصفة لزعمه أن في إثباتها تشبيهاً لله وتجسيماً.

قال ناجي العربي: "فانظر إلى هذه الجملة البشعة الشنيعة، البالغة حد الغاية في التشبيه والتجسيم عياذ بالله تعالى من ذلك، والتي لا تليق إلا بالخلق. فإذا كانت هذه الجملة وتلك الألفاظ والمعاني ليست منكراً، ولا مستشعنة حين تضاف لله ﷻ وتحمل على ظواهرها؛ فلا يوجد إذا في الدنيا لفظ منكر، أو عبارة مستشعنة. وإذا كان هذا اللفظ ليس تجسيماً إذا حمل على ظاهره؛ فليس في الدنيا إذا تجسيم ولا تشبيه". (٢)

وقال آخر: "نسبته الطواف لله، فأثبت هذا الجسم بزعمه صفة فعلية لله سبحانه وهي الطواف في الأرض. فجعل معبوده ساعة يطوف في الأرض، وساعة أخرى الأرض على أصبعه والعياذ بالله، كما هو معروف من معتقده الفاسد. نعوذ بالله من التشبيه والتجسيم والإلحاد". (٣)

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ص ٤٧٣.

(٢) التنبهات المرضية على الأحاديث الضعيفة في كتب ابن تيمية وابن القيم، ص ٨٥-٨٦.

(٣) ابن زفيل الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية انظر ([الرابط](#))

وقال صهيب السقار مثيراً شبهة في الإثبات: "ودونك ما يعده ابن القيم خارجاً من مشكاة النبوة، فيثبت به قوله: (فيظل يضحك) ويعده من صفات أفعاله ﷺ، وكذلك (فأصبح ربك يطوف في الأرض) هو من صفات فعله ... ثم إذا كان الخالق يطوف في الأرض، وتخلو عليه البلاد، فكيف نجتمع بين ذلك وبين رأي ابن تيمية الذي أراد أن يتخلص من كثير من إلزامات الرازي، معتمداً على نظريته في الحيز التي يفرق فيها بين الحيز الوجودي والحيز العدمي، والأول مختص بالمخلوق، وهو ما في داخل العالم من الأحياء، والثاني مختص بالخالق، وهو خارج العالم؟

فإذا كان يطوف في الأرض؛ فهو في هذه الأحياء الوجودية، فيلزم الإلزاميات التي ذكرها الرازي، ويلزم كونه شاغلاً لقدر من أحياء العالم الوجودية دون الكل، ويلزم الكون في جهة غير جهة الفوق، بل الكون في الجهات الست معاً؛ لأنه سيكون بعض البلاد التي يطوفها عن يمينه، وبعضها عن شماله. فإن قيل: إن طوافه في الأرض ليس كطواف الأجسام فلا يلزم منه ذلك؛ لأنه لوازم الجسم. قيل: إذا كان الطواف في الأرض لا يلزم منه شغل قدر من الفراغ، ولا الكون في الجهات الست، فكيف لزم من قوله تعالى: "الرحمن على العرش استوى" إثبات جهة الفوق، والإشارة الحسية إليه، وهي من لوازم الجسم أيضاً؟ ثم هذه اللغة التي تدل على أن الطواف في الأرض لا يلزم منه شغل قدر من الفراغ ولا الكون في الجهات، بأي دلالة أو أسلوب تدل على ذلك، ولا تدل على أن الاستواء لا يلزم منه لوازمه التي ذكرتم؟" (١)

(١) التجسيم في الفكر الإسلامي، صهيب السقار ٥٦٦-٥٦٨.

وقال آخر: "وقد وجدت في كتب ابن تيمية من غرائب حديث النزول هذه الرواية التي تطفح بالتجسيم والتشبيه" ثم ذكر الحديث، ثم قال: "بل إنه يرتب على منكر هذا حكما خطيرا، فينقل عن سلفه أبي عبد الله بن منده مقرا له: ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة".^(١) وطالب آخر بتنقية السنة، وحذف الأحاديث التي لا تتفق مع عقله أو مذهبه، فقال: "ورد في البخاري: "إن آخر وطأة وطأها الله تعالى كانت بمدينة الطائف" و "إن الرب يطوف في الأرض بعد خرابها وقد خلت عليه البلاد." ... والخلل واضح، فهل للمولى صورة عرفها الناس؟ وبالطبع لا. وهل يبلغ الاجترار على الله أنه يأتي عباده متنكرا؟ لقد قال تعالى عن نفسه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهو القائل، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] فعن أي بخاري ستدافع أنت والحلفاء من السلفيين"^(٢) **ويجاب عن هذه المزاعم بما يلي:**

١. أن النقل عن ابن تيمية غير دقيق، فلم يرد في كلام ابن تيمية في المرجع المحال إليه نص الكلام الذي نقله، علما أن ابن تيمية كان ناقلا لكلام الكرجي (ت ٤١٠ هـ) في كتابة، ثم قوله ما نقله عن ابن منده ليس من كلام ابن تيمية، إنما هو من كلام ابن القيم في زاد المعاد.^(٣)

(١) موقف ابن تيمية مما يسمونه صفات الفعل: المثال ١ - مؤلفات د. نور الدين أبو لحية

(٢) مقال في صحيفة الأهرام "وزير الأوقاف.. والسلفيون.. والبخاري / عبده مباشر / الجمعة ٢٨ من

جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ ١٧ أبريل ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٨٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٥) وما بعدها.

٢. أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري غير صحيحة؛ فهو لم يخرجها كاملاً، وإنما خرج جزءاً منه في تاريخه كما سبق.

٣. أن الباب في صفات الله الاختيارية واحد، تثبت لله كما يليق بالله ﷻ، كما قرره جمع من العلماء. قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا عُرف أن ما وُصِفَتْ به الملائكة، وأرواح الآدميين، من جنس الحركة والصعود والنزول وغير ذلك، لا يماثل حركة أجسام الآدميين وغيرها مما نشهده بالأبصار في الدنيا، وأنه يمكن فيها ما لا يمكن في أجسام الآدميين؛ كان ما يوصف به الرب من ذلك أولى بالإمكان، وأبعد عن مماثلة نزول الأجسام، بل نزوله لا يماثل نزول الملائكة، وأرواح بني آدم، وإن كان ذلك أقرب من نزول أجسامهم. وإذا كان قعود الميت في قبره، ليس هو مثل قعود البدن؛ فما جاءت به الآثار عن النبي من لفظ (القعود والجلوس) في حق الله تعالى، كحديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرها، أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد". (١).

٤. وأما الشبهة التي أوردوها فيمكن الرد عليها بتقرير العلماء بأن الله ليس كمثلته شيء، فلا يقاس ما نراه في المخلوقات بالله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالرب سبحانه إذا وصفه رسوله بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى بالوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها وللأرض: ائتيا طوعاً أو كرهاً؛ لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما

(١) المرجع السابق (٥ / ٥٢٧).

نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، حتى يُقال: ذلك يستلزم تفرغ مكان
وشغل آخر".^(١)

٥. أن الحيز والجسم من الألفاظ المجملة التي لا بد من الاستفصال عنها
كما قال ابن تيمية: "وما تنازع فيه المتأخرون، نفيًا وإثباتًا، فليس على أحد،
بل ولا له أن يوافق أحدًا على إثبات لفظ أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد
حقًا قبل، وإن أراد باطلا رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يُقبل مطلقًا
ولم يُرد جميع معناه، بل يُوقف اللفظ ويُفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة
والتحيز وغير ذلك. فلفظ «الجهة» قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون
مخلوقًا، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السموات. وقد يراد به ما
ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العال.

ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ «الجهة» ولا نفيه، كما فيه إثبات
«العلو» و «الاستواء» و «الفوقية» و «العروج إليه» ونحو ذلك.

وقد علم أن ما تمّ موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق مباين للمخلوق
ﷻ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس
داخلاً في المخلوقات؛ أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم،
بائن من المخلوقات.

(١) شرح العقيدة الواسطية ص ١١٠.

وكذلك يقال لمن قال: إن الله في جهة: أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل.

وكذلك لفظ «المتحيز»؛ إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر، بل قد وسع كرسية السموات والأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]... وإن أراد به أنه منحاز عن المخلوقات، أي مبين لها، منفصل عنها ليس حالاً فيها؛ فهو سبحانه كما قال أئمة السنة: فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه".^(١)

المطلب الثالث: من أثبت الصفة وأنكر معناها بتأويلها أو تفويضها .

أولاً : من أثبت الصفة وأنكر معناها بتأويلها.

هناك من سلك طريقة الأشاعرة في التأويل فزعم أن المراد بالحديث التفهيم والتقريب إلى أن كل من على الأرض يموت.

قال أبو الحجاج المالقي (ت ٤٦٠ هـ): "ذكر في هذا الحديث ألفاظاً يعظم أمرها في صدور الجهال، ولو عرفوا معناها، وما عهدته العرب في كلامها من الاستعارة، وتقريب المعاني، واستئزال الألفاظ؛ لتقرب من فهم المخاطب؛ لم يستعظموا ذكرها. ألا ترى المخاطب بما لقيطاً ﷺ لما كان عربياً لم يستغربها، ولو استبشعها لسأل عنها النبي ﷺ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فهموا معاني الألفاظ فلم تبعد عنهم فتلقوها بالقبول، ولم يحتاجوا إلى أن يسألوا عنها

(١) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ص ٦٥ - ٦٨.

رسول الله حتى تلقيناها نحن بألسنتنا الفاسدة، وأذهانا الراكدة؛ فوقع الإشكال، واحتج على السؤال. وقد ورد في القرآن العزيز وفي حديث الرسول من هذا القبيل الكثير^(١).

ثم قال: "ولا تستشع اللفظ الذي جاء في حديث لقيط المتقدم (فيصبح ربك يطوف في الأرض، وقد خلت عليه البلاد)، واحمله على ما تقدم من قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] يسأل الخلائق؛ فلا يجيبه أحد. فيرد على نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. وهذا بين النفتين حين لا يبقى أحد غيره مصداقه ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]"^(٢).

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) بعد إيراده للحديث: "قال علماءنا: قوله: (فأصبح ربك يطوف بالبلاد وقد خلت عليه البلاد) إنما هو تفهيم وتقريب إلى أن جميع من في الأرض يموت، وأن الأرض تبقى خالية، وليس يبقى إلا الله كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] عند قوله سبحانه كل من عليها هو انقطاع زمن الدنيا، وبعده يكون البعث والنشر والحشر على ما يأتي"^(٣) ووافقه عبدالحق الأشبيلي

(١) ألف باء ص ٤٦.

(٢) ألف باء ص ٥٠. وانظر: ٤٧.

(٣) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي ص ٤٦٧.

(ت ٥٨١هـ)^(١)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٢) والشعراني (ت ٩٧٣هـ) صاحب مختصر التذكرة. (٣)

وقال الشعراني: "وهي الموصوفة أيضا بالطواف في البلاد بعد نفخة الصعق الأخرى في حديث أبي داود الطيالسي، ولفظه عن لقيط بن عامر أنه قال: " ... - ثم نقل قول القرطبي رحمه الله السابق - ثم قال: "فانظر يا أخي إلى هذا التنزيل العظيم من الحق تعالى لعقول عباده الضعفاء، مع أن ذاته الأحدية لا تقبل شيئا من صفات الأجسام من تقييد وتحديد وتخيير وطواف، وغير ذلك". (٤)

ويمكن الرد على مؤولة هذه الصفة بما يلي: أن طواف الله في الأرض كغيره من الصفات الاختيارية التي قرر أهل السنة إثباتها، كما يليق به سبحانه كالحيء، والإتيان، والنزول، وغيرها. وقد سبق تقرير مذهب أهل السنة فيها. قال ابن تيمية: "وأما أهل التأويل: فيقولون: إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول ﷺ أن يعتقد الناس الباطل، ولكن قصد بها معاني ولم يبين لهم تلك المعاني، ولا دَهِمَ عليها، ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها، ومقصودة امتحانهم

(١) العاقبة في ذكر الموت للأشبيلي ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩ / ٦٢٢)، وكتب المحقق عند كلمة والملائكة الذين مع ربك تطوف، في الأصل بعد هذه الكلمة: فأصبح ربك.

(٣) ميزان العقائد الشعرانية المشيدة بالكتاب والسنة المحمدية للشعراني ص ٣٣. وانظر: مختصر تذكرة القرطبي للشعراني ص ٧٧.

(٤) ميزان العقائد الشعرانية للشعراني ص ٣٣.

وتكليفهم وإتباع أذهانهم وعقولهم في أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه، ويعرفوا الحق من غير جهته، وهذا قول المتكلمة، والمعتزلة ومن دخل معهم في شيء من ذلك.

والذين قصدنا الرد عليهم في هذه الفتيا هم هؤلاء، إذ كان نفور الناس عن الأولين مشهوراً، بخلاف هؤلاء، فإنهم تظاهروا بنصر السنة في مواضع كثيرة وهم في الحقيقة لا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا. (١)

وقال : " وأما أهل التحريف والتأويل فهم الذين يقولون: إن الأنبياء لم يقصدوا بهذه الأقوال إلا ما هو الحق في نفس الأمر، وإن الحق في نفس الأمر هو ما علمناه بقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه الأقوال إلي ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات التي يحتاجون فيها إلي إخراج اللغات عن طريقتها المعروفة، وإلي الاستعانة بغرائب المجازات والاستعارات.

وهم في أكثر ما يتأولونه قد يعلم عقلاؤهم علماً يقيناً أن الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملوه عليه، وهؤلاء كثيراً ما يجعلون التأويل من باب دفع المعارض، فيقصدون حمل اللفظ علي ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلي الوجه الذي به يعرف مراده، فصاحبه كاذب علي من تأول كلامه، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا، وغاية ما معهم إمكان احتمال اللفظ. وأما كون النبي المعين يجوز أن يريد ذلك المعني بذلك اللفظ فغالبه يكون الأمر فيه بالعكس، ويعلم من سياق الكلام وحال المتكلم امتناع إرادته لذلك المعني بذلك الخطاب المعين.

(١) الفتوى الحموية لابن تيمية (٢٨٠-٢٨٢)

وفي الجملة، فهذه طريق خلق كثير من المتكلمين وغيرهم، وعليها بني سائر المتكلمين المخالفين لبعض النصوص مذاهبهم من المعتزلة والكلابية والسالمية والكرامية والشيعة وغيرها. " (١)

وقال ابن القيم: "المقام الثالث: مقام أهل التأويل قالوا لم يرد منا اعتقاد حقائقها وإنما أريد منا تأويلها بما يخرجها عن ظاهرها وحقيقتها فتكفوا لها وجوه التأويلات المستكرهة والمجازات المستنكرة التي يعلم العقلاء أنها أبعد شيء عن احتمال ألفاظ النصوص لها وأنها بالتحريف أشبه منها بالتفسير." (٢)

ثانيا: من أثبت الصفة وفوض معناها .

وهناك من سلك مسلك الأشاعرة في التفويض فأثبت الصفة لله ﷻ ولكنه فوض أمرها إلى الله.

قال السفاريني(ت١١٨٨) : " قوله: "فيظل يضحك" هذا من صفات أفعاله تعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته كصفات ذاته، وكذا "فأصبح ربك يطوف في الأرض" "وجاء ربك"، وجميع ما ثبت بالكتاب والسنة الصَّحيحة فأهل الأثر، وجميع السلف يؤمنون به، ويكلمونه إليه سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل إذ هم جازمون بأن ليس كمثل شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أقواله، ولا في أفعاله فالمشبه يعبد صنماً والمعتل يعبد عدماً، وعلماء: الخلف يؤولون ذلك، وأبت الجهمية إلاَّ التَّعطيل.

(١) درء التعارض ١٢/١-١٣، وانظر العقيدة الطحاوية ج ١/٥٢٧.

(٢) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة (٣/٩١٩-٩٢٠)

فعلیهم ما یستحقون من المولی الجلیل." (١)

فهو یتبث الصفة ویکل علمها إلى الله فإن کان مراده علم المعنی فهو تفویض صریح مخالف لمنهج أهل السنة من العلم بمعناها ونفی کیفیة. وقال الألوسی (ت ١٢٧٠هـ) فی روح المعانی: " فکم وکم من حدیث نصوا علی صحته، ویلزم من ظاهره المحال! کحدیث ... وحدیث لقیط بن عامر المشتمل علی قوله: (تلبثون ما لبثتم ثم یتوفی نبیکم ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة- لعمر إلهک- لا تدع علی ظهرها شیئا إلا مات والملائكة الذین مع ربک ﷺ فأصبح ربک یتوف فی الأرض وختل علیه البلاد) الحدیث، وقد رواه أئمة السنة فی کتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسلیم والانقیاد، إلى ما لا یحصی من هذا القبیل. ومذاهب المحدثین وأهل الفکر من العلماء فی الکلام علی ذلك مما لا تخفی، ومتی أجريت هناك فلتجر هنا، فالکل قریب من قریب." (٢)

وعبارة الألوسی موهمة أيضا فهو یتبث ولكن یقرر أن ظاهر الصفة یلزم منه المحال دون تأویل لها ومعلوم أن مذهب التفویض مذهب باطل فأهل السنة یتبثون المعنی وینفون کیفیة ویکلون العلم بالکیفیة إلى الله ﷻ . قال ابن تیمیة: " و «قسم» یقولون: الله أعلم بما أراد بها، لکننا نعلم أنه لم یرد إثبات صفة خارجة عما علمنا.

(١) البحور الزاخرة فی علوم الآخرة ج ٣/ ١١٨٠ .

(٢) تفسیر الألوسی = روح المعانی (٨ / ١٣٦)

وأما «القسمان» الواقفان: «فقسم» يقولون: يجوز أن يكون المراد ظاهرها الأليق بجلال الله، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك. وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم. وقوم يمسكون عن هذا كله، ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة " (١)

وقال ابن القيم: "المقام الرابع: مقام لأندريه الذين يقولون لا ندرى معاني هذه الألفاظ ولا ما أريد منها ولا ما دلت عليه وهؤلاء ينسبون طريقتهم إلى السلف وهي التي يقول المتأولون إنها أسلم ويحتجون عليها بقوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران ٧] ويقولون هذا هو الوقف التام عند جمهور السلف وهو قول أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وغيرهم من السلف والخلف وعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص ولا الصحابة والتابعون لهم بإحسان، بل يقرأون كلاما لا يعقلون معناه ثم هم متناقضون أفحش تناقض فإنهم يقولون تجري على ظاهرها وتأويلها باطل ثم يقولون لها تأويل لا يعلمه إلا الله وقول هؤلاء أيضا باطل فإن الله سبحانه أمر بتدبر كتابه وتفهمه وتعقله وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء لما في الصدور وحاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ومن أعظم الاختلاف اختلافهم في باب الصفات والقدر والأفعال واللفظ الذي لا يعلم ما أراد به المتكلم لا يحصل به حكم ولا هدى ولا شفاء ولا بيان " (٢)

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٥٠) وانظر درء التعارض ج ١/٢٠١-٢٠٥

(٢) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة (٣/ ٩٢٠-٩٢٢)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة في نهاية هذا البحث:

١. تلقي كثير من العلماء للحديث بالقبول والرواية.
 ٢. يعتقد أهل السنة أن صفات الله الاختيارية ثابتة لله كما يليق به ﷻ.
 ٣. أن وصف الله بالطواف في الأرض حكمه حكم الصفات الاختيارية التي تثبت لله كما يليق به سبحانه، كالنزول والمجيء والإتيان وغيرها .
 ٤. لم يرد عن أحد من السلف نفي طواف الله في الأرض ، بل ورد التصريح بإثباتها عن ابن القيم وغيره من أهل السنة.
 ٥. تنوعت أساليب المخالفين في رد الحديث والصفة، أو تأويلها أو تفويضها ، ولكن جميعهم حججهم ضعيفة، وتظهر منهج أهل البدع في الطعن في أهل السنة.
 ٦. أن من منهج أهل السنة أن يسعهم ما وسع السلف رضوان الله عليهم، وعدم الخوض فيما أعرضوا عنه.
- ومن هنا أوصي طلاب العلم بتسخير أقلامهم للدفاع عن أعلام أهل السنة ومنهجهم، والرد على مزاعم المبتدعة فيما نسبوه لأهل السنة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع:

١. الإبانة الكبرى عن شريعة الفرقة الناجية، عبيد الله بن بطة العكبري. تحقيق: عثمان الأثيوبي، دار الولاية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
٢. الابتهاج في أحاديث المعراج، أبو الخطاب بن دحية، تحقيق: رفعت عبد المطلب. الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣. إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، حمود بن عبد الله التويجري. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٤. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. دار الكتب العلمية ١٩٨٤م بيروت.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠. أصول الدين، عبد القاهر البغدادي. مطبعة الدولة - إستانبول، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
١١. ألف باء في أنواع الآداب وفنون المحاضرات واللغة، لأبي الحجاج يوسف المالقي المعروف بابن الشيخ. الناشر: دار الكتب العلمية، اعتنى به خالد محفوظ. ٢٠٠٩م.
١٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الثانية.
١٣. البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ) تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٤. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م.

١٥. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحلیم
بن عبد السلام بن تيمية الحراني. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر:
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد
والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت: (١٣٨٥
- ١٤٢٢ هـ)

١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد
بن عثمان الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -
بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٨. تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن
بسطام بن عبد الرحمن المري. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. الناشر: مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٩. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن. طبع تحت مراقبة:
محمد عبد المعيد خان.

٢٠. التجسيم في الفكر الإسلامي، صهيب السقار. ٢٠١٧ م.

٢١. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم. الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣. التنبيهات المرضية على الأحاديث الضعيفة في كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم. الناشر: دار الفقيه - أبو ظبي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ.

٢٤. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري. تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم،

أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى . تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

٢٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٢٩. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠. جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم. الناشر: دار العطاء - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١. الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه محمد عبد الله ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٧ هـ الطبعة الأولى .

٣٢. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣. الحججة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ) السعودية الرياض ١٤١٩ هـ.

٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. السعادة- مصر، ١٣٩٤هـ.
٣٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: مركز هجر للبحوث. الناشر: دار هجر- مصر، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
٣٦. الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الناشر: دار ابن الأثير- الكويت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٣٧. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبة الحلبي- مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٣٨. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي. جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الناشر: دار العاصمة- المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٩. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. تحقيق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحى الشامي. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة: الأولى.

٤٤. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٥. السنة، عبد الله بن أحمد عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني. الناشر: دار اللؤلؤة - الدمام. الطبعة: الرابعة، ١٤٤١هـ.

٤٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٧. سؤلات للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، سألتها أبو عبد الله أحمد بن ابراهيم بن أبي العينين، في شبهات حول الحديث الحسن،

- وقواعد في علم الحديث والجرح والتعديل. الناشر: مهبط الوحي - القاهرة ٢٠٠٢م.
٤٨. سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي. الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٩. السيرة النبوية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.
٥٠. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالح. تحقيق: أحمد شاکر. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٥١. شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية. تحقيق: زاهر بلفقيه، دار ابن حزم بدون بيانات.
٥٢. الصارم المنكي في الرّدّ عَلَى السُّبُكِي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري. قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوداعي. الناشر: مؤسسة الريان - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. طبعة دار الحديث ١٤٣٠هـ ط الأولى .
٥٤. صحيح ابن حبان البستي بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٥. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة

المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٦. الصفات، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

بن دينار الدارقطني، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي. الطبعة: الأولى،

١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٧. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (مطبوع معه جهد القرية

في تجريد النصيحة)، جلال الدين السيوطي. تحقيق: علي سامي النشار،

سعاد علي عبد الرزاق. الناشر: مجمع البحوث الإسلامية.

٥٨. العاقبة في ذكر الموت، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين

بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط.

تحقيق: خضر محمد خضر. الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت.

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٩. العرش محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: محمد بن

خليفة بن علي التميمي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية- المدينة المنورة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى. جمع

وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب بن الحسن، السلامي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: مكتبة

- الغرباء الأثرية- المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٢. الفرق، عبد القاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط الثانية، ١٩٧٧ م.
٦٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. مكتبة الخانجي - القاهرة.
٦٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
٦٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي. الناشر: دار صادر- بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي، مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة.
٦٧. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني. تحقيق: أنور الباز - عامر الجزائر. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

٧٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٧١. المحيط في اللغة، صاحب الكافي إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، محمد حسن آل ياسين. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٢. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي. تحقيق: سيد إبراهيم. الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٤. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٥. المسند، أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر:

- مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٦. المسند، أحمد بن علي، أبو يعلى. ت: حسين سليم. دار المأمون - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٧٧. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي. تحقيق: عمر بن محمود. الناشر: دار ابن القيم - الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٧٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون. مجمع اللغة العربية - القاهرة.
٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٤هـ.
٨٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٠٨٤. ميزان العقائد الشعرانية المشيدة بالكتاب والسنة المحمدية، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني. تحقيق: عاصم الكيالي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠١٣م.

مراجع تم الرجوع إليها للرد على المخالفين فيها في موضوع البحث.

٠٨٥. العقيدة وعلم الكلام من أعمال محمد بن زاهد الكوثري. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٠٨٦. التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٠٨٧. مقال بعنوان "اختراع ابن القيم صفة جديدة لله تعالى" ([الرابط](#))

٠٨٨. الله يطوف في الأرض ([الرابط](#))

٠٨٩. مقال بين (ابن القيم) و (تركي الحمد) ([الرابط](#))

٠٩٠. ابن زفيل الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ([الرابط](#))

٠٩١. موقف ابن تيمية مما يسمونه صفات الفعل: مؤلفات د. نور الدين أبو

[لحية \(aboulahia.com\)](http://aboulahia.com)

The Reviewer:

1. Al-Ibanah Al-Kubra, 'An Shari'atil Firqatin-Naajiyah `Ubaidullah Bin Muhammad Bin Battah Al-`Ukbari. Verified By: Othman Al-Athibi, Dar Al-Raya - Riyadh, Second Edition, 1418H.
2. Al-Ibtihaj fi ahadith al-mir`aj, Abu Al-Khattab Bin Dihya, Edited By: Rifaat Abdul Muttalib. Publisher: Al-Khanji Library - Cairo, First Edition, 1417H.
3. Ithaf al-Jama'ah bi-ma ja fi al-fitan wa-al-malahim w'shrat al-sa'ah, Hamoud Bin Abdullah Al-Tuwaijri. Publisher: Dar Al-Sumaie For Publishing And Distribution - Riyadh. Second Edition, 1414H.
4. Al-Ahkam Al-Shar'iyah Al-Kubra, Abdul Haq Bin Abdul Rahman Bin Abdullah Bin Al-Hussein Al-Azdi, Al-Ashbili, Known As Ibn Al-Kharrat. Investigation: Abu Abdullah Hussein Bin Okasha. Publisher: Al Rushd Library - Riyadh. First Edition 1422 Ah - 2001 Ad.
5. Al-Ahkam Fi Usul Al-Ahkam, Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri. Investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. Presented By: Dr. Ihsan Abbas. Publisher: New Horizons House, Beirut.
6. Al-Isti'ab Fi Ma 'rifat Al-Ash'hab, Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul-Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi. Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. Publisher: Dar Al-Jeel - Beirut. First Edition 1412 H - 1992 Ad.
7. Asad Al-Ghabah Fi Ma'rifat Al-Shahabah, Ali Bin Abi Al-Karam Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Bin Abdul Wahid Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer. Investigation: Ali Muhammad Moawad And Adel Ahmed Abdel Mawjoud. Publisher: Scientific Books House. First Edition. 1415 h - 1994 Ad.
8. Al-Asma' Wa-Al-Shifat, Ahmed Bin Al-Hussein Abu Bakr Al-Bayhaqi. Investigation: Abdullah Bin Muhammad Al-Hashidi. Publisher: Al-Sawadi Library - Jeddah. First Edition.
9. Al-Isaba Fi Ta'miz Al-Sahabah, Ahmad Ibn Ali Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Hajar Al-Asqalani. Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud And Ali Muhammad Moawad. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. First Edition, 1415 Ah.
10. Usul Al-Din, Abdul Qahir Al-Baghdadi. State Press - Istanbul, First Edition 1346 h.
11. Alif Baa Fi T Anwa' Al-Adab Wa-Funun Al-Muḥāḍarat Wa-Al-Lughah, By Abu Al-Hajjaj Yusef Al-Maliki, Known As Ibn Al-Sheikh. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Curated By Khaled Mahfouz. 2009 Ad.
12. Al-Ba'ith Al-Hathith Sharh Ikhtisar Ulum Al-Hadith, Ismail Bin Omar Bin Katheer. Investigation: Ahmed Muhammad Shaker. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. Second Edition.
13. Al-Buhūr Al-Zakhirah Fi Ulum Al-Akhirah, Muhammad Bin Ahmad Al-Safarini (1188 Ah), Edited By Abdul Aziz Al-Mushayqih, Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom Of Saudi Arabia, First Edition 1430 h.
14. Al-Bidayah Wa-Al-Nihayah, By Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi

- Al-Basri, Then Al-Dimashqi. Investigation: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al Turki. Publisher: Dar Hajar For Printing, Publishing, Distribution And Advertising. First Edition, 1418 H - 1997 Ad.
15. Bayan Talbis Al-Jahmiyah Fi Ta'sis Bd'hm Al-Kalamiyah, Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam Bin Taymiyyah Al-Harrani. Investigation: A Group Of Investigators. Publisher: King Fahd Complex For The Printing Of The Noble Qur'an. First Edition, 1426 H.
16. Tarikh Al-Islam Wa-Wafayat Al-Mashahir Wa-Al-A'lam, Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Al-Dhahabi, Published By: Omar Abd Al-Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition, 1407 H.
17. Tarikh Ibn Mu'in Riwayat Al-Duri, Yahya Bin Mu'in Bin Aoun Bin Ziyad Bin Bastam Bin Abdul Rahman Al-Marri. Investigation: Ahmed Muhammad Nour Saif. Publisher: Center For Scientific Research And Revival Of Islamic Heritage - Mecca. First Edition, 1399 H - 1979 Ad.
18. Al-Tarikh Al-Kabir, Muhammad Bin Ismail Bin Ibrahim Bin Al-Mughirah Al-Bukhari. Edition: Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan. Printed Under The Supervision Of: Muhammad Abdul Maeed Khan.
19. Altjsym Fi Al-Fikr Al-Islami, Suhaib Al-Saqqar. 2017 Ad.
20. Al-Tadhkirah Bi-Ahwāl Al-Mawtá Wa-Umūr Al-Ākhirah, Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi. Investigation And Study: Al-Sadiq Bin Muhammad Bin Ibrahim. Publisher: Dar Al-Minhaj Publishing And Distribution Library - Riyadh. First Edition, 1425 H.
21. Al-Ta'liqat Alḥafḥ 'alá Al-Ajwibah Al-Faḍilah Ll's'lh Al-'asharah Al-Kamilah, Abdel Fattah Abu Ghuda. Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo. Fifth Edition, 1428 H - 2007 Ad.
22. Al-Tamhid Li-Mā Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'ani Wa-Al-Asanid, Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul-Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi. Investigation: Mustafa Bin Ahmed Al-Alawi And Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Publisher: Ministry Of Endowments And Islamic Affairs - Morocco, 1387 H.
23. Al-Tanbihat Al-Mardiyah 'alá Al-Aḥadith Al-Ḍa'ifah Fi Kutub Al-Shaykhayn Ibn Taymiyah Wa-Ibn Al-Qayyim. Publisher: Dar Al-Faqih - Abu Dhabi, Second Edition, 1436 H.
24. Tahdheeb Al-Tahdheeb, Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani. Publisher: Da'irat Al-Ma'arif Alnzamyh - India. First Edition, 1326 H.
25. Tahdhib Al-Lughah, Muhammad Bin Ahmed Al-Azhari. Investigation: Muhammad Awad Merheb. Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-'arabi - Beirut. Edition: First, 2001 Ad.
26. Al-Tawḥid Wa-Ithbat Şifat Al-Rabb, Muhammad Ibn Is'haq Ibn Khuzaymah Ibn Al-Mughirah Ibn Salih Ibn Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi. Investigation: Abdul Aziz Bin Ibrahim Al-Shahwan. Publisher: Al Rushd Library - Riyadh. Fifth Edition, 1414 H - 1994 Ad.
27. Tawdiḥ Al-Maqasid Wa-Tashih Al-Qawa'id Fi Sharḥ Qasidat Al-Imam

- Ibn Al-Qayyim, Ahmed Bin Ibrahim Bin Hamad Bin Muhammad Bin Hamad Bin Abdullah Bin Isa. Investigation: Zuhair Al-Shawish. Publisher: The Islamic Office - Beirut, Third Edition, 1406 H.
28. Al-Tawdih Li-Sharh Al-Jami' Al-Sahih, By Ibn Al-Mulkin Siraj Al-Din Abu Hafis Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry. Publisher: Dar Al-Aqsa Library - Kuwait. First Edition, 1406 - 1986 Ad.
29. Jami' Bayan Al-'ilm Wa-Fadlihi, Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul-Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi. Investigation: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi. Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi - Kingdom Of Saudi Arabia. First Edition, 1414 H - 1994 Ad.
30. Jami' Al-Rasa'il, Ahmed Bin Abdul Halim Bin Abdul Salam Bin Taymiyyah Al-Harrani. Investigation: Muhammad Rashad Salem. Publisher: Dar Al-Attaa - Riyadh. First Edition, 1422 H - 2001 Ad.
31. Al-Jami' Al-Kamil Fi Al-Hadith Al-Sahih Al-Shamil Al-Murattib 'ala Abwab Al-Fiqh Muhammad Abdallah Diya Al-Rahman Al-A'zami, Dar Al-Salam For Publishing And Distribution, Kingdom Of Saudi Arabia, Riyadh, 1437 Ah, First Edition.
32. Hadi Al-Arwaḥ Ila Bilad Al-Afraḥ, Muhammad Bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
33. Hilyat Al-Awliya' Wa-Ṭabaqat Al-Asfiya', Abu Naeem Ahmed Bin Abdullah Al-Isbahani. Al-Saada - Egypt, 1394 H.
34. Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafsir Bi Al-Mathur, Abdul Rahman Bin Abi Bakr Al-Suyuti. Investigation: Hajer Research Center. Publisher: Dar Hajar - Egypt, 1424 H - 2003 Ad.
35. Al-Radd 'ala Al-Jahmiyah, Othman Bin Saeed Bin Khalid Bin Saeed Abu Saeed Al-Darimi. Investigation: Badr Bin Abdullah Al-Badr. Publisher: Dar Ibn Al-Atheer - Kuwait. Second Edition, 1995 Ad.
36. Al-Risalah, Muhammad Bin Idris Al-Shafi'i. Investigation: Ahmed Shaker. Publisher: Al-Halabi Library - Egypt. First Edition, 1358 H - 1940 Ad.
37. Rawa'i' Al-Tafsir (Al-Jami' Li-Tafsir Al-Imam Ibn Rajab Al-Hanbali) Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Bin Al-Hassan, Al-Salami. Collection And Arrangement: Abi Moaz Tariq Bin Awadallah Bin Muhammad. Publisher: Dar Al Asimah - Kingdom Of Saudi Arabia. First Edition, 1422 H - 2001 Ad.
38. Al-Ruḥ Fi Al-Kalam 'ala Arwaḥ Al-Amwat Wa-Al-Aḥya' Bi-Al-Dala'il Min Al-Kitab Wa-Al-Sunnah, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
39. Ruh Al-Ma'ani Fi Tafsir Al-Qur'an Al-'azim Wa-Al-Sab' Al-Mathani, By Shihab Al-Din Mahmoud Bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi. Investigation: Ali Abdel Bari Attia. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. First Edition, 1415 H.
40. Zad Al-Ma'ad Fi Huda Khayr Al-'ibad, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Publisher: Al-

Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait. Twenty-Seventh Edition, 1415 H - 1994 Ad.

41. Subul Al-Huda Wa-Al-Rashad Fi Sirat Khayr Al-'ibad, Wa-Dhikr Fada'iluhu Wa-A'lam Nbwth Wa-Af'alih Wa-Ahwaluh Fi Al-Mabda' Wa-Al-Ma'ad, Muhammad Bin Yusuf Al-Salihi Al-Shami. Investigation And Commentary: Adel Ahmed Abdel Mawjoud And Ali Muhammad Moawad. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. First Edition, 1414 H - 1993 Ad.
42. Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah Wa-Shay' Min Fiqhihaa Wa-Fawa'iduha, Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani. Publisher: Al Maaref Publishing And Distribution Library - Riyadh. First Edition.
43. Al-Sunnah, Abu Bakr Bin Abi Asim, Who Is Ahmed Bin Amr Bin Al-Dahhak Bin Mukhlid Al-Shaybani. Investigation: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Publisher: Islamic Office - Beirut. First Edition, 1400 Ah.
44. Al-Sunnah, Abdullah Bin Ahmed Abdullah Bin Ahmed Bin Hanbal Al-Shaybani. Muhammad Saeed Salem Al-Qahtani. Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim - Dammam. First Edition, 1406 H.
45. Sunan Ibn Majah, Muhammad Bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini. Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
46. Su'lat Lil-'allah Al-Muhaddith Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, May God Have Mercy On Him, Asked By Abu Abdullah Ahmad Bin Ibrahim Bin Abi Al-Aynain, Fi Shubuhat Hawla Al-Hadith Al-Hasan, Wa-Qawa'id Fi 'ilm Al-Hadith Wa-Al-Jurh Wa-Al-Ta'dil. Publisher: Mahbit Alwby - Cairo 2002 Ad.
47. Siyar A'lam Al-Nubala' Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi. Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo. Edition: 1427 H-2006 Ad.
48. Al-Sirah Al-Nabawiyah, Ismail Bin Omar Bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi. Investigation: Mustafa Abdel Wahed. Publisher: Dar Al-Ma'rifa For Printing, Publishing And Distribution - Beirut. Publication Year: 1395 H - 1976 Ad.
49. Sharh Usul I'tiqad Ahl Al-Sunnah, Hibat Allah Al-Laka'i. 8th Edition, Edited By: Ahmed Al-Ghamdi. Dar Taiba, 1423 H. P. 19.
50. Sharh Al-'aqidah Al-Tahawiyah, Muhammad Ibn Alaa Al-Din Ali Ibn Muhammad Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, Al-Adhra'i Al-Salihi. Investigation: Ahmed Shaker. Publisher: Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah And Guidance. First Edition, 1418 H.
51. Al-Shari'ah, Muhammad Bin Al-Hussein Bin Abdullah, Abu Bakr Al-Ajri. Investigation: Abdullah Bin Omar Bin Suleiman Al-Dumaiji. Publisher: Dar Al Watan. First Edition, 1418 H - 1997 Ad.
52. Shifa' Al-'alil Fi Masa'il Al-Qada' Wa-Al-Hikmah Wa-Al-Ta'lil, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah. Investigation: Zahir Belfaqih, Dar Ibn Hazm, Without Data.
53. Al-Sarim Al-Manki Fi Alradd 'ala Al-Subki, Muhammad Bin Ahmed Bin Abdul Hadi Al-Hanbali. Investigation: Aqeel Bin Muhammad Bin Zaid Al-

- Maqtari. Presented To Him By: His Eminence Sheikh Muqbil Bin Hadi Al-Wadaei. Publisher: Al-Rayyan Foundation - Beirut. Edition: First, 1424 H - 2003 Ad.
54. Al-Şihah Taj Al-Lughah Wa-Sihah Al-‘arabiyah, By Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi. Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut. Edition: Fourth, 1407 H - 1987 Ad.
55. Sahih Ibn Hibban Al-Basti, Arranged By Ibn Balban. Investigation: Shuaib Al-Arnaout. Al-Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1414 H.
56. Sahih Al-Targheeb Wa Al-Tarheeb, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Publisher: Al-Maaref Library - Riyadh, Edition First, 1421 H.
57. Al-Sifat, Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Daraqutni, Edited By: Ali Bin Muhammad Al-Faqihi. First Edition, 1403 H - 1983 Ad.
58. Sawn Al-Mantiq Wa-Al-Kalam ‘an Fanni Al-Mantiq Wa-Al-Kalam (Matbu‘ Ma‘ah Jahd Al-Qarihah Fi Tajrid Al-Nasihah), Jalal Al-Din Al-Suyuti. Investigation: Ali Sami Al-Nashar, Souad Ali Abdel Razek. Publisher: Islamic Research Academy.
59. Al-‘aqibah Fi Dhikr Al-Mawt, Abdul Haq Bin Abdul Rahman Bin Abdullah Bin Al-Hussein Bin Saeed Ibrahim Al-Azdi, The Andalusian Of Seville, Known As Ibn Al-Kharrat. Investigation: Khadr Muhammad Khadr. Publisher: Dar Al-Aqsa Library - Kuwait. First Edition, 1406 H - 1986 Ad.
60. Al-‘arsh Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi. Investigation: Muhammad Bin Khalifa Bin Ali Al-Tamimi. Publisher: Deanship Of Scientific Research At The Islamic University - Medina. Second Edition, 1424 H-2003 Ad.
61. Al-‘aqidah Wa-‘ilm Al-Kalam Min A‘mal Muhammad Bin Zahid Al-Kawthari. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. First Edition, 1425 H - 2004 Ad.
62. Fatawa Al-Lajnah Al-Da’imah Lil-Buhuth Al-‘ilmiyah Wal’fta’ - First Group. Compiled And Arranged By: Ahmed Bin Abdul Razzaq Al-Dawish. Publisher: Presidency Of The Department Of Scientific Research And Fatwa - General Administration Of Printing - Riyadh.
63. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Zain Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ahmad Bin Rajab Bin Al-Hasan, Al-Salami. Investigation: A Group Of Investigators. Publisher: Al-Ghurabaa Archaeological Library - Al-Madinah Al-Nabawiyah. First Edition, 1417 H - 1996 Ad.
64. Al-Firaq, Abdul Qaher Al-Baghdadi. Dar Al-Afaq Aljdydh - Beirut, Second Edition, 1977 Ad.
65. Al-Fasl Fi Al-Milal Wal’hwa’ Wa-Al-Nihal, Ali Bin Ahmed Bin Hazm Al-Andalusi. Al-Khanji Library - Cairo.
66. Kitab Al-Ain, Al-Khalil Bin Ahmed Al-Farahidi. Publisher: Al-Hilal House And Library. Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi And Ibrahim Al-Samarrai.
67. Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa’i. Publisher: Dar Sader - Beirut. Third

- Edition, 1414 H.
68. Majma' Al-Zawa'id Wa-Manba' Al-Fawa'id, Nour Al-Din Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami. Editing By Alhafzayn Al-Jalilayn: Al-Iraqi And Ibn Jühr. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. Edition: 1408 H - 1988 Ad. Printed With Special Permission From The Heirs Of Hossam Al-Din Al-Qudsi, Founder Of The Al-Qudsi Library In Cairo.
69. Majmal Al-Lughah, Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. Study And Investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut. Second Edition, 1406 H - 1986 Ad.
70. Majmu' Al-Fatawa, Ahmed Bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani. Investigation: Anwar El-Baz - Amer El-Gazzar. Publisher: Dar Al-Wafa. Third Edition, 1426 H - 2005 Ad.
71. Majmu' Fatawa Wa-Rasa'il Fadilat Al-Shaykh Muhammad Bin Saleh Al-Uthaymeen. Collection And Arrangement: Fahd Bin Nasser Bin Ibrahim Al-Sulaiman. Publisher: Dar Al Watan - Dar Al Thuraya. Last Edition, 1413 H.
72. Al-Muhkam Wa-Al-Muhit Al-A'zam, Abu Al-Hassan Ali Bin Ismail Bin Sayyidah Al-Mursi, Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1421 H - 2000 Ad.
73. Al-Muhit Fi Al-Lughah, Al-Sahib Al-Kafi Ismail Ibn Abbad Ibn Al-Abbas Ibn Ahmad Ibn Idris Al-Talqani, Muhammad Hassan Al-Yassin. Publisher: World Of Books - Beirut. First Edition, 1414 H - 1994 Ad.
74. Mukhtasar Al-Sawa'iq Al-Mursalah 'ala Al-Jahmiyyah Wa-Al-Mu'attilah, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Abbreviated By: Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Bin Radwan Al-Baali. Investigation: Sayed Ibrahim. Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo. First Edition, 1422 Ah - 2001 Ad.
75. Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn, Muhammad Bin Abdullah Bin Hamdawayh Bin Naim Al-Dhabi, Al-Tahmani Al-Naysaburi, Known As Al-Hakim. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. Publisher: Scientific Books House. Second Edition, 1422 H - 2002 Ad.
76. Musnad Abi Dawud Al-Tayalisi, Suleiman Bin Dawud Bin Al-Jaroud Al-Tayalisi. Investigation: Dr. Muhammad Bin Abdul Mohsen Al Turki. Publisher: Dar Hajar - Egypt. First Edition, 1419 H - 1999 Ad.
77. Al-Musnad, Ahmed Bin Hanbal. Investigation: Shuaib Al-Arnaout Et Al. Publisher: Al-Resala Foundation. Second Edition, 1420 H - 1999 Ad.
78. Al-Musnad, Ahmed Bin Ali, Abu Ya'la. T: Hussein Selim. Dar Al-Mamoun - Damascus, First Edition, 1404 H.
79. Maaraj Al-Qabul Bi-Sharh Sullam Al-Wusul Ila 'ilm Al-Usul, Hafez Bin Ahmed Bin Ali Al-Hakami. Investigation: Omar Bin Mahmoud. Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim - Dammam. First Edition, 1410 Ah - 1990 Ad.
80. Al-Mu'jam Al-Kabir, Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Bin Mutair Al-Tabarani. Investigation: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. Publisher: Ibn Taymiyyah Library.
81. Al-Mu'jam Al-Wasit, Ibrahim Mustafa And Others. Arabic Language Academy - Cairo.

82. Al-Misbah Al-Munir Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed Bin Muhammad Bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi. Publisher: Scientific Library - Beirut.
83. Mu'jam Maqayis Al-Lughah, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar Al-Fikr. Publication Year: 1399 H - 1979 Ad.
84. Al-Milal Wal-Nihal, Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shahristani, Published By: Muhammad Sayyid Kilani. Dar Al-Ma'rifa - Beirut 1404 H.
85. Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyah Fi Naqd Kalam Al-Shi'ah Al-Qadariyah, Ahmed Bin Abdul Halim Bin Taymiyyah Al-Harrani. Investigation: Muhammad Rashad Salem. Publisher: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University. First Edition, 1406 H - 1986 Ad.
86. Mizan Al-'aqa'id Al-Sha'ranayah Almsydh Bi-Al-Kitab Wa-Al-Sunnah Al-Muhammadiyah, Abdul Wahhab Bin Ahmed Al-Shaarani. Investigation: Asim Al-Kayyali. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2013 Ad.

السفر الطويل والقصير عند الحنابلة
والمسائل التي يتفقان فيها ويختلفان
جمعاً ودراسة

أ. د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة القصيم



السفر الطويل والقصير عند الحنابلة والمسائل التي يتفقان فيها ويختلفان - جمعاً ودراسة

أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

تاريخ قبول البحث: ٢٩/١١/١٤٤٥ هـ

*

تاريخ تقديم البحث: ٩/٩/١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

من خلال البحث بينت المراد بالسفر الطويل والقصير عند الحنابلة - باختصار -، ثم ذكرت المسائل التي يتفق حكمها في السفر الطويل والقصير، والمسائل التي يختلف فيها السفر الطويل عن القصير، وحرصت على بيان صورة المسألة، ونص الحنابلة ودليلهم، والسبب في التفريق بين السفرين. واتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث. وتبين لي من خلال هذا البحث:

أن السفر الطويل هو: السفر البالغ مسافة الترخص ذهاباً. والسفر القصير اصطلاحاً: ما يقع عليه اسم سفر، لكن لا يبلغ مسافة الترخص ذهاباً. فإذا انكشف الإنسان عن منازل إقامته، وفارق عامر البنيان لمدينته، فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن بلغ منتهى ذهابه مسافة القصر فأكثر فهو سفر طويل، وإن لم يبلغه فهو سفر قصير.

ومسافة القصر قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين في زمن معتدل، واختلف المعاصرون في تقدير هذه المسافة على أقوال. والمفتى به في المملكة العربية السعودية أن مسافة القصر (٨٠ كيلو تقريباً).

والمسائل الخاصة بالسفر الطويل، ثلاث عشرة مسألة: هي: مدة المسح على الخفين ونحوهما. وقصر الصلاة وجمعها. وسقوط صلاة الجمعة. وعدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد. وعدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين. والفطر في رمضان. ومنع المدين والمكاتب من السفر. وانتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب. والأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين. وتعريب الزاني البكر. وإذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل - غير المساجد الثلاثة - والقضاء على الغائب.

والمسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير. ثمان مسائل، وهي: التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء. وصلاة النافلة إلى غير جهة القبلة. وإعطاء ابن السبيل من الزكاة. واشترط المحرم للمرأة في السفر. والعدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن. والأكل من المحرم عند الضرورة. وإبرار اليمين المعلقة بالسفر. وتسمية الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "نقبة".

الكلمات المفتاحية: السفر الطويل. السفر القصير. رخص السفر. الفروق الفقهية. الحنابلة

Research title: Long and short travel according to the Hanbali's and the issues on which they agree and differ, summation and study.

Prof. Ahmed bin Abdullah Al-Yousef

Department of Jurisprudence. - Faculty of Sharia
Al Qassim University

Abstract:

Through research, I clarified what is meant by long and short travel according to the Hanbalis, then I mentioned the issues whose rulings agree on long and short travel, and the issues in which long and short travel differs, and I was keen to explain the form of the issue, the Hanbali's sayings and their evidences, and the reason for differentiating between the two travels. It followed the inductive and analytical approach

Among the search results :

Long travel is: travel that exceeds the permission distance on one-way .

Short travel: what is called travel but does not reach the one-way distance of having the travel permissions.

The distance of the palace was estimated by the Hanbali's as a two-day journey over a moderate period of time .

Contemporaries differed in estimating this distance. The fatwa is that the distance of the palace is approximately 80 km.

And issues related to long travel. Thirteen issues: including: the duration of wiping over the socks. Shortening and combining prayers, missing Friday prayers, breaking the fast in Ramadan, and having the right to custody when one of the parents travels. And the exile of the virgin adulterer.

And the issues in which long and short travel are agreed upon. Eight issues, including: dry ablution while traveling. And voluntary prayers facing other than the direction of the qiblah. And giving zakat to the wayfarer. And the requirement of a mahram for women to travel .

I ask God for success and acceptance

key words: The long travel. The short travel. Travel permissions. Jurisprudential Differences. Hanbali

المقدمة

الحمد لله فضَّل العلم وأهله، والصلاة والسلام على معلم الخير، وسيِّد العالمين، وأتقى الحاضرين والمسافرين، وبعد:
فإن شريعتنا جاءت بأحكام الحضر والسفر، وجاءت بِرُخْصٍ راعت فيها أحوال المسافرين والتخفيف عنهم.
وقد حرص علماؤنا على تتبع هذه الأحكام وبيان أحكام المسافرين والمقيمين.

ولما كان السفر ينقسم إلى سفر طويل وقصير، ولكل منهما أحكام يشتركان في بعضها، ويختلفان في بعض، وهي منثورة في كتب الفقهاء، ومنهم فقهاء الحنابلة^(١)، أردت من خلال هذا البحث أن أجمع هذه المسائل التي يتفق فيها السفران، ويختلفان.

وقصرت الكلام على المذهب الحنبلي حرصاً على التركيز وطلباً للاختصار، ودفعاً للتشتت، وسميته: "السفر الطويل والقصير عند الحنابلة"^(٢) والمسائل التي

(١) أحياناً ينصون في مسائل على إناطة حكم مسألة على السفر الطويل دون القصير، وأحياناً على السفر الطويل والقصير، وأحياناً ينصون على إناطة الحكم بمطلق السفر من غير تقييد بأحدهما. وأحياناً يعبرون بالطويل والقصير، وأحياناً بالقرب والبعيد، وأحياناً بمسافة القصر وما دونها .
(٢) هذا التقسيم ليس خاصاً بالحنابلة. قال العمراني في البيان ٤٥٢/٢: "قال الشيخ أبو حامد: والأحكام التي تتعلق بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب: لا يتعلق إلا بالسفر الطويل، وضرب: يتعلق بالسفر الطويل والقصير، وضرب: يتعلق بالطويل، وهل يتعلق بالقصير؟ فيه قولان. فأما الضرب الذي لا يتعلق إلا بالطويل: فهي ثلاثة: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة

يتفقان فيها، ويختلفان، جمعاً ودراسة". وأسأل الله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لم أقف على دراسة مستقلة لدراسة الموضوع على الوجه الذي اتبعته في دراسة الموضوع.

٢. الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي.

٣. خفاء بعض مسائل البحث، فأردت تحريرها، وتحقيقها، ليستفيد منها من له اهتمام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من عدة جوانب:

أيام. وحكى أبو علي السنجي قولاً آخر: أن القصر يجوز في السفر القصير مع الخوف لعموم الآية، وليس بصحيح. وأما الأحكام التي تتعلق بالقصير والطويل: فهي ثلاثة: النافلة على الرحلة، والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة. وقد ذكرت قبل هذا قولاً آخر في (التيمم) والتنفل على الرحلة: أنه لا يجوز في القصير، وليس بمشهور. وأما الذي اختلف فيه قول الشافعي في القصير: فهو الجمع بين الصلاتين، ويأتي توجيه القولين في موضعهما". وانظر: الوسيط في المذهب ٢/٢٥٠، إحياء علوم الدين ٢/٢٥٨-٢٦٢. وقال النووي في المجموع شرح المذهب (١/٤٨٣): "قال أصحابنا: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخف ثلاثة أيام. وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة. وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي: الجمع بين الصلاتين، وإسقاط الفرض بالتيمم، وجواز التنفل على الرحلة. والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين". وانظر: النهاية في شرح الهداية ٤/٣٥، البناية في شرح الهداية للعيني ٣/٣، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٥-٥٢٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٥١-١٥٢، نهاية المطلب للجويني ١/١٩٢، الفروع ٣/١٠١، الإنصاف ٥/٨٢.

١. كونه متعلقاً في السفر الذي يتلبس به كثير من الناس، ويحتاجون إلى معرفة هذه الأحكام.

٢. ومن جهة خفاء حقيقة السفرين، وما يتفقان فيه، وما يختلفان فيه.

٣ - ومن جهة تفرق أحكام هذا البحث في أبواب الفقه.

٤. ومن جهة بيان العلة في التفريق والجمع بين السفرين، حيث إن هذا مما

قد يخفى عن كثير من طلاب العلم، فقد حرصت على تلمس ذلك في كتب الفقهاء، واجتهدت في تلمس ما لم أقف على نص في ذلك، ودونت ما ظهر لي في سبب ذلك.

مشكلة البحث:

١. ما ضابط السفر الطويل والقصير؟

٢ . ما الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يتفق فيها السفر الطويل

والقصير؟ وما سبب ذلك؟

٣ - ما الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يختلف فيها السفر الطويل عن

القصير؟ وما سبب ذلك؟

أهداف البحث:

١. الإشارة إلى ضابط السفر الطويل والقصير.

٢- بيان الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يتفق فيها السفر الطويل

والقصير. وبيان سبب ذلك.

٣- بيان الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يختلف فيها السفر الطويل عن

السفر القصير. وبيان سبب ذلك.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات في أحكام المسافر سواء في كتب مفردة، أو ضمن أبواب كتاب الفقه، ومن ذلك كتب الحنابلة المطولة فقد بينت أحكام السفر الطويل والقصير، ما يتفقان فيه، وما يختلفان فيه. ولكنها متفرقة في أبواب الفقه، على وجه قد يصعب استحضارها على الفقيه، فأحببت جمعها في مكان واحد. ليسهل الرجوع إليها خاصة للمهتم بالفقه الحنبلي.

ومن البحوث المعاصرة التي اعتنت بتحرير هذه المسائل واستفدت منها:

١- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي.
د. محمد بن عبد الرحمن الشهري. بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد (٦) العدد (٣) السنة (٢٠٢٢م).

٢- الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي.
د. محمد بن عبد الرحمن الشهري. بحث منشور في مجلة الراسخون، أبحاث العدد الخاص، أكتوبر (٢٠٢٢م).

٣- حد سفر القصر. أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (١٧٤)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي، الوصفي، التحليلي.

وقد تبعت مسائل البحث في أبواب الفقه ابتداء من الطهارة إلى نهاية

الفقه، وسلكت المنهج التالي في هذا البحث:

في المبحث الأول: المسائل الخاصة بالسفر الطويل. اتبعت المنهج

التالي:

أولاً: ذكرت عنوان المسألة.

ثانياً: ذكرت صورة المسألة.

ثالثاً: ذكرت نص الحنابلة في المسألة.

رابعاً: ذكرت دليل الحنابلة، وأنها خاصة بالسفر الطويل.

خامساً: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة^(١).

كما أنني لم أقصد تحرير الخلاف في المسائل، وبيان الراجح منها، وإنما

قصدي بيان المسائل التي يتفق فيها السفران، ويختلفان عند الحنابلة.

وفي المبحث الثاني: المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير.

اتبعت المنهج التالي:

أولاً: ذكرت عنوان المسألة.

ثانياً: ذكرت صورة المسألة.

ثالثاً: ذكرت نص الحنابلة في المسألة.

رابعاً: دليل الحنابلة.

خامساً: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة.

وقد حرصت على الاختصار وعدم الاستطراد قدر الإمكان، مع الالتزام

(١) في بداية الكتابة: ذكرت فرعاً خامساً في كل مطلب لبيان حكم المسألة عند المذاهب الأربعة لبيان

من وافق الحنابلة في المسألة، ثم حذفته، لما زادت صفحات البحث عن المطلوب في المجلة، وحتى

لا يتشتت القارئ، ولئلا يكون ذلك سبباً في الخروج عن المقصود من هذا البحث .

بالمنهج العلمي في عرض المسائل العلمية الفقهية، ورتبت المسائل حسب ترتيب صاحب المقنع.

- اجتهدت في التركيز على محل البحث ومقصوده، وهو جمع المسائل التي نص الحنابلة على التفريق فيها بين السفر الطويل والسفر القصير، والتي نصوا على الاتفاق فيها بين السفرين، ودليلهم في ذلك، وسببه، ولم أرد الكلام عما زاد عن ذلك من الشروط والضوابط، والتفاصيل المتعلقة بالمسائل محل البحث. كما لم أرد الإطالة في الاستدلال، وإنما اكتفيت بالإشارة إلى أبرز أدلة الحنابلة لقولهم.

- السبب في التفريق وعدمه: إن لم أوثقه فهو مما فتح الله به عليّ، وتلمسته من تعليقات الأصحاب وكلامهم.

خطة البحث وتقسيماته:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: المسائل الخاصة بالسفر الطويل. وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين ونحوهما.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: سقوط صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد.

المطلب السادس: عدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين.

المطلب السابع: الفطر في رمضان.

المطلب الثامن: منع المدين والمكاتب من السفر.

المطلب التاسع: انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب.

المطلب العاشر: الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين.

المطلب الحادي عشر: تغريب الزاني البكر فوق مسافة قصر.

المطلب الثاني عشر: إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل

المطلب الثالث عشر: القضاء على الغائب.

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير. وفيه

ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.

المطلب الثاني: صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة.

المطلب الثالث: إعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المطلب الرابع: اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الخامس: العدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن.

المطلب السادس: الأكل من المحرم عند الضرورة.

المطلب السابع: إبرار اليمين المعلقة بالسفر.

المطلب الثامن: الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقعة".

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله ذخراً يوم لقاه. والحمد لله رب العالمين.

١٤٤٥ هـ.

أ. د. أحمد بن عبد الله اليوسف

Ays4222@gmail. Com

تمهيد: في ضابط السفر الطويل والقصير عند الحنابلة:

السفر لغة: "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء"^(١)، والسفر: قَطْعُ المسافة، ويبدأ بالانكشاف عن منازل الحضرة، ومفارقة البنيان. والجمع: أسفار^(٢).

"وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكبر عن وجهه، ومنازل الحضرة عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء..."^(٣).

السفر الطويل اصطلاحاً: "السفر البالغ مسافة الترخص ذهاباً"^(٤).

السفر القصير اصطلاحاً: "ما يقع عليه اسم السفر، لكن لا يبلغ مسافة الترخص ذهاباً"^(٥).

وعبر بعضهم بقوله: ما جاوز البنيان، ولم يبلغ مسافة أربعة برد^(٦).

فإذا انكشف الإنسان عن منازل إقامته، وفارق عامر البنيان لمدينته، فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن بلغ ذهابه مسافة القصر فهو سفر طويل، وإن لم يبلغه فهو سفر قصير^(٧).

(١) مقاييس اللغة ٤٨٣ (مادة: سفر).

(٢) انظر: لسان العرب ٤/٣٦٧ - ٣٦٨، المغني لابن قدامة ١/٣١٠ - ٣١١.

(٣) لسان العرب ٤/٣٦٨.

(٤) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٩٧.

(٥) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٩٧.

(٦) انظر: المغني ١/٣١٠-٣١١، و٣/١٠٦-١٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠١، كشف القناع ٣/٢٦٢.

(٧) انظر: الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري

. ومسافة القصر قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين في زمن معتدل، بسير الأثقال وديبب الأقدام، وقدّر ذلك أربعة بُرْد على سبيل التقريب، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ. والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال هاشمية، وهذه الأمور الثلاثة متفق عليها^(١).

واختلف المعاصرون في تقدير هذه المسافة على أقوال.

والمفتي به^(٢) أن مسافة القصر (٨٠ كيلو تقريباً)^(٣)، وعليه كثير من المعاصرين. فإذا كان منتهى سفر الإنسان ثمانين كيلاً فهو السفر الطويل، وإن كان منتهى سفر الإنسان دون ذلك فهو السفر القصير. وقد ربط الحنابلة أحكام بعض المسائل بالسفر الطويل فقط دون السفر

(١) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٩٨. وانظر: المستوعب ٢/٣٨٩، الإقناع ١/٢٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٠، الوسيط في المذهب لأبي حامد ٢/٢٤٣، المجموع للنووي ١/٤٨٣، حد سفر القصر. أ. د عبد الله الجبرين ص ١٧٦-١٩٣، المقادير الشرعية د محمد الكردي (ص ٢٣٠ - ٢٣٤) و(ص ٢٥٤)، الموازين والمكاييل، الحسين الشنقيطي ص ١١٣-١٢١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٩٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٢٦٧-٢٨٠، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٤٢، حد سفر القصر لابن جبرين ص ١٧٦-١٧٩، المقادير الشرعية للكردي ص ٢٥٤-٢٦١.

(٣) " هذا الحساب مبني على تقدير الميل الواحد ب (٣٥٠٠ ذراع). والمنصوص عليه في المذهب أن الميل الواحد يُقدر ب (٦٠٠٠ ذراع) (انظر: الإقناع ١/٢٧٤)، لذا ذهب بعض المعاصرين إلى تقدير مسافة القصر في المذهب الحنبلي ب (١٣٨ ك). وفي هذا التقدير نظر لإشكالات عديدة ترد عليه ". الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٩٩ (بتصرف يسير). ينظر: الحواشي السابغات للتعليقي ص ١٤٣ - ١٤٤.

القصير، وعمموا حكم بعض المسائل فربطوها بالسفر الطويل والقصير^(١)، وهذا ما سيتبين من خلال المبحثين القادمين:

(١) قال ابن قدامة في المغني ٩٦/٢ - ٩٧: " قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخصصة، والتطوع على الراحلة. وبقية الرخص تختص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً ". وقال الشيخ مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٠هـ) في مطالب أولي النهى ٧٣٠/١: " والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح خمسة: جمع، وقصر، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها، وفطر برمضان، وسقوط الجمعة. وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل ". كما ذكرها أيضاً: السامري في المستوعب ٣٨٧/٢ - ٣٨٨، والبهوتي في كشف القناع ٢٨٦/٣، وفي حاشيته على المنتهى ٦١١/١، والحجاوي في الإقناع ٢٨٠/١، وابن قاسم في حاشيته على الروض ٣٠٤/١. وهذا التقسيم ليس خاصاً بالحنابلة، كما سبق في ص ٤.

ومن البدهي: أن ما جاز في السفر القصير فإنه يجوز في السفر الطويل من باب أولى.

المبحث الأول

المسائل الخاصة بالسفر الطويل

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين ونحوهما.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: سقوط صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد.

المطلب السادس: عدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين.

المطلب السابع: الفطر في رمضان.

المطلب الثامن: منع المدين والمكاتب من السفر.

المطلب التاسع: انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب

الأقرب.

المطلب العاشر: الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين.

المطلب الحادي عشر: تغريب الزاني البكر.

المطلب الثاني عشر: إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج

إلى شد رحل - غير المساجد الثلاثة - .

المطلب الثالث عشر: القضاء على الغائب.

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين ونحوهما. وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: صورة المسألة.

يباح الترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن في السفر الطويل دون القصير، فالقصير يأخذ حكم الإقامة في المسح على الخفين؛ مدة يوم وليلة^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر سفراً طويلاً دون السفر القصير، قال ابن قدامة^(٢): "قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة. وبقية الرخص تختص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً".

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني^(٣) (ت ١٢٤٠هـ): "والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح خمسة: جمع، وقصر، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها، وفطر برمضان، وسقوط الجمعة. وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل".

وقال البهوتي في كشف القناع: "وبمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً

(١) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٥.

وانظر: الفروع ٢٠٩/١، الإقناع ٥٢/١، منتهى الإرادات ١٢٣/١، كشف القناع ٢٦٦/١.

(٢) المغني ٩٦/٢-٩٧.

(٣) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٧٣٠/١.

(يوماً وليلة)، وكذا مسافر دون المسافة؛ لأنه في حكم المقيم " (١). فأضاف
أمراً آخرًا: وهو المسافر سفر معصية فإن حكمه حكم المقيم فيمسح يوماً وليلة
فقط. (٢).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الرخصة:

قال البهوتي (٣): " (ويصح) المسح (على خف) في رجله لثبوته بالسنة
الصريحة. قال ابن المبارك (٤): ليس فيه خلاف. وقال الحسن (٥): روى المسح
سبعون نفساً، فعلاً منه - عليه السلام - وقولاً. وقال أحمد: ليس في قلبي من
المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، " وقال في المبدع (٦):
"ومن أساسها حديث جرير رضي الله عنه، قال: "رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح
على خفيه" (٧).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

أن النصوص جاءت بالرخصة للمسافر، والأصل في النصوص أنها تحمل

(١) كشف القناع ١/٢٦٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الحرقى للزركشي ١/٣٨٥، المبدع لابن مفلح ١/٢٠١، شرح منتهى الإيرادات
١/٦١١.

(٣) كشف القناع ١/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٤.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٠ و ٤٣٣.

(٦) ١/١٩١.

(٧) أخرجه: البخاري ١/٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/١٥٦ (٢٧٢).

على المفهوم الشرعي، والسفر في الشرع ما بلغ أربعة برد، وهو السفر الطويل، وما دون ذلك لا يدخل في الرخصة بل يبقى على الأصل وهو حكم الإقامة. قال ابن مفلح: "... والمراد به سفر القصر؛ لأنه الذي تتعلق به الرخص، فإن كان دون مسافة القصر أو محرّماً؛ مسح كالمقيم؛ جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه" (١).

والله أعلم.

(١) المبدع ١/٢٠١.

المطلب الثاني: قصر الصلاة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يسن الترخص بقصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل دون السفر القصير، فالقصر يأخذ حكم الإقامة في وجوب إتمام الصلاة الرباعية^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الرخصة في قصر الرباعية للمسافر سفراً طويلاً دون السفر القصير، قال ابن بلبان في أخصر المختصرات: "يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح..."^(٢).

قال ابن مفلح: "وقيل: يقصر في طويل السفر وقصيره. والأول (أنه خاص بالطويل) أولى؛ لأنه مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد، فجاز فيه القصر كغيره. قال المؤلف: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن الإجماع انعقد على خلافه"^(٣).

(١) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٦. انظر: المغني ١٠٥/٣ - ١٠٦، الفروع ٨١/٣، الإنصاف ٣٧/٥، الإقناع ٢٧٤/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١ - ٦٠٠، و٦١٠/١ كشف القناع ٢٦٢/٣ و٢٨٦.

(٢) أخصر المختصرات المطبوع معه الحواشي السابغات ص ١٤٣..... انظر: شرح مختصر الخرفي للزركشي ١٣٧/٢، المبدع لابن مفلح ٥٤٤/٢. وانظر النقل عن ابن قدامة والرحيبياني في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) المبدع ٥٤٥/٢ - ٥٤٦. وانظر: المغني ١٠٩/٣ إلا أن الذي في المغني: "... إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه".

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الرخصة:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عُسفان " (١). فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر فيما دون أربعة برد، فدل على أن القصر رخصة متعلقة بالسفر الطويل البالغ أربعة برد فقط، دون السفر القصير؛ الذي هو دون هذه المسافة (٢).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

السبب في التفريق:

١ - التمسك بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه - السابق - حيث قصر الرخصة في حق المسافر سفرًا طويلاً، دون المسافر سفرًا قصيراً.

٢ - ولأن الأصل إتمام الصلاة والقصر رخصة عارضة، والنص جاء بالقصر في السفر الطويل فيقتصر عليه، ولم يجز القصر فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، ولا يصح إلحاقه بالسفر الطويل لاختلافهما في المشقة (٣).

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٩٦/١١ - ٩٧ (١١١٦٢)، والدار قطني ٢٣٢/٢ (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٣ (٥٤٠٤) وضعفه، وصحح أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنه. وضعفه كذلك النووي وابن الملقن وابن حجر. خلاصة الأحكام للنووي ٧٣١/٢ (٢٥٥٧)، والبدر المنير لابن الملقن ٤/٥٤٢ - ٥٤٤، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٩٦٨ (١٨٥٤).

(٢) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى ٤٧٣/٢، كشف القناع ٥٠٥/١.

(٣) انظر: المغني ٣/١٠٧، ١٠٨.

٣- أن الوارد عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم تعليق القصر للمسافر بمسافة أربعة
يرد^(١)، وهذا هو السفر الطويل، فدل على اختصاص القصر بالسفر الطويل
دون السفر القصير. والله أعلم.

(١) انظر: مسند الشافعي ٣٢٨/١ (٣٥٠)، مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/٢ (٤٢٩٧)، مصنف ابن
أبي شيبة ٢٠٢/٢ (٨١٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٣ (٥٣٩٩)، التلخيص الحبير لابن
حجر ٩٦٨/٣ (١٨٥٤).

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يجوز الترخص بجمع الظهرين والعشاءين (عند وجود شروط ذلك) في السفر الطويل دون السفر القصير، فالسفر القصير يأخذ حكم الإقامة في وجوب أداء كل صلاة في وقتها^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الرخصة في جمع الظهرين والعشاءين في السفر الطويل دون السفر القصير، قال ابن قدامة^(٢): "قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة. وبقية الرخص تختص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً.."

وقال الحجاوي: "يجوز بين الظهر والعصر... لمسافر يقصر، فلا يجمع من لا يقصر"^(٣)، وقال البهوتي: "لمسافر يقصر، أي يباح له قصر الرباعية، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام، ويبلغ يومين قاصدين..."^(٤)، وقال

(١) انظر: المغني ١٣١/٣، الفروع ١٠٤/٣ وفيه: "وقيل: والقصير"، الإنصاف ٨٥/٥، وفيه: "الصحيح من المذهب... وقيل: يجوز أيضاً الجمع في السفر القصير"، المبدع ٥٦٢/٢، الإقناع ٢٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٦١١/١، كشاف القناع ٢٨٧/٣، الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٨.

(٢) المغني ٩٦/٢-٩٧.

(٣) الإقناع ٢٨٠/١.

(٤) كشاف القناع ٢٨٧/٣.

في دليل الطالب: "يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين، بوقت إحداهما" (١).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الرخصة:

فعل النبي ﷺ، حيث ثبت عنه ﷺ الجمع بين الصلاتين في أسفاره (٢).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

١ - أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد؛ فاختص بالسفر الطويل لورود النص بذلك، دون السفر القصير. فلم يثبت عنه ﷺ الجمع إلا في سفر طويل، فدل ذلك على اختصاص جواز الجمع بين الصلاتين بالسفر الطويل دون القصير (٣).

٢ - بل جاء خروجه ﷺ إلى قباء ولم يرد أنه جمع بين الصلاتين في هذا

الخروج.

٣ - "أن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل" (٤)،

لأنه هو مظنة المشقة.

والله أعلم.

(١) دليل الطالب المطبوع مع فيض الجليل ١/٣٣٧.

(٢) المغني ٣/١٢٧.

(٣) انظر: المغني ٣/١٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٨٨.

(٤) المغني ٣/١٣٢. انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى ٣/٨٨، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي

١/٢٠٧.

المطلب الرابع: سقوط صلاة الجمعة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

لا تجب صلاة الجمعة على المسافر سفرًا طويلاً^(١).

وأما المسافر سفرًا قصيرًا ففي وجوب الجمعة عليه تفصيل:

إذا كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ - تقريباً - لم تجب عليه، وإن كان بينه وبين موضعها فرسخ - تقريباً - فأقل وجبت عليه بغيره لا بنفسه^(٢).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الجمعة لا تجب على المسافر سفرًا طويلاً، وعلى التفصيل في السفر القصير، قال في الإقناع: "... وإن كان خارج البلد... أو مسافراً دون مسافة قصر، وبينه وبين موضعها من المنارة - نصاً - أكثر من فرسخ تقريباً لم تجب عليه، وإلا لزمته بغيره، إن لم يكن عذر، ولا تجب على مسافر سفر قصر... " ^(٣).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الرخصة:

"أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد

(١) المغني ٢١٦/٣، الفروع ١٣٦/٣، الإنصاف ١٦٩/٥، وفيه: "الصحيح من المذهب"، المبدع ٦٠١/٢، الإقناع ٢٩٢/١.

(٢) ومعنى وجوب الجمعة عليه بغيره: إذا أقيمت الجمعة وجب عليه شهودها، وإلا لم يجب. الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٩. انظر: الإنصاف ١٦٨-١٦٤/٥، الإقناع ٢٩١/١ - ٢٩٢، شرح منتهى الإرادات ٧/٢ - ٨، كشف القناع ٣٢٤/٣ - ٣٢٥.

(٣) الإقناع ٢٩١/١ - ٢٩٢. وانظر: دليل الطالب مع فيض الجليل ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير، وهذا إجماع لا يسوغ مخالفته، فدل ذلك على عدم وجوب الجمعة على المسافر سفرًا طويلاً^(١).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة على من سمع النداء "^(٢).

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمعة واجبة على من سمع النداء، والمسافر سفرًا قصيرًا على مسافة فرسخ فأقل ممن يسمع النداء، فدل الحديث على وجوب الجمعة عليه، وأنه من أهلها.

٢- وأما المسافر سفرًا طويلاً أكثر من فرسخ فليس ممن يسمع النداء، فلا تجب عليه الجمعة وليس من أهلها.

٣- وإنما علق الحكم بالفرسخ إقامة للمظنة مقام المئنة، ووجه ذلك: أنه لما كان اعتبار سماع النداء بنفسه غير ممكن لأن الناس يكون فيهم الأصم وثقيل السمع، اعتُبر الحكم بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً إذا كان المؤذن صيتاً في موضع عالٍ والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ، فاعتُبر الحكم به "^(٣). والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣/٢١٦-٢١٧، المبدع ٢/٦٠١، كشف القناع ٣/٣٢٥.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢/٢٨٧ (١٠٥٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٨-٦٠ (٥٩٣).

(٣) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٩.

وانظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجي ١/٥٣١، كشف القناع ٣/٣٢٣.

المطلب الخامس: عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد: وفيه أربعة

فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الأصل إخراج زكاة المال في بلد المال، ويجوز نقلها^(١) إلى خارج البلد إذا كان دون مسافة قصر^(٢)، أما نقلها إلى مكان فوق مسافة القصر (من البلد الذي فيه المال) فلا يجوز^(٣). ولكنها تجزئ^(٤).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال في دليل الطالب: " والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ " ^(٥). وقال الفتوحي: " ويحرم مطلقاً نقلها إلى بلد تُقصر إليه الصلاة، وتجزئ، لا دونه " ^(٦). قال البهوتي في شرحه للمنتهى: "... و(لا) يحرم نقل زكاة إلى بلد (دونه) أي: لا تقصر إليه الصلاة؛ لأنه في

(١) في الإقناع ١/٤٦٠: " وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة، ولو إلى مسافة قصر، لا مُقيدة لفقراء مكان معين ". قال المرادوي: " على الصحيح من المذهب " الإنصاف ٧/١٧٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠، كشاف القناع ٥/٩٧.

(٢) نص عليه: مسائل ابن هانئ ١/١١٤، الفروع ٤/٢٦٣.

(٣) انظر: المغني ٤/١٣١، الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧١، وفيه: " هذا المذهب... وقال القاضي في تعليقه: يكره نقلها من غير تحريم... وعنه يجوز نقلها إلى الثغر. وعنه: يجوز نقلها مع رجحان الحاجة "، الفروع ٤/٢٦٢، المبدع ٣/٤٢٢، الإقناع ١/٤٦٠، كشاف القناع ٥/٩٥، دليل الطالب مع فيض الجليل ١/٥١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٩ - ٦٠٠.

(٤) المغني ٤/١٣٢، قال المرادوي: " وهي المذهب ". الإنصاف ٧/١٧٣، المبدع ٣/٤٢٣.

(٥) دليل الطالب مع فيض الجليل ١/٥١٢.

(٦) منتهى الإرادات مع شرحه ٢/٣٠٠.

حكم البلد الواحد " (١). وقال الحجاوي: " وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر، وفي فقراء بلده أفضل " (٢). قال المرادوي: " مفهوم كلام المصنف: جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال. يعني بالمنع " (٣).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على عدم نقل الزكاة:

استدل الحنابلة على تحريم نقلها مع وجود مستحق إلى بلد تقصر فيه الصلاة بحديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: "... أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم " (٤)، قالوا: فظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن (٥).

- " ولإنكار عمر رضي الله عنه على معاذ رضي الله عنه: لما بعث إليه بثلاث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بما، وأجابه معاذ رضي الله عنه: بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه " (٦).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

(٢) الإقناع ١/٤٦٠ .

(٣) الإنصاف ٧/١٧٢ .

(٤) أخرجه: البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

(٦) رواه: أبو عبيد في الأموال (١٩١١) من حديث عمرو بن شعيب. وضعفه الألباني في إرواء الغليل

٣/٣٤٦ .

وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة:

١- أن المكان القريب دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد، والفقراء يأتون إليه ويرون أموال أهل الزكاة، فإعطاؤهم منها فيه رد ما في أنفسهم، وأشار إلى هذا البهوتي بقوله: "... و (لا) يحرم نقل زكاة إلى بلد (دونه) أي: لا تقصر إليه الصلاة؛ لأنه في حكم البلد الواحد" (١).

" بدليل الأحكام ورخص السفر" (٢).

٢- ولأن الأطماع إنما تتعلق غالباً بالقربيين، فيعطون من الزكاة لدفع ما في نفوسهم.

أما البعيد مسافة قصر فلا توجد هذه العلة، فلا يجوز أن يعطى منها شيئاً، وهو مكفي بزكاة أهل بلده.

٣ - ولأن الأصل إخراج زكاة مال كل بلد لفقرائه؛ إغناء لهم، ولرد ما في نفوسهم على ما يرونه من أموال التجار في بلدهم، ولتشجيع المودة والرحمة فيما بينهم، فإذا نُقلت أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين (٣).

قال البهوتي: " لأن الزكاة مواساة راتبة في المال، فكانت لجيران المال" (٤).

فالزكاة مواساة، وفقراء أهل البلد أولى بذلك؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/٢. وانظر: كشف القناع ٩٥/٥ .

(٢) كشف القناع ٩٥/٥ .

(٣) انظر: المغني ١٣٢/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/٢. وانظر: كشف القناع ٩٧/٥ .

٤ - "أن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله، ولذلك تجب نفقة
الفقير على من علم بحاله " (١).
والله أعلم.

(١) الفروع ٤/٢٦٤.

المطلب السادس: عدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الخلطة بين المالين ^(١) مؤثرة إذا كان بينهما دون مسافة قصر ^(٢)، أما إذا كان بين المكانين مسافة قصر، فلا أثر للخلطة، ولكل مال حكمه ^(٣).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال البهوتي: "وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر، لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمع، يضم بعضها إلى بعض ويزيها. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافاً. وإن كان بينهما مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه" ^(٤). قال في دليل الطالب: "فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر،

(١) على خلاف بينهم في الأموال التي تؤثر فيها الخلطة. والجمهور على أن الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام فقط. خلافاً للشافعية. انظر: المغني ٤/٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٤٨٥، المبدع ٣/٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠، كشاف القناع ٤/٣٧٧، فيض الجليل على متن الدليل ١/٤٦١، القوانين الفقهية ص ٩٦، البيان للعمري ٣/٢٢٧.

(٢) قال في المغني ٤/٦٣: "بغير خلاف نعلمه"، قال في الشرح الكبير ٦/٤٨٤: "لا نعلم في ذلك خلافاً"

(٣) قال المرادوي: "وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد". انظر: المغني ٤/٦٣-٦٤ ورجح ابن قدامة الرواية الثانية؛ بتأثير الخلطة في المسافة البعيدة، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٤٨٣-٤٨٤، الفروع ٤/٥٦، المبدع ٣/٢٩٨، دليل الطالب مع فيض الجليل ١/٤٦٢، الإقناع ١/٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠.

(٤) كشاف القناع ٤/٣٨٧.

فلكلِّ حكمٍ بنفسه" (١). وقال في فيض الجليل: "... ما لم يكن بين كل محل ومحل بعده أقل من مسافة قصر، فالظاهر: أنها تكون كالمحل الواحد، قاله النجدي، وعبارته: (إذا علمت ذلك، وكانت المحال إذا نظرنا بين كل محل وما يليه لم يبلغ بينهما المسافة، وإذا نظرنا بين محل وغير ما يليه كأقربها إلى محل المزكي وأبعدها، بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكون في حكم المحل الواحد أم لا؟ الظاهر: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوقي)" (٢).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

قالوا: " التفرقة بين البلدين كالتفرقة في الملكين" (٣).

وقالوا: "لأن كل مال تُخرج زكاته ببلده، فيتعلق الوجوب بذلك البلد" (٤).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

قد يكون: أن المكانين القريبين في حكم المكان الواحد من جهة النفقة عليهما، ومتابعتهما، أما إذا تباعدا مسافة قصر فما فوق، فكل مال يحتاج إلى رعاية خاصة، ونفقة مستقلة، فكان لكل مال حكم نفسه. والله أعلم.

(١) دليل الطالب مع فيض الجليل ٤٦٢/١ .

(٢) فيض الجليل على متن الدليل للشيخ: أحمد القعيمي ٤٦٢/١ - ٤٦٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠، كشاف القناع ٤/٣٨٧، الإقناع ١/٤٠٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ .

المطلب السابع: الفطر في رمضان. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يسن الفطر في رمضان للمسافر سفرًا طويلاً، بخلاف المسافر سفرًا قصيراً فلا يجوز له الفطر في رمضان، بل يأخذ حكم المقيم في وجوب الصوم عليه^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على استحباب الفطر في رمضان للمسافر سفرًا طويلاً، بخلاف المسافر سفرًا قصيراً، قال ابن قدامة^(٢): "... بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير... ". وقال في الإقناع: " والمسافر سفر قصر، يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته " ^(٣).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الرخصة:

دل على إباحة^(٤) الفطر في رمضان في حق المسافر: القرآن والسنة والإجماع

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٧٥/٧، الفروع ٤/٤٤٠، الإنصاف ٣٧٣/٧ وفيه: " المسافر هنا، هو الذي يباح له القصر، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيراً"، المبدع ٣/٥٠٥، الإقناع ١/٤٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٩، كشاف القناع ٣/٢٦٤، و٥/٢٢٦، الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤٠.

(٢) المغني ٤/٤٠٤.

(٣) الإقناع ١/٤٩١.

(٤) اختلف العلماء في الفطر للمسافر: هل هو سنة أو مباح أو واجب. انظر خلافهم في: المغني

٤/٤٠٧ - ٤٠٨.

حكاه ابن قدامة (١). فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" (٢).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

١ - الأصل وجوب الصيام على المسلم - بالشروط المعروفة - ويستثنى من هذا ما جاء النص بمشروعية الفطر له، وهو المسافر سفراً طويلاً؛ لأنه مورد النص؛ فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر إلا في السفر الطويل، وأما السفر القصير فلم ينقل فيه الفطر فيبقى على الأصل وهو وجوب الصيام.

٢ - ولأن السفر الطويل هو مظنة حصول المشقة، فأنيط الحكم به بخلاف السفر القصير (٣).

٣ - ولأن السفر القصير قد يكثر مع الإنسان فلو قيل بالفطر فيه فلربما فاته الشهر أو أكثره كالحطاب والصيد ونحوهما ممن يكثر بروزهم من البلد دون مسافة السفر الطويل. والله أعلم.

(١) المغني ٤/٤٠٦ .

(٢) أخرجه: البخاري ٤/١٧٩ (١٩٤٣)، ومسلم ٢/٧٨٩ (١١٢١).

(٣) انظر: المغني ٤/٤٠٤ .

المطلب الثامن: منع المدين والمكاتب^(١) من السفر. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

"بياح للدائن منع المدين من السفر الطويل مطلقاً، سواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كان الدين المؤجل يحل قبل عودة المدين أو بعدها، فليس للمدين السفر إلا بإذن الدائن، أو بعد توثيق الدين برهن محرز أو كفيل^(٢) مليء^(٣)."

وهذا كله في السفر الطويل بخلاف السفر القصير فليس للدائن منع المدين منه، ولا يلزم المدين استئذان الدائن قبل الخروج إليه^(٤) (لأنه مما يكثر عادة

(١) المكاتب هو: العبد الذي اشترى نفسه من سيده، مقابل مال معلوم مؤجل إلى أوقات معلومة، فيستحق العبد العتق بعد سداد المال كاملاً. انظر: المطع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٨٤، المصباح المنير للفيومي ٢/٥٢٤ - ٥٢٥، الإقناع ٣/٢٧٣، كشاف القناع ١/٦٥، الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤٠. ويلحق المكاتب بالمدين في هذه المسألة، فيباح للسيد منعه من السفر الطويل دون القصير، سواء كانت نجوم الكتابة ستجل قبل عودته من السفر أو بعده، إلا أنه لا يتأتى أن يوثق برهن محرز أو كفيل مليء؛ لأنهما لا يصحان بمال الكتابة. الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤١. انظر: الإقناع ٣/٢٧٨، شرح منتهى الإيرادات ٥/٥٧٥ و٥٩٥، كشاف القناع ١/٨٠. ولم أرد التوسع في المكاتب لعدم الحاجة له الآن، فاكتفيت بهذه الإشارة.

(٢) ويلحق الضامن بالمدين، فيملك الدائن منعه من السفر أيضاً. انظر: الإقناع ٢/٣٨٧، كشاف القناع ٨/٣٢٦، دقائق أولي النهى ٢/١٥٦.

(٣) ولهم شروط وتفصيل، انظر في: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٢٢٨ - ٢٣١، الإقناع ٢/٣٨٧، كشاف القناع ٨/٣٢٦.

(٤) التفريق بين السفر الطويل والقصير في هذه المسألة هو المذهب جزم به في الإقناع ٢/٣٨٧، وقال

فيصعب الاستئذان عند كل خروج" (١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن للدائن منع مدينه من السفر الطويل إلا بإذن، أو رهن، أو كفيل مليء، قال الحجاوي (٢): "... وإن أراد سفرًا طويلاً، يَحِلُّ الدَّيْنُ قبل فراغه أو بعده، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفى به، ولا كفيل مليء، فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما..." قال البهوتي في الكشف، على قوله: "سفرًا طويلاً": "فوق مسافة القصر" (٣)، وقال في دليل الطالب: "ولا يُطالب المدين، ولا يُجبر عليه بدين لم يحل، لكن لو أراد سفرًا طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يُحْرَز، أو كفيل مليء" (٤).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على المنع من السفر:

أما إباحة منع الدائن المدين من السفر الطويل:

في الإنصاف ٣٩/١٠ - ٤١، ٢٢٨/١٣ - ٢٣١: "ولعله أول" أ هـ. وعليه: فليس له منعه من السفر القصير، وهو رأي الموفق والشارح. قال في شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣: "... أطلقه الأكثر، وقَيَّده الموفق والشارح وجماعة بالطويل..."، المغني ٥٩١/٦، كشف القناع ٣٧/٧، و٣٢٦/٨ وفيه: "... ولم يقيد به (أي: الطويل) في التنقيح والمنتهى وغيرهما، فمقتضاه العموم، ولعله أظهر" فأطلقا الحكم، فيفهم منه جواز المنع من السفر الطويل والقصير، وهو ما استظهره البهوتي في الكشف.

(١) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤٠.

(٢) ٣٨٧/٢.

(٣) كشف القناع ٣٢٦/٨.

(٤) دليل الطالب المطبوع مع فيض الجليل ٢١٥/٢ - ٢١٧.

فلأن في سفر المدين ضرراً على الدائن بتأخير حقه عن محله بالسفر الطويل، وقدم المدين عند حلول الدين غير متيقن، فمك الدائن منعه من السفر لأجل ذلك^(١).

وأما انتفاء هذا الحق في السفر القصير:

فلأن هذا السفر لا يمنع المطالبة عند حلول الدين، فلم يملك الدائن منع المدين منه^(٢).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة:

١ - قد يكون السبب في تفريقهم أن السفر القصير في حكم المقيم فيمكن مطالبته ومحاطبته، بخلاف السفر الطويل فقد يذهب إلى مكان يتعذر معه معرفته، فضلاً عن مطالبته ومقاضاته. ففرقوا بين السفرين حفاظاً على حق الدائن. قال ابن قدامة^(٣): "... وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقى أنه ليس له منعه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة".

٢ - وقد نصوا على أنه لا يجوز الحجر مع إمكان الوفاء لعدم الحاجة إليه،

(١) انظر: كشاف القناع ٣٢٦/٨، دقائق أولى النهى ١٥٦/٢.

(٢) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤١.

وانظر: المغني ٥٩١/٦ - ٥٩٢، الكافي ٢٢٥/٣.

(٣) المغني ٥٩١/٦.

وأن الحجر يشرع إذا خيف من تعذر الوفاء وطلبه الغرماء لئلا يدخل الضرر عليهم^(١)، فواضح من تعليلهم أن العلة في الحجر هو التحوط، وخشية تعذر الوفاء، وهذا ظاهر من المسافر سافراً طويلاً؛ فهو قد لا يرجع، أو يتأخر في الرجوع فيتضرر الغرماء فكان له الحق في المنع من السفر إلا بعد حفظ حقه، أما السفر القصير فهو في حكم المقيم؛ بحيث يسهل مطالبته ومخاطبته. والله أعلم.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٢٨/٣.

المطلب التاسع: انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الأصل أن يُزوج المرأة وليها الأقرب، ولكن هذا الأصل قد يُترك، وينتقل الحق للولي الأبعد؛ فيصح أن يزوج المرأة في أحوال وصور منها، غيبة الولي الأقرب، ولكن الحنابلة^(١) يقيدون ذلك بكون الولي الأبعد، بعيداً فوق مسافة القصر^(٢).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال الحجاوي: "وإن غاب غيبة منقطعة، ولم يُؤكّل، زوّج الأبعد... وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر"^(٣).
قال البهوتي: "(وهي أي: الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه في رواية عبد الله"^(٤).

(١) المتأخرين منهم .

(٢) الإنصاف ١٨٧/٢٠ وفيه: "وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يزوج الحاكم".

على خلاف بينهم في تحديد الغيبة المنقطعة - كما سيأتي - .

(٣) الإقناع ٣/٣٢٥ .

(٤) مسائل عبد الله (١٠١٨/٣) رقم ١٣٩٠. وانظر: الفروع ٢٢١/٨ وفيه: "والغيبة: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. نص عليه. وعنه: مسافة قصر. وعنه: ما تصل القافلة مرة في سنة، اختاره القاضي. واختار الحرقي: ما لا يصل إليه كتاب، أو لا يصل جوابه. وقيل: ما تستضر به الزوجة. وقيل: فوت كفء راغب". وانظر: الإنصاف ١٨٩/٢٠. وفيه: "... وقيل: ما تستضر به

قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب ^(١)، فإن التحديد بابه التوقيف، ولا توقيف ^(٢) (وتكون) الغيبة المنقطعة (فوق مسافة القصر) لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر " ^(٣).

أما إذا كان الولي في مسافة قريبة فلا يصح تزويج الأبعد إلا إذا لم يمكن مراجعته، أو تعذر ذلك، قال البهوتي: "وإن كان الأقرب أسيراً، أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته، أو تتعذر)، أي: تتعسر مراجعته، فزوّج الأبعد؛ صح؛ لأنه صار كالبعيد" ^(٤). "والبُعد لم يتعبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود ههنا" ^(٥).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على الانتقال إلى الولي الأبعد:

"أن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصابات، كما لو جُن أو مات" ^(٦).

ولأن المرأة بحاجة إلى الزواج ولو لم يصح تزويج الأبعد في حال غياب الأقرب، لتضررت بذلك، والضرر مدفوع، والضرر يزال.

الزوجة... وهو الصواب ". وانظر: المبدع ٤٥٣/٧.

(١) قال المرداوي: " وهذا المذهب " الإنصاف ١٨٨/٢٠.

(٢) انظر: المغني ٣٨٦/٩.

(٣) كشف القناع ٢٧٨/١١. وانظر: الفروع ٢٢١/٨، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٥-١٣٦،

(٤) كشف القناع ٢٧٨/١١. وانظر: المغني ٣٨٧/٩، الإنصاف ١٩١/٢٠.

(٥) المغني ٣٨٧/٩.

(٦) المغني ٣٨٥/٩. وانظر: المبدع ٤٥٢/٧.

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

أن المقصود دفع الضرر عن المرأة بفوات الكفء عنها، وذلك بتأخر حضور الولي الأقرب، أو توكيله، وهذا التأخر في العادة إذا كان الولي في مكان يشق معه الحضور، وفي نظرهم أن مسافة القصر هي المسافة التي يشق معها حضور الولي فربط الحكم بها، وهذا مما يناسب زمنهم، وهذا مما يختلف بسبب الأحوال والأزمان، ولذلك فإن الموفق ابن قدامة اختار ربط ذلك أن تكون الغيبة لا تقطع إلا بمشقة، "فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم" (١).

ولأنه إذا كان بعيدا فوق مسافة القصر فرمما تعذر عليه معرفة حال الخاطب ومكافأته للمرأة، فنقلت الولاية للأبعد حرصا على مصلحة المرأة وأن يختار الولي من هو أصلح لها.

أما إذا كان قريبا دون مسافة القصر فهو أحق، لأنه أشفق على موليته، ولثلا يُفتتات على حقه بلا سبب، ولثلا يترتب على ذلك قطيعة بين الأولياء بسبب إسقاط حق بعضهم بلا سبب. والله أعلم.

(١) المغني ٣٨٦/٩.

المطلب العاشر: الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين. وفيه أربعة

فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

" الأحق بالحضانة في حال الإقامة هي الأم، فإن أراد أحد الأبوين السفر ففي المسألة تفصيل حسب مسافة السفر من بلد المقيم منهما، وحسب الغرض من السفر " (١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الأحق بالحضانة في حال الإقامة هي الأم، فإن أراد أحد الأبوين السفر ففي المسألة تفصيل حسب مسافة السفر من بلد المقيم منهما، وحسب الغرض من السفر، قال في أخصر المختصرات: " وإن أراد أحد أبوية نُقِلَ إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأبُّ أحق (٢)، أو

(١) الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤١. ولهم تفصيل في ذلك: فإن كان السفر طويلاً بغرض السكنى فالحضانة للأب أياً كان المسافر منهما، وإن كان السفر لحاجة عارضة فالحضانة للمقيم منهما. وأما إن كان السفر قصيراً بغرض السكنى فالحضانة للأم أياً كان المسافر منهما، وإن كان السفر لحاجة عارضة فالحضانة للمقيم منهما. هذا إذا كان الطريق والبلد المنتقل إليه آمناً، فإن كان أحدهما مخوفاً فالحضانة للمقيم منهما (إن كان السفر لحاجة فالحضانة للمقيم منهما مطلقاً. وإن كان السفر للسكنى فالحضانة للأب إن كان السفر طويلاً. وللأم إن كان السفر قصيراً). انظر: الشرح الكبير ٤٧٩/٢٤ - ٤٨٢، الفروع ٣٤٣/٩ - ٣٤٥، المبدع ٤٥/٩ - ٤٦، الإقناع ٨١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥، كشاف القناع ١٩٦/١٣.

(٢) قال المرادوي في الإنصاف ٤٧٩/٢٤: " هذا المذهب، سواء كان المسافر الأب أو الأم ".

إلى قريب للسكنى فأم^(١)، ولحاجة مع بُعد^(٢) أو لا: فمقيم^(٣) " (٤).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على أحقية الأم بالحضانة:

علل الحنابلة بأحقية الأم في الحضانة في حال الإقامة لأنها أتم شفقة^(٥)، وكذا لو كان السفر قريباً للإقامة، لأن السفر القريب كالإقامة^(٦).

وعللوا أحقية الأب بالحضانة إذا السفر بعيداً للسكنى: "بأن الأب هو الذي يقوم بتأديب ولده، وتربيته، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن في بلده؛ ضاع"^(٧).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

١ - استحقاق الأب الحضانة في السفر الطويل بغرض السكنى: لأن الأب هو الذي يقوم عادة بتأديب الصغير وتربيته وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في

(١) قال المرادوي في الإنصاف ٤٨٢/٢٤: "وهو المذهب..."

(٢) اختلفوا في المراد بالبعد هنا: فقيل: مسافة قصر. وقيل: ما لم يمكنه العود في يومه وهو نص أحمد. انظر الفروع ٣٤٥/٩، المبدع ٤٥/٩.

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ٤٨١/٢٤: "وهو الصحيح من المذهب..."

(٤) أخصر المختصرات مع الحواشي السابغات ص ٦٧٣. وانظر: الفروع ٣٤٣/٩ - ٣٤٥، الإنصاف ٤٧٩/٢٤ - ٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥.

(٥) المبدع ٤٥/٩.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٩٧/١٣، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥.

(٧) المبدع ٤٥/٩.

بلد الأب ضاع^(١).

٢ - أما استحقاق الأم الحضانة في السفر القصير بغرض السكنى: فلأن الأم أتم شفقة، والسفر القريب كالإقامة، فيبقى الحكم في الحضانة كما لو لم يسافر أحدهما^(٢). "ولأن مراعاة الأب له ممكنة في ذلك، بخلاف ما زاد"^(٣).

٣ - أما استحقاق المقيم من الأبوين الحضانة في السفر لحاجة عارضة، وكذا إذا كان الطريق أو البلد المنتقل إليه مخوفاً: فلأن في المسافرة بالطفل إضراراً به، فيجب إزالة الضرر عنه^(٤).

فالمعتبر في كل هذه المسائل هو مصلحة المحضون، وما فيه مصلحة له، وأقل ضرر عليه^(٥).

ولذا نصوا على أن الأب إذا سافر سفرًا طويلاً للسكنى بقصد مضارة الآخر وانتزاع الولد فلا حضانة له^(٦). والله أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع ١٣/١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٥/٦٩٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٣/١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٥/٦٩٧.

(٣) المبدع ٩/٤٥.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٣/١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٥/٦٩٧، الأحكام التي يختلف فيها السفر

الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٤٢.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٦٣.

(٦) انظر: الإقناع ٤/٨١، شرح منتهى الإرادات ٥/٦٩٧، زاد المعاد ٥/٤٦٣.

المطلب الحادي عشر: تغريب الزاني البكر فوق مسافة

قصر. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة فيجب عليه الحد بلا خلاف^(١)، وحده: جلد مائة، وتغريب عام. وللحنابلة - وغيرهم - تفصيل وشروط^(٢). والذي يتعلق ببحثنا هنا: التغريب هل يكفي إخراجه من البلد، أو لا بد من مسافة يُخْرَجُ إليها؟^(٣).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال البهوتي^(٤): "... (وغرب عاما) لقوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"^(٥)، ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (إلى مسافة القصر)^(٦) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك (وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل) لتناول الخبر له".

(١) انظر: المغني ٣٢٢/١٢، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٢٢/١٢، المبدع ٤٥٦/٩.

(٣) انظر: الإقناع ٢١٨/٤، كشاف القناع ٤٤/١٤.

(٤) في كشاف القناع ٤٤/١٤.

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٩٠).

(٦) قال المرادوي في الإنصاف ٢٥٤/٢٦: " وهذا المذهب؛ سواء كان المعرَّب رجلاً أو امرأة.... وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر.... وعنه: يغربان أقل من مسافة القصر... ". وانظر:

المغني ٣٢٤/١٢، الفروع ٥١/١٠، المبدع ٤٥٦/٩.

وقال الحجاوي (١): "... وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر، فعل."

الفرع الثالث: دليل الحنابلة على مدة التغريب:

استدلوا على التغريب لمدة عام: بقوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (٢) ولأن الخلفاء الراشدين (٣) فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (٤).

وعملوا إخراجهم إلى مسافة القصر: لأن ما دون ذلك في حكم الحضر - بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستباح شيئاً من رخصهم -، فلا يحصل به المقصود من التغريب (٥).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

الذي يظهر: هو أن مقصود التغريب الردع والزجر، والإبعاد عن مكان المعصية حتى لا يُعاودها، وهذه المعاني إنما تتحقق إذا غُرب الزاني غير المحصن إلى مكان بعيد؛ الذي هو مسافة القصر، أما إبعاده إلى ما دون ذلك فقد لا

(١) في الإقناع ٢١٨/٤. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٦. وانظر: الحواشي السابغات للشيخ أحمد القعيمي ص ٧١٠: في بيان الاختلاف بين الإقناع والمنتهى في حكاية المذهب.
(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣١٤/٧ (رقم ١٣٣٢١ - ١٣٣٢٤ ، ١٣٣٢٨ ، ١٣٣٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٣ - ٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣٢٤، كشاف القناع ١٤/٤٤.

(٥) انظر: المغني ١٢/٣٢٤، كشاف القناع ١٤/٤٤ .

تتحقق هذه المعاني، لإمكان رجوعه، فالمكان القريب في حكم الحضر، كما
عللوا بذلك^(١)، ولذلك نصوا على أن الإمام إن رأى أن المصلحة، والمقصود
من التغريب لا يتحقق إلا بالإبعاد إلى فوق مسافة القصر، فعل^(٢)، مراعاة
لمقصد الشارع من التغريب ولتناول الخبر له.
ولأن النفي ورد مطلقاً غير مقيّد^(٣)، فيتناول ما يحقق المقصود من التغريب،
وهو مسافة القصر.
والله أعلم.

(١) انظر: المبدع ٤٥٦/٩، كشف القناع ٤٤/١٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٤/١٤.

(٣) المغني ٣٢٤/١٢.

المطلب الثاني عشر: إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين
يحتاج إلى شد رحل - غير المساجد الثلاثة - . وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا نذر شخص أن يصلي أو يعتكف في مسجد معين - غير المسجد
الحرام، والمسجد النبوي، والأقصى -، وكان هذا المعين بعيداً بحيث يحتاج إلى
شد رحل، فهل يدخل في النهي الوارد عن شد الرحال إلى المساجد؟

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نقل المرداوي عن الموفق ابن قدامة والشارح ابن أبي عمر: اختيارهما إباحة
الذهاب إلى ما عيّنه في السفر القصير^(١). وفي الفروع: "واحتج بخبر قباء"^(٢).
وفي تصحيح الفروع: "وما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب" (٣) (٤).
ولم يجوّزه ابن عقيل وابن تيمية^(٥).

(١) الإنصاف ٥٨٦/٧، الفروع ١٥٥/٥.

(٢) الفروع ١٥٥/٥. ونصه: قول ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشياً" أخرجه: البخاري (١١٩١ - ١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩). ولكن هناك فرقاً بين المساجد والمشاهد، إذا سلمنا بأن خروجه لبقاء من باب شد الرحال. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٧.

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ١٥٥/٥.

(٤) بناء على رأي ابن قدامة المنسوب له، وتصويب المرداوي لقوله، جعلت هذه المسألة ضمن المسائل التي يختلف فيها السفر الطويل عن القصير.

(٥) الإنصاف ٥٨٦/٧.

وقال المرداوي (١): " ظاهر كلام المصنف هنا أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد... وهو صحيح، وهو المذهب ".
وقال القاضي: بالتخيير بين ذهابه وعدمه. وجزم بعض الأصحاب بإباحته (٢).

ولكن ابن قدامة قال في المغني (٣): " ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه، إلا المساجد الثلاثة... " ثم ذكر الحديث، ثم قال: " ولو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه... ".
فمفهوم كلامه - رحمه الله - عدم إباحة شد الرحال مطلقاً، لأنه لم يُفصّل في ذلك - كعادته رحمه بالتفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل - فقُهم إرادته تعميم المنع للسفرين (٤).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدلوا على تحريم شد الرحال لمكان معين بعيد، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى " (٥). واستثنوا النذر لمعين إذا كان

(١) في الإنصاف ٥٨٤/٧.

(٢) الإنصاف ٥٨٦/٧، الفروع ١٥٥/٥ - ١٥٦.

(٣) ٤٩٣/٤.

(٤) انظر: المغني ١١٧/٣ - ١١٨، ٤٩٣/٤، الشرح الكبير ٣٤/٥ - ٣٥، و٥٨٤/٧ - ٥٨٦، الفروع

١٥٤/٥ - ١٥٥، الإنصاف ٥٨٦/٧.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) جزء منه.

قريباً بخير قباء (١).

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

لعل السبب في التفريق: هو استدلالهم بخير قباء فحملوه على المكان القريب، وفعل النبي ﷺ دال على الجواز. ولأن المكان القريب في حكم الحضرة، فيبقى على الأصل؛ وهو وجوب الوفاء بنذر الطاعة. وأما السفر الطويل، فلا يجوز الوفاء بالنذر إليه لورود النص - كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - . والله أعلم.

(١) الفروع ١٥٥/٥. ونصه: قول ابن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشياً " أخرجه: البخاري (١١٩١ - ١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩). ولكن هناك فرقاً بين المساجد والمشاهد، إذا سلمنا بأن خروجه لبقاء من باب شد الرحال. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٧.

المطلب الثالث عشر: القضاء على الغائب. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا ادعى شخص على آخر، وكان المدعى عليه غائباً، فهل تسمع الدعوى على الغائب.

القضاء على الغائب له ثلاثة أحوال عند الحنابلة:

- ١ - أن يكون غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد غير مستتر.
- ٢ - أن يكون غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد لكنه مستتر.
- ٣ - أن يكون غائباً فوق مسافة قصر.

فرق الحنابلة في المسألة بين الغائب عن المجلس، وبين المستتر، والمسافر

سفراً طويلاً:

فإن كان غائباً سفراً طويلاً^(١) فتسمع إن كان له بينة، وكان في حقوق الأدميين. ويحكم عليه.

أما المستتر^(٢): فتسمع الدعوى سواء كان حاضراً في البلد، أو كان مسافراً سفراً قصيراً، إن كان له بينة، وكان في حقوق الأدميين^(٣).

(١) انظر تحرير كلام فقهاء المذهب في المقصود بالغائب مسافة القصر الذي يحكم عليه بغير حضوره (في: الروض المربع ومعه حاشية عبد الله آل خنين ١٨٠ - ١٨٢)، فقد ذكر اتجاهين، وما عليه العمل اليوم.

(٢) المستتر: هو المتواري الذي اختفى عن المحاكمة. أو هو: الممتنع عن الحضور. انظر: الإنصاف ٥١٧/٢٨

(٣) ولهم في ذلك تفصيل وقيود، ليس من مقصود البحث ذكرها. انظر: المغني ٩٣/١٤ - ٩٤، و٩٦ - ٩٧، الفروع ٢٠٣/١١، المبدع ٣٦١/١٠، الإنصاف ٥١٥/٢٨، الإقناع ٤٤٩/٤، الروض المربع

أما الغائب عن المجلس، والمسافر سفراً قصيراً: فقال في الروض المربع: "وإن ادعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتى المدعي بينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه، حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله" (١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال الحجاوي (٢): "وإن ادعى على غائب مسافة قصر، ولو في غير عمله، أو ممتنع مستتر؛ إما في البلد، أو في دون مسافة قصر، أو ميت، أو صغير، أو مجنون، بلا بينة، لم تسمع دعواه، ولم يحكم، وإن كان له بينة، سمعها الحاكم، وحكم بها في حقوق الآدميين - لا في حق الله تعالى - كالزني، والسارقة، لكن يقضي في السرقة بالمال فقط...".

وقال: "وإن كان غائباً عن المجلس، أو عن البلد دون مسافة القصر، غير ممتنع، لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر، كحاضر في المجلس، فإن أبي الحضور، لم يَهْجُم عليه في بيته، وسمعت البينة، وحكم بها...". (٣)

وقال ابن قدامة: "فأما الحاضر في البلد أو قريب منه، إذا لم يمتنع من

ومعه حاشية عبدالله آل خنين ١٨٠ - ١٨٥ .

(١) الروض المربع ومعه حاشية عبدالله آل خنين ١٨٤ . قال في الإنصاف ٥٢٤/٢٨: "وهو المذهب... وقيل: يسمعان، ويحكم عليه... ونقل أبو طالب: يسمعان، ولا يحكم عليه حتى يحضر".

(٢) في الإقناع ٤/٤٤٩ .

(٣) الإقناع ٤/٤٥٠ . وانظر: الفروع ١١/٢٠٣ و٢٠٥ .

الحضور، فلا يقضى عليه قبل حضوره، في قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الشافعي، في وجه لهم: إنه يقضى عليه في غيبته؛ لأنه غائب، أشبه الغائب عن البلد" (١).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] والذي شهدت به بينة المدعي على الغائب حق، فوجب الحكم به.
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: "قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف..." (٢)، فقضى عليه لها ولم يكن حاضراً.
- ٣ - ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً (٣).

٤- المحافظة على حقوق الناس، وعدم اتخاذ السفر ذريعة لإسقاط حقوقهم.

الفرع الرابع: السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه

المسألة:

- ١- لعل السبب في تجويزهم سماع الدعوى والحكم بها على الغائب البعيد لئلا تضيع الحقوق، ولئلا يتخذ من عليه الحق ذلك سبباً في تفويت الحق على أصحابه، ولئلا يتضرر المدعي؛ فالضرر مدفوع.

(١) المغني ١٤/٩٦.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢١١) واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

(٣) المغني ١٤/٩٤.

٢- أما القريب فهو كالحاضر يمكن مطالبته ومخاطبته، وإحضاره، ولو بالقوة.

٣- ولأن القريب يمكن سؤاله فلم يجز العدول عن ذلك كالحاضر في المجلس، بخلاف البعيد فلا يمكن سؤاله، فتسمع الدعوى ويحكم بها لثلاث تضيع حقوق الناس^(١).

٤- والأصل عدم الحكم على الغائب لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً... (وفيه)... فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول..."^(٢). وإنما جُوز في البعيد للحاجة. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٩٦/١٤.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٢)، وسكت عنه، والترمذي (١٣٤٦) وحسنه، وأحمد في الفتح الرباني ٢١٣/١٥، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ٣٠١/٣ (٣٥٨٢).

المبحث الثاني

المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.
- المطلب الثاني: صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة.
- المطلب الثالث: إعطاء ابن السبيل من الزكاة.
- المطلب الرابع: اشتراط المحرم للمرأة في السفر.
- المطلب الخامس: العدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن.
- المطلب السادس: الأكل من المحرم عند الضرورة.
- المطلب السابع: إبرار اليمين المعلقة بالسفر.
- المطلب الثامن: الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقيعة".

المطلب الأول: التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

المسافر إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله فإنه يتيمم وجوباً للصلاة،
ويسن حيث يسن ذلك^(١)، ولا فرق في ذلك عند الحنابلة بين السفر الطويل
والقصير^(٢).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في مشروعية التيمم، قال
ابن قدامة: " طویل السفر... وقصيره... فيباح له التيمم فيهما جميعاً " ^(٣).
وقال في الإقناع: "... ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح أو قصيراً، لأن التيمم
عزيمة لا يجوز تركه " ^(٤) عند وجود شروطه. و " قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة
له، ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على
الراحلة، وأكل الميتة؛ للضرورة " ^(٥).

وقال السامري في المستوعب: "... وجب عليه التيمم مقيماً كان أو

(١) انظر: المغني ٣١٢/١، الإقناع ٧٧/١، كشاف القناع ٣٨٥/١.

(٢) انظر: الإنصاف ١٦٩/٢ وفيه: " على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب "،
الفروع ٢٧٤/١، وفيه:

"وقيل مباحاً طويلاً" فاختص بالسفر الطويل على هذا القول، المبدع ٣٠٤/١.

(٣) المغني ٣١٠/١ - ٣١١.

(٤) الإقناع ٧٧/١، وانظر: ٨١/١.

(٥) المغني ٣١٠/١ - ٣١١.

مسافراً، قصيراً كان سفره أو طويلاً... " (١).

وإنما نص الحنابلة على التيمم في السفرين مع أنه مشروع في الحضر والسفر عند وجود سببه لأن الغالب أن الحاجة إلى التيمم لفقد الماء تقع في السفر، ولأن الله تعالى خص حال السفر بالذكر في آية التيمم، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] (٢).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدلوا على ذلك بأدلة مشروعية التيمم عند وجود سببه التي في الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فدلَّت الآيتان بمطلقهما على مشروعية التيمم في السفر عند عدم الماء، ولم تفرق بين سفر وسفر، فدل على مشروعيته فيهما (٣).

- القياس:

قياس السفر القصير على السفر الطويل بجامع الحاجة إلى التيمم في كل؛

(١) المستوعب ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٩٩.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣١١، المبدع ١/ ٣٠٤.

فكل واحد منهما يكثر وقوعه، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم^(١).

المعقول:

أن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود سببه، فوجب العمل به في السفر الطويل والقصير^(٢).

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

١- الذي يظهر - والله أعلم - أن ذلك بسبب أن التيمم ليس خاصاً بالسفر، بل هو مشروع إذا توفرت شروطه في الحضر والسفر. فلذا يشرع التيمم عند وجود سببه سواء أكان السفر طويلاً، أو قصيراً، أو كان في حال الحضر. وأشار الحجاوي إلى ذلك بقوله: "... أو قصيراً؛ لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه"^(٣).

٢- واعتماداً على شمول آية التيمم بإطلاقها لحالتي السفر.

٣- ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه، فلو لم يجز التيمم فيه لأفضى إلى حرج ومشقة، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم^(٤).

٤- وقال البهوتي في التعليل لذلك: "... لأنه مسافر عرفاً"^(٥). والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣١١/١، شرح الحرقى للزركشي ٣٢٥/١.

(٢) انظر: المبدع ١٦٢/١، كشاف القناع ٣٨٥/١، الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠٠.

(٣) الإقناع ٧٧/١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣٢٥/١.

(٥) كشاف القناع ٣٨٦/١.

المطلب الثاني: صلاة النافلة (في السفر المباح) إلى غير جهة القبلة.
وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا أراد المسافر أن يصلي النافلة في السفر المباح، فيباح له الصلاة إلى غير جهة القبلة^(١)، ويستوي في ذلك السفر الطويل والقصير^(٢).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في إباحة صلاة النافلة في السفر إلى غير جهة القبلة، قال في الإقناع: "... فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة، ولتنتفل ركب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه، ولو قصيراً"^(٣).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدلوا على ذلك بأدلة عامة وخاصة:

(١) للحنابلة تفصيل في كيفية الصلاة، خلاصته: إن كان راكباً لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة (على خلاف بينهم في هذا) إن أمكنه بلا مشقة، ثم يتجه حيثما توجهت به راحلته، وإن كان ماشياً لزمه افتتاح الصلاة والركوع والسجود إلى القبلة، وما عداها فيفعله جهة سيره. انظر: المغني ٩٨/٢، المبدع ١٢٣/٢-١٢٦، الإقناع ١٥٤/١، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/١.

(٢) انظر: الفروع ١٢٠/٢، المبدع ١٢٢/٢، الإنصاف ٣٢٠/٣ وفيه: "... والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير، هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب"، الإقناع ١٥٣/١، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/١، كشاف القناع ٢٢٢/٢ و٢٢٤، دقائق أولى النهى ١٦٧/١-١٦٩.

(٣) الإقناع ١٥٣/١.

الأدلة العامة ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فذكر بعض أهل العلم: أن هذه الآية في صلاة التطوع في السفر، كما زُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً" (١).

قالوا: والآية مطلقة لم تفرق بين طويل السفر وقصيره (٢).

الأدلة الخاصة، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح (٣) على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه" وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله" (٤). ولم يُفَرِّق الراوي بين طويل السفر وقصيره (٥).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سافر فأرد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه" (٦).

القياس: قياس السفر القصير على السفر الطويل بجامع التخفيف في كل؛

(١) تفسير الطبري ٤٥٣/٢.

(٢) انظر: المغني ٩٦/٢، كشاف القناع ٢١٩/٢، الأحكام التي يتفق في السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠٠.

(٣) السبحة: هي صلاة النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣١/٢.

(٤) أخرجه: البخاري ٤٦/٢ (١١٠٥). وأورد أحاديث أخرى تدل على المعنى نفسه. وكذلك ذكرها مسلم في صحيحه ٤٨٨/١ (٧٠١).

(٥) انظر: المغني ٩٦/٢، كشاف القناع ٢٢٠/٢.

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٢٠٣/٣). وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢١٤/١، وابن الملقن في مختصر البدر المنير ١١٠/١.

لأجل استمرار التطوع وتكثيره^(١).

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن الحكمة في إباحة الصلاة على الراحلة لأجل التخفيف، ولئلا يؤدي اشتراط الاستقبال إلى تقليل التطوع أو قطعه، وللتغيب في الإكثار من النوافل، وعدم تركها بحجة السفر، وهذا المعنى يشترك فيه المسافر سفراً طويلاً، والمسافر سفراً قصيراً^(٢). (ولذا فإن بعض العلماء لما لاحظ هذا المعنى قال بأن هذه الرخصة تشمل حتى الحضر)^(٣)، (بخلاف الترخيص بقصر الصلاة والفتور في الصوم فإنه يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في السفر الطويل فاخص به)^(٤). والله أعلم.

(١) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠١.

(٢) انظر: المبدع ١/١٢٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٧/٧٨، المغني ٢/٩٦، الفروع ٢/١٢٠، المبدع ٢/١٢٤، الإنصاف ٣/٣٢١،

كشاف القناع ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني ٢/٩٦.

المطلب الثالث: إعطاء ابن السبيل من الزكاة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

المسافر إذا انقطع في سفره واحتاج^(١)، فإنه يعطى من الزكاة^(٢)، سواء كان سفره الذي انقطع فيه طويلاً أو قصيراً^(٣).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على إعطاء الزكاة للمسافر المنقطع المحتاج سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض: "... وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وتقدم أن ما سمي سفرًا تعلق الحكم به"^(٤).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَى فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فذكرت الآية (ابن السبيل) من المستحقين للزكاة، وهو المسافر المنقطع به، " وكلام الله على إطلاقه"^(٥)، سواء

(١) بأن نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله لبلده .

(٢) بقدر ما يوصله إلى غايته، أو موطنه. ويرد ما زاد على ذلك. خلاف على قولين. انظر: تبين

الحقائق ٢٩٨/١، مواهب الجليل ٣٥٢/٢، تحفة المحتاج ١٦٠/٧، كشاف القناع ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم ٣٢١/٣، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٤٤/٦. والحنابلة ذكروا ابن السبيل وعرفوه بقولهم: " وهو المسافر المنقطع به... " بدون تقييد، فيبقى على العموم فيشمل الطويل

والقصير. انظر: المبدع ٤٥٣/٣، الإقناع ٤٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/١.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٢١/٣ .

(٥) الإنصاف ٢٥٥/٧.

كان سفره الذي انقطع فيه طويلاً أو قصيراً.

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن إعطاء المسافر المنقطع من الزكاة لحاجته لذلك، وهذه العلة متحققة في السفر الطويل والقصير، فلم يفرقوا بينهما في الحكم. والله أعلم.

المطلب الرابع: اشتراط المحرم للمرأة في السفر. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا أرادت المرأة السفر فيجب عليها أن يرافقها محرماً، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على وجوب مرافقة المحرم للمرأة في السفر مطلقاً، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، قال في الإقناع^(٢): "يشترط لوجوب الحج على المرأة - شابة كانت أو عجوزاً - مسافة قصر، ودونها، وجود محرم". وقال في فيض الجليل على متن الدليل^(٣): "يجب المحرم للمرأة في السفر الطويل والقصير، قال في الإقناع وشرحه: (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم) أي: لكل ما يُعد في العرف سفرًا) وهذه من المواضع التي أرجعوا السفر فيها إلى

(١) انظر: الإقناع ١/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٢، كشف القناع ٦/٥٢. قال في الفروع

٥/٢٤٥: "وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة قصر" وانظر: الإنصاف ٨/٧٨، المبدع ٤/٣٤.

(٢) ١/٥٤٦.

(٣) للشيوخ: أحمد القيمي ١/٥٨٤.

العرف، وفيه إشارة: إلى أن السفر القصير هو الذي دون مسافة القصر، وما عُدد في العرف سفرًا".

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدل الحنابلة على اشتراط المحرم للمرأة في طویل السفر وقصيرة بأدلة

منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"^(١).
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة من غير محرم، بدون تفريق بين طویل السفر وقصيره. فالفعل "تسافر" ورد في سياق النهي فيعم السفر الطویل والقصير^(٢).
بل جاء في بعض روايات الحديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"، وفي رواية: " مسيرة ليلة"^(٣). وكلا المسافتين (مسيرة اليوم، ومسيرة الليلة) لا تبلغ مسافة القصر، فهي من السفر القصير، فدل على أن السفر القصير كالسفر الطویل في اشتراط المحرم للمرأة^(٤).

(١) أخرجه: البخاري ٥٩/٤ (٣٠٠٦)، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١) واللفظ له .

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٢، كشف القناع ٥٢/٦ .

(٣) أخرجهما: مسلم ٩٧٧/٢ (١٣٣٩).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٥٢٣/٢، الأحكام التي يتفق فيها السفر الطویل والقصير في

المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠٢ .

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن إيجاب المحرم للمرأة لصيانتها ممن في قلوبهم مرض، وحماتها من المتربصين والطامعين، والقيام بشؤونها، وهذه الأمور توجد في كل سفر؛ طويل كان أو قصير، وإن كانت رتب ذلك تختلف. والله أعلم.

المطلب الخامس: الإقراع بين الزوجات عند السفر ببعضهن، وعدم وجوب القضاء. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا أراد الزوج السفر ببعض زوجاته وجب عليه الإقراع بينهما، فمن خرج سهمها سافر بها معه، وإذا رجع لم يلزمه قضاء القسم للبواقي، ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والسفر القصير^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر، وإذا رجع لم يلزمه قضاء القسم للبواقي، وأن هذا الحكم في السفر الطويل والقصير. قال ابن قدامة: "... وإن أراد السفر ببعضهن، لم يسافر بهن إلا بقرعة.... والسفر

(١) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠٣. على تفصيل لهم في وجوب القسم للبواقي: فإن أقرع بينهما عند السفر لم يلزمه القضاء للبواقي إذا رجع، فلا يحتسب على المسافر بما مدة السير في السفر بعد الرجوع، باستثناء مدة الإقامة التي تخللت السفر، ومدة الإقامة في بلده الذي سافر إليه، فإنه يقضيها للبواقي بعد الرجوع. وأما إن سافر ببعضهن بغير قرعة ولا رضى البواقي أتم، ولزمه القضاء للبواقي بعد الرجوع؛ مدة غيبته كاملة: مدة السير في السفر، ومدة ما تخلله من إقامة، ولا فرق في ذلك كله بين السفر الطويل والقصير. ثم تفصيل زائد أورده الفقهاء بشأن هذه المسألة، وذكروا أنه لا فرق فيه كله بين السفر الطويل والقصير: انظر: المغني ١٠/٢٥٣، الكافي ٤/٣٩٧، الفروع ٨/٤٠٣، الإنصاف ٢١/٤٤٨-٤٥٣ وفيه: " وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب"، المبدع ٨/٣٧ - ٣٨ وفيه: " وذكر القاضي احتمالاً: أنه يقضي للبواقي في السفر القصير" ورده، الإقناع ٣/٤٣٤، شرح منتهى الإرادات ٥/٣٢٢، كشاف القناع ١٢/١١١-١١٢، الحواشي السابغات للقمي ص ٦٠٠.

الطويل والقصير سواء في هذا لعموم الخبر، والمعنى^(١). وقال البهوتي: "...
والسفر الطويل والقصير سواء فيما تقدم"^(٢).

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سफراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"^(٣). وقولها: "سفراً" نكرة في سياق الشرط فيعم السفر الطويل والقصير، كما أنها لم تذكر - رضي الله عنه - قضاءً للقسم بعد رجوعه، والخبر عام فيشمل السفر الطويل والسفر القصير^(٤).

٢- أيضاً: قالوا: إن السفر كان بقرعة بينهن فلم يجب القضاء، لأنه لم يُفَصِّلْ إحداهن بمحض إرادته، ويستوي في هذا السفر الطويل والقصير^(٥).

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن المسافر بما يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولو قضى القسم للحاضرات لكان قد مال على المسافرة، وهذا المعنى موجود

(١) الكافي ٣٩٧/٤. وانظر: المغني ٢٥٤/١٠. وفيه: "وذكر القاضي: احتمالاً ثانياً: أنه يقضي للباقيات في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه لأصحاب الشافعي". ثم رد هذا القول.

(٢) كشاف القناع ١١٢/١٢.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٦١)، ومسلم ٢١٣٠/٤ (٢٧٧٠).

(٤) انظر: المغني ٢٥٤/١٠، الكافي لابن قدامة ٣٩٧/٤، كشاف القناع ١١٢/١٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ١١١/١٢.

في السفر الطويل والقصير فيستويان في الحكم^(١).

والله أعلم.

المطلب السادس: الأكل من المحرم عند الضرورة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا سافر المرء، واضطر^(٢) إلى أكل المحرّم كالميتة، وجب^(٣) عليه الأكل منه بقدر ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، سواء كان سفره طويلاً أم قصيراً^(٤).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في جواز أكل المضطر للميتة، قال البهوتي^(٥): " قال الأصحاب منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل الذي يبلغ مسافة القصر أربعة: القصر، والجمع، والمسح على الخف ونحوه ثلاثاً، والفطر برمضان. وأما أكل الميتة، والصلاة على راحته إلى جهة سيره، فلا تختص بالطويل "

(١) انظر: المغني ٢٥٣/١٠، الكافي ٣٩٧/٤، كشف القناع ١١١/١٢.

(٢) الاضطرار هنا: أن يخاف التلف على الصحيح من المذهب. وقيل: أو خاف ضرراً أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة. الإنصاف ٢٣٧/٢٧-٢٣٨. وانظر: الفروع ٣٨٠/١٠، المبدع ٧٤٢/٩.

(٣) على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب الأكل. الإنصاف ٢٣٩/٢٧. وانظر: الفروع ٣٨٠/١٠، المبدع ٧٤٢/٩.

(٤) انظر: المستوعب للسامري ٣٨٧/٢، المغني ٩٦/٢-٩٧، الإقناع ٣٠٨/٤، كشف القناع ٢٨٦/٣ و٢٩٨/١٤، الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د

محمد الشهري ص ١٠٤.

(٥) في كشف القناع ٢٨٦/٣.

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

استدل الحنابلة: بعموم النصوص التي دلت على الرخصة للمضطر بأكل المحرم سواء ميتة أو غيرها، وهي نصوص عامة تشمل السفر الطويل والقصير، كما تشمل الحضر والسفر، ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهي نص في نفي الإثم عن من أكل المحرم مضطراً، والآية عامة في الحضر، وفي السفرين الطويل والقصير.

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن السفر القصير مظنة لعدم وجود الطعام المباح كما في السفر الطويل، ولأن الأكل من المحرم عند الضرورة ليس خاصاً بالسفر، بل هو واجب إذا توفرت شروطه في الحضر، والسفر الطويل والقصير^(١). ولعل الحنابلة نصوا على ذلك مع عدم اختصاصه بالسفر لأن الغالب أن الاضطرار إلى الأكل من المحرم، يقع في السفر، فنظروا إلى الغالب. والله أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع ٢٩٨/١٤. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله تقييد استباحة المحظور بالسفر، نقله عنه الموفق في المغني ٤١٦/٩، والزركشي في شرحه على الخرقى ٦٧٩/٦. قال ابن قدامة: " وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب... " .

المطلب السابع: إبرار اليمين المعلقة بالسفر. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

من حلف (ليُسافرَن)، برَّت يمينه بالسفر الطويل والقصير. ومن حلف: (لا يسافر)؛ حنث بالسفر الطويل والقصير^(١).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في إبرار اليمين المعلقة بالسفر، قال البهوتي^(٢): " قال الشيخ^(٣): والزيارة ليست سكنى اتفاقاً فلو تردد للدار التي حلف لا يسكنها زائراً، لم يحنث، ولو طالت مدتها، السفر القصير سفر يَبْرُّ به مَنْ حلف: ليسافرَن. وحنث به مَنْ حلف: لا يسافر، إلا أن تكون نية، أو سبب يمين. نقل الأثر^(٤): أقلُّ من يوم يكون سفراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة".

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

أن السفر القصير يدخل في مسمى السفر كالطويل، فيَبْرُّ به من يمينه^(٥).

(١) الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ١٠٥.

وانظر: الإقناع ٣٧٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٦، كشاف القناع ٤٦٤/١٤.

(٢) في كشاف القناع ٤٦٤/١٤.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٧٥، ونصه: " والزيارة ليست سكنى اتفاقاً، ولو طالت مدتها "

(٤) انظر: الفروع ٥٣/١١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٦، منار السبيل لابن ضويان ٤٤٧/٢.

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة:

أن الحكم معلق بالسفر، والسفر في اللغة من الإسفار والبروز والخروج^(١)، وهذا موجود في السفر القصير كما أنه موجود في السفر الطويل، فاستويا في الحكم. قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات في التعليل لذلك: "... لدخوله في مسمى السفر"^(٢). والله أعلم.

(١) انظر: لسان العرب ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/٤٣٠ .

المطلب الثامن: الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقيعة". وفيه أربعة فروع:

النقيعة: اختلف في المراد بالنقيعة، والمشهور أن النقيعة: طعام يصنع للقادم من السفر^(١).

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا قدم المسافر من سفر فيسن أن يصنع له طعاماً، يسمى "نقيعة"، وهذا يشمل قدوم المسافر من السفر الطويل ومن السفر القصير^(٢).
ويصنعها المسافر أو يصنعها أهله^(٣).

الفرع الثاني: نص الحنابلة:

قال البهوتي في الكشاف: " (و) السابع (نقيعة) من النَّعْج: وهو الغبار، أو النحر، أو القتل (تصنع للقادم من سفر) ظاهره: طويلاً كان أو قصيراً"^(٤).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/٣، فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٢/٢١، كشاف القناع ٧/١٢، تحفة المودود لابن القيم ص ١٠٩.

(٣) قال في تحفة الأحوذى ١٨٢/٤: " قبل إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له". وقيل: "تحفة) اسم (لطعام قادم) يصنعه هو (فالتحفة منه) أي: القادم (والنقيعة له)" مطالب أولي النهي ٢٣١/٥.

(٤) كشاف القناع ٧/١٢. وانظر: المغني ١٩١/١٠، مطالب أولي النهي لمصطفى الرحيباني ٢٣١/٥.

الفرع الثالث: دليل الحنابلة:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقْرَةً^(١)، فهذا الحديث يدل على مشروعية عمل الطعام بعد القدوم سالمًا من سفره^(٢)؛ فيطعم أهله وجيرانه وأحباءه^(٣).

وله أن يفعل ذلك في طريق عودته: فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: "اشتري مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صراراً^(٤) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها"^(٥) (٦).

ولعل الحنابلة: أخذوا من معنى النقيعة في اللغة عموم السفرين، حيث جاء في كتب اللغة: "النَّقِيعَةُ: الطَّعَامُ يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ" (٧)، وهذا يشمل السفر الطويل والقصير، لأن الألفاظ التي لم تُحد في الشرع يرجع في

(١) أخرجه: البخاري ١٩٤/٦ (٣٠٨٩).

(٢) قال ابن بطال في تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه: "فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة بنون، وقاف وزن عظيمة" فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٩٤/٦، شرح الزركشي على الخرقى، ٣٣٨/٥.

(٤) صرار: بكسر المهملة مع التخفيف، وهو: مكان قريب من المدينة يبعد عنها بحوالي ثلاثة أميال من جهة المشرق. (أي: حوالي خمسة كيلو، أو نحو ذلك) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦.

(٥) أخرجه: البخاري ١٩٤/٦ (٣٠٨٩).

(٦) ولعل السبب في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن الركب معه يصلون إلى أهلهم وأهلهم فقراء، لم يجزوا لهم طعاماً يطعمون هؤلاء الذين قدموا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، حيث ذبح لهم بقرة عليه الصلاة والسلام فأكلوا منها.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/٣، لسان العرب ٣٦٢/٨ (نقع).

معناها إلى اللغة، واللغة لم تقيد ذلك بالسفر الطويل. والله أعلم

الحكمة منها:

يمكن تلمس الحكمة في الأمور التالية:

١- يصنع الطعام أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه، والتهنئة بالقدوم.

٢- قيل: تُصنع للمسافر فرحاً بسلامة وصوله. والله أعلم.

الفرع الرابع: السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في

هذه المسألة:

أن السفر في الزمن السابق مظنة الحاجة للطعام والشراب، لقلة ذات اليد، وصعوبة حمل الزاد لمن توفر له ذلك، فكان من المناسب ضيافة هذا المسافر أياً كان سفره.

ولأن ضيافة الأضياف مستحبة^(١) في الحضر والسفر، فإذا كانت مستحبة في الحضر ففي السفر القصير من باب أولى، لأنه أظهر في الحاجة من الحاضر المقيم.

والله أعلم.

(١) انظر حكم الضيافة في: حاشية ابن عابدين ١٩٦/٥، وفتح الباري ١٠٨/٥، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٤٠١/٣، والمنتقى للباجي ٢٤٢/٧، ٢٤٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٦، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ٨٧، المغني ٦٠٣/٨.

الخاتمة

أحمد ربي وأثني عليه وأشكره على أعاني على كتابة هذا البحث وأسأله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه، وكان من أبرز نتائج هذا البحث:

١. السفر الطويل: هو البالغ مسافة الترخص ذهاباً. وهو عند كثير من المعاصرين (٨٠ كيلو)، وعليه الفتوى في بلادنا.

٢. السفر القصير: هو ما يقع عليه اسم السفر لغة - بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان - لكنه لم يبلغ مسافة الترخص ذهاباً.

٣. المسائل التي اختص بها السفر الطويل دون القصير عند الحنابلة ثلاث عشرة مسألة. والمسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير^(١) عند الحنابلة

(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: ٣٣/٢٤: "أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ "قَاعِدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ" مِثْلُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ الْمُفْقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرِهِمْ جَعَلُوهَا نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَهُوَ: الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ. وَنَوْعًا يَقَعُ فِي الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ كَالْتَّيْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَمِنْ الْأَوَّلِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ. وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَيُقَالُ: هَذَا الْفَرْقُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَلْ الْأَحْكَامُ الَّتِي عَلَّقَهَا اللَّهُ بِالسَّفَرِ عَلَّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾... فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَعَبْرَهَا مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَسَفَرٍ قَصِيرٍ. فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَرَقًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ... بَلْ الْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمَّا عَلَّقَهَا الشَّارِعُ بِمُسَمَى السَّفَرِ فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ سَفَرٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنْ خِصَائِصِ السَّفَرِ بَلْ تُشْرِعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّ

ثمان مسائل^(١).

٤ - المسائل في البحث ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسائل نص الحنابلة على تعلقها بالسفر الطويل دون القصير، وهي سبع مسائل: المسح على الخفين، وجمع الصلاة، وقصرها، وسقوط الجمعة، والفطر في رمضان، ومنع المدين من السفر، وشد الرحل للوفاء بالندر المعين).

النوع الثاني: مسائل نص الحنابلة على تعلقها بالسفر الطويل والقصير، وهي ثمان مسائل: التيمم، والتطوع على الراحة، وإعطاء ابن السبيل من الزكاة، والمحرم للمرأة، والعدل بين الزوجات، والأكل من المحرم عند الضرورة، وإبرار اليمين المتعلقة بالسفر، والنقيحة. (وهذان النوعان هما المقصود الأصلي من البحث).

المُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَمْ يُحْصِ اللَّهُ حُكْمَهُ بِسَفَرٍ لَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَكْثَرُ مَا تَقَعُ بِهِ فِي السَّفَرِ فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَلَا يُجْعَلُ هَذَا مُعَلِّقًا بِالسَّفَرِ. وَأَمَّا الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يُجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. (أَحَدُهُمَا لَا يُجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ. وَ (الثَّانِي يُجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرَعٌ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ وَالْمَطْرِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا عَلَّتْهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلِّقًا بِالسَّفَرِ وَإِنَّمَا يُجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ اسْتَفْضَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُؤَيِّزُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَهَلْ يَسُوغُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِذَا جُوزَ فِي الْحَضَرِ فَفِي الْقَصْرِ أَوْلَى. وَأَمَّا إِذَا مُنِعَ فِي الْحَضَرِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) الثامنة ليست فقهية، وإنما فائدة علمية.

النوع الثالث: مسائل علقوا الحكم بها على مسافة القصر، ومن لازم ذلك اختصاصها بالسفر الطويل دون القصير؛ لأن القصر لا يكون إلا في السفر الطويل. وقد ذكرتها إتماماً للفائدة، فهي لا تدخل في ضابط البحث فلم أستقص في جمعها^(١) لأن البحث خاص بالمسائل التي نص الحنابلة فيها على

(١) وتركت بعضاً مما وقفت عليه من هذا الباب؛ كمسألة الصلاة على الغائب، قال البهوتي: " (لا) إذا صلى (على غائب من البلد، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته) أي المصلي، ولو صار وراءه حال الصلاة " شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٣، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ١/٣٢٢. "ومسألة وجوب الدم على من ترك طواف الوداع من غير أهل الحرم، فقد علق الحنابلة الحكم فيها على مسافة القصر، فإذا خرج الحاج من مكة ولم يطف للوداع، ويُعد مسافة قصر عن مكة وجب عليه دم، سواء رجع إلى مكة وطاف للوداع بعد ذلك أو لا؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه، فإن لم يبعد مسافة قصر ورجع فطاف للوداع لم يجب عليه دم؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر " الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د محمد الشهري ص ٢٣٢. تُنظر هذه المسألة في كشاف القناع (٦/٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٦-٥٧٧. ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي. الإنصاف ٢٩/١١-١٢، وفيه: " قوله: ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر، ولو كانا ببلد واحد، بلا نزاع.... ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة وهذا المذهب وعليه الأصحاب... " وانظر: شرح الزركشي ٧/٢٨٠- الفروع ١١/٢٢٨، المبدع ١٠/٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٦/٥٦٥. ومسألة الشهادة على الشهادة، انظر: الإنصاف ٣٠/٤٤ وفيه: " ولا تقبل - أي الشهادة على الشهادة - إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل؛ بموت - بلا نزاع فيه - أو مرض، أو غيبة إلى مسافة قصر. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب... ". وانظر: الفروع ١١/٣٨٢، المبدع ١٠/٦٢٤، شرح منتهى الإرادات ٦/٦٩٣. ومسألة أداء ما تحمل من الشهادة. الإنصاف ٢٩/٢٥٣ وفيه: "... لزمه أدائها... فيما دون مسافة القصر... ". وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣١٨، المبدع ١٠/٥٠٩، شرح منتهى الإرادات ٦/٦٣٦.

التفريق بين السفر الطويل والقصير، لا ما علق الحنابلة الحكم فيه على مسافة القصر. **وذكرت من هذا النوع ست مسائل:** عدم نقل الزكاة، وعدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين، وانتقال ولاية النكاح إلى الولي الأبعد، والحضانة للولد، وتغريب الزاني البكر، والقضاء على الغائب.

والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على خير خلق الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د. محمد بن عبد الرحمن الشهري. بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد (٦) العدد (٣) السنة (٢٠٢٢م).
- ٢- الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي. د. محمد بن عبد الرحمن الشهري. بحث منشور في مجلة الراسخون، أبحاث العدد الخاص، أكتوبر (٢٠٢٢م).
- ٣- أخصر المختصرات، للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٠٦-١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد العجمي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار البشائر، بيروت.
- ٤- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (٨٩٥-٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار هجر.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- ٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ) دار النوادر، دمشق.
- ٧- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٨- الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي .. للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩.٢٠٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة.
- ٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ).
- ١٠- حد سفر القصر. أ. د. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (١٧٤)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١١- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، أحمد بن ناصر القعيمي، الطبعة الرابعة، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)، أسفار، الكويت.
- ١٢- رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (٤١١- ٤٧٠هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار خضر، بيروت.
- ١٣- سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥.٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- ١٤- سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥.٢٠٢هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبید دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.
- ١٥- سنن النسائي. للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣.٢١٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، ومكانها.

- ١٧- الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية.
- ١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٩- شرح منتهى الإرادات. للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ٢٠- صحيح البخاري. للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢١- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦.٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣.٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤- الفروع. لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ - ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥- فيض الجليل على متن الدليل، أحمد بن ناصر القعيمي، الطبعة الأولى، (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)، مدار القبس، الرياض.
- ٢٦- القاموس المحيط. للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(٧٢٩.١٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وزارة العدل.

٢٨- لسان العرب. لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار صادر، بيروت.

٢٩- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (١١٦. ٨٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. خالد المشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، دار أطلس الخضراء.

٣٠- المجموع شرح المهذب. للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.

٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي (٦٦١. ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب. الرياض.

٣٢- مقاييس اللغة. لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد الفالح، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المكتبة

الإسلامي.

٣٥- المغني. لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١.٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م، هجر للطباعة، القاهرة.

٣٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧- منهج الخنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير مع مسائل ملحقة بمصوبهم. د. محمد بن عبد الرحمن الشهري. مجلة كلية العلوم الإسلامية، ملحق العدد (٧١) ٣ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ. ٢٩ أيلول ٢٠٢٢ م.

٣٨- الموازين والمكاييل الشرعية وردّها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية، تحرير: الحسين بن محض الشنقيطي، دار نجيبويه، المغرب، ١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م.

٣٩- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السادسة، (١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار المنهاج، جدة.

٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤.٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

Index of sources and references

- 'akhsar almukhtasarat', by Ibn Balban (1006-1083 AH), edited by: Muhammad Al-Ajmi, third edition 1421 AH - 2000 AD, Dar Al-Bashaer, Beirut.
- 'al'iiqnae litalib alaintifae', Musa Al-Hijjawi (895-968 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, The second edition, 1419 AH - 1998 AD, Dar Hajar.
- Al-Insaaf for Al-Mardawi (817 AH - 885 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, without edition number, 1419 AH 1998 AD, Ministry of Islamic Affairs
- 'hadu safar alqasr'. Prof. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibreen, published in the Journal of the Jurisprudence Association in Saudi Arabia (number, 17), 1434 AH - 2013 AD.
- 'alhawashi alsaabighat ealaa 'akhsar almukhtasarat', Ahmed Al-Quaimi, fourth edition, (1442 AH 2021 AD), Asfar, Kuwait.
- Sunan Abi Dawood. (202-275 AH), prepared and commented by Izzat Ubaid Daas, without the edition number and date, Dar Al-Hadith, Homs, Syria.
- 'Sharh al-Zarkashi on Mukhtasar al-Kharqi'. (D. 772 AH), edited by: Sheikh Dr. Abdullah al-Jibreen, without the edition number, date, and location.
- 'alsharh alkabir' By Shams al-Din Ibn Qudamah, edited by Dr. Abdullah Al-Turki, without edition number, 1419 AH, Ministry Islamic affairs.
- Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad al-Uthaymeen, first edition, 1428 AH, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam.
- 'sharah Muntaha al-Iradāt by al-Bahuti (D. 1051 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, first edition (1421 AH -2000 AD).Publisher: Al-Resala Foundation.
- Sahih al-Bukhari by al-Bukhari, printed with Fath al-Bari by Ibn Hajar, the original of which was read for correction and verification by His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, without the edition number and date, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
- Sahih Muslim . (206 - 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel Baqi, without the edition number and date, Dar Al-Hadith, Cairo.
- Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Fatwa, first edition, 1421 AH, printed and published by the Presidency of Department of Scientific Research and Fatwa, Riyadh.
- Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. Ibn Hajar (773-852 AH), the original read, corrected and verified by Abdul Aziz bin Baz, without the edition number and date, Dar Knowledge,

Beirut, Lebanon.

- Al-Furu' by Ibn Mufleh (710- 763 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, first edition, 1424 AH, Al-Resala Foundation, Beirut.

- fayd aljalil ealaa matn aldalili, Ahmed Al-Quaimi, first edition (1444 AH 2022 AD) madar Al-Qabas Riyadh.

- Al-Muhit Dictionary by Al-Fayrouzabadi, (729-817 AH), first edition, 1412 AH 1991 AD, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

- Kashshaf al-Qinaa' on matn al'iiqnae by al-Bahuti, (D. 1051 AH), edited by a specialized committee in the Ministry of Justice, First edition, 1424 AH, Ministry of Justice.

- Lisan al-Arab by Ibn Manzur without the edition number and date, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' by Ibn Muflih, (816-884 AH), edited by Prof. Khaled Al-Mushayqih, first edition, 1442 AH. Green Atlas House.

- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab by Al-Nawawi, (D. 676 AH), without edition number and date, Dar Al-Fikr.

- maqayis allughat by Ibn Faris (D. 395 AH), edited by Shihab al-Din Abu Amr, first edition, (1415 AH-1994 AD), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Al-mustaweb, by Al-Samari (D. 616 AH), edited by: Musaed Al-Faleh, first edition, (1413 AH 1993 AD), AlMaaref library, Riyadh.

- Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha by Mustafa al-Ruhibani (D. 1243 AH), second edition. (1415 AH - 1994 AD), The Islamic Office.

- Al-Mughni by Ibn Qudamah, (541-620 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, The first edition (1410 AH 1990 AD), Hajar Printing, Cairo.

- almaqadir alshareiat wal'ahkam alfiqhiat almutaealiqat biha By Al-Kurdi, Cairo, second edition, (1426 AH – 2005 AD).

- Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil, by: Ibrahim Bin Muhammad bin Salem Al-Duwayyan, edited by: Zuhair Al-Shawish, sixth edition (1404AH-1984 AD), The Islamic Office, Beirut.

. nihayat almatlab fi dirayat almadhhab of Imam al-Haramayn Abd al-Malik al-Juwayni (419-478 AH), edited by Prof. Dr. Abd al-Azim al-Deeb, first edition 1428 AH, Dar Al-Minhaj, Jeddah.

علاماتُ ضبط المصحف الشريف وتوجيهُها عند المشاركة
والمغاربة - القسم الثاني- (جمع ودراسة مقارنة)

د: محمد بن عبد الله إبراهيم الحسائين
قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة
جامعة القصيم



علامات ضبط المصحف الشريف وتوجيهها عند المشاركة والمغاربة - القسم الثاني- (جمع ودراسة مقارنة)

د. محمد بن عبد الله إبراهيم الحسانين

قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ - تاريخ قبول البحث: ١٤ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

علامات ضبط المصحف الشريف وتوجيهها عند المشاركة والمغاربة (جمع ودراسة مقارنة)
تم في هذا البحث دراسة مجموعة من علامات الضبط والشكل التي استعملها المشاركة والمغاربة لضبط كلمات القرآن الكريم؛ صيانة له من التحريف، وإمعانا في حفظه من التصحيف، وقد اجتهدت في إبراز طرائق إلحاق هذه العلامات عند كل فريق، وأشرت لمواطن الاتفاق والاختلاف بين المدرستين في طريقة الضبط، وذكرت الحجج والعلل والوجوه لإثبات تلك العلامات عند الفريقين.
يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج. أما المقدمة ففيها خطة البحث ومنهجه وأهدافه وأهمية الموضوع والدراسات السابقة.
وأما التمهيد ففيه مقدمات تمس الحاجة إليها، وتتم الفائدة بالوقوف عليها، وقد جعلته في مطلبين، الأول: تعريف علم الضبط وأشهر مدارسه. والثاني: تأريخ نشأة علم الضبط ومراحل تطوره.
وأما المباحث الخمسة فقد تناولت فيها: إعجام بعض الحروف وإغفال البعض الآخر وتوجيه ذلك. وأحكام النون الساكنة وضبطها وتوجيه ذلك. وأحكام المد وعلامته وتوجيهه. وضبط الحروف المظهرة والمدغمة وتوجيه ذلك. وأحكام ضبط الهمز وتوجيهه.
أجلُّ أهداف البحث: أن يقف القارئ على الحجج والعلل التي من أجلها أُخِيت علامات الضبط الموجودة بالمصاحف شرقا وغربا على هذه الصورة. كما يهدف البحث إلى التعريف بالجهود الكبيرة لعلماء الأمة شرقا وغربا في العناية بالقرآن الكريم تلاوة وحفظا، ورسمًا وضبطا.
أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن العلامات التي وضعها علماء النقط لضبط المصاحف إنما وضعوها عن علم ومعرفة وقصد وتحقق، وأن المشاركة والمغاربة على السواء قد حاولوا باختياراتهم وجهًا من الصِّحَّة والصَّواب، وقصدوا طريقًا سليمًا من اللُّغَّة وَالْقِيَّاس. وأن اختلاف علامات الضبط في بعض الأحكام بينهم لا يعني أن واحدا منهم أصاب وأخطأ الثاني، بل كلهم محسن ومصيب، وأنه لا تخلو علامة من علامات الضبط من إشارة تدل القارئ وتعينه على معرفة الحكم الذي تدل عليه.

الكلمات المفتاحية: علامات الضبط - التوجيه - مدرسة المشاركة - مدرسة المغاربة

Diacritical Markings in the Holy Qur'ān and Their Interpretation Among Maghrebi and Mashriqi Scholars: A Comparative Study

Dr Mohammad Bin Abdullah Al-Hasaeen

Department of the Qur'an and its Sciences - Faculty of Sharia,
Qassim University

Abstract:

This study investigates a range of diacritical and phonetic symbols used by scholars of Qur'ānic recitation from both the Maghreb and the Mashriq to annotate the text of the Holy Qur'ān. These markings were developed to protect the Qur'ān from distortion and ensure its accurate transmission, recitation, and preservation. The research focuses on how each scholarly tradition applied these symbols, highlighting both points of agreement and divergence, and presenting the linguistic and methodological justifications behind their choices.

The paper consists of an introduction, a preliminary section, five main chapters, and a conclusion summarizing the principal findings. The introduction outlines the research objectives, significance, methodology, and relevant prior scholarship. The preliminary section provides essential background on the science of Qur'ānic diacritics ('ilm al-ḍabt), including definitions, major schools of thought, historical development, and evolution.

The five chapters cover: (1) the presence or absence of dotting in certain letters and its rationale; (2) the rules governing the annotation of the non-vocalized nūn; (3) the principles and signs of elongation (madd); (4) the marking of clearly articulated and assimilated letters; and (5) the orthographic treatment of the glottal stop (hamzah).

The core objective of the study is to explain the reasoning behind the diacritical conventions used in Qur'ānic manuscripts across the Islamic East and West. It also aims to highlight the rigorous scholarly efforts made by reciters and grammarians in both regions to safeguard the integrity of the Holy Qur'ān through meticulous attention to its script and pronunciation.

One of the study's key findings is that these diacritical systems were the result of deliberate and informed scholarly work. Both Maghrebi and Mashriqi scholars pursued correctness and linguistic soundness in their respective approaches. Their differences in diacritical practice do not represent errors, but rather multiple valid interpretations rooted in the rules of the Arabic language and its oral tradition. Each mark serves a pedagogical purpose, guiding the reader toward proper recitation.

key words: punctuation marks - guidance - Al-Mashariqah School - Al-Magharibah School

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:
فإن التاريخ الإنساني لم يعرف كتابًا من الكتب قط - سماويًا كان أو غير
سماوي - لقي عنايةً وحفظًا مثل القرآن الكريم، وأول مظاهر العناية والحفظ لهذا
الكتاب المقدس وأعظمها: أن الله تعالى وعد بحفظه وصيانته فقال سبحانه:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقد قامت أمة القرآن من خلال رجالها المخلصين على مر العصور بالعناية
الفائقة بالقرآن الكريم، منذ بدء نزوله على النبي ﷺ وكتابته على العُصب
والجريد، إلى زمننا هذا زمن الطباعة الفاخرة والتلوين والتجليد.
وأبرز مظاهر عناية هذه الأمة بالقرآن أن النبي ﷺ كان يشافه أصحابه
بالقرآن ويعلمهم إياه، حتى حفظه الكثير منهم، يحفظون عنه لفظه ونطقه
وطريقة قراءته، من غير تبديل ولا تغيير، فalcراءة وصفئها وطرائقها تعلّمها
الصحابة منه ﷺ مشافهة، ثم نقلها الصحابة لمن بعدهم من التابعين، ثم نقلها
التابعون إلى من بعدهم، وهكذا إلى أن وصل إلينا في سلسلة متصلة ليس فيها
سقط أو انقطاع.

ومن مظاهر العناية بالقرآن الكريم حفظه عن طريق الكتابة في السطور،
فقد اتخذ النبي ﷺ منذ بداية نزول الوحي عليه كُتُبًا يكتبون له الوحي، وكانت
الكتابة حينئذ مجردة من النقط والشكل، ولم تكن هناك صعوبة على القارئ
حينئذ لسلامة السليقة وقرب العهد بالفصاحة، فلما تطاول الزمن ودخل الناس
بحمد الله في دين الله أفواجًا، احتيج للنقط والشكل؛ لضعف المعرفة بالعربية

وقواعدها عند المسلمين الجدد وعند من خالطهم، فلم تعد الرموز المكتوبة كافية في الدلالة على الأصوات المنطوقة، فوضع علماء الأمة نقط الإعراب ثم نقط الإعجام ثم الشكل على مراحل؛ رأبا للصدع ورتقا للفتق، والله محمود.^(١)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وكونه حريًا بالدراسة في النقاط التالية:

- (١) أنه يبرز وبجلاء صوراً من عناية الأمة بالقرآن العظيم وصيانته من التحريف.
- (٢) أنه يسלט الضوء على اختلاف التنوع والثراء بين أهم مدرستين من مدارس الضبط في العالم الإسلامي.
- (٣) البحث معين على التعمق في فهم وجوه وعلل علامات الضبط ومواضع اشتقاقها وأسرارها.
- (٤) ندرة الدراسات التي تعرج على مسائل الضبط وتوجيهاته مقارنة بعلم القراءات وعلم الرسم العثماني.

وأما أبرز الأسباب لاختيار هذا البحث فهي تلك المقولة الصادقة لأحد كبار أئمة القراءات والرسم والضبط، يقول الإمام الداني رحمه الله: "وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الرَّسْمِ وَلَا مِنَ النُّقْطِ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقَدْ حَاولُوا بِهِ وَجْهًا مِنَ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ، وَقَصَدُوا فِيهِ طَرِيقًا مِنَ اللُّغَةِ وَالْقِيَاسِ، لِمَوْضِعِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَكَانِهِمْ مِنَ الْفِصَاحَةِ، عِلْمٌ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَجْهًا مِنْ جَهْلِهِ،

(١) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣/ ١٥٦)، والضبط المصحفي (ص: ٦٦)، وبمحت: أثر القرآن الكريم في الخط العربي (ص: ٢٩٩) وما بعدها.

وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءَ " (١) . ولأجل هذا فقد استخرت ربي سبحانه أن أعرج على موضوع: علامات الضبط وتوجيهها عند أشهر مدرستين في الضبط،: مدرسة المشاركة ومدرسة المغاربة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ما كتبه الدكتور: أحمد شرشال تحت عنوان: التوجيه السديد في رسم وضبط القرآن المجيد^(٢)، تحدث في جزء منه عن أسباب اختلاف المصاحف المعاصرة عند المشاركة والمغاربة في الرسم والضبط، وعرض ذلك بأمثلة تطبيقية، وجعل من أهداف هذه الدراسة تقليل الخلاف بين المدارس ما أمكن، كما تعرض البحث لمسائل وصفها كاتبه بأنها غفلة من نساخ المصاحف ولجان المراجعة والتصحيح. ويختلف هذا البحث عن الدراسة المذكورة في اختصاصه بذكر علامات الضبط دون الرسم، وذكر العلل والوجوه المتعلقة بتلك العلامات.

وكتب الدكتور: سالم بن عبد الله الزهراني تحت عنوان: ضبط القرآن الكريم نشأته وتطوره وعناية العلماء به.^(٣) بحثا تناول فيه تعريف الضبط ومصطلحاته، وتحدث عن الفروق بين الرسم وبين الضبط، ثم عرج على مراحل الضبط وحكمه وأشهر المؤلفات فيه على مر العصور. ويختلف هذا البحث عن الدراسة المذكورة في ذكره لعلامات الضبط وكيفية رسمها عند المشاركة والمغاربة وذكر العلل المتعلقة

(١) المحكم في نطق المصاحف (ص: ١٩٦).

(٢) منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر لعام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، العدد العشرون.

(٣) نشر البحث في المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه.

بتلك العلامات.

كما كتب الدكتور: أحمد خالد شكري بحثاً بعنوان: علامات الضبط في المصاحف بين الواقع والمأمول.^(١) ذكر فيه تعريف الضبط وأهميته، ثم سرد الباحث بإجمال علامات الضبط المستخدمة في مصاحف المشاركة والمغاربة، كما تحدث عن واقع علامات الضبط في المصاحف، وعن المأمول الذي يتطلع الباحث أن تكون عليه.^(٢) ويختلف هذا البحث عن الدراسة المذكورة في تفصيله لعلامات الضبط وكيفية رسمها عند المشاركة والمغاربة وذكر العلل المتعلقة بتلك العلامات.

وكتب الدكتور: غانم قدوري الحمد بحثاً بعنوان: مذاهب العلماء في تقدير المحذوف وتحديد الزائد وأثرها في ضبط المصحف.^(٣) مزج فيه بين الرسم والضبط، فتحدث عن تقديرات العلماء للمحذوف من الرسم وكذا تقدير الزائد على رسوم المصاحف، وأثر ذلك على طريقة الضبط. ويختلف هذا البحث عن الدراسة المذكورة في اختصاصه بمناقشة ضبط العديد من أبواب الضبط وذكر الوجوه والحجج لهذه الأبواب.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج المتبع في دراسته كالتالي:

- (١) بحث منشور في: ندوة طباعة القرآن الكريم بمجمع الملك فهد، المجلد الثالث، عام: ١٤٣٦هـ.
- (٢) كما كتب الدكتور: بحثاً آخر بعنوان: الترجيح والتعليل لرسم وضبط بعض كلمات التنزيل، نشرته مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد: ٣، ١٤٢٨هـ. أغلب مباحثه المتعلقة بالضبط موجودة في البحث المذكور.
- (٣) بحث منشور في: ندوة طباعة القرآن الكريم بمجمع الملك فهد، المجلد الثالث، عام: ١٤٣٦هـ.

(١) المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء طرائق النقط التي ذكرها الأئمة في كتب الضبط المختلفة قديما وحديثا عند المشاركة والمغاربة، وكذا مطالعة أشهر المصاحف المطبوعة شرقا وغربا بالروايات المختلفة، وكذا تتبع حجج ووجوه علامات الضبط واستنباطها من بين أقوال الأئمة.

(٢) المنهج الوصفي، وذلك بتوصيف وتحديد معالم طرائق الضبط عند المشاركة والمغاربة من خلال مصاحفهم المطبوعة، وكتبهم المشتملة على نصوص أئمة النقط.

(٣) المنهج التحليلي، وذلك بتحليل أقوال الأئمة الواردة في المسائل التي تناولها البحث وبيان ما اشتملت عليه من طرائق للضبط، وما اختارته كل مدرسة من المدرستين من تلك الأقوال وتوجيه ذلك.

حدود البحث:

هذا البحث تنمة لبحث سابق^(١) تناولت فيه ضبط الحركات الأصلية التي تُضبط بها الحروف وتوجيهها، وضبط السكون والتشديد وتوجيه ذلك. وكذا ضبط التنوين وتوجيهه. وقد تناول هذا البحث دراسة خمسة مباحث أخرى من مباحث علم الضبط - ذكرتها في الخطة - وقد كان أمل الباحث ورجاؤه أن تستوعب دراسته هذه جميع مباحث علم الضبط بالدراسة والتحليل والتوصيف والمقارنة والتوجيه، وقد حال دون ذلك تشعب بعض المسائل وتعلقها بما لا بد من ذكره، وكثرة وجوه الضبط المذكورة في المباحث محل الدراسة، وتعدد العلل

(١) علامات ضبط المصحف الشريف وتوجيهها عند المشاركة والمغاربة (جمع ودراسة مقارنة)، منشور في مجلة تبيان جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية العدد: ٤٣.

والتوجيهات، فضلا عن الحد المسموح به في المجالات العلمية المحكمة، وأسأل الله تعالى الإعانة على أن أردف هذا البحث بصنوه الذي تكتمل به مباحث الضبط وعللها كاملة غير منقوصة.

أهداف البحث:

- (١) أن يقف القارئ على جهود علماء الأمة في العناية بالقرآن الكريم من وقت نزوله إلى يومنا هذا.
- (٢) أن يتعرف القارئ على أسرار علامات الضبط الموجودة بالمصحف وعللها، وهذا لعمري أبرز أهداف هذا البحث وأجلها.
- (٣) التعريف بطرائق الضبط لدى المدرسة المغربية وجهود روادها في علوم المصحف لحناء ذلك على الكثيرين من المشاركة.

خطة البحث:

لقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث. اشتملت المقدمة على نبذة مختصرة عن مظاهر العناية الفائقة بالقرآن الكريم منذ نزوله وصولا إلى مراحل نقطه وشكله. كما اشتملت المقدمة على بيان أهمية البحث وحدوده وأهدافه وخطته.

وأما التمهيد فقد حوى مطلبين: الأول: تعريف علم الضبط وأشهر مدارسه. الثاني: تأريخ نشأة علم الضبط ومراحل تطوره.^(١)

(١) اختصرت ما استطعت في عرض المطلبين؛ لأني قد بسطت القول فيهما في البحث الأول، وهو مقبول للنشر في مجلة تبيان بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية بتاريخ

وأما المباحث الخمسة فهي:

المبحث الأول: إعجام بعض الحروف وإغفال البعض الآخر وتوجيه ذلك.
المبحث الثاني: أحكام النون الساكنة وضبطها وتوجيه ذلك. المبحث الثالث:
ضبط المد وعلامته وتوجيهه. المبحث الرابع: ضبط الحروف المظهرة والمدغمة
وتوجيهها. المبحث الخامس: أحكام ضبط الهمز.

المطلب الأول: تعريف علم الضبط وأشهر مدارسه.

يطلق الضبط في اللغة ويراد به: بلوغ الغاية في إحكام حفظ الشيء^(١)، قال
ابن سيده: "الضَّبُّ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ".^(٢) وفي تاج العروس: "ضَبُّ
الشَّيْءِ: لُزُومُهُ لَا يُفَارِقُهُ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَضَبُّ الشَّيْءِ: حِفْظُهُ
بِالْحَزْمِ".^(٣) فمادة الكلمة إذن تدور حول التمكن والقدرة على الشيء وعدم
تفلقته، وشدة الإحكام في حفظه والسيطرة عليه.

وأما في اصطلاح أئمة النقط فيطلق الضبط ويراد به: "علامات مخصوصة
تلحق الحرف للدلالة على حركة مخصوصة أو سكون أو مد أو تنوين أو شد
أو نحو ذلك".^(٤) وعرفه الإمام التنسي بأنه: "ما يرجع إلى علامة الحركة
والسكون والشد والمد والساقط والزائد".^(٥) وفي إيقاظ الهمم: "هو ما يستدل

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٩).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٧٥).

(٣) تاج العروس (١٩/ ٤٣٩).

(٤) كذا عرفه الشيخ الضباع في سمي الطالبين (ص: ٧٩)، وانظر إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب

المبين (ص: ٥٠)، والسبيل إلى ضبط كلمات التنزيل (ص: ١١).

(٥) الطراز في شرح ضبط الخراز (ص: ٩).

به على ما يعرض للحروف من حركة وسكون وشد ومد وغير ذلك".^(١)
فمن خلال هذه التعاريف السابقة نفهم أن الضبط هو: العلم الذي يبحث في القضايا التي تتعلق بحركات الإعراب المصاحبة للحروف من فتح وكسر وضم وشد وسكون وتنوين ونحوها، وكذا ما يتعلق بنقاط الإعجام التي تمايز بين حروف الهجاء المتشابهة في الصورة، وأيضا البحث في المسائل الأدائية التي لا تدل عليها خطوط المصاحف كالروم والإشمام والمد والمخدوف من الرسم والزائد عليه ونحوها.^(٢)

أشهر مدارس الضبط:

اشتهر من مدارس ضبط المصحف مدرستان عريقتان، وعلى قواعد هاتين المدرستين جرى ضبط أغلب المصاحف شرقا وغربا، ألا وهما:
(١) مدرسة المشاركة^(٣):

وهي مدرسة عريقة متقدمة النشأة، نشأت بالبصرة، أول روادها وغارس بذرتها وواضع اللبنة الأولى في صرحها الممرد: الإمام أبو الأسود الدؤلي [ت: ٦٩هـ]، وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان [٤١-٦٠هـ]، ثم جاء من بعده تلميذاه نصر بن عاصم [ت: قبل: ١٠٠هـ] ويحيى بن يعمر [ت: قبل: ٩٠هـ] في خلافة عبد الملك بن مروان [٦٥-٨٦هـ]، وقد وضع الأئمة

(١) إيقاظ الهمم بشرح ضبط ورش وقالون الأصب (ص: ٢١٧).

(٢) ينظر: دليل الحيران (ص: ٣٤٥)، وانظر: المقاصد في المشهور من علم ضبط المصاحف (ص: ١).

(٣) يقصد بالمشاركة: علماء الضبط الذين ينتسبون إلى بلاد المشرق الإسلامي بدءا من أقصى الشرق إلى آخر بلاد مصر وحدودها الغربية مع ليبيا. ينظر: علامات الضبط في المصاحف (ص: ١٤٩٦).

الثلاثة نقط الإعراب - النقط المدور- ونقط الإعجام الذي يميز بين الحروف متشابهة الصورة، ثم جاء المجدد المبتكر الخليل بن أحمد [ت: ١٧٠هـ] في خلافة الدولة العباسية والتي بدأت عام [١٣٢-٦٥٦هـ] فأكمل جهود السابقين وحسّن العلامات وطوّرها وتمّمها^(١)، ولقد عدّه الإمام الداني [ت: ٤٤٤هـ] المصنّف الأول لعلم النقط فقال: "وأول من صنّف النقط ورسمه في كتاب وذكر علله الخليل بن أحمد، ثمّ صنّف ذلك بعده جماعة من النّحويين والمقرئين، وسلكوا فيه طريقه وتبعوا سنته وأقتدوا بمذاهبه،..."^(٢) ولا زال علماء الضبط وتُتَاب المصاحف في المشرق يأخذون بعلامات الخليل إلى اليوم مع تطوير وتحسين بسيط في بعضها.

(٢) مدرسة المغاربة^(٣):

وهذه المدرسة لا تقل أصالتها وعراقتها عن مدرسة المشاركة، غير أنّها متأخرة النشأة عنها، حيث تعود أصول هذه المدرسة في النقط إلى الغازي بن قيس [ت: ١٩٩هـ]، والذي يعتبر الرائد الأول في إدخال قراءة الإمام نافع المدني [ت: ١٦٩هـ]، وموطأ الإمام مالك [ت: ١٧٩هـ] إلى الأندلس، وهو أيضا المُربِّم الأول للنمط المدني في القراءة والرسم والضبط بالأندلس والمغرب^(٤) له مصحف شهير عرضه على مصحف الإمام نافع مرات، ويعتبر

(١) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ١٥٥)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٢٠).

(٢) المحكم (ص: ٩).

(٣) يقصد بالمغاربة: علماء الضبط الذين ينتسبون إلى بلاد المغرب الإسلامي، بدءاً من حدود مصر الغربية إلى أقصى المغرب. ينظر بحث: علامات الضبط في المصاحف (ص: ١٤٩٦).

(٤) ينظر: بحث: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة بين اصطلاح السلف ودعوى التجديد

هذا المصحف النواة الأولى لتكوين مدرسة النقطة المغربية، ومن ثمَّ انتشرت القراءة والمذهب وطريقة الرسم والنقط في الأندلس وأقصى المغرب. (١)، وهذه المدرسة في أغلب أحوالها مرجعها ومردّها إلى مدرسة المدينة النبوية، يؤكد ذلك الإمام الداني حيث يقول وهو يتحدث عن نقط أهل المدينة: "ثمَّ أخذ ذلك عن أهل المَدِينَةِ عَامَّةً أهل المغرب من الأندلسيين وَعَغيرهم، ونقطوا بِهِ مصاحفهم...، ولم يخالفوهم في شيء جرى استعمالهم عَلَيْهِ من ذلك وَمَن غَيره، وقد تَأَمَّلْتُ مَصَاحِفَنَا الْقَدِيمَةَ الَّتِي كَتَبْتُ فِي زَمَانِ الْعَازِي بن قيس صاحب نافع بن أبي نعيم، ورواية مالك بن أنس، فَوَجَدْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَثْبُتًا فِيهَا، مُقَيَّدًا عَلَى حَسَبِ مَا أُثْبِتَ، وَهَيْئَةً مَا يُقَيَّدُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". (٢)

ولم تكتمل معالم هذه المدرسة وتصل لمرحلة النضج والإثراء والتأثير إلا بظهور الإمام أبي عمرو الداني الذي صنف في الضبط كتاب: المحكم في نقط المصاحف، وكذا تلميذه أبو داود سليمان بن نجاح [ت: ٩٦٤هـ] الذي صنف في الضبط: أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار. (٣) ومن أبرز روادها المتأخرين: أبو زيد بن القاضي المكناسي صاحب الجامع المفيد [ت: ١٠٨٢هـ] والشيخ عبد الواحد بن عاشر صاحب فتح المنان [ت: ١٠٩٠هـ] وأبي إسحاق إبراهيم المارغني صاحب دليل الحيران [ت: ١٣٤١هـ].

(ص: ١٣٩٣).

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١١٤).

(٢) المحكم (ص: ٨).

(٣) ينظر: مختصر التبيين (١/ ٣٢٦).

- وأبرز سمات الضبط المخالفة عند المغاربة لما عليه العمل عند المشاركة:
- ١- ضبط الفاء بنقطة واحدة من الأسفل والقاف بنقطة واحدة من الأعلى.
 - ٢- ترك النقط في الحروف الأربعة المجموعة في كلمة: [ينفق] إذا وقعت في آخر الكلمة.
 - ٣- إلحاق كثير من الحروف المحذوفة من الرسم بقلم رفيع متصلة بما قبلها وما بعدها.
 - ٤- وضع الهمزة في حرف [اللام ألف] المضفرة على الطرف الأيمن.
 - ٥- ضبط الحروف المقطعة في فواتح السور بالحركات.
 - ٦- عقص الياء وردها للخلف جهة اليمين إذا تطرفت في بعض أحوالها. إلى غير ذلك مما سيرد في ثنايا البحث.

المطلب الثاني: تأريخ نشأة علم الضبط ومراحل تطوره

كتب القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ما يكتب منه يوضع في بيت رسول الله ﷺ ، ولم يقبض النبي ﷺ وينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا والقرآن كله مكتوب في الرقاع والجلود والعسب وما توفر من وسائل الكتابة آنذاك. وجاءت خلافة أبي بكر الصديق (من ١١-١٣هـ)، ووقعت فيها غزاة اليمامة والتي استشهد فيها عدد كبير من قراء القرآن الكريم وحفاظه. (١) فخيف على القرآن من الضياع بمقتل حفاظه في الغزوات، فأمر أبو بكر بمشورة من

(١) قال السخاوي: "كان عدّة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة". الوسيلة إلى كشف العقيلة (ص: ٥٤).

عمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن من العصب واللخاف وصدور الرجال.^(١) ثم جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه (من ٢٣-٣٥هـ) وقد اتسعت الفتوحات الإسلامية اتساعاً مذهلاً، ودخل الناس في دين الله أفواجا من كل مصر وجنس ولون، وأخذ أهل كل مصرٍ عَمَّنْ وفد إليهم - فاتحا ومعلما - وجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن، ولكثرة الأوجه الجائزة في القراءة كان أهل البلاد المفتوحة إذا ضمَّهم موطن من مواطن الغزو، وسمع كل منهم قراءة الآخر، عجب منها عجباً شديدا لعدم علمه بها، ووقع في نفسه شك في صحتها إذ ليس له سابق معرفة بها^(٢) فوفق الله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لصيانة كتاب ربنا من التحريف والتبديل والتخليط، فجمع القرآن ونسخه في مصاحف، وأرسلها إلى الأمصار مع معلميها، فوَّاد الفتنة في مهدها، وأعاد الأمة إلى سابق عهدها، ونسخ الناس على غرار مصاحفه ما لا يحصيه إلا الله.

وقد كانت مصاحف عثمان رضي الله عنه خالية من النقط والشكل حتى تشمل خطوطها الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم، وظلت هكذا بلا نقط ولا شكل أكثر من أربعين سنة.^(٣)

وخلال النصف الثاني من القرن الأول اتسعت الفتوحات الإسلامية أكثر وأكثر، ودخلت أمم كثيرة وكبيرة لا تتكلم العربية في الإسلام؛ فتفتشت العجمة

(١) ينظر الدرّة الصقيلة في شرح العقيلة - لعبد الغني اللبيب (ص: ٢٠١).

(٢) ينظر: الدرّة الصقيلة (ص: ٢٠٥)، وجمع القرآن - دراسة تحليلية لمروياته (ص: ١٧٧)، والميسر في

علم رسم المصحف وضبطه (ص: ٣٦-٣٧)، والضبط المصحفي (ص: ٤٤) وما بعدها.

(٣) ينظر: تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٨١)، وكتابة المصحف الشريف وطباعته د: محمد سالم العوي

(ص: ١٧)، والمتحف في أحكام المصحف، د: صالح الرشيد (ص: ٣٦٨) وما بعدها.

والرطانة بين الناس، وأصبحت قراءة القرآن وتعلمه من مصاحف لا نقط فيها ولا شكل أمراً عسيراً لا يستطيعه كل أحد، فخشى ولاة المسلمين أن تطال العجمة والرطانة كتاب المسلمين المقدس ودستورهم المبجل. (١) يقول الإمام الداني: "اعلم أيديك الله بتوفيقه أن الذي دعا السلف رضي الله عنهم إلى نقط المصاحف بعد أن كانت خالية من ذلك وعارية منه وقت رسمها...، ما شاهدوه من أهل عصرهم مع قربهم من زمن الفصاحة ومشاهدة أهلها من فساد ألسنتهم واختلاف ألفاظهم وتغير طباعهم ودخول اللحن على كثير من خواص الناس وعوامهم، وما خافوه مع مرور الأيام وتداول الأزمان من تزيد ذلك وتضاعفه فيمن يأتي بعد من هو لا شك في العلم والفصاحة والفهم والدراية دون من شاهدوه ممن عرض له الفساد ودخل عليه اللحن...". (٢)

وكان أول من التفت إلى نقط المصحف ووضع حداً لفساد الألسن زياد بن أبي سفيان [ت: ٥٣هـ] وذلك في خلافة أخيه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١-٦٠هـ) حيث بعث إلى أبي الأسود فقال: يا أبا الأسود إن هذه الحمراء قد كثرت وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئاً يصلح به الناس كلامهم ويعربون به كتاب الله تعالى. فأبى ذلك أبو الأسود، فوجه زياد رجلاً فقال له: اقعدي طريق أبي الأسود فإذا مر بك فاقرأ شيئاً من القرآن وتعمد اللحن فيه، ففعل ذلك، فلما مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته فقال: [أن الله بريء من المشركين ورسوله] فاستعظم ذلك أبو الأسود وقال: عز وجه الله أن يبرأ من

(١) ينظر: مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف (ص: ١٥٢) وما بعدها.

(٢) المحكم (ص: ١٨).

رَسُولُهُ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ فُورِهِ إِلَى زِيَادٍ فَقَالَ: يَا هَذَا قَدْ أَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ، فَأَحْضَرَ إِلَيَّ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَأَحْضَرَهُمْ زِيَادٌ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ حَتَّى اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ وَصَبِغًا يُخَالِفُ لَوْنَ الْمَدَادِ، فَإِذَا فَتَحْتَ شَفْتِي فَانْقُطْ وَاحِدَةً فَوْقَ الْحَرْفِ، وَإِذَا ضَمَمْتَهُمَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ إِلَى جَانِبِ الْحَرْفِ، وَإِذَا كَسَرْتَهُمَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ فِي أَسْفَلِهِ، فَإِنْ اتَّبَعْتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ غَنَى فَانْقُطْ نَقْطَتَيْنِ، فَابْتَدَأَ بِالْمُصْحَفِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ".^(١)

وكان أبو الأسود يقرأ المصحف بالتأني، وكاتب عبد القيس يضع النقطة، وزيادة في التحري كان أبو الأسود كلما أتم الكاتب صحيفة أخذها فأعاد النظر فيها؛ ليطمئن قلبه وترتاح نفسه، خشية أن يقع من الكاتب سهو أو سبق قلم أو زيغ بصر أو نحو ذلك.^(٢) وهذا النقط والذي عرف به (نقط الإعراب) هو أول نقط أدخل المصحف، وكان هذا النقط مقتصرًا على أواخر الكلم ومحال الإعراب منها.^(٣)

وجاء تلامذة أبي الأسود، وعلى رأسهم: نصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر

(١) ينظر: المحكم (ص: ٤)، وتاريخ القرآن الكريم (ص: ١٨٠)، ورسم المصحف ونقطه (ص: ٢٨٨)، وما بعدها.

(٢) ينظر: كتابة المصحف الشريف (ص: ١٨)، ورسم المصحف ونقطه، د: عبد الحي الفرماوي (ص: ٢٩٢).

(٣) لأن اللحن الذي سمعه أبو الأسود كان في الإعراب؛ ولأن الإشكال أكثر ما يدخل على المبتدئ، والوهم أكثر ما يعرض لمن لا يبصر الإعراب ولا يعرف القراءة، في أواخر الأسماء والأفعال. المحكم (ص: ١٩).

فهذبوا نقط شيخهم وتصرفوا في شكل النقطة فجعلوها مربعة ومدورة، مطموسة ومفرغة^(١) كما قام الشيخان الجليلان بتعميم العلامات على باقي أحرف الكلمات تجنبا لوقوع اللحن فيها وتتميما لجهود شيخهم أبي الأسود.^(٢)

ثم دعت الحاجة بعد ذلك إلى نقط آخر يميز بين الحروف المتشابهة في صورة كتابتها، كالباء الموحدة والتاء المثناة والتاء المثلثة، والتي تشبه على الكثيرين لضعف السليقة العربية، وأرجح الآراء تذهب إلى أن: نصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر أول من قام بذلك^(٣)

وظل الناس على نقط أبي الأسود وتلامذته رحمهم الله جميعا قريبا من مائة سنة^(٤)

(١) ينظر: كتابة المصحف الشريف وطابعته (ص: ١٩)، ورسم المصحف ونقطه (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر: رسم المصحف ونقطه (ص: ٢٩٨).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٦) و(ص: ٨)، ولا يتعارض هذا مع القول بأن نقط الإعجام كان معروفا قبل نقط المصاحف كما ذهب إليه بعض الباحثين، إذ أنه يمكن الجواب عن هذا بأنه كان موجودا لكنه كان قليل الاستعمال؛ لعدم الحاجة إليه، اعتمادا على فطنة القارئ وذكائه وسليقته، وأول من أشاعه ونشره وعممه في المصاحف هذان الرجلان العظيمان، يؤكد هذا ما قاله الشيخ الضباع في سمير الطالبين: "وقد شاهدت كتبا كثيرة كتبت في العصور الوسطى ولم ينقط من كلماتها شيء أو إلا قليلا؛ اتكالا على ذكاء القارئ، والظاهر أن ذلك كان فاشيا في تلك الأزمنة، وكأن النقط لم يلتزم إلا في الأزمنة المتأخرة...". سمير الطالبين (ص: ٨٠) وانظر: كتابة المصحف الشريف (ص: ٢١)، والميسر في علم رسم المصحف، (ص: ٢٩٧).

(٤) لم يتوقف عمل الناس بنقط أبي الأسود بمجرد ظهور علامات الخليل، بل بقي مستعملا ولو بشكل قليل، والمخطوطات تشير إلى وجود مصاحف منتسخة في القرنين الثالث والرابع مضبوطة بضبط أبي الأسود. ينظر: مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف (ص: ١٥٤)، والميسر في رسم المصحف (ص: ٢٩٥).

غير أن المتأمل والمتصور لشكل الورقة أو الصحيفة من القرآن بعد اجتماع نقط الإعراب ونقط الإعجام فيها، سوف يلحظ الثقل الشديد على الكاتب والقارئ لامتلاء الورقة بالعلامات، وقد استمر الوضع على ذلك حتى قيام الدولة العباسية سنة [١٣٢هـ] فقيض الله تعالى لكتابه الكريم العالم الجليل: الخليل بن أحمد الفراهيدي - صاحب النقط المُطَوَّل - الذي أخذ على عاتقه القيام بهذا العمل الإبداعي، فأخذ نقط أبي الأسود وتلامذته وأدخل عليه التحسينات والتعديلات، واخترع بثاقب فكره وبصره بالعربية بعض العلامات اللازمة والمكملة لجهود من سبقه بحيث تختص كل حركة بعلامة مخصوصة، لا ينصرف الذهن إلى غيرها لانعدام التشابه^(١)، فجعل الحركات الأصلية أبعاضاً لحروف المد واللين، واخترع علامةً للتشديد، وعلامةً للسكون، وأخرى للهمز، وعلامةً للاختلاس والإشتمام والمد وهمزة الوصل وهكذا.^(٢) وجعل ذلك كله بنفس مداد المصحف، فسهل الخليل على الكاتب والناسخ والقارئ جميعاً، وبارك الله تعالى في عمله فلا زالت المصاحف إلى يوم الناس هذا تضبط بضبطه، ويُجرى فيها على سننه، سوى بعض التعديلات البسيطة.^(٣)

(١) ينظر: السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل (ص: ١٣) ومقدمة الطراز د: أحمد شرشال (ص: ١٨-١٩).

(٢) ينظر: المحكم (ص: ٧)، ورسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص: ٨٩)، والميسر في علم رسم المصحف وضبطه (ص: ٢٩٣)، وإرشاد الطالبين (ص: ٦).
(٣) ينظر: مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف (ص: ١٥٤)، ومقدمة الطراز د: أحمد شرشال (ص: ٥٣).

المبحث الأول: إعجام بعض الحروف وإغفال البعض الآخر وتوجيه

ذلك.

كُتِبَ القرآن الكريم كاملاً بين يدي النبي ﷺ في الصحف والرقاع والأدُم خالياً من النقط والشكل، وكذلك كان شأنه في الصحف الصديقية، ومصاحف عثمان ؓ التي أرسلها للأمصار، وظلت هكذا بلا نقط ولا شكل لأكثر من أربعين سنة بعد جمع عثمان ؓ للمصاحف^(١)، فنخلص من هذا إلى أن تعرية الحروف من النقط هو الأصل في كتابة المصاحف، وإنما طرأ النقط والإعجام لسبب وعلةٍ وحاجة، ألا وهي الرغبة والحرص على: "تَصْحِيحِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْقِيقِ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ حَتَّى يُتْلَقَى الْقُرْآنُ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُلْقَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُقِلَ عَنْ صَحَابَتِهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَدَاهِ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَبِيلُ كُلِّ حَرْفٍ أَنْ يُوفَى حَقَّهُ بِالنَّقْطِ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ وَالشَّدِّ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"^(٢) وأن يُمَيَّزَ بين ما تشابه من تلك الحروف بعلامات تدل القارئ على ماهية كل واحد منها^(٣)، ولذا قام الإمامان الجليلان: نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بنقط بعض الحروف وإشاعة ذلك في

(١) كانت الألسنة سلمية واللحن نادر، فلا حاجة للنقط وقتئذ، والحاجة كما يقولون أم الاختراع، قال في صبح الأعشى: "فالنقط مطلوب عند خوف اللبس، لأنه إنما وضع لذلك، أما مع أمن اللبس فالأولى تركه لئلا يظلم الخط من غير فائدة". (٣ / ١٤٨)، وانظر الضبط المصحفي (ص: ٧٨).

(٢) المحكم (ص: ٥٦) وبنحو ذلك قال في كتاب النقط (ص: ١٣٤).

(٣) قال في صبح الأعشى: "فاحتيج إلى مميز يميّز بعض الحروف من بعض: من نقط أو إهمال؛ ليزول اللبس، ويذهب الاشتراك". (٣ / ١٤٨).

المصاحف^(١)، "وحروف المعجم تسعة وعشرون حرفاً، وُضِعَتْ أشكالها على تسعة عشر شكلاً"^(٢)، والذي يُنْقَطُ منها لالتباسه بغيره خَمْسَةٌ عشر حرفاً.^(٣) وقد اختلف المشارقة والمغاربة في نقط حرّفي: (الفاء والقاف)، يقول الإمام الداني: "أهل المشرق ينقطنون الفَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ فَوْقِهَا، وَالْقَافَ بِاثْنَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا، وَأهل المغرب ينقطنون الفَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِهَا وَالْقَافَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ فَوْقِهَا"^(٤)

واختلفت المدرستان أيضاً في نقط ثلاثة أحرف إذا تطرفت، وهي: [الفاء والقاف والنون]^(٥)، فأما المشارقة فينقطنون هذه الثلاثة مبتدأة ومتوسطة ومتطرفة، وأما المغاربة فينقطنونها مبتدأة ومتوسطة، ويتركون نقطها إذا تطرفت، وقد جرى بذلك العمل في مصحف ورش.^(٦) وأما مصحف رواية قالون الذي طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف فقد نُقِطَتْ فيها الحروف الثلاثة [الفاء والقاف والنون] مبتدأة ومتوسطة ومتطرفة، ونقطت الفاء من فوق بوحدة والقاف بثنتين، وعَلَّتْ اللجنة ذلك بأنها اتبعت في ذلك المصاحف المطبوعة

(١) ينظر: الضبط المصحفي (ص: ٨٢).

(٢) صبح الأعشى (٣ / ١٤٨).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٣٦).

(٤) المحكم (ص: ٣٧)، وانظر: صبح الأعشى (٣ / ١٥٢-١٥٣).

(٥) الحروف أربعة يجمعها قولك [ينفق] إلا أن الباء المتطرفة محل إجماع بين المدرستين في ترك النقط، وهو الذي عليه العمل حالياً شرقاً وغرباً..

(٦) ينظر: مصحف مجمع الملك فهد برواية ورش عن نافع، وكذا المصحف الحسيني الحمدي المطبوعين بالمغرب.

برواية قالون في بلاد المغرب، والذي عللت لجنته العلمية هذا المزج بين علامات المشاركة والمغاربة بأنه للتسهيل على القارئین.^(١)

التوجيه:

الوجه لتسمية حروف الهجاء حروفا: أن الحرف معناه الحد والناحية والطرف، والحروف هي جهات للكلمة ونواحيها.^(٢) والحرف طرف للكلمة كلها، طرف من أولها وطرف من آخرها.^(٣)

والوجه لنقط بعض الحروف وترك البعض الآخر: التفريق بين الحروف متشابهة الصورة في الرسم، فمثلا: (الباء والتاء والثاء والنون والياء) خمسة أحرف لها صورة واحدة في الكتابة، فلا يفرق بينها إلا بعلامات تميز كلا منها عن مشابهاه؛ "فاخى أئمة الضبط بين الباء والتون، وبين التاء والياء، فنقطوا الباء واحدة من تحت، والتون واحدة من فوق، ونقطوا التاء اثنتين من فوق، والياء اثنتين من تحت، وبقيت التاء منقردة لا أخت لها فنقطوها ثلاثا من فوق؛ إذ خلت من أخت ولم تخل من شبه".^(٤) "والنقط إنما استعمل ليفرق به بين المشتبه من الحروف في الصورة لا غير، ولولا ذلك لم يحتج إليه، ولا استعمل، فهو فرع

(١) ينظر: مصحف قالون عن نافع الذي طبعه مجمع الملك فهد. وانظر أيضا ما كتبه الدكتور: أحمد شكري حول تقرير اللجنة العلمية لمصحف قالون المطبوع ببلاد المغرب في بحثه: الترجيح والتعليل (ص: ٢٦٠-٢٦١).

(٢) ينظر: الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور لابن الأثير (ص: ٣٦).

(٣) ينظر: الرعاية لمكي (ص: ٢٧).

(٤) المحكم (ص: ٣٧) بتصرف يسير.

والتعرية أصل". (١)

والوجه لضبط نقط الإعجام بالسواد ونقط الإعراب بالحمرة: أن نقط الإعجام يتعلق بذوات الحروف، وأما نقط الإعراب فليبان ما يعرض للحروف، فكان من الأنسب أن يكون النقط المتعلق بذوات الحروف والبدال على ماهيتها ملونا بلونها، إذ هو بمنزلة الجزء منها، بخلاف غيره من العوارض. (٢)

والوجه لتنوع ألوان الضبط بين حمرة وصفرة وخضرة: أن اجتماع هذه الألوان مع سواد المرسوم مما يسهل القراءة ويريح العين ويهيج النفس ويزيد الانتباه ويشجع على التلاوة. (٣) وكذا التمييز بين ما أثبت رسماً على يد الصحابة وبين ما ألحق ضبطاً على يد من سواهم (٤)، وقد قال صاحب الإحياء عليه رحمة الله: "ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها، فإنها تزيين وتبين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه". (٥)

والوجه لجعل الحروف الهجائية تسعة عشرًا شكلاً فقط، وليس تسعة

(١) ينظر: المحكم (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف بين اصطلاحات السلف ودعوى التجديد، د: حسن حميتو (ص: ١٣٨٧).

(٣) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة بين اصطلاحات السلف ودعوى التجديد (ص: ١٣٨٨).

(٤) ينظر: أصول الضبط (ص: ٧) والطراز (ص: ٤٤٦)، وعلامات الضبط بين الواقع والمأمول (ص: ١٤٩٨).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٦)، ولا شك أن هذا أمر مشاهد خاصة بعد ما كثرت المصاحف الملونة في زماننا.

وعشرين على عدد الحروف^(١): أنهم قصدوا بذلك تقليل الصّور للاختصار؛ لأن ذلك أخفّ من أن يجعل لكل حرف صورة فتكثر الصّور.^(٢)

والوجه لعدم وجود صورة مستقلة لحرف الهمزة كسائر الحروف: أن الهمزة حرف ثقيل، فغيرته العرب لثقله، وتصرفت فيه ما لم تتصرف في غيره، فنطقت به على صور مختلفة، محققا ومسهلا ومبدلا ومحذوفا وملقى حركته على ما قبله، فلما لم تثبت الهمزة في النطق على لفظ واحد لم يكن لها صورة ثابتة في الخط على سنن واحد.^(٣)

والوجه لتسمية الحروف الهجائية بـ[حروف المعجم]: "إما لأنها مقطّعة لا تُفهم إلا بإضافة بعضها إلى بعض. وإما أن يكون [المعجم] مصدرا بمعنى الإعجاب من أعجمت الشيء إذا أزلت عجمته وبيّنته بنقطه أو شكله، فكأنها مُبيّنة للكلام.^(٤) وثالثة ذكرها ابن جني حين قال: "إنما سمّيت بذلك لأن الشكل الواحد إذا اختلفت أصواته، فأعجمت بعضها، وتركت بعضها، فقد علم أن هذا المتروك بغير إعجام، هو غير ذلك الذي من عادته أن يعجم. فقد ارتفع إذن بما فعلوه الإشكال والاستبهام عنها جميعا".^(٥)

(١) قال ابن منظور: "والحروف ثمانية وعشرون حرفا مع الواو والالف والياء، وتتم بالهمزة تسعة وعشرين حرفا". لسان العرب (١/ ١٧).

(٢) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ٢٥).

(٣) ينظر: الرعاية (ص: ٢٩).

(٤) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ٢٢)، والضبط المصحفي (ص: ٧٧)، وضبط القرآن الكريم نشأته وتطوره (ص: ٥٤).

(٥) سر صناعة الإعراب (١/ ٥٣).

والوجه لتقديم الحرف المهمل من النقط على الحرف المعجم في ترتيب الحروف، كالدال والذال، والراء والزاي، والسين والشين، والصاد والضاد، والطاء والظاء، والعين والغين: أن الإشتباه في الصورة إنما وَقَعَ بِالثَّانِي من المزدوج منهما لَا بالأول؛ لِأَنَّ الأول جَاءَ عَلَى أصله من التعرية، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نُقِطَ الثَّانِي".^(١)، وبهذا يمكنني القول أن التعرية قد تكون في ذاتها علامة، إذ ترك العلامة - عند نقط البعض الآخر - علامة.^(٢)

والوجه لترك الحروف التي لا تشبه صورتها بصورة غيرها من غير نقط كالألف والكاف واللام والميم والهاء والواو: انفرادها بصورة لا تلتبس بغيرها، فليس هناك ما يشبهها، فبقيت على أصلها من التعرية لعدم الحاجة إلى نقطها؛ ولئلا يظلم الخطّ بكثرة النقاط من غير فائدة.^(٣)

والوجه للمشاركة في نقط حروف: [الفاء والقاف والنون] إذا تطرفت: السير والمتابعة على منهاج واحد في النقط، فهذه الحروف تُنقط مبتدأةً ومتوسطةً لاشتباهاها بغيرها، فحملوا المتطرف من هذه الحروف على المبتدأ والمتوسط الموصول بغيره.

والوجه للمغاربة في ترك النقط لهذه الأربعة: أن هذه الحروف إذا تطرفت في آخر الكلمة كُتِبَتْ مُعَرَّفَةً - إلا الفاء - فإذا عُرِّقَتْ^(٤) زال الاشتباه بينها

(١) ينظر: المحكم (ص: ٣٠).

(٢) مستفاد من كلام أبي عمرو في المحكم (ص: ٣٧) وما بعدها، وانظر: صبح الأعشى (٣/ ١٥٢).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٣٥)، وصبح الأعشى (٣/ ١٥٣).

(٤) يقصد بالتعريق: نزول الحرف تحت السطر.

وبين غيرها؛ لانفرادها بصورة حينئذ، فلا حاجة للنقط^(١)، وأما الفاء فإنها إذا تطرفت تكتب في السطر ولا تُعْرَق حتى لا تشبهه بالقاف، فانفردت بصورة لا تشبهه غيرها كذلك، ويرد على هذا أن الفاء ستلتبس بالواو إذا أهملت، والجواب أن الفاء لا تشابهها كلَّ المشابهة^(٢) إذ الواو تكون مطتها تحت السطر، ومطة الفاء في السطر.

ويمكنني القول: إن هذه التعرية لحروف: [ينفق] عند المغاربة قد تدخل في باب التخفيف على الكاتب والناطق، إذ لا ضرورة للنقط حينئذ؛ لأمن اللبس، فالرجوع إلى الأصل من التعرية والإخلاء أولى. ومن جهة أخرى: قد يكون في ذلك أيضا تخفيف على القارئ، إذ الإغراق بكثرة العلامات قد يؤدي إلى التوهم والإلباس.^(٣)

(١) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ١٥٣)، ودليل الحيران (ص: ٤٣٥).

(٢) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ١٥٣).

(٣) مستفاد من صبح الأعشى (٣/ ١٥٨) وانظر: المقاصد في المشهور من علم ضبط المصاحف (ص: ٥).

المبحث الثاني: أحكام النون الساكنة وضبطها وتوجيه ذلك

النون الساكنة هي النون الخالية من الحركة، ولها أربعة أحكام هي: ١- الإظهار الحلقي ٢- الإدغام ٣- الإقلاب ٤- الإخفاء الحقيقي^(١).
أولاً: الإظهار، وحروفه ستة أحرف عند جميع القراء هي: [الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء]، إلا عند أبي جعفر فأربعة فقط هي: [الهمزة والهاء، والعين والحاء].^(٢)

وطريقة ضبط النون الساكنة إذا وليها حرف من حروف الإظهار نحو: ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ - مَنْ أَنْبَأَكَ - مِنْ عِبَادِنَا - مَنْ خَلَقَ - مِنْ حَيْثُ - مِنْ غَلِيٍّ﴾ أن يوضع عليها علامة السكون^(٣)، ويحرك الحرف الذي بعدها بحركته دون تغيير، ولا خلاف بين المدرستين في وضع السكون على الحرف المظهر^(٤)، وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف المشاركة والمغاربة في هيئة علامة السكون، حيث جعلها المشاركة رأس خاء، هكذا ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ﴾، بينما جعلها المغاربة

(١) ينظر: التحديد في الإتقان والتجويد (ص: ١١٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: النشر (٢/ ٢٢).

(٣) تصوير السكون على النون المظهرة هنا بمنزلة التركيب في التنوين. الطراز (ص: ٦٦)، وسمير الطالبين (ص: ٩٤).

(٤) يخرج من ذلك ما يقرؤه ورش بالنقل نحو: ﴿مَنْ ءَامَنَ - مِّنْ أَنفُسِهِمْ - مَنْ أَوْفَى﴾ حيث ينقل حركة الهمزة إلى النون، فلا يوضع عليها السكون ساعتئذ لتتحركها بحركة النقل. وكذا كل ما كان ساكناً وتحرك بحركة النقل ولو كان في غير هذا الباب، نحو: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا - قَدْ أَفْلَحَ - أَبْنَى ءَادَمَ﴾ أصول الضبط (ص: ٧٦)، والطراز (ص: ٦٦).

دائرة فارغة الوسط، هكذا ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾. (١)

ثانيا: ضبط الإدغام بنوعيه:

حروف الإدغام ستة جمعت في قولك: [يرملون]، وتنقسم هذه الحروف الستة إلى قسمين، الأول: ما يدغم إدغاما كاملا وذلك في حروف [لم نر] نحو: ﴿مِنْ نَبِيٍّ - مِنْ لَدُنْهُ - أَنْ نَعُودَ - مِنْ مُصِيبَةٍ﴾. الثاني: ما يدغم إدغاما ناقصا وذلك في حرفي: الواو والياء في نحو: ﴿أَنْ يَشَاءَ - مِنْ وَليِّ﴾. وطريقة ضبط الإدغام الكامل بأن تعرى النون من السكون، رأس خاء كان أو دائرة (٢)، ويشدد الحرف الذي بعدها، وهو المدغم فيه، وهذه الطريقة محل اتفاق بين المدرستين. (٣)

وأما الإدغام الناقص عند حرفي الواو والياء فقد اختلفت المدرستان في طريقة ضبطه، فأما المشاركة فإنهم يعرون النون من علامة السكون، ولا يشددون الحرف الذي بعدها، بل توضع فوقه حركته فقط، وقد ذكر الشيخان هذا الوجه، نحو: ﴿مَنْ يَقُولُ - مِنْ وَليِّ﴾. (٤)

وأما المغاربة فإنهم يجعلون علامة السكون فوق النون، ويشددون الحرف

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٤)، وأصول الضبط (ص: ٧٥)، والطراز (ص: ٦٥)، وإرشاد الطالبين (ص: ١٥).

(٢) تعرية النون هنا عند أحكام [الإدغام والإقلاب والإخفاء] بمنزلة التابع في التنوين تماما. ينظر: الطراز (ص: ٦٨)، وسمير الطالبين (ص: ٩٥).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٧٣-٧٤)، أصول الضبط (ص: ٧٧)، والطراز (ص: ٧٢) وإرشاد الطالبين (ص: ١٥).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ٧٤)، وأصول الضبط (ص: ٨٠)، ودليل الحيران (ص: ٣٥٩).

الذي بعدها، وهذا الوجه هو مختار الشيخين الداني وابن نجاح، يقول الداني: " وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَوْلَى، وَفِي الْقِيَاسِ أَصَحُّ".^(١) نحو: ﴿أَنْ يَّتَزَلَّ - مِنْ وَرَقَةٍ - وَإِنْ يَّهْلِكُونَ﴾

ثالثا: ضبط الإقلاب:

للإقلاب حرف واحد هو الباء إذا وقعت بعد النون الساكنة في كلمة أو كلمتين، نحو: ﴿أَنْبِئْتَهُمْ - أَنْ بُورِكَ - مِنْ بَعْدِ - أَنْبِئُونِي﴾.

وللإقلاب طريقتان في الضبط، الأولى: أن تُوضع فوق النون الساكنة ميم صغيرة مطموسة الدارة جرتها لأسفل في موضع السكون، وقد حسّن الداني هذه الطريقة بقوله: "وَإِنْ جُعِلَ عَلَى النَّوْنِ مِيمٌ صَغِيرٌ بِالْحَمْرَةِ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْقِلَابِهَا إِلَى لَفْظِهَا كَانَ حَسَنًا".^(٢) كما نص أبو داود على اختياره لهذا الوجه بقوله: "وكذا أختار أن يجعل على النون إذا أتت بعدها الباء ميمًا صغيرًا مكان السكون".^(٣) ولا يوضع السكون فوق الميم الملحقة التي وضعت فوق النون بل تبقى معرأة^(٤)، وعلى هذه الطريقة جرى العمل في المصاحف شرقًا وغربًا.^(٥)

والثانية: أن تعرى النون من السكون ولا يشدد حرف الباء، وهذه الطريقة

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٤)، وأصول الضبط (ص: ٨٠)، وقد نص أبو داود على اختياره في (ص: ٨٤-٨٥)، وانظر: دليل الحيران (ص: ٣٥٩)، وعلامات الضبط في المصاحف (ص: ١٥٢٥).

(٢) المحكم (ص: ٧٦)، وانظر الطراز (ص: ٦٩).

(٣) أصول الضبط (ص: ٨٥)، وانظر الطراز (ص: ٦٩).

(٤) ينظر: الجامع المفيد (ص: ١٩٣) ودليل الحيران (ص: ٣٥٨).

(٥) ينظر: دليل الحيران (ص: ٣٥٨)، وسمير الطالبين (ص: ٩٥).

اختيار الداني الذي قال بعد ذكر الطريقتين: "غير أن الأول هُوَ الَّذِي أُخْتَارَ، وَبِهِ أَقُولُ".^(١) ولا عمل على هذه الطريقة حاليا لا عند المشاركة ولا عند المغاربة. ومما هو جدير بالذكر والإلحاق بحكم الإقلاب، بيان حكم الإخفاء الشفوي من جهة الضبط، على المذهب المختار عند أبي عمرو الداني: وذلك عند ملاقة الميم الساكنة لحرف الباء، ولا يكون إلا من كلمتين، وذلك في نحو: ﴿رَبِّمُؤْمِنِينَ - وَمَا لَهُمْ بِمُؤْمِنِينَ - فَيُنزِّلُكُمْ بِمَا﴾، فطريقة الضبط لهذا الحكم تكون بتعرية الميم من السكون، ولا تشدد الباء التي بعدها في أول الكلمة الثانية، وهو المعمول به شرقا وغربا.^(٢)

رابعا: ضبط الإخفاء:

حروفه خمسة عشر حرفا عند جميع القراء إلا عند أبي جعفر يزيد بن القعقاع فسبعة عشر.

وطريقة ضبط المُخْفَى بأن تعرى النون الساكنة من علامة السكون، ولا يشدد الحرف الذي بعدها، وهذه الطريقة محل اتفاق بين المدرستين، وعليها جرى العمل في المصاحف شرقا وغربا، قال الداني: "فَإِنْ أَتَى بَعْدَ التَّوْنِ بَاقِي حُرُوفِ الْمَعْجَمِ - أَي غَيْرِ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ - مِمَّا حَكَمَهَا أَنْ تَخْفَى عِنْدَهُ عُرْيَتِ التَّوْنِ مِنْ عِلْمَةِ السَّكُونِ وَعُرْيِي مَا بَعْدَهَا مِنْ عِلْمَةِ التَّشْدِيدِ".^(٣) هكذا: ﴿مِنْ دُونِ - عِنْدِ - أَنْفُسِهِمْ - مَنْ كَانَ - إِنْ كُنْتُمْ﴾.

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٥-٧٦).

(٢) ينظر: الجامع المفيد (ص: ١٦٤)، ودليل الخيران (ص: ٣٥٨)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٩).

(٣) المحكم (ص: ٧٥)، وانظر: أصول الضبط و (ص: ٨٠).

قال الإمام الخراز جامعا صور ضبط أحكام النون الساكنة:

٢٠	وحكم نون سكنت أن تلقي	سكوئها عند حروف الحلق
٢١	وعند كل ما سواه تعرى	وإن تشأ صورت ميما صغرى
٢٢	من قبل باء ثم شد يلزم	في كل ما التنوين فيه يدغم
٢٣	والواو والياء إذا أبقيتا	غنتهما عندها أثبتا
٢٤	علامة التشديد والسكونا	إن شئت أو عرهما والنونا

التوجيه: توجيه الإظهار:

الوجه لوضع علامة السكون على النون المظهرة [رأس خاء كانت أو دارة]:
الدلالة على قرع اللسان لها لفظا وظهورها تامة في النطق، والإشعار يُبعد المخرج
بين النون وبين حروف الحلق، وهذا هو سبب الإظهار.^(١)

توجيه الإدغام:

الوجه لتعرية النون من السكون عند الإدغام الكامل: الدلالة على دخولها
ذاتا وصفة في المدغم فيه.^(٢)

والوجه لتشديد الحروف التي بعد النون الساكنة عند الإدغام الكامل:
التنبية على أن النطق بها سيكون على صورة الحرف المشدد الذي يرتفع اللسان
عنه ارتفاعا واحدة نظرا لكمال الإدغام وتمامه.

والوجه للمشاركة في تعرية النون الساكنة عند حرفي الواو والياء إذا أدغمتا

(١) ينظر الطراز (ص:٦٥)، دليل الحيران (ص:٣٥٦)، وسمير الطالبين (ص:٩٤).

(٢) ينظر: الطراز (ص:٦٧).

مع الغنة: الدلالة على قرب النون من مخرجهما، وأن اللسان لا يقرع النون في اللفظ ولا ينطق بها كاملة لانعدام لفظها.^(١)

والوجه للمشاركة في عدم تشديد حرفي الواو والياء إذا أدغمت النون فيهما مع الغنة: الدلالة على نقصان الإدغام وعدم كماله، وفرقا بينه وبين الإدغام الكامل في الضبط.^(٢) فالتعريفية في النون وعدم التشديد فيما بعدها عند المشاركة دلاً معاً على حصول الإدغام لكن مع نقصانه.

والوجه للمغاربة في وضع علامة السكون على النون عند ملاقاته الواو والياء: الدلالة على نقصان الإدغام وبقاء الغنة، إذ لم تذهب النون ذاتا وصفة، وأخرى هي التفريق بين ما يدغم إدغاما تاما وما يدغم إدغاما ناقصا.^(٣)

والوجه للمغاربة في تشديد الواو والياء إذا وقعتا بعد النون الساكنة: الدلالة على حصول الإدغام وإن لم يكن تاما، فمجموع العلامتين: السكون فوق النون والتشديد على الواو والياء يدلان على حصول الإدغام لكن مع نقصانه.^(٤) ولكل من المدرستين وجهة.

والوجه لخلق عن حمزة إذا ضبط المصحف على روايته في تعرية النون من السكون وتشديد الواو والياء إذا وقعتا بعد النون الساكنة: الدلالة على كمال الإدغام عنده، ودخول المدغم في المدغم فيه ذاتا وصفة.^(٥)

(١) ينظر: الطراز (ص: ٧٤).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ٧٥).

(٣) ينظر: أصول الضبط (ص: ٨٤-٨٥)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٢٨).

(٤) ينظر: الطراز (ص: ٧٤)، وسمير الطالبين (ص: ٩٦)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٢٨).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ٧٣-٧٤)، وأصول الضبط (ص: ٧٩).

توجيه الإقلاب:

الوجه لوضع ميم صغيرة مطموسة الدارة جرتها لأسفل فوق النون الساكنة إذا لاقت باءً: الدلالة على أن النون تنقلب في النطق ميمًا؛ لمؤاخاة النون في الغنة واتحادها مع الباء في المخرج، ففيها دلالة صريحة على الحكم التجويدي الذي ينبغي أن يُؤدَى أثناء القراءة. (١)

والوجه لتعرية الميم الصغيرة المطموسة التي توضع فوق النون من علامة السكون: أن لا يتوارد العوض والمعوّض عنه على محل واحد؛ لأن كلاهما ضبط، ولا يضبط الحكم الواحد بعلامتين.

والوجه لضبط حكم الإقلاب بتعرية النون من علامة السكون وترك تشديد ما بعدها على المختار عند أبي عمرو الداني: الدلالة على قرب النون من مخرج الباء، وأن اللسان لا يقرع النون في اللفظ ولا ينطق بها كاملة؛ لأنها تنقلب عند النطق إلى ميم مخفاة. (٢) وكذا الدلالة على مساواته لحكم الإخفاء في طريقة الأداء، فجعل ضبطهما واحدا لِمَا كان أداؤهما واحدا. (٣) فأداء الحكمين إنما "هُوَ حَال بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْإِدْغَامِ،..." (٤).

توجيه الإخفاء:

الوجه لتعرية النون عند ملاقاتها لحروف الإخفاء: الدلالة على عدم

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٦)، وأصول الضبط (ص: ٨٥-٨٦)، والطراز (ص: ٦٩-٧٠).

(٢) ينظر الطراز (ص: ٦٨)، وسمير الطالبين (ص: ٩٥)، وإيفاء الكيل (ص: ٤٦).

(٣) مستفاد من كلام أبي عمرو في: المحكم (ص: ٧٥)، وانظر: النشر (١/ ٢٢٢).

(٤) المحكم (ص: ٧٥)، وانظر: الطراز (ص: ٧٤-٧٥).

الإظهار، إذ لو كانت مظهرة لوجب ظهور السكون عليها.^(١)
والوجه لعدم تشديد حروف الإخفاء الواقعة بعد النون: الدلالة على عدم
الإدغام، إذ لو كانت مدغمة لوجب تشديد ما بعدها، فافتضى ذلك حالة
بين الإظهار وبين الإدغام، ولا يكون ذلك إلا بالإخفاء.
والوجه لتعريف النون من علامة السكون عند ملافاة حرفي [الغين والحاء]
عند أبي جعفر إذا ضبط المصحف على قراءته: الدلالة على إخفائهما
وخروجهما من دائرة الإظهار.^(٢)

(١) ينظر الطراز (ص: ٦٧-٦٨).

(٢) ينظر: المحكم (ص: ٧٥).

المبحث الثالث: ضبط المد وعلامته وتوجيهه

المد في اللغة: الزيادة، وفي اصطلاح القراء: "عِبَارَةٌ عَنِ زِيَادَةِ مَطِّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ دُونَهُ".^(١)، وحروفه ثلاثة هي: الألف والواو والياء السواكن.

علامته في الضبط: مطة بآخرها ارتفاع قليل، تجعل فوق حروف المد الثلاثة [~]، وتكون العلامة في وسط حرف المد ولا تتعداه إلى ما بعدها، ويكون بين المطة وبين حرف المد بياض قليل فلا تتصل به خطأ، أسوة بالحركات.^(٢) ومثال ذلك: ﴿السَّمَاءُ - فِي آذَانِهِمْ - السُّوءُ - فَأُولَئِكَ - سَيَتَّ﴾.

أنواع المد الفرعي التي توضع فوقها المطة:

تنقسم أنواع المد الفرعي التي تستحق أن يوضع فوقها علامة المد إلى قسمين من جهة الرسم:

الأول: الأنواع التي ثبتت فيها أحرف المد رسماً، وهذه الأنواع محل اتفاق بين المدرستين في وجوب وضع المطة على حرف المد، وهذه الأنواع هي:

(١) المد اللازم الكلمي المجمع عليه عند جميع القراء، نحو: ﴿حَاجَّ - رَادَّ - شَاقُوا﴾.^(٣)

(٢) مد الفرق بكلماته الستة: ﴿ءَالَّذِكْرَيْنِ - ءَالْفَنَنِ - ءَاللَّهِ﴾ وكذا عند

(١) النشر (١/ ٣١٣).

(٢) ينظر: الجامع المفيد (ص: ١٢٠)، والسبيل (ص: ٢٨).

(٣) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٥).

أبي عمرو وأبي جعفر^(١) إذا ضُبط المصحف على وجه إبدال الهمزة الثانية حرف مد مع الإشباع، وهو الذي عليه العمل حالياً شرقاً وغرباً.

(٣) المد اللازم الذي انفرد به واحد من القراء العشرة أو أكثر - وذلك نتيجة السكون أو التشديد أو إبدال الهمز حرف مد مشبع - نحو: ﴿ وَمَحْيَاةٍ -

هَآئِثُمْ - ﴿الْبَحْرِ﴾ - ﴿أَبْرَيْتُمْ﴾ إذا ضبط المصحف على قراءة من قرأ ذلك بالمد.^(٢)

(٤) المد اللازم الناشئ عن إبدال الهمزة الثانية من الهمزتين المجتمعين في كلمة - إذا وليها ساكن - عند ورش نحو: ﴿ ءَأَنْتُمْ - ءَأَنْدَرْتَهُمْ - ءَأَسْلَمْتُمْ ﴾.^(٣) وعليه العمل في مصحف ورش الذي طبعه مجمع الملك فهد، وكذا في المصحف الحسني والمحمدي المطبوعين بالمغرب.

(٥) المد المتصل المتفق عليه عند جميع القراء إذا كان محققاً حالة الوصل نحو: ﴿جَاءَ - السَّمَاءِ - الْأَسْمَاءِ - الْمَلَائِكَةِ - السُّوءِ ﴾.^(٤)

(٦) المد المتصل إذا كان مسهلاً مع المد في نحو: ﴿وَأَلْتَمَى - إِسْرَائِيلَ - هُوَآءَ إِنْ - أَوْلِيَاءَ أَوْلِيَاكَ - يَالسُّوءِ إِلَّا﴾ عند من قرأ بالتسهيل مع المد، عملاً بقاعدة الشاطبي في الحرز:

٢٠٨	وَإِنْ حَرْفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُعَبَّرٍ	يَجُزُّ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا
-----	---	---

(٧) المد المتصل الذي انفرد به بعض القراء إذا ضبط المصحف وفق قراءته، وذلك في نحو: ﴿الْتَبِيِّينَ - الْتَبِيَّةِ﴾ إذا قرئ بالهمز، و﴿طَلَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ إذا

(١) التيسير في القراءات السبع (ص ١٢٣)، وتحرير التيسير (ص ٤٠١).

(٢) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٥)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٤٠).

(٣) ينظر: إيقاظ الهمم (ص: ٢٤١).

(٤) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٤).

قرئ بالمد، و﴿وَنَكَحْنَ بَنَاتِهِ﴾ إذا قرئ بالقلب.

(٨) المد المنفصل عند من يقرأ بتوسطه وإشباعه، نحو: ﴿يَا أَنْزِلْ - وَإِذَا نَعَمْنَا - وَمَا أُوتِيتُمْ - فِي هَذِهِ أَعْمَى - الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - قَالُوا إِنَّمَا - وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ - يَتَأْتِيهَا - فَوَا أَنْفُسِكُمْ﴾. (١)

(٩) المد المنفصل الذي انفرد به أحد القراء مثل: ﴿أَنَا الْخِيءُ - وَأَنَا أَوَّلُ - أَنَا أَفَلَّ﴾، إذا ضُبط المصحف وفق قراءة من يقرأ بوجه التوسط أو الإشباع. (٢)

(١٠) المد المنفصل الناشئ عن إسقاط الهمزة الأولى من الهمزتين من كلمتين نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ - مَا أَسْرَعُوا - أُولَئِكَ أُولَئِكَ﴾ إذا قرأ أصحاب الإسقاط كقالبون ودوري أبي عمرو بالتوسط. (٣)

(١١) المد البدل - عند ورش خاصة- إذا ضُبط المصحف على وجه الإشباع، دون توسطه وقصره، نحو: ﴿ءَامِنُوا - أَوْتُوا - إِيْمَانًا - إِي وَرِي﴾. (٤)

(١٢) مد اللين المهموز - عند ورش خاصة- إذا ضُبط المصحف على وجه الإشباع، دون توسطه، نحو: ﴿ظَرَبَ السَّوِيَّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِيَّ - شَيْئًا - أَسْتَيْسُوا﴾. (٥)

الثاني: الأنواع التي توضع فوقها المطة، وقد حذف حرف المد منها رسماً،

وهي:

- (١) ينظر: الطراز (ص: ١١٤)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٤).
- (٢) ينظر: إيقاظ الهمم (ص: ٢٤٠).
- (٣) ينظر: الطراز (ص: ١١٣)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٣٤).
- (٤) ينظر: الطراز (ص: ١١٢)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٤).
- (٥) ينظر: الطراز (ص: ١١٧).

(١) المد اللازم الذي حذف حرف المد من اختصارا نحو: ﴿وَالصَّفَاتِ - تُشَقُّوتُ﴾ (١).

(٢) المد اللازم الواقع في فواتح السور، نحو: ﴿حَم - طَسَرَ - الْمَصَّ﴾ (٢).

(٣) المد اللازم الناشئ من تشديد التاء عند البزي إذا كان قبل التاء صلة نحو: ﴿عَنهُ نَلَهَى﴾، أو الإدغام عند حمزة في نحو: ﴿وَالصَّفَاتِ صَفَاً ١﴾ فَالزَّجْرَتِ زَجْرًا ٢﴾ فَالْتَلَيْتِ ذِكْرًا﴾.

(٤) المد المتصل الذي حذف منه حرف المد رسماً لعله كاجتماع الصورتين المتحدتين نحو: ﴿لِيسْتَوْا - شَفَعْتَوْا - تَرَعَا﴾، أو للاختصار والتخفيف في نحو: ﴿أُولَئِكَ - أَنْبَتُوا - الْمَلَكَةَ﴾ (٣) أو لاحتمال القراءتين نحو: ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُحُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ - طَلَيْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾.

(٥) المد المنفصل الذي حذف منه حرف المد رسماً لعله كاجتماع الصورتين المتحدتين نحو: ﴿لَا يَسْتَحْيَ أَنْ - فَأَوْأ إِلَى - تَلَوْا أَوْ﴾، أو للاختصار والتخفيف لكثرة الدوران في نحو: ﴿يَأْتِيهَا - هَوْلَاءَ - وَيَتَكَادَمُ﴾ (٤) عند أصحاب التوسط والإشباع.

(٦) المد المنفصل الناشئ عن صلة ميم الجمع التي وقع بعدها همزة عند ورش، وعند قالون على وجه توسط المنفصل في نحو: ﴿عَلَيْهِمْ وَعَاذَرْتَهُمْ أَمْ - وَأَبْصُرِهِمْ﴾

(١) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: دليل الحيران (ص: ٣٧١)، سمير الطالبين (ص: ١٠٦).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٥٥)، والطراز (ص: ١١٩).

(٤) ينظر: الطراز (ص: ١٢٠).

إِنَّ - وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴿١﴾.

(٧) مد الصلة الكبرى عند أصحاب التوسط والإشباع نحو: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا﴾
﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾. (٢).

(٨) المد المنفصل الناشئ عن إثبات ياءات الزوائد و صلا في نحو: ﴿الْدَّاعِ إِذَا -
أَخْرَجْتَنِي إِلَى - أَلَّا تَتَّبِعَنِي أَبْعَصَيْتَ﴾ عند من يثبت هذه الياءات وصلا من
أصحاب التوسط والإشباع. (٣).

وهذه الأنواع محل اختلاف بين أئمة الضبط في وجوب إلحاق حرف المد
ووضع المطة عليه، أو الاكتفاء بالمطة وحدها، ووضعها في موضع حرف المد.
والمعمول به في مصاحف المشاركة والمغاربة حاليا هو إلحاق حروف المد
الساقطة من الرسم وجعل المطة عليها، وهذا الوجه هو المقدم في الذكر عند
الداني، وهو مختار أبي داود. (٤).

ومما يلحق بهذا المبحث حروف المد المحذوفة من الرسم، وليس بعدها سبب
من أسباب المد من [همز أو سكون]، ولها عدة صور هي:
(١) حروف المد التي حذفت من الرسم لعدة اجتماع الصورتين المتفتحتين في الخط

(١) ينظر: المحكم (ص: ٥٦)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٢٤)، ومصحف ورش الذي طبعه مجمع الملك
فهد، والمصحفين الحسني والمحمدي.

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ١٩٢)، الطراز (ص: ١٢٠).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ٥٥)، وأصول الضبط (ص: ١١٣ - ١١٦)، وإرشاد الطالبين (ص: ٢٣ -
٢٤).

نحو: ﴿لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - يُحْيِي وَيُمِيتُ - الْأَمِيَنَ - لَا يَسْتَوْنُ﴾ (1).

(٢) حروف المد التي حذفت من الرسم للاختصار والتخفيف لكثرة الدوران نحو

﴿الصَّلِيحَاتِ - الْقَلَمِيَتِ - أَبْصَرِهِمْ﴾ (2).

(٣) مد الصلة الصغرى الناشئة عن صلة هاء الضمير نحو: ﴿مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ - إِنَّهُ

هُوَ - يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾، ويدخل فيه ما تفرد به الإمام ابن

كثير المكي من إشباع هاء الضمير التي قبلها ساكن، وذلك نحو: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ

فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَكَلِمِهِ فِي أَلِيمٍ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ

الْمُرْسَلَاتِ﴾ (3).

(٤) ياءات الزوائد عند من قرأ بإثباتها وصلا فقط أو في الحاليين نحو: ﴿مَا كُنَّا

نَبِّغُ فَارْتَدَّا - يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ - وَعِيدُهُ وَاسْتَفْتَحُوا - دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

دَعَا - فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾، وأكثر القراء إثباتا لهذا النوع في رؤوس الآي وأواسطها

الإمام يعقوب الحضرمي.

(٥) ميم الجمع التي وقع بعدها متحرك، وتقرأ بالصلة عند ابن كثير المكي وأبي جعفر

المدني وعند قالون في وجه نحو ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (4).

وقد وردت في ضبط هذه الصور طريقتان عند أئمة النقط، الأولى: إلحاق

حروف المد الساقطة من الرسم مصغرة بقلم رفيع، وتُجْعَلُ في السطر إن كانت

(1) مذاهب العلماء في تقدير المحذوف. (ص: ١٣٢٣) وما بعدها.

(2) ينظر: المحكم (ص: ١٩٠)، ومذاهب العلماء في تقدير المحذوف (ص: ١٣٢٣) وما بعدها.

(3) ينظر: المحكم (ص: ٥٥)، والطرارز (ص: ١٣٠).

(4) الطراز (ص: ١٣٢).

طرفاً، أو في مطة الحرف السابق لها إن كانت وسطاً، ولا يجعل فوقها علامة المد. الثاني: أن تُوضع مطة مكان حرف المد الساقط ويُكتفى بها ولا يلحق الحرف نفسه. (١) والمقدم في الذكر عند الإمام الداني الوجه الأول، وهو وجوب الإلحاق، وعليه العمل في المصاحف شرقاً وغرباً، وقد وصف التنسي هذا المذهب بأنه الأصح، وكذا المارغني (٢)، والتخيير بين الطريقتين الإلحاق أو التعويض بمطة مذهب أبي داود. (٣)

ضبط الحروف المقطعة التي في فواتح السور:

اختلف المشاركة والمغاربة في ضبط الحروف المقطعة بالحركات، فأما المشاركة فإنهم لا يضعون الحركات فوق هذه الحروف مطلقاً، ﴿آء-آمّص-الرّ-حمّ﴾ وعليه العمل في مصاحفهم (٤)، وأما المغاربة فإنهم يضبطون الحروف المقطعة بالحركات، شأنها في ذلك شأن سائر الحروف، ﴿آلمّ-آلّصّ-ألرّ-كّهعصّ﴾ ولا يستثنون من ذلك إلا المقل والممال، قال الداني: "وحروف التهجي التي في أوائل السور المُختلف في قراءتها لا بُد من نقطتها، وكذلك الميم من ﴿آلمّ الله﴾ في أول آل عمران". (٥) وقال المارغني وهو يشرح قول

(١) ينظر: المحكم (ص: ٥٥)، وأصول الضبط هامش (ص: ١١٣)، والطراز (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٣١)، ودليل الحيران (ص: ٣٧٢)، وإرشاد الطالبين (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ١٣١)، ودليل الحيران (ص: ٣٧٢)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر: مصاحف حفص وشعبة والدوري التي طبعها مجمع الملك فهد، وكذا مصحف الشمري المطبوع بمصر.

(٥) ينظر: المحكم (ص: ٢٢٠)، وبمبحث: علامات الضبط في المصاحف (ص: ١٥٠١)، ومصاحف ورش وقالون التي طبعها مجمع الملك فهد، وكذا المصحف الحسني والمحمدي برواية ورش المطبوعين

الخراز:

٥	القول في أحكام وضع الحركة	في الحرف كيفما أتت محركة.
---	---------------------------	---------------------------

"و(أل) في (الحرف) للاستغراق، فيدخل فيه جميع الحروف حتى حروف فواتح السور نحو: ﴿آلَمَ - الْمَرَّ - نَ﴾ ، فتضبط كما نص عليه الداني وبه العمل".^(١)

وأما إلحاق المحذوف من الرسم في هذه الحروف فقد حكى التنسي الإجماع عند المتأخرين على عدم إلحاق حرف المد الساقط من الرسم في فواتح السور، وعلل ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم رسموها على المعنى لا على اللفظ، يقصد بذلك أنها أسماء لهذه الحروف، وقد كتبت بحرف مسماها إظهارا لحقيقة صورتها في اللفظ.^(٢) قلت: وعليه العمل شرقا وغربا.^(٣)

وأما وضع المطية في موضع حرف المد الساقط من الرسم في الفواتح فلم يرد فيه نص عند المتقدمين كما حكى التنسي، وأما المتأخرون فمنهم من قال: توضع مراعاة للفظ، وقد ذكر ذلك ابن القاضي بقوله: "وجرى العمل أيضا بجعل المط عليها- أي الحروف المقطعة-".^(٤) وقال المارغني: "والعمل عندنا

بالمغرب.

(١) دليل الحيران (ص: ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) الطراز (ص: ١٢٢-١٢٣) وسمير الطالبين (ص: ١٠٦)، وإرشاد الطالبين (ص: ٢٥)، وإيفاء الكيل (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: مصاحف حفص وشعبة وورش وقالون ودوري أبي عمرو طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، والمصحف الحسني والمحمدي المطبوعين بالمغرب.

(٤) الجامع المفيد (ص: ١٢٤).

على نزوله ويجعل فوقها على ما جرى به العمل".^(١) والعمل شرقا وغربا على وضع المطة في المحل الذي يكون فيه حرف المد لو قُدِّرت كتابته. وذهب البعض إلى عدم وضع العلامة، واختاره التنسي محتجا بأن الأئمة المقتدى بهم لم يعرجوا عليه، ووافقه على ذلك الشيخ الضباع، والشيخ أبو زيتحار.^(٢)

قال الإمام الخراز جامعا أحكام المد من جهة الضبط:

٣٥	وفوق واو ثم يا وألف
٣٦	مط لهمز بعدها تأخرا	وساكن أدغم أو إن أظهرها
٣٧	كذا لورش مثل ياء شيء	في مده ونحو واو السوء
٣٨	وإن تكن ساقطة في الخط	أحققتها حمرا لجعل المط
٣٩	وإن تشأ إلحاقها تركنا	ومطة موضعها جعلنا
٤٠	ومثل هذا حكمها يكون	إن لم يكن همز ولا سكون
٤١	في كل ما قد زدته من ياء	أو صلة أتتك بعد الهاء
٤٢	كذا قياس نحو لا يستحيي	كقوله أنت ولي يحيي

التوجيه:

الوجه لاختصاص الحروف الثلاثة [الواو - الألف - الياء] بالمد دون غيرهن: نداوتن مع كونهن سواكن.^(٣) والنداوة المقصودة هي قبول هذه الحروف للمط - والله أعلم -.

(١) دليل الحيران (ص: ٣٧١)، وانظر: إيقاظ الهمم (ص: ٢٤١).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٢٣-١٢٤)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٦)، والسبيل (ص: ٥٢).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٥٤)، وأصول الضبط (ص: ١١٣).

والوجه لجعل علامة المد مطة: أن هذه المطة في الأصل هي كلمة [مد] لكن طمست ميمها وأزيل الطرف الأعلى من دالها، فصارت العلامة من جنس مسمى الحكم ولفظه، وهذا ولا ريب أقوى في الدلالة على المراد من اجتلاب علامة أخرى غير مشتقة من مسمى الحكم ولا علاقة لها به.^(١)

والوجه لجعل المطة على حروف المد: الدلالة على زيادة التمكين في اللفظ، وإطالة الصوت بمن؛ لوقوع أحد أسباب المد اللفظية بعدها، فجاء الخط منها على ذلك.^(٢)

والوجه لجعل العلامة فوق حرف المد لا تتعدها: أن شأن العلامة أن توضع فوق المُعَلَّم بها دون غيره.

والوجه للاستغناء عن المطة في المد الطبيعي وما جرى مجراه كمد العوض والصلة الصغرى ومد البدل المقصور، وكذا المد المنفصل وهاء الضمير التي بعدها همزة عند من يقرأ بالقصر فيهما^(٣)، وكذا حرف المد الذي قبل الهمزة الأولى من الهمزتين في كلمتين عند من يقرأ بالتسهيل فيها مع القصر، أو بالإسقاط مع القصر: عدم الحاجة إليها، إذ لا زيادة في مقدار المد في هذه الأصناف عن المد الطبيعي.

والوجه لعدم وضع العلامة على المد العارض للسكون بالرغم من أنه يجوز

(١) الطراز (ص: ٩٤) ودليل الحيران (ص: ٣٦٨)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٤)، وأصول الضبط (ص: ١٠٩).

(٢) ينظر: المحكم (ص: ٥٤)، والطراز (ص: ١١٠)، وأصول الضبط (ص: ١٠٩) ودليل الحيران (ص: ٣٦٨).

(٣) ينظر: أصول الضبط (ص: ١٢٠).

مدته مداً متوسطاً ومشبعاً حالة الوقف: ما تقرّر عند علماء النقط من أن الضبط مبني على الوصل، والمد العارض سببه السكون، وهو غير موجود حالة الوصل. (١)

والوجه لجعل المطّة في موضع حروف المد في فواتح السور مع عدم إلحاق الحروف: مراعاة اللفظ والدلالة على حرف المد المعدوم في الخط، فنبهت المطّة على شيئين: حرف المد الساقط من الرسم، وكذا زيادة المد عن المقدار الطبيعي. (٢)

والوجه لعدم إلحاق علامة للمد في فواتح السور عند من قال به: أن الأئمة المقتدى بهم في النقط لم يعرجوا على ذلك بوجه، ولو كان مفتقراً لعلامة المد في نظرهم لتكلموا عليه، فاتباع الأثر في هذا وأمثاله أولى. (٣)

والوجه لجعل المطّة في مد البدل واللين المهموز عند ورش لا توضع إلا على وجه المد المشبع فقط دون غيره: إرادة التفريق ورفع الالتباس بين المشبع مده وغير المشبع. (٤)

والوجه لإلحاق حروف المد الساقطة من الرسم: التعويض وإقامة اللفظ، ولأجل أن توضع علامة المد عليها، إذ الأصل في علامة المد أن توضع فوق حرف المد. (٥)

(١) ينظر: الطراز في (ص: ١١٤-١١٥) وسمير الطالبين (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٦).

(٣) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر: الطراز (ص: ١١٢) وسمير الطالبين (ص: ١٠٤-١٠٥)، وإيفاء الكيل (ص: ٥٨).

(٥) ينظر: الطراز (ص: ١١٩) وسمير الطالبين (ص: ١٠٥)، وإيفاء الكيل (ص: ٥٩).

والوجه لمن قال بجعل المطمة في موضع حرف المد المحذوف دون إلحاق حرف المد: الاستغناء بالمطمة عنه، فنبهت المطمة على شيئين: حرف المد الساقط من الرسم؛ لأن علامة المد تستدعي ممدودا، وزيادة المد عن المقدار الطبيعي.^(١) والوجه لإلحاق حروف المد الساقطة من الرسم فيما ليس بعد همز أو سكون: التعويض وإقامة بنية اللفظ حتى لا يظن القارئ سقوطها لفظا كما سقطت رسما.^(٢)

والوجه لعدم وضع المطمة على حروف المد الساقطة من الرسم فيما ليس بعد همز أو سكون: إرادة التفريق بين المشبع مده وغير المشبع، إذ أن العلامة خُصِّصت لما يزداد في مده عن المد الطبيعي.

والوجه للمشاركة في تعرية الحروف المقطعة من الشكل: عدم ورود النص عند أئمة النقط الأولين، ولأن التعرية تحمل على السؤال، إذ هذه الحروف لا يمكن أخذها من الخط دون مشافهة الأشياخ.

والوجه للمغاربة في ضبط الحروف المقطعة بالحركات - إلا المقلل والممال: البيان والإيضاح عما تستحقه من حركات، فضلا عن مساواتها بسائر الحروف في الشكل بالحركات.^(٣)

والوجه لعدم ضبط المقلل والممال بالحركات: عدم خلوص الحركة، إذ أصل الإمالة: ذهاب بالفتحة ناحية الكسرة من غير قلب خالص ولا إشباع مفطر،

(١) ينظر: أصول الضبط (ص: ١١٤)، والطراز (ص: ١٢٦)، ودليل الخيران (ص: ٣٧٠).

(٢) ينظر: سمير الطالبين (ص: ١٠٥).

(٣) ينظر: الجامع المفيد (ص: ١٢٣).

فهي حركة بينية.

المبحث الرابع: ضبط الحروف المظهرة والمدغمة وتوجيهها

يقصد بالمُظْهَر: ما يُقْرَأ بالإظهار فيقرعه اللسان أو العضو الذي يخرج منه الحرف، فإذا كان هذا المُظْهَر محل إجماع بين القراء فإن علامة الإظهار ستوضع في جميع المصاحف نحو: ﴿ أَفَرَعْ عَلَيْنَا - نَبِّحْ عَلَيْهِ - آمِنْتُمْ مِّنْ - أَصْطَرُّهُ - رَسُولَ رَبِّهِمْ - دَاوُدَ رَبُّورًا - أَفْضَلْتُمْ ﴾.

أما إذا كان الحرف المُظْهَر محل اختلاف بين القراء نحو: ﴿ يَقُولُ رَبَّنَا - قَدْ سَمِعَ - نَصَبَتْ جُلُودَهُمْ - لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ - أَرْكَبَ مَعَنَا - أَتَّخَذْتُمْ - بَلْ طَعَّ ﴾ فإن العبرة في الضبط بالقراءة التي يجري ضبط المصحف عليها، فتوضع علامة الإظهار في مصاحف المظهرين، وعلامة الإدغام في مصاحف المدغمين حسب مدرسة الضبط المتبعة. (١)

وأما المُدْغَم - متمثلين كان أو متقاربين أو متجانسين، كبيرا كان الإدغام أو صغيرا - فينقسم إلى: ما يُدْغَم إدغاما خالصا تذهب معه ذات الحرف وصفته جميعا، ويصير النطق بالمدغم والمدغم فيه كالنطق بالحرف الواحد المشدد يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة، نحو: ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ و ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ ﴾ و ﴿ عُدْتُمْ ﴾ و ﴿ يُوَجِّهُهُ ﴾ و ﴿ أَنْقَلْتَ دَعْوَا ﴾ و ﴿ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ﴾ عند جميع القراء. ونحو: ﴿ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ و ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا ﴾ و ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ و ﴿ وَإِذْ زَيْنَ ﴾ و ﴿ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ عند من يقرأ بإدغامه محضا. وإلى: ما يدغم إدغاما

(١) ينظر: إيقاظ الهمم (ص: ٢٢٨)، والسييل (ص: ٦٠-٦١).

ناقصا تذهب فيه ذات الحرف وتبقى صفته نحو: ﴿أَحَطْتُ﴾ و ﴿بَسَطْتُ﴾ -
﴿أَلْتَخَلَّقُ﴾.

وطريقة ضبط الحروف المظهرة أن يجعل عليها علامة السكون [رأس خاء كانت أو دارة فارغة الوسط] بحسب مدرسة الضبط المتبعة، ويُجَرِّك الحرف الذي بعدها - المظهر عنده- بما يستحقه من الحركات، من غير تشديد مصاحب لتلك الحركة. (١) هكذا: ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ و ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا﴾، وهذه الطريقة في ضبط المظهر محل إجماع بين المدرستين. (٢)

أما الحروف المدغمة، فإن كان الإدغام كاملا فطريقة ضبطه بأن يُعْرَى الحرف المدغم من السكون، ويُجَعَل التشديد على المدغم فيه مصاحبا لحركة الحرف، هكذا: ﴿يُوجِّهُهُ﴾ و ﴿أَنْقَلْتِ دَعْوَا﴾ و ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا﴾ و ﴿إِتَّخَذْتُمْ﴾ وهذا النوع محل اتفاق بين المدرستين كذلك. (٣)

وأما إذا كان الإدغام ناقصا فقد اختلفت المدرستان في ضبطه، فأما المغاربة فإنهم يجعلون علامة السكون - الدارة - فوق الحرف المدغم، ويشددون المدغم فيه مع تحريكه بحركته التي كانت عليه قبل الإدغام، هكذا: ﴿بَسَطْتِ﴾ و ﴿فَرَّطْتِ﴾ وهذا المذهب مختار أبي عمرو الذي قال بعد ذكر الوجهين: "وَالْوَجْه

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٧)، وأصول الضبط (ص: ٨٧) وإيفاء الكيل (ص: ٦٢) والسبيل (ص: ٦٠).

(٢) ينظر: مصاحف ورش وقالون وحفص وشعبة والدوري التي طبعها مجمع الملك فهد، وكذا مصحف

الشمري، وكذا المصحف الحسني والمحمدي برواية ورش المطبوعين بالمغرب.

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٧٩)، وأصول الضبط (ص: ٩٩)، والسبيل (ص: ٦٠)، والمصاحف المشار

إليها سابقا.

الأول أدل على اللَّفْظ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ".^(١) وهو كذلك مختار أبي داود الذي قال: "وكلا الوجهين عندي حسن، والأول أختار".^(٢)

وأما المشاركة فإنهم لا يضعون علامة السكون [رأس الخاء] على الحرف المدغم، ولا يشددون المدغم فيه، بل توضع عليه حركته التي يستحقها فقط، هكذا: ﴿أَحَطْتُ﴾ و ﴿بَسَطْتُ﴾ وقد حسَّن هذا المذهب أبو داود.^(٣)

قال الإمام الخراز جامعا صور ضبط المظهر والمدغم:

٤٣	القول في المدغم أو ما يظهر	فمظهر سكونه مصور
٤٤	وحرك الحرف الذي من بعد	حسبما يقرأ ولا يشد
٤٥	وعر ما بصوته أدغمته	وكل حرف بعده شدته
٤٦	ثم الذي أدغمت مع إبقاء	صوت كطاء عند حرف التاء
٤٧	صور سكون الطاء إن أردتا	وشددا بعده حرف التا
٤٨	أو عر إن شئت كلا الحرفين	والأول اختير من الوجهين

التوجيه:

الوجه لتقديم المظهر على المدغم في الذكر أنه الأصل، والأصل أولى وأحق بالتقديم، وأخرى ذكرها التنسي هي: قلة مباحث المظهر مقارنة بالمدغم.^(٤) والوجه لجعل علامة السكون على الحرف المظهر [رأس خاء كانت أو

(١) ينظر: المحكم (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: أصول الضبط (ص: ١٠٤)، وإرشاد الطالبين (ص: ١٩)، وإيقاظ المهمم (ص: ٢٢٨).

(٣) ينظر: أصول الضبط (ص: ١٠٤)، وإيقاظ الكليل (ص: ٦٣)، والسبيل (ص: ٦١).

(٤) ينظر: الطراز (ص: ١٤٠).

دائرة]: أنه لما كان الحرف المظهر يقرعه العضو الذي يخرج منه الحرف أثناء لفظه، جاء الخط منبها على ذلك ودالا عليه؛ ليؤذن بذلك عن الاظهار اللّذي حقه أن يُتقطع الحرف الأول فيه من الحرف الثاني ويُفصل منه. (١)

والوجه لتعرية ما بعد الحرف المظهر من التشديد: الدلالة على كمال الإظهار، وعدم الحاجة إليه إذ لا موجب لها من إدغام ونحوه. (٢)

والوجه لتعرية الحرف المدغم من السكون عند الإدغام الكامل: الدلالة على دخوله ذاتا وصفة في المدغم فيه، فلم يبق منه شيء. (٣)

والوجه لتشديد الحرف المدغم فيه: التنبيه على أن النطق بالمدغم فيه سيكون على صورة الحرف الواحد المشدد يرتفع اللسان عنه ارتفاعا واحدة، ويلزم موضعا واجدا. (٤)

والوجه لإبقاء المغاربة علامة السكون فوق الحرف المدغم إذا كان الإدغام ناقصا: الإعلام بنقصان الإدغام بذهاب الحرف وبقاء الصفة، فشبهوه بالمظهر لبقاء الصفة، غنة كانت أو إطباقا. (٥) ويرى الباحث أن التفريق في الضبط بين ما كُمل إدغامه وبين الناقص علة حسنة ووجه جيد لإبقاء علامة السكون.

والوجه لجعل الشدة على المدغم فيه إذا كان الإدغام ناقصا: الدلالة على انعدام لفظ المدغم لعدم قرع اللسان له، فشبهه بما أُدغم محضا، فجاء نطق

(١) ينظر: المحكم (ص: ٧٧)، والطراز (ص: ١٣٨)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٧).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٣٩) وسمير الطالبين (ص: ١٠٧)، وإيفاء الكيل (ص: ٦٢).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٧٩)، أصول الضبط (ص: ٨٤-٨٥).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ٧٩)، والطراز (ص: ١٤١)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٧).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ٨٠)، والطراز (ص: ٧٤)، وسمير الطالبين (ص: ١٠٧).

المغاربة منبها على أمرين - الإدغام، ونقصانه - إذ وضع علامة السكون على المدغم يشبهه بالمظهر، ووضع الشدة على المدغم فيه يشبهه بالمدغم إدغاما خالصا، واجتماع العلامتين على المدغم والمدغم فيه يدفع المتعلم للسؤال من جهة، ويقتضي حالة متوسطة هي الإدغام مع بقاء الصفة من جهة أخرى. (١) والوجه للمشاركة في تعرية الحرف المدغم من السكون إذا كان الإدغام ناقصا: الإشعار بانعدام لفظ المدغم، فلا يقرعه اللسان، وإن بقيت صفته. والوجه للمشاركة في عدم تشديد الحرف المدغم فيه إذا كان الإدغام ناقصا: الإشعار بعدم كمال الإدغام، إذ الكمال يقتضي التشديد. (٢)

(١) ينظر: الطراز (ص: ٧٤)، وإيقاظ الهمم (ص: ٢٢٨).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ٧٤-٧٥).

المبحث الخامس: أحكام ضبط الهمز.

الهمز: هو نبر الحرف، أو الضغط عليه حتى يظهر متمكنا في مخرجه، ويحدث هذا الصوت حين ينطبق الوتران الصوتيان انطباقا تاما بحيث لا يُسمع للهواء بالمرور، ثم ينفرجان فجأة، فيحدث صوت انفجاري هو صوت الهمزة وجرسها نتيجة لاندفاع الهواء، قال الفيومي: "هَمَزْتُ الشَّيْءَ هَمَزًا مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ كَالْعَاصِرِ، وَهَمَزْتُهُ فِي كَفِّي، وَمِنْ ذَلِكَ هَمَزْتُ الْكَلِمَةَ هَمَزًا أَيضًا.^(١) وقال الثعلبي في تفسيره: "وأصل الهمز: الكسر والعض على الشيء بالعنف، ومنه همز الحرف".^(٢)

والشأن في حروف الهجاء أن تسمى باسم أول حرف من منطوقها، كالباء والتاء والثاء وغيرها، إلا الهمزة، فإنها سميت باسم ما يحصل للحلق من ضغط ونبر عند إخراجها، فكأنها تسمية بالوصف لثقل تسميتها بأول حرف من منطوقها.

موضع الهمزة [المحققة والمسهلة بين بين والمبدلة حرفا متحركا]:

توضع الهمزة - سواء رسمت نقطا أو رأس عين - فوق صورتها، وذلك إذا كانت صورتها ألفا أو واوا أو ياء، وكانت حركة الهمزة فتحة أو ضمة أو سكونا، يستوي في ذلك وقوعها في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها، نحو: ﴿أَمِنَ - سَأَلُوا - بَدَأَ - أَقْرَأَ - أَلْبَسَ - أُرِيدُ - يَكَلُوكُمْ - يُؤَخِّرُهُمْ - سَأُنزِلُ - أَلْمُؤْمِنُونَ -

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤٠).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٢٨٦).

يَبْدِئُ - فِتْنَتَيْنِ - وَيَهَيِّئُ ﴿١﴾.

وتوضع الهمزة تحت صورتها - ألفا كانت أو واوا أو ياء- إذا كانت مكسورة، يستوي في ذلك وقوعها في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها، نحو: ﴿إِنَّا - فَإِنْ - مِنْ نَبَأٍ - إِيْمَانِكُمْ - سَلِّتَ - اللُّؤْلُؤَ - مَلَجًا﴾. (٢)

وتوضع الهمزة على السطر إن لم تكن لها صورة، نحو: ﴿مِلْءٌ - الْخَبَاءَ - السُّوءَ - أَيْلَهُ﴾، أو كان رسمها مع صورتها سيؤدي إلى اجتماع صورتين متفتحتين، نحو ﴿ءَامَنَ - السَّمَاءَ - ءَادَمَ﴾، وتوضع في مطة الأحرف التي قبلها إن لم يكن لها صورة وكان ما قبلها متصلا بها، ويكون بين رأس العين والمطة بياض قليل، نحو: ﴿سَطَّعَهُ، فَتَازَرَهُ، - مَسْئُولًا﴾، وعليه العمل شرقا وغربا. (٣)

وقد اختلف المشاركة والمغاربة في موضع الهمزة المضمومة التي صورتها ألف، فأما المشاركة فيجعلونها فوق الألف هكذا: ﴿أَكُلُّهَا - أُرِيدُ أَنْ أَكْحِكَ - أَوْنَيْتُكُمْ - وَأَدْخَلَ - أُرْسِلَ - أَبْعَثُ﴾. وأما المغاربة فيضعونها في وسطه من جهة اليسار متصلة به، هكذا: ﴿أُرِيدُ أَنْ أَكْحِكَ - أَكُلُّهَا - وَأَدْخَلَ - أُرْسِلَ - أَخْرَجَ﴾. (٤)

(١) ينظر: المحكم (ص: ١٢٢)، وما بعدها، والطراز (ص: ١٧٩-١٨٠)، وسمير الطالبين (ص: ١١٤).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٨٠)، ودليل الحيران (ص: ٣٨٥) وسمير الطالبين (ص: ١١٤).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ١٧٦-١٧٧)، ودليل الحيران (ص: ٣٨٤)، وسمير الطالبين (ص: ١١٤)، والسبيل (ص: ٧٠) وإيفاء الكيل (ص: ٩٢)، وإرشاد الطالبين (ص: ٣١)، وإيقاظ المهمم (ص: ١٠٣-١٠٤).

(٤) ينظر: مصاحف حفص وورش والدوري وقالون وشعبة التي طبعها مجمع الملك فهد، ومصحف الشمري، وكذا المصحف الحسيني والمحمدي برواية ورش.

كما اختلف المشاركة والمغاربة في اتصال النقطة أو رأس العين بصورة الهمزة إذا كانت ألفاً، فأما المشاركة فيجعلون بياضاً قليلاً بين رأس العين وبين الألف هكذا ﴿ءَأَجْمَعِيٌّ - وَأَدْخِلَ - أُرْسِلَ - وَإِنَّهُمْ﴾. وأما المغاربة فيجعلون الهمزة متصلة بالألف من غير بياض بينهما سواء كتبت فوق الألف أو أمامها أو تحتها، هكذا، ﴿أَنْبَسَكُمْ - أَنْتُمْ وَأَدْخِلَ - يَأْذِنُ﴾ وهو مختار الداني. (١)

صور الهمزة المحققة التي تضبط بالنقط الأصفر أو رأس العين عند من

قرأ بالتحقيق:

(١) الهمزة المحققة في أول الكلمة محركة بالحركات الثلاث نحو: ﴿أَنَا - أَكَلَهَا - ءَأَمَنَ - إِنَّكُمْ - إِنَّهُ﴾، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو رأس العين مقرونة بالألف - فوقاً أو وسطاً أو تحتاً - إن كانت للهمزة صورة، وإلا فعلى السطر. (٢)

(٢) الهمزة المحققة في وسط الكلمة، سواء كانت متحركة أو ساكنة، وسواء كانت صورتها ألفاً أو واواً أو ياء، أو كانت في السطر أو في مطة الحرف الذي قبلها نحو: ﴿مُؤْمِنٌ - أَبْسَاءٌ - أَبْسَاءٌ - وَيَبْرُ - الْأَفْعَدَةَ - الرُّعْيَا﴾، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو رأس العين مقرونة بصورتها إن وُجِدَتْ، أو مطة الحرف الذي قبلها إن اتصل ما قبلها بها، وإلا ففي السطر. (٣)

(١) ينظر: المحكم (ص: ١٢١)، والطراز (ص: ١٨١)، والجامع المفيد (ص: ١٢٣)، وسمير الطالبين (ص: ١١٣-١١٤)، ومصاحف ورش وقالون التي طبعها المجمع، والمصحف الحسيني والمحمدي برواية ورش بالمغرب.

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٥٥) وما بعدها، وسمير الطالبين (ص: ١١٠).

(٣) ينظر الطراز (ص: ١٥٥).

(٣) الهمزة المحققة في آخر الكلمة سواء كانت متحركة أو ساكنة، وسواء كانت صورتها ألفا أو واوا أو ياء أو كانت في السطر نحو: ﴿بَدَأَ-يَشَاءُ-يُنشِئُ-شَيْءٍ-تَفْتَوُا-يَبْتَأُ-اللُّؤْلُؤُ﴾ ، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو رأس العين مقرونة بصورتها إن وُجدت، وإلا ففي السطر.^(١)

(٤) الهمزة الأولى من الهمزتين المجتمعتين في كلمة -عند جميع القراء-، وكذا الثانية عند من قرأ بتحقيق الهمزتين جميعا كابن ذكوان والكوفيين^(٢) وذلك نحو: ﴿ءَأَنْدَرْنَهُمْ - ءَأَسَلَمْتُمْ^٤ - أَيَنْكُم - أَيَفْكَأ - ءَأَنْزِلَ - أَوْيَبْتِكُمْ - ءَأَمَنَّ - ءَأَزَرَ﴾ ، سواء كانت لهما صورة أم لا^(٣)، وقد أجمع أئمة الرسم على رسم ذلك كله بهمزة واحدة، يقول الإمام الداني: "وما كان من الاستفهام فيه ألفان أو ثلاثة فإن الرسم ورد بلا اختلاف في شيء من المصاحف بإثبات ألف واحدة اكتفاءً بها؛ لكرهة اجتماع صورتين....، وهي عندي الثانية".^(٤) وقد اختلف أئمة النحو في صورة الهمزتين إذا اجتمعتا، هل تجعل للأولى؟ أم أن الثانية بما أحق؟ فالذي ذهب إليه الفراء (ت: ٢٠٧هـ) وثعلب (ت: ٢٩١هـ) وابن كيسان (ت: ٢٩٩هـ) أن الصورة للهمزة الأولى التي للاستفهام، وأن المحذوفة هي صورة الثانية^(٥). وخالفهم في ذلك الإمام الكسائي (ت: ١٨٩هـ) حيث ذهب إلى أن

(١) ينظر الطراز (ص: ١٥٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: التيسير (ص: ٣٢).

(٣) ينظر: السبيل (ص: ٧٢).

(٤) المقتنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٣٢).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ٩٦)، وأصول الضبط (ص: ١٣٩-١٤٠).

المحذوفة هي صورة الهمزة الأولى وأن الصورة المثبتة للثانية^(١).

وقد جمع أئمة الضبط شرقا وغربا بين المذهبين، فأخذوا بمذهب الكسائي في الهمزتين المتفتحتين في الصورة، فجعلوا الصورة للهمزة الثانية، هكذا ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ - ءَأَسَلْتُمْ﴾ وأخذوا بمذهب الفراء ومن معه في الهمزتين المختلفتين

في الصورة، فجعلوا الصورة للأولى منهما، هكذا ﴿ءَأَذَا - أَوْنَا - أَلْفِي﴾^(٢) وطريقة النقط في هذا الضرب على مذهب الكسائي يكون بجعل الهمزة الأولى من متفتحتي الصورة نقطة صفراء في السطر، أو رأس عين في السطر أيضا، والثانية نقطة حمراء في رأس الألف عند المسهلين، ونقطة صفراء أو رأس عين على الألف عند المحققين.^(٣) وعلى مذهب من أدخل تجعل ألف خنجرية حمراء بين رأس العين التي في السطر وبين الألف التي بعدها والتي هي صورة الهمزة الثانية، ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ - ءَأَسَلْتُمْ﴾^(٤).

وأما نقط مختلفتي الصورة على مذهب الفراء فيكون بجعل النقطة الصفراء أو رأس العين في أعلى الألف، والثانية نقطة حمراء في صورتها إن كانت لها

(١) قال في المحكم: "وعلى هَذَا الْقَوْلِ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ". (ص: ٩٤)، وانظر: أصول الضبط (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٩٥-١٩٦).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٩٥-٩٧)، وأصول الضبط (ص: ١٤١) وما بعدها، ومصاحف حفص وورش والدوري وقالون وشعبة التي طبعها مجمع الملك فهد، ومصحف الشمري، وكذا المصحف الحسيني والمحمدي.

(٤) ينظر: السبيل (ص: ٧٤)، وسيمر الطالبين (ص: ١١٦).

صورة، وإلا فعلى السطر. ^(١) وتُجعل عند من قرأ بالإدخال ألف خنجرية حمراء بين الألف الكحلاء والنقطة الحمراء في مختلفتي الصورة. ^(٢) ولا يجعل فوق ألف الإدخال مطة، وهذا هو الذي عليه العمل في مصاحف المشاركة والمغاربة، هكذا: ﴿قُلْ أُوذِيكُمْ - اللَّهُ﴾. ^(٣)

٥) الهمزتان المجتمعتان في كلمتين، سواء اتفقتا أو اختلفتا في الحركة، وذلك عند من يحقق كلا الهمزتين كابن عامر والكوفيين ^(٤)، وطريقة الضبط يكون بجعل الهمزة الأولى نقطة صفراء في السطر أو رأس عين، والثانية نقطة صفراء أو رأس عين مقرونة بصورتها، هكذا ﴿أُولِيَاءٌ أَوْلِيَاكَ - وَرَأَى إِسْحَاقَ - يَشَاءُ إِلَيْنِ - نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ﴾. ^(٥)

٦) الهمزة الأولى المحققة عند اجتماع الهمزتين من كلمتين حال اتفاقهما في الحركة، نحو: ﴿فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ - أَوْلِيَاءٌ أَوْلِيَاكَ - جَاءَ أَحَدٌ﴾ على مذهب ورش ورويس وأبي جعفر ^(٦)، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو العين البتراء

(١) ينظر: المحكم (ص: ٩٥)، والطراز (ص: ١٩٧). وبه جرى العمل في مصاحف المشاركة والمغاربة، ينظر مصاحف ورش وقالون ودوري أبي عمرو التي طبعها مجمع الملك فهد، وكذا المصحف الحسيني والمحمدي.

(٢) ينظر: المحكم (ص: ١٠٧، ١٠٣، ٩٧)، وأصول الضبط (ص: ١٦٠، ١٥٣، ١٤٢)، والطراز (ص: ٢٢٠).

(٣) ينظر: دليل الحيران (ص: ٣٩٤)، وإرشاد الطالبين (ص: ٣١)، ومصحف قالون والدوري عن أبي عمرو طبعة مجمع الملك فهد.

(٤) ينظر: التيسير (ص: ٣٣).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ١١٢) وما بعدها.

(٦) ينظر: التيسير (ص: ٣٣)، والنشر (١/ ٣٨٣).

في السطر في نهاية الكلمة الأولى.(١)

(٧) الهمزة الثانية المحققة من الهمزتين في كلمتين حال اتفاقهما في الحركة، على مذهب قالون والبيزي في المكسورتين والمضمومتين^(٢) نحو: ﴿مَنْ السَّمَاءِ إِنْ - أَوْلِيَاءُ أُولِيَّتِكَ﴾ ، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو رأس العين مقرونة بصورتها في أول الكلمة الثانية.^(٣)

(٨) الهمزة المحققة عند اجتماع الهمزتين من كلمتين حال اختلافهما في الحركة، وهي الأولى عند جميع أصحاب التسهيل والإبدال^(٤)، نحو: ﴿شَهْدَاءَ إِذْ - وَجَاءَ إِخْوَةٌ - وَوَعَاءَ إِخِيهِ - السَّمَاءِ أَوْ﴾ ، وطريقة الضبط أن توضع النقطة الصفراء أو رأس العين فوق صورتها إن كانت لها صورة، وإلا فعلى السطر.^(٥)

صور الهمزة المخففة التي تضبط بالأحمر عند من قرأ بالتسهيل أو

بالإبدال حرفا متحركا:

الهمزة المفردة المسهلة بين بين نحو: ﴿أَفْرَأَيْتَ - هَذَا نَسَمٌ - أَرَأَيْتُمْ﴾ عند من قرأ به كورش وأبي جعفر ومن وافقهما.^(٦) وطريقة النقط بأن توضع النقطة الحمراء في السطر إن لم تكن للهمزة صورة، وفوق الصورة إن وجدت.^(٧)

(١) ينظر: المحكم (ص: ١١٥)، وأصول الضبط (ص: ١٧١، ١٧٠، ١٦٧).

(٢) ينظر: التيسير (ص: ٣٣)، والنشر (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ١١٦)، وأصول الضبط (ص: ١٧٠).

(٤) تنظر مذاهب القراء في: النشر (١/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ١١٦-١١٧).

(٦) ينظر: تحبير التيسير (ص: ٢٢٣)، والنشر (١/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: المحكم (ص: ٩١)، وأصول الضبط (ص: ١٣٣-١٣٤).

الهمزة المفردة المبدلة حرفا متحركا، سواء اتفق الخط واللفظ نتيجة الإبدال أو اختلفا، نحو: ﴿مُوجَّلاً - يَوْمَاخِذٌ - يُؤَجِّرُهُمْ - مَوَدِّلٌ - لَّاهَبٌ - وَالْمَوْلَبَّةِ - يُؤَيِّدُ﴾ عند من قرأ به كورش وأبي جعفر. (١) وطريقة النقط بأن توضع النقطة الحمراء فوق الصورة ألفا كانت أو واوا أو ياء. (٢)

(١) الهمزة المسهلة بين بين من الهمزتين في كلمة، صورت أم لم تصور، والمسهلة هي الثانية دائما؛ لأن الأولى محققة عند الجميع، نحو: ﴿أَيْنَكُم - أَنْزَلَ - أَلَهُ - أَشْهَدُوا - أَيُّبُكَا﴾ عند من قرأ بالتسهيل كأهل سما وأبي جعفر ورويس. (٣) وطريقة النقط في هذا الضرب على مذهب الكسائي في متفقتي الصورة أن تجعل المسهلة وهي الثانية نقطة حمراء في رأس الألف، وعلى ذلك العمل في مصاحف المشاركة والمغاربة، وأما على مذهب الفراء في مختلفتي الصورة فتجعل الهمزة الثانية نقطة بالحمراء على السطر، أو مقرونة بصورتها إن كانت لها صورة (٤). وعليه العمل. (٥)

(٢) الهمزة الأولى المسهلة بين بين من الهمزتين المجتمعتين في كلمتين حال اتفاقهما في الحركة، على مذهب قالون والبيزي في متفقتي الحركة المكسورتين

(1) ينظر: التيسير (ص: ٣٤)، والنشر (١/ ٣٩٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: المحكم (ص: ٩١)، وأصول الضبط (١٣٤-١٣٥)، والطراز (ص: ١٦٤).

(٣) ينظر: التيسير (ص: ٣٢)، والنشر (١/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ٩٥) وأصول الضبط (ص: ١٥٣، ١٤١)، والطراز (ص: ٢٠١، ١٩٧).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ١٠٦، ١٠٢)، وأصول الضبط (ص: ١٦١، ١٥٤) والطراز (ص: ٢٠٢).

والمضمومتين. (١) نحو: ﴿وَأُولَئِكَ - النَّسَاءُ بِالْأُولَى﴾ وطريقة النقط بأن تجعل الأولى منهما نقطة بالحمراء على السطر (٢)، وعلى ذلك العمل في مصاحف المشاركة والمغاربة. (٣)

(٣) الهمزة الثانية المسهلة بين من الهمزتين المجتمعين في كلمتين حال اتفاقهما في الحركة، على مذهب ورش وقبل وأبي جعفر ورويس (٤) نحو: ﴿شَاءَ أَنْشَرَهُ - أَوْلِيَاءُ أَوْلِيَتِكَ - وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ - جَاءَ أَحَدٌ﴾. وطريقة النقط بأن تجعل المحققة وهي الأولى بالصفراء سواء كانت لها صورة أم لا، وتجعل المسهلة بالحمراء. (٥)

(٤) الهمزة المسهلة بين من الهمزتين المجتمعين في كلمتين حال اختلافهما في الحركة، ولا يكون إلا في الثانية عند المسهلين، وهم أهل سما وأبي جعفر ورويس (٦)، نحو: ﴿وَالْبَعْضَاءُ إِلَى - تَهَيَّءَ إِلَى - وَجَاءَ إِخْوَةٌ - شُهَدَاءُ إِذُ﴾. (٧) وطريقة النقط بأن تجعل المحققة وهي الأولى بالصفراء في السطر، وتجعل المسهلة بالحمراء فوق صورتها إن كانت فتحة، وفوقها أو في وسطها

(١) ينظر: التيسير (ص: ٣٣)، والنشر (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: المحكم (ص: ١١٤) وما بعدها، وأصول الضبط (١٧٠) وما بعدها.

(٣) ينظر: السبيل (ص: ٦٨)، ومصحف قالون الذي طبعه مجمع الملك فهد.

(٤) ينظر: التيسير (ص: ٣٣)، والنشر (١/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ١١٤)، وأصول الضبط (ص: ١٦٨)، والطراز (ص: ١٦٢).

(٦) ينظر: النشر (١/ ٣٨٨).

(٧) ينظر: الطراز (ص: ١٦٢).

إن كانت ضمة، وتحتها إن كانت كسرة. (١)

٥) الهمزة المبدلة حرفا متحركا من الهمزتين المجتمعتين في كلمتين حال اختلافهما في الحركة، ولا يكون إلا في الثانية عند المبدلين وهم أهل سما وأبي جعفر ورويس (٢)، نحو: ﴿وَيَسْمَاءُ أَفْلَحِيَّةٌ - مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ إِيْتِنَا - وَوَعَاءِ أُخْيِيَّةٍ - لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَاهُمْ﴾. (٣) وهذا النوع لا توافق صورته تلاوته، وطريقة النقط أن تجعل المحققة وهي الأولى رأس عين أو نقطة بالصفراء في السطر، وتجعل الثانية المبدلة حرفا متحركا نقطة بالحمراء فوق صورتها إن كانت فتحة وتحتها إن كانت كسرة (٤). (٥)

ضبط الهمزة المنقولة منفردة ومجمعة مع غيرها:

النقل معناه: "تحويل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها مع حذف الهمزة". (٦) وهو حكم خاص بورش عن نافع، ويوافق بعض القراء في بعض المواضع وبعض الحالات، كهمزة حالة وقفه على الساكن المفصول بالنقل، نحو: ﴿وَمَتَّلَعْ إِلَى - لَكَبِيرَةٌ إِلَّا - عَذَابُ أَلِيمٍ - مِّنْ أَمِّنَ - وَإِذْ أَخَذْنَا - أَوْ أَشَدَّ - وَلَقَدْ آتَيْنَا - قُلْ إِنْ - قُلْ أَوْحِيَ﴾، والمعمول به في ضبط الهمزة المنقولة هو: إسقاط الهمزة

(١) ينظر: المحكم (ص: ١١٧)، وأصول الضبط (ص: ١٧٣).

(٢) ينظر: النشر (١/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ١٦٤، ١٧١)، والسبيل (ص: ٦٩).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ١١٦)، وأصول الضبط (ص: ١٧٣).

(٥) ينظر: مصحف ورش الذي طبعه مجمع الملك فهد، ومصحف قالون، ومصحف الدوري عن أبي عمرو، وكذا المصحف الحسيني والمصحف المحمدي.

(٦) مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات (ص: ١٢٥).

وحركتها، ووضع جرة [مدة بالقلم] في مكانها دلالة على سقوطها من اللفظ، في نفس الموضع الذي كانت فيه رأس العين قبل النقل، فتكون فوق الألف أو تحته أو وسطه متصلة به، أو على السطر - في قفاء الألف^(١) - غير متصلة به إن لم تكن للهمزة صورة^(٢)، وهذا الضبط خاص بما كانت الهمزة فيه منفصلة عن الساكن الذي قبلها خطأ تنويناً كان أو غير تنوين^(٣) كالأمثلة السابقة. أما ما اتصلت به خطأ نحو: ﴿الْأَنْسُ - الْأَرْضُ - الْآنَ﴾ فطريقة ضبطه تكون بحذف الهمزة وجعل حركتها في مكانها، ولا توضع الجرة، قال المارغني: "واعلم أن ما تقدم من وضع الجرة فوق الألف أو تحتها أو في وسطها محله إذا كانت الهمزة منفصلة عن الساكن كما في الأمثلة المتقدمة، وأما إذا كانت الهمزة متصلة به وذلك في: ﴿رِدَاءً﴾ ولام التعريف نحو: ﴿عَادَاً الْأَوْلَى - الْأَرْضُ - الْأَرْقَةَ﴾ فلا توضع الجرة أصلاً كما ذكره بعض علماء الفن، وبه جرى العمل".^(٤)

ضبط ما دخلت فيه همزة الاستفهام على همز الوصل:

دخلت همزة الاستفهام على همزة الوصل المقرونة بلام التعريف في أربع كلمات هي: ﴿ءَالَّذِكْرَيْنِ - ءَأَكْتَنَ - ءَاللَّهِ - بِهِ السِّحْرُ﴾. وطريقة الضبط لوجه الإبدال مع الإشباع تكون بوضع الهمزة الأولى في السطر نقطة صفراء كانت

(١) يقصد بقفاء الألف أي عن يمينه باعتبار الناقط والناسخ. ينظر: أصول الضبط (ص: ٦٤)، وهامشها.

(٢) ينظر: الطراز (ص: ٢٥٦)، وسمير الطالبين (ص: ١١٦)، والسبيل (ص: ٧٩).

(٣) ذكر التنسي في ضبط الهمزة المنقولة إذا كان قبلها تنوين أفعالاً ليس عليها العمل الآن، انظرها في: الطراز (ص: ٢١٦-٢١٧).

(٤) دليل الحيران (ص: ٤٠٢-٤٠٣)، والجامع المفيد (ص: ١٣٥)، والسبيل لأبي زيثجار (ص: ٧٩).

أو رأس عين، والثانية ألف كحلاء في رأسها علامة المد اللازم بالحمرء، وهو هو الوجه المقدم، وعليه العمل شرقا وغربا. (١)

وأما على وجه التسهيل على مذهب الكسائي في جعل الصورة للثانية تكون بوضع الأولى في السطر نقطة صفراء أو رأس عين، والثانية ألف كحلاء في رأسها نقطة بالحمرء علامة على التسهيل، وليس لذلك صورة في المصاحف المطبوعة حاليا، لأن هذه الكلمات مضبوطة على وجه الإبدال.

التوجيه:

أولا: توجيه ما يتعلق بالهمزة كحرف:

الوجه لتسمية حرف الهمزة بهذا الاسم: أن الصوت بها يغمز ويدفع؛ لأن في النطق بها كلفة وثقل، فهي تسمية بالوصف. (٢)

والوجه لعدم وجود صورة مستقلة لحرف الهمزة كسائر الحروف: أن الهمزة حرف ثقيل، فغيرته العرب لثقله، وتصرفت فيه ما لم تتصرف في غيره، فنطقت به على صور مختلفة، محققا ومسهلا ومبدلا ومحذوفا وملقى حركته على ما قبله، فلما لم تثبت الهمزة في النطق على لفظ واحد لم يكن لها صورة ثابتة في الخط تجري على سنن واحد. (٣)

والوجه لاستعارة صورة [الألف والواو والياء] للدلالة على حرف الهمزة:

(١) ينظر: المحكم (ص: ٩٨)، وأصول الضبط (ص: ١٤٩-١٥٠)، والمصاحف المطبوعة في مجمع الملك فهد (حفص وورش وشعبة وقالون والدوري) وكذا مصحف الشمري بمصر، وكلها مضبوطة على وجه الإبدال.

(٢) ينظر: إبراز المعاني (ص: ١٢٦).

(٣) ينظر: الرعاية (ص: ٢٩)، والنشر (١/ ٤٤٦).

مؤاخاة الهمزة لهن، إذ أن هذه الحروف تبدل منها وتحل محلها في كثير من الكلام، تقول مثلا: ﴿يَأْكُلُهُ الذَّبُّ - يُؤْمَنُ - وَيَبِرُّ﴾، فإذا خَففت الهمزة أبدلتها من جنس حركة ما قبلها فتقول: ﴿يَأْكُلُهُ الذَّبُّ - يُؤْمِنُ - وَيَبِرُّ﴾، فضلا عن أن الهمزة تحل محل هذه الحروف في كثير من الكلام أيضا، فكلمة [شفاء] الهمزة فيها بدل من الياء، وكلمة: [كساء] الهمزة فيها بدل من الواو ونحو ذلك. (١) قال الدايني: "وَجِب تَخْصِيصُهُنْ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ شَارَكْتَهُنْ فِي الإِعْلَالِ وَالتَّغْيِيرِ، وَكَانَتْ الهمزة إِذَا عُدِلَ بِهَا عَنِ التَّحْقِيقِ إِلَى التَّخْفِيفِ قَرِبَتْ مِنْهُنَّ فِي حَالِ التَّسْهِيلِ". (٢)

والوجه لاختيار رأس العين علامة للدلالة على الهمزة: المؤاخاة والمناسبة التي بين الهمزة والعين، الناشئة من اشتراكهما في المخرج العام وبعض الصفات (٣)، وأخرى هي: انفراد العين بالدلالة على مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِ الهمزة من الكَلِمَةِ، الأمر الذي جعل جميع النَّحْوِيِّينَ وَالْكِتَابِ يَصَوِّرُونَهَا رَأْسَ عَيْنٍ عِنْدَ الْكِتَابَةِ إِعْلَامًا بِذَلِكَ وَدَلَالَةً عَلَيْهِ. (٤) وثالثة هي: جواز إبدال إحداها من الأخرى، قال مكِّي: "والعرب تبدل من الهمزة عينا، ومن العين همزة". (٥) ورابعة هي: كَوْنُ الْعَيْنِ أَكْثَرَ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ وَرُودًا فِي الْمَنْطِقِ وَتَكَرُّرًا فِي اللَّفْظِ. (٦)

(١) الرعاية (ص: ٢٩).

(٢) المحكم (ص: ١٤٨).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ١٨٥-١٨٦)، وسمير الطالبين (ص: ١١٤).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ١٤٧)، وأصول الضبط (ص: ١٢٨) وما بعدها، وسمير الطالبين (ص: ١١٠).

(٥) الرعاية (ص: ٧٨)..

(٦) ينظر: المحكم (ص: ١٤٧)، وانظر: الطراز (ص: ١٨٦).

ثانيا: توجيه التحقيق والتسهيل:

الوجه لنقط الهمزة المحققة باللون الأصفر: أنه أشرف الألوان، وهو من الألوان السارة للعين فجعلوه لذلك دالا على التحقيق الذي هو الأصل في الهمز.

والوجه لوضع الحركة فوق الهمزة المحققة: أنه الأصل حيث لم يعترها تغيير
يوجب نزع الحركة، وفيه مساواة لها بسائر الحروف. (١)

والوجه لإخلاء الهمزة المسهلة من الحركة: عدم خلوص الحركة. وأخرى
هي: ضعف صوت الهمزة وعدم تمامه، فهي والحالة هذه من الحروف البينية. (٢)

والوجه لجعل علامة الهمزة المسهلة نقطة حمراء: تشبيهه بالمحققة، لما
فيها من بعض الهمزة، إذ أنها تسهل بينها وبين الحرف الذي منه حركتها. (٣)

والوجه لنقط الهمزة المسهلة بين بين أو المبدلة حرفا متحركا باللون الأحمر:
أن اصطلاح أئمة النقط فيما خرج عن أصله كالتنوين والمحذوف أن يضبط
بالحمرة، وكذلك الشأن فيما طرأ عليه معنى لم يكن له بالأصالة كالشد والإشمام،
فلما كان الهمز المغير بالتسهيل بين بين أو بالإبدال حرفا متحركا قد جمع كلا
الأمرين جعلوه بالحمرة كذلك طردا للباب. (٤)

(١) ينظر: أصول الضبط (ص: ١٣٠-١٣١).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٥٧)، وسمير الطالبين (ص: ١١١)، أصول الضبط (ص: ١٥٩، ١٥٦، ١٤١).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ١٥٩)، وسمير الطالبين (ص: ١١١)، والسبيل هامش (ص: ٦٦).

(٤) ينظر: الطراز (ص: ١٥٥).

ثالثاً: توجيه الهمزة المبدلة حرفاً متحركاً أو حرف مد:

الوجه لوضع النقطة الحمراء على الهمزة المتحركة عند من قرأ بإبدالها: الدلالة على إبدالها حرفاً متحركاً، وتنبية القارئ على ذلك. والوجه لوضع الحركة فوق الحرف الذي أبدل من الهمزة المتحركة: أن إبقاء حركة الهمزة فيه صير الهمزة كأنها باقية.^(١)

والوجه لعدم وضع النقطة الحمراء - التي هي علامة التسهيل والإبدال - على الهمزة الساكنة إذا أبدلت حرف مد عند ورش والسوسي وأبي جعفر ومن وافقهم: ذهاب الهمز وحركته، واستبداله بحرف أجنبي عنها.^(٢) فحُمِلَ على ما لا أصل له في الهمز؛ إذ أنها صارت بمنزلة الحرف الساكن الأصلي من حروف المد.^(٣)

والوجه لإلحاق ياء معقوفة فوق الألف من ﴿لَأَهَبَ لَكَ﴾ إذا ضبط المصحف على قراءة من قرأ بالياء: الدلالة على قراءة الياء، إذ الكلمة مرسومة في كل المصاحف بألف، فجاء النقط كذلك تقييداً وقصراً للخط على ما يوافق اللفظ والتلاوة.^(٤)

رابعاً: توجيه ضبط الهمزتين من كلمة ومن كلمتين:

الوجه لرسم همزة واحدة من الهمزتين في كلمة دون نظيرتها: إجماع كتاب

(١) ينظر: الطراز (ص: ١٥٩)، وسمير الطالبين (ص: ١١١)، والسبيل هامش (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: الطراز (ص: ١٥٩)، وسمير الطالبين (ص: ١١١)، والسبيل (ص: ٣١).

(٣) ينظر: الطراز هامش: (ص: ١٦٦)، والسبيل (ص: ٧٠).

(٤) ينظر: أصول الضبط هامش (ص: ١٣٤).

المَصَاحِفُ المنعقد على حذفِ إِخْدَى الصورتين من الرَّسْمِ كَرَاهَةً لِلْجَمْعِ بَيْنِ الصُّورَتَيْنِ المتفتحتين، واكتفاءً بِالْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا. (١) وكذلك الشأن فيما ما اجتمع فيه ثلاث همزات: فَأَنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ صُورٍ متفقة فاكتفوا بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. (٢)

والوجه لإجماع القراء على تحقيق الأولى من الهمزتين في كلمة - صورت أم لم تصور-: أن الهمزة المبتدأة لا تلين؛ لأن التلين يقربها من السَّاكِنِ، والابتداء بالسَّاكِنِ مُتَمَنِّعٌ، فَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على تحقيقها. (٣)

والوجه للكسائي وعامة أصحاب المَصَاحِفِ في جعل الصورة للثانية من الهمزتين في كلمة: أَنَّهُا هَمْزَةٌ الأَصْلُ، وهي لَازِمَةٌ للكلمة، بخلاف الأولى فإنها زائدة عن بنية الكلمة، فلذا كانت الأولى عندهم أولى بالحذف. (٤)

والوجه للقراء وثعلب وابن كيسان في جعل الصورة للأولى وحذف الثانية: تصدورها أحرف الكلمة، وأنها جئ بها لمعنى وغرض هو: إفادة الاستخبار والاستفهام، فَوَجِبَ رَسْمُهَا وَإِثْبَاتُ صُورَتِهَا؛ ليتأدى بذلك المَعْنَى الَّذِي دخلت لهُ واجتلبت لأجله. (٥)

والوجه لوضع المطة على الهمزة الثانية من الهمزتين المفتوحتين في كلمة إذا وقع بعدها ساكن عند إبدالها حرف مد مشبع: الاعتداد بالعارض والنظر إلى

(١) ينظر: المحكم (ص: ٩٤)، والمقنع (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: المحكم (ص: ٩٩)، وأصول الضبط (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: المحكم (ص: ٩٤)، وأصول الضبط (ص: ١٣٨)، والطراز (ص: ٢٠٠).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ٩٤)، وأصول الضبط (ص: ١٣٩)، والطراز (ص: ١٨٩-١٩٠).

(٥) ينظر: المحكم (ص: ٩٥)، وأصول الضبط (ص: ١٤٠)، والطراز (ص: ١٨٩).

حالتها بعد الإبدال، وأنه قد اجتمع في الكلمة حرف مد بعده سبب من أسباب المد وهو السكون الثابت وصلا ووقفا. (١)

خامساً: توجيه الهمزة المنقولة:

الوجه لجعل المغاربة علامة النقل جرة كجزة همزة الوصل: مساواة الهمزة المنقولة لهمزة الوصل في السقوط من اللفظ وصلا، وفي تبعية محل الجرة وموضعها لما قبلها. (٢)

والوجه لعدم احتياج الهمزة المنقولة لعلامة تدل على كيفية الابتداء بها: الاستغناء بالجرة عن علامة الابتداء؛ لأن الجرة في النقل إنما توضع دائماً في موضع حركة الهمزة، فوقاً أو تحتاً أو وسطاً أو على السطر، فلأجل اتفاق المحليين لم تحتاج إلى علامة للابتداء. (٣)

سادساً: توجيه الإسقاط:

الوجه لإسقاط الهمزة الأولى - على المختار - عند أبي عمرو البصري ومن وافقه: تخفيف النطق لثقل الهمز وصعوبته.

والوجه لعدم وضع حركة الهمزة الساقطة في موضعها: ذهاب الهمز من النطق وعدم بقاء أثره، والحركة قرينة الحرف تثبت بثبوته وتزول بزواله. (٤)

(١) ينظر: الطراز (ص: ٢٢٤)، ودليل الحيران (ص: ٣٩٦).

(٢) ينظر: أصول الضبط (ص: ١٣٨)، والطراز (ص: ٢٥٠).

(٣) ينظر: الطراز (ص: ٢٥٢).

(٤) ينظر: المحكم (ص: ١١٢)، والسبيل (ص: ٦٥).

الخاتمة مشفوعة بنتائج البحث

تناولت في هذا البحث بعضاً من علامات الضبط التي استعملها المشاركة والمغاربة في نقط مصاحفهم، واجتهدت في الكشف عن الحجج والعلل لوضع تلك العلامات عند كل فريق، فما كان في هذا البحث من صواب وتوفيق فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سقط أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، وقد كان من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي مجملاً في نقاط:

- ١) استطاع علماء الضبط من خلال القواعد التي قعدوها والضوابط التي وضعوها صيانة القرآن الكريم من التحريف والتصحيف.
- ٢) العلامات التي وضعها علماء النقط لضبط المصحف إنما وضعوها عن علم ومعرفة وقصد وتحقق.
- ٣) اختلاف علامات الضبط في بعض الأحكام بين المشاركة والمغاربة من اختلاف التنوع الذي تستسيغه العقول وتقبله النفوس.
- ٤) يعود اشتقاق أكثر علامات الضبط إلى الحروف الهجائية كحروف المد والهمزة والصاد والشين وغيرها.
- ٥) لا تخلو علامة من علامات الضبط من إشارة تدل القارئ وتعينه على معرفة الحكم الذي تدل عليه، ولذلك كان للضبط أحسن الأثر في صيانة الألسن من اللحن.
- ٦) علامات الضبط كلها اصطلاحية، وليس فيها شيء توقيفي، وهدفها الأسمى صيانة كلمات القرآن في الأداء من أن يعتريها تغيير بالتصحيف أو بالتحريف.

ثبت المراجع

- (١) إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين، د: محمد سالم محيسن، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، عام: ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ، الأجزاء: ١.
- (٢) أصول الضبط وكيفية على جهة الاختصار، المؤلف: أبو داود سليمان بن نجاح، تحقيق: د: أحمد أحمد شرشال، الناشر: مجمع الملك فهد، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- (٣) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل، الشيخ: عبد الرزاق علي موسى، غراس للطباعة، الأولى: ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١.
- (٤) إيقاظ الهمم بشرح ضبط ورش وقالون الأصبم، الشيخ: محمد القاضي الحجاجي، الأولى: ١٩٩٨م على نفقة أحد المحسنين بنواكشوط.
- (٥) بحث علامات الضبط في المصاحف بين الواقع والمأمول، د: أحمد خالد شكري، المجلد الثالث، ندوة طباعة القرآن الكريم بمجمع الملك فهد، صفر عام: ١٤٣٦ هـ.
- (٦) بحث: الترجيح والتعليل لرسم وضبط بعض كلمات التنزيل، د: أحمد خالد شكري، نشرته مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد: ٣، ١٤٢٨ هـ.
- (٧) بحث: التوجيه السديد في رسم وضبط القرآن المجيد، د: أجمد بن أحمد شرشال، منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر لعام: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، العدد العشرون.
- (٨) بحث: ضبط القرآن الكريم نشأته وتطوره وعناية العلماء به، د: سالم الزهراني، منشور بالمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه، المقام بمدينة فاس بالمغرب عام ٢٠١١م.
- (٩) بحث: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة بين اصطلاحات السلف ودعوى التجديد، د: حسن حميتو، المجلد الثالث، ندوة طباعة القرآن الكريم بمجمع الملك فهد، عام: ١٤٣٦ هـ.
- (١٠) بحث: مذاهب العلماء في تقدير المحذوف وتحديد الزائد، وأثرها في ضبط المصحف، د: غانم قدوري - المجلد الثالث، ندوة طباعة القرآن الكريم بمجمع الملك فهد، عام: ١٤٣٦ هـ.

- (١١) بحث: أثر القرآن الكريم في الخط العربي، د: كمال عيد جاسم الجميلي، منشور بمجلة البحوث والدراسات القرآنية التي يصدرها مجمع الملك فهد ، العدد التاسع، عام: ١٤٣٢هـ.
- (١٢) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (١٣) تاريخ القرآن الكريم، المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، طبع بمطبعة الفتح بجدة ١٩٤٦ م.
- (١٤) التحديد في الإتقان والتجويد، المؤلف: عثمان بن سعيد الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري ، الناشر: مكتبة دار الأنبار - بغداد ، الأولى ١٩٨٨ م، الأجزاء: ١
- (١٥) الجامع المفيد لأحكام الرسم والضبط والقراءة والتجويد، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي القاسم، المعروف بابن القاضي المكناسي (ت: ١٠٨٢هـ)، تحقيق د: أنس الكندري، الناشر مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، الإصدار: ١٤٣، عام النشر: ٢٠١٧م.
- (١٦) الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، أبو بكر عبد الغني المشتهر باللبيب، تحقيق عبد العلي زعبول، وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، الأولى ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١.
- (١٧) دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط، لأبي عبد الله الخراز، شرح: إبراهيم المارغني التونسي، تحقيق د: عبد السلام البكاري، دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٥م، الأجزاء: ١
- (١٨) رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، د: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة: عام ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١
- (١٩) رسم المصحف ونقطه، د: عبد الحي الفرماوي، المكتبة المكية، الأولى: ٢٠٠٤م، الأجزاء: ١
- (٢٠) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب

القيسي، تحقيق: محمد هاشم عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، عدد الأجزاء: ١
(٢١) السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل، الشيخ: أحمد محمد أبو زيتحار، تحقيق: د:
ياسر إبراهيم المزروعى، نشرته وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، عدد
الأجزاء: ١.

(٢٢) سر صناعة الإعراب، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلى (المتوفى:
٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،
عدد الأجزاء: ٢

(٢٣) سمر الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، الشيخ: علي محمد الضباع، المكتبة
الأزهرية للتراث، الأولى: ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

(٢٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري
القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد
الأجزاء: ١٥.

(٢٥) الضبط المصحفي نشأته وتطوره، د: عبد التواب مرسي الأكرت، مكتبة الآداب
بالقاهرة، الأولى: ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١

(٢٦) طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله
الزيدي الأندلسي الإشبيلي، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
الثانية، دار المعارف.

(٢٧) الطراز في شرح ضبط الخراز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله التنسي، تحقيق: د:
أحمد أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الثانية: ٢٠١١م، عدد
الأجزاء: ١

(٢٨) كتابة المصحف الشريف وطباعته، تاريخها وأطوارها د: محمد سالم بن شديد
العوفى، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الرابعة: ٢٠١٤م، عدد
الأجزاء: ١

(٢٩) لسان العرب، المؤلف: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور
الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الثالثة -
١٤١٤ هـ، الأجزاء: ١٥

- (٣٠) مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١
- (٣١) المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. عزة حسن، دار الفكر - دمشق، الثانية، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١
- (٣٢) مختصر التبيين لهجاء التنزيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن نجاح الأندلسي (المتوفى: ٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد شرشال، الناشر: مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٥
- (٣٣) مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، د: حازم سعيد حيدر، من مطبوعات معهد الإمام الشاطبي بجدّة، الأولى: ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١
- (٣٤) المصحف الحسيني برواية ورش عن نافع، المطبوع في المملكة المغربية.
- (٣٥) مصحف الشمري برواية حفص عن عاصم، مطبوع متداول في مصر.
- (٣٦) المصحف الحمدي برواية ورش عن نافع، المطبوع في المملكة المغربية.
- (٣٧) مصاحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، برواية ورش وقالون وشعبة وحفص والدوري.
- (٣٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦
- (٣٩) المقاصد في المشهور من علم ضبط المصاحف، نشرة صغيرة، د: عادل إبراهيم أبو شعر، من مطبوعات جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالأردن.
- (٤٠) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأجزاء: ١
- (٤١) الميسر في علم رسم المصحف وضبطه، د. غانم قدوري الحمد، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١
- (٤٢) النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد

بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة السوادي ، الرابعة، ١٩٩٢ م. عدد
الأجزاء: ١

(٤٣) النقط (مطبوع مع كتاب المقنع) المؤلف: عثمان بن سعيد الداني (المتوفى:
٤٤٤ هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،
عدد الأجزاء: ١


(٤٤) الوسيلة إلى كشف العقيلة، أبو الحسن علم الدين أبو الحسن علي بن محمد
السخاوي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، مكتبة الرشد- الرياض - الثالثة ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء:
١

Romanized List of Resources

1. Irshād al-ṭālibīn ilā ḍabṭ al-kitāb al-mubīn, ed. Muḥammad Sālim Muḥaysin, printed at the expense of the Azhar Institutes Sector, 1436–1437 AH, 1 vol.
2. Uṣūl al-ḍabṭ wa-kayfiyyatuhu ‘alā jihat al-ikhtisār, author: Abū Dāwūd Sulaymān ibn Najāḥ, ed. Aḥmad Aḥmad Sharshāl, Madīnat al-Munawwara: King Fahd Complex, 1427 AH, 1 vol.
3. Īfā’ al-kayl bi-sharḥ matn al-dhayl, Shaykh ‘Abd al-Razzāq ‘Alī Mūsā, Kuwait: Ghirās Press, 1st ed., 2006 CE, 1 vol.
4. Īqāz al-himam bi-sharḥ ḍabṭ Warsh wa-Qālūn al-Aṣamm, Shaykh Muḥammad al-Qādī al-Ḥajjājī, 1st ed., 1998 CE, privately funded in Nouakchott.
5. ‘Alāmāt al-ḍabṭ fī al-maṣāḥif bayna al-wāqī’ wa-al-ma’mūl, Aḥmad Khālīd Shukrī, in: Proceedings of the King Fahd Complex Symposium on Qur’ān Printing, vol. 3, Ṣafar 1436 AH.
6. al-Tarjīḥ wa-al-ta’līl li-rasm wa-ḍabṭ ba’d kalimāt al-tanzīl, Aḥmad Khālīd Shukrī, Majallat Ma’had al-Imām al-Shāṭibī, Jeddah, no. 3, 1428 AH.
7. al-Tawjīḥ al-sadīd fī rasm wa-ḍabṭ al-Qur’ān al-majīd, Aḥmad ibn Aḥmad Sharshāl, Ḥawliyat Kulliyat al-Sharī’a wa-al-Qānūn, Qatar University, no. 20, 1423 AH / 2002 CE.
8. Ḍabṭ al-Qur’ān al-karīm: nasha’tuhu wa-taṭawwuruh wa-‘ināyat al-‘ulamā’ bihi, Sālim al-Zahrānī, in: Proceedings of the First World Congress of Qur’ānic Studies, Fez, Morocco, 2011 CE.
9. al-Tarmīz al-lawnī fī al-maṣāḥif al-sharīfa bayna iṣṭilāḥāt al-salaf wa-da’wā al-tajdīd, Ḥasan Hamīṭū, Proceedings of the King Fahd Complex Symposium on Qur’ān Printing, vol. 3, 1436 AH.
10. Madhāhib al-‘ulamā’ fī taqdīr al-maḥdhūf wa-tahdīd al-zā’id wa-atharuhā fī ḍabṭ al-muṣḥaf, Ghānim Qudūrī, Proceedings of the King Fahd Complex Symposium on Qur’ān Printing, vol. 3, 1436 AH.
11. Athar al-Qur’ān al-karīm fī al-khaṭṭ al-‘arabī, Kamāl ‘Īd Jāsīm al-Jumaylī, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Qur’āniyya, published by the King Fahd Complex, no. 9, 1432 AH.
12. Tāj al-‘arūs min jawāhir al-qāmūs, author: Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī al-Murtaḍā al-Zabīdī (d. 1205 AH), ed. group of scholars, Cairo: Dār al-Hidāyah.
13. Tārīkh al-Qur’ān al-karīm, Muḥammad Ṭāhir ibn ‘Abd al-Qādir al-Kurdī (d. 1400 AH), Jeddah: Maṭba‘at al-Faṭḥ, 1946 CE.
14. al-Taḥdīd fī al-itqān wa-al-tajwīd, author: ‘Uthmān ibn Sa‘īd al-Dānī (d. 444 AH), ed. Ghānim Qudūrī, Baghdad: Maktabat Dār al-Anbār, 1st ed., 1988 CE, 1 vol.
15. al-Jāmi‘ al-mufīd li-aḥkām al-rasm wa-al-ḍabṭ wa-al-qirā’a wa-al-tajwīd, author: ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī al-Qāsim, known as Ibn al-Qādī al-

- Miknāsī (d. 1082 AH), ed. Anas al-Kandari, published in Majallat al-Wa'y al-Islāmī, Kuwait, issue no. 143, 2017 CE.
16. al-Durra al-ṣaḡīla fī sharḥ abiyāt al-ʿAqīla, Abū Bakr ʿAbd al-Ghanī, known as al-Labīb, ed. ʿAbd al-ʿAlī Zaʿbūl, Doha: Ministry of Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 2011 CE, 1 vol.
 17. Dalīl al-ḥayrān ʿalā Mawrid al-Ẓamʿān fī fannay al-rasm wa-al-ḍabṭ, by Abū ʿAbd Allāh al-Kharrāz, commentary by Ibrāhīm al-Mārghanī al-Tūnisī, ed. ʿAbd al-Salām al-Bakkārī, Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2005 CE, 1 vol.
 18. Rasm al-muṣḥaf wa-ḍabṭuhu bayna al-tawqīf wa-al-iṣṭilāḥāt al-ḥadītha, Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Cairo: Dār al-Salām li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, 3rd ed., 2012 CE, 1 vol.
 19. Rasm al-muṣḥaf wa-naḥṭuhu, ʿAbd al-Ḥayy al-Farmāwī, Mecca: al-Maktaba al-Makkiyya, 1st ed., 2004 CE, 1 vol.
 20. al-Riʿāya li-tajwīd al-qirāʿa wa-taḥqīq lafẓ al-tilāwa, Abū Muḥammad Makki ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, ed. Muḥammad Hāshim ʿAbd al-ʿAzīz, Cairo: al-Maktaba al-Tawfiqiyya, 1 vol.
 21. al-Sabīl ilā ḍabṭ kalimāt al-tanzīl, Shaykh Aḥmad Muḥammad Abū Zayṭār, ed. Yāsir Ibrāhīm al-Mazrūʿī, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1st ed., 2009 CE, 1 vol.
 22. Sirr sināʿat al-iʿrāb, author: Abū al-Faṭḥ ʿUṭhmān ibn Jinnī al-Mawṣilī (d. 392 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE, 2 vols.
 23. Samīr al-ṭālibīn fī rasm wa-ḍabṭ al-kitāb al-mubīn, Shaykh ʿAlī Muḥammad al-Ḍabbāʿ, Cairo: al-Maktaba al-Azhariyya li-al-Turāth, 1st ed., 1999 CE, 1 vol.
 24. Ṣubḥ al-aʿshā fī sināʿat al-inshāʿ, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Fazārī al-Qalqashandī al-Qāhirī (d. 821 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 15 vols.
 25. al-Ḍabṭ al-muṣḥafī: nashaʿtuhu wa-taṭawwuruh, ʿAbd al-Tawwāb Mursī al-Akirt, Cairo: Maktabat al-Ādāb, 1st ed., 2008 CE, 1 vol.
 26. Ṭabaqāt al-naḥwiyyīn wa-al-lughawiyyīn, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn ʿUbayd Allāh al-Zubaydī al-Andalusī al-Ishbīlī (d. 379 AH), ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, 2nd ed., Cairo: Dār al-Maʿārif.
 27. al-Ṭirāz fī sharḥ ḍabṭ al-Kharrāz, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Tinsī, ed. Aḥmad Aḥmad Sharshāl, Madīnat al-Munawwara: King Fahd Complex for the Printing of the Qurʾān, 2nd ed., 2011 CE, 1 vol.
 28. Kitābat al-Muṣḥaf al-Sharīf wa-ṭibāʿatuhu: tārikḥuhā wa-aṭwāruhā, Muḥammad Sālim ibn Shadīd al-ʿAwfī, Madīnat al-Munawwara: King Fahd Complex, 4th ed., 2014 CE, 1 vol.
 29. Lisān al-ʿArab, author: Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Ibn Manzūr al-Anṣārī al-Ruwayfaʿī al-Ifriqī (d. 711 AH), Beirut: Dār

- Şadir, 3rd ed., 1414 AH, 15 vols.
30. Mabāhith fī ‘ulūm al-Qur’ān, Şubḥī al-Şālih, Beirut: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn, 24th ed., 2000 CE, 1 vol.
 31. al-Muḥkam fī naqṭ al-maṣāḥif, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Uthmān Abū ‘Amr al-Dānī (d. 444 AH), ed. ‘Izza Ḥasan, Damascus: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1407 AH, 1 vol.
 32. Mukhtaṣar al-tabyīn liḥijā’ al-tanzīl, Abū Dāwūd Sulaymān ibn Najāḥ al-Andalusī (d. 496 AH), ed. Aḥmad Sharshāl, Madīnat al-Munawwara: King Fahd Complex, 1423 AH / 2002 CE, 5 vols.
 33. Madkhal ilā al-ta’rīf bi-al-Muṣḥaf al-Sharīf, Ḥāzim Sa‘īd Ḥaydar, Jeddah: Imām al-Shāṭibī Institute Publications, 1st ed., 2014 CE, 1 vol.
 34. al-Muṣḥaf al-Ḥasanī bi-riwāyat Warsh ‘an Nāfi’, printed in the Kingdom of Morocco.
 35. Muṣḥaf al-Shamarī bi-riwāyat Ḥafṣ ‘an ‘Āṣim, commonly printed in Egypt.
 36. al-Muṣḥaf al-Muḥammadī bi-riwāyat Warsh ‘an Nāfi’, printed in the Kingdom of Morocco.
 37. Maṣāḥif Majma’ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, in the transmissions of Warsh, Qālūn, Shu‘bah, Ḥafṣ, and al-Dūrī.
 38. Mu‘jam maqāyīs al-lughā, author: Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), ed. ‘Abd al-Salām Hārūn, Beirut: Dār al-Fikr, 1979 CE, 6 vols.
 39. al-Maqāsid fī al-maṣḥūr min ‘ilm ḍabṭ al-maṣāḥif, a short treatise by ‘Ādil Ibrāhīm Abū Sha‘r, published by the Jordanian Society for the Preservation of the Qur’ān.
 40. al-Muqni’ fī rasm maṣāḥif al-amṣār, ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Uthmān Abū ‘Amr al-Dānī (d. 444 AH), ed. al-Şādiq Qamḥāwī, Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyya, 1 vol.
 41. al-Muyassar fī ‘ilm rasm al-muṣḥaf wa-ḍabṭihi, Ghānim Qudūrī al-Ḥamd, Markaz al-Dirāsāt al-Qur’āniyya, Imām al-Shāṭibī Institute, 2012 CE, 1 vol.
 42. al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, Shams al-Dīn Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (d. 833 AH), 4th ed., Maktabat al-Sawādī, 1992 CE, 1 vol.
 43. al-Naqt (published with al-Muqni’), ‘Uthmān ibn Sa‘īd al-Dānī (d. 444 AH), ed. Muḥammad al-Şādiq Qamḥāwī, Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyya, 1 vol.
 44. al-Wasīla ilā kashf al-‘Aqīla, Abū al-Ḥasan ‘Alam al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Sakhāwī (d. 643 AH), Riyadh: Maktabat al-Rushd, 3rd ed., 2005 CE, 1 vol.



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief


Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative
Jurisprudence

Managing editor


Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members





Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
 - **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.
 - **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
Jazan university - department of Quran and its sciences
 - **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.
 - **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
African college of Islamic studies - department of Islamic studies.
 - **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.
 - **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform : Imamjournals.org